مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع

المنعقد في دولة البحرين

في الفترة من ١٤ – ١٧ من شهر ذو القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ – ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧

المجلد الأول

تقديم

بقلم الأمين العام للمجمع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومـــن والاه، وبعد..

فهذا هو كتاب المؤتمر الخامس لـــ **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** وهـــو المؤتمر الذي عقد بالتعاون مع دولة البحرين الشقيقة في الفترة من ١٤ – ١٧ من شهر ذو القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ – ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ في عاصـــمة مملكة البحرين بعنوان: « **أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحـــرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام** ».

لقد أنشيء هذا المجمع على الساحة الأمريكية، وتبنى منذ اليوم الأول منـــهج الوسطية والاعتدال في إطار من الثوابت العقدية والمنهجية التي تنأى به عن الإفراط والتفريط، والتي تقدم يسر الإسلام وسماحته دونما تخاذل أو جفاء.

وها هي مؤتمراته السنوية تترى، وفي كل مؤتمر باقة من القضايا الحيوية الـــتي تمس الحاجة إلى تحقيقها، ويتطلع المقيمون في هذا البلد إلى معرفة حكم الشـــريعة فيها، من خلال مرجعية علمية لها قدم راسخة في علوم الشريعة، ومـــن خـــلال

اجتهاد جماعي متقن تجتمع فيه خبرة الخبراء وفقه الفقهاء، ويأتلف فيه العلم بالواقع، والدراية بالشرع.

وعلى طريق هذا العطاء المتواصل للمجمع، والدعم الموصول لمسيرته من أهل الخير والفضل في الأمة يتذكر المرء ما جاء في الأثر من أن الخير باق وموصول في هذه الأمة حيثما شرقت أو غربت، وأن وجه الأرض لا يخلو من قائم لله بحجة، وأن هذه الأمة كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره!

وبعد... فإننا إذ نقدم هذا السفر المبارك لنضيف به حلقة إلى سلسلة عطاءات المجمع الفقهية لنبتهل إلى الله جل وعلا أن يجعل التوفيق حليفنا، وأن يجعل الإخلاص باعثنا، وأن ينفع به كل من أسهم فيه بجهد علمي أو ببذل مالي، أو حتى بمجرد مشورة صادقة ونصيحة خالصة، فاللهم تقبل هذا العمل واجعله خالصًا لوجهك الكريم، واعف عنا ما عسى أن يكون قد بدر منا في إعداده من قصور أو تقصير إنك وليّ ذلك والقادر عليه، اللهم آمين.

أ.د/ صلاح الصاوي

الأمين العام

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم من الأعمال

أ.د/ أحمد علي طه ريان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
رئيس موسوعة الفقه الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية

عضو المجمع

أولا: حكم التحاق المسلم بالعمل في المجالات الآتية:

المجال الإعلامي
شركات بطاقات الائتمان
شركات التأمين
مجال الضرائب
المصارف الربوية

تمهيد

أولا: التعريف بالضرورة:

الضرورة في اللغة مأخوذة من الاضطرار، وهو الحاجة الشديدة التي يترتب على عدم الإقدام عليها؛ الهلاك أو تلف عضو.

وهذه قاعدة أصولية هامة لها أصلها في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

وقد قسم العلماء ما يتخرج على هذه القاعدة من الرخص الشرعية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يفيد الإباحة للمرخص به ما دامت حالة الضرورة، كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل لحم الخنزير، وإساغة اللقمة بالخمر عند الغصة، أو عند الإكراه التام بقتل أو قطع عضو، حينئذ يحرم الامتناع فلو مات وهو ممتنع يكون آثما.

(١) الأنعام: ١١٩.

النوع الثاني: ما لا تسقط حرمته مع حالة الضرورة، لكن يرخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة؛ كإتلاف مال المسلم. أو القذف في عرضه. أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان، وذلك في حالة الإكراه التام.

فأثر الرخصة في تغيير الحكم وهو المؤاخذة فقط لا في تغيير وصفه وهو الحرمة. والامتناع هنا أفضل، حتى لو قتل وهو ممتنع يكون مأجورا.

النوع الثالث: ما لا يباح بحال؛ لا بالإكراه التام ولا غيره، وذلك كقتل المسلم، أو قطع عضو، أو الزنا، أو ضرب الوالدين أو أحدهما.

فهذه الأفعال. لا يباح الإقدام عليها بحال، فالضرورة فيها لا ترفع المؤاخذة ولا الإثم، مع الإكراه، لأنه تعارض مفسدتان؛ روعي أشدهما بارتكاب أخفهما حتى لو قتل في هذه الحال من المكره، كان مأجورا. ولو قتل الشخص المكره عليه كان ظالما.

وعلى هذا الترتيب:

الضرورة في النوع الأول: ترفع حكم الفعل مع المؤاخذة، لكن لا ترفع الضمان كما لو اضطر لأكل مال الغير.

والضرورة في النوع الثاني: ترفع المؤاخذة فقط، لكن لا ترفع صفة الفعل ولا الضمان.

والضرورة في النوع الثالث: لا ترفع المؤاخذة ولا الصفة ولا الضمان، ولكن يدرأ الحد بالشبهة [١].

ثانيا: التعريف بالحاجة:

الحاجة: في مجالنا هنا؛ هي ما كانت دون الضرورة؛ لأن الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، بخلاف الحاجة قال الإمام الشاطبي: « مبنى الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق »[٢]، أي يمكن الاستغناء عنها؛ مع شيء من العنت والضيق والضجر.

والفرق بينهما: أن حكم الحاجة مستمر، بينما حكم الضرورة مؤقت بمدة قيام الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

والظاهر: أن ما يجوز للحاجة، إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه من قول أو فعل، أو لم يرد فيه نص بمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه.

قاعدة: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ».

والمعنى: إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة، في جواز الترخيص لأجلها.

---

(١) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام، ص ١١١-١١٣.

(٢) الموافقات: ٤/٢٩.

من أهم فروع الحاجة العامة: التيمم ورفع حكم النجاسة إذا عسر إزالتها والقصر، والجمع بين الصلاتين في السفر، ورفع القضاء في الإغماء، والصلاة قاعدا وعلى جنب، والفطر في السفر والمرض، وإباحة الصيد، والعقد على البضع من غير تسمية صداق، وإباحة الطلاق، والخلع، والعفو عن القدر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، والعرايا والقرض والمساقاة وادخار الأموال، والتمتع بالطيبات من الحلال دون إسراف والإجارة، والجعالة، والحوالة، والسلم، والاستصناع، ودخول الحمام، والوصية، ورفع الحرج عن المكره والناسي والنائم ونحو ذلك.

فهذه الفروع إنما جوزت على خلاف القياس للحاجة إليها، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

ومن أهم فروع الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها:

تضبيب الإناء بشيء من الفضة؛ ليلتئم الإناء إذا كانت الفضة المستعملة قليلة، فان كانت كبيرة حرمت عند الأئمة الثلاثة، خلافا للإمام أبي حنيفة، وكذلك جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب؛ ولو كان مع المجاهد طعام من جنس طعام الغنيمة؛ تشجيعا للمقاتلين في الحرب؛ مع المنع إذا وصلوا إلى العمران.

وكذلك: جواز خيار التعيين: لحاجة بعض المشترين استشارة غيرهم في بعض السلع؛ ولمعرفة ما يلائم المرآة التي لا تخرج فيما اشترى لأجلها [١].

ثالثا: التعريف بعموم البلوى:

والتعريف بعموم البلوى من حيث المعنى المراد:

الموضع الأول: ما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الموضع الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

إذًا له جانبان:

إما أن يكون مس ضرورة وحاجة يحتاجها المكلف، أو جانب بلاء واقع لا يستطيع الإنسان أن ينفك أو يحترز عنه، كأنهما وجهان لعملة واحدة ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الموضع الثاني ابتلاء بمشقة الدفع، ويضبط ذلك ميدانان أساسيان:

الأول: ندرة الشيء وقلته، فمشقة الاحتراز من الشيء، وعموم الابتلاء به قد يكون نابعا من قلته وندرته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله، والعفو عما لا يدركه الطرف وما لا

(١) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، ص ١٧٥-١٧٨، الموافقات: ٣٠/٤، ٣١ لإبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى ٧٩٠ هـ، دار المعرفة بيوت.

نفس له سائلة، ووتيم الذباب – فضلات الذباب – وما ارتش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ينقله الذباب من القذارة وأنواع النجاسات، فهذا يعفى عنه لعموم البلوى لأنه يشق الاحتراز عنه.

الثاني: كثرة الشيء وشيوعه، كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء ونزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه، فيشق الاحتراز عنه ويعم البلاء به.

وقد نبه الغزالي رحمه الله إلى أن الغلبة التي تصلح عذرا في الأحكام ليس المراد بها الغلبة المطلقة، وإنما يكفي أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظرًا لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الإنفكاك عنه كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الأموال.

من فروع عموم البلوى: الحرام إذا عم وانتشر:

أ – الحرام إذا عم وانتشر في القطر كله بحيث لا يوجد طعام حلال إلا نادرا!؟

فله أخذ ما يحتاج إليه ولا يقتصر على قدر الضرورة.

قال الإمام الرازي الشافعي: « ولا يتوسع في ذلك كما يتوسع في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات ونحوها من الكماليات حذرا من الوقوع في الحرام ».

ولهذا قال الإمام السيوطي: « لا يقتصر على قدر الضرورة بل يأخذ ما يسد حاجته، وفي ذلك سر عظيم، لأنه لو عم الحرام ومنعنا الناس من الأكل منه لألحقنا بهم مشقات عظيمة في المأكل والملبس والمشرب وغيرها، وهذا يؤدي إلى ضعف المسلمين واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ».

والمشقات إذا تنوعت تنزل منزلة الضرورات فتأخذ حكمها إذا عم الحرام.

أما إذا وجد الحرام في بعض البلاد، ووجد الحلال في البلاد الأخرى فإنه من الأحوط دينا أن يتناول من البلاد التي فيها طعام حلال، ويكلف الذهاب إليها – إذا لم يترتب على ذلك عنت ومشقة فادحة – ولا يجوز أن يتعاطى من بلده التي عم الحرام فيها. أ هـ

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام في الأخذ من بيت المال في البلد التي عم فيها الحرام؛ قال: «وفرض المسألة أن يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل، فأما عند اليأس فالمال حينئذ للمصالح لأن من جملة بيت المال ما جهل مالكه. فيكون الكلام السابق مبنيا على أنه يأخذ بقدر الحاجة من المال الحرام إذا توقع معرفة صاحبه أما إذا لم يعرف فالمال للمصالح فلا يكون حراما لأن كل إنسان له حق فيه، وهذه شبهة تدرأ عنه صفة الحرام فيكون حلالا »[1].

(١) قواعد الأحكام:٢/ ١٨٨.

كما لا يجوز لمسلم أن يتوظف في مكان يحرم العمل فيه إلا لضرورة مثل التوظف في الخمارات والمراقص والملاهي والمؤسسات المعادية للمسلمين ونحو ذلك، ومنها البنوك التي تتعامل بالربا [١].

رابعا: التعريف بمآلات الأفعال:

مآلات الأفعال معتبرة شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك: لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة تستجلب أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه.

والأدلة من الشارع كثيرة على اعتبار هذا الأصل كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]. وقوله جل شأنه ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣]، وغير ذلك من الآيات.

وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن طلب منه أن يقتل المنافق: "**أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه** "[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **لولا**

---

(١) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) البقرة: ١٧٩.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٢٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٤٦٨٢)

قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبـــراهيم "[١]، وغـــير ذلك من الأحاديث...

وقد بنى على هذا الأصل قواعد في غاية الأهمية منها:

أ – قاعدة سد الذرائع:

التي حكمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه. فقد منع أن يشترى البائع مـــا باعه بعشرة لأجل، بخمسة نقدا خشية أن يكون ذلك وسيلة للربا لأنه في النهاية: السلعة عادت للمحل والخمسة نقدا صارت بعشرة لأجل.

ويشهد بهذه القاعدة كثير من آيات القرآن الكريم مثل النهي عن سب آلهـــة المشركين حتى لا يسبوا الله عز وجل.

وكذلك يشهد لها الكثير من السنة مثل الرجل الذي بال في المســـجد وقـــال صلى الله عليه وسلم: **"دعوه لا تذرموه "**[٢].

ب – قاعدة الحيل:

فإن حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر؛ فمآل العمل فيها خرم قواعـــد الشـــريعة في الواقـــع كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانهـــا (١٤٨٠)، ومســـلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢٣٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله (٥٥٦٦)، ومســـلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول من النجاسات (٤٢٩).

ج – قاعدة مراعاة الخلاف:

وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر كالغصب مثلا إذا وقع فإن المغصوب منه لا بد أن يوفى حقه لكن على وجه لا يؤدى إلى الإضرار بالغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف. وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

د – قاعدة الاستحسان:

وهو عند الإمام مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ فان من استحسن لم يرجع إلى مجرد التشهي وإنما يرجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة.

وذلك كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك، وذلك كالقرض مثلا، فانه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل ولكنه أبيح لمافية من الرفق والتوسعة على المحتاجين. بحيث لو بقى على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. ومن ذلك بيع العرية بخرصها تمرا، والجمع بين المغرب والعشاء، وقصر الصلاة في السفر الطويل، وصلاة الخوف.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

هـ – قـاعـدة: الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية:

إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج كالنكاح من الفقير الذي يلزمه طلب النفقة له ولعياله وقد غلب الحرام على الأعمال، وطلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة هذه المناكر فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها لأنها أصول الدين وقواعد الشريعة.

المبحث الأول

المجال الإعلامي

أولاً: حكم العمل في المجال الإعلامي:

أ – الإعلام هو الإخبار للغير بشيء يجهله. وقد اتسع نطاق الإعلام الآن. فصار يشمل إلى جانب وسائل الإعلام العادية: كالصحافة والإذاعة والتلفاز؛ ما يسمى بوكالات الأنباء وكذلك المتحدثون الرسميون باسم الجهات التي ينتمون إليها من مجالس تشريعية ومراكز أبحاث، ومنظمات دولية وحكومية متخصصة في هذا المجال، وأيضا: المواقع الإعلامية المتنوعة على شبكة الانترنت؛ من سياسية ودينية وعسكرية واقتصادية، واجتماعية ومدونات... وغير ذلك

ب – ويضاف إلى ما تقدم: تلك المحاور التي يلتحق بها هؤلاء العاملون؛ وهي تتنوع ما بين جامع للأخبار، وهم ما يطلق عليهم المراسلون أو بالمكاتب الإعلامية بالخارج، وما بين متلق لتلك الأخبار، ومحلل لها، ومعيد لصياغتها؛ تمهيدا لإعادة بثها إلى الخارج أو الداخل، ثم الناطق أو المتحدث باسم تلك الجهات.

جـ – حكم التحاق المسلم بهذه الوظائف في الدول غير الإسلامية؛ ينقسم الكلام فيه إلى قسمين: أولهما: الإعلام العام الدولي: الذي يقتصر دوره على تجميع أخبار الحوادث العالمية في الداخل والخارج ويرسلها إلى الجهة التي ينتمي إليها، لإعادة بثها، فالتوظف في هذا المجال لا مانع منه؛ لعدم الضرر الذي يلحق

بالشخص في دينه، وعدم وجود ما يمنع شرعا من الاستئجار لدى غير المسلمين في الوظائف العامة التي لا مهانة فيها على المسلم.

وهنا استثناء وحيد: وهو ما إذا كانت الجهة التي يعمل بها كانت معادية للإسلام وأهله؛ وأنهم يعيدون صياغة الأنباء التي يرسلها لخدمة أغراضهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية؛ أو بما يشوه صورة الإسلام أو المسلمين ففي هذه الحالة؛ لا يجوز الاستمرار بهذا العمل، وعلى المسلم إذا تأكدت هذه الفرضية أن يبحث عن عمل آخر ملائم ويترك هذا العمل غير المرضي.

ثانيًا: العمل داخل مكاتب وسائل الإعلام:

وهذه الوسائل إن كانت ذات صبغة دولية عامة مثل وكالات الأنباء العالمية والصحافة المستقلة؛ غير تابعة لجهة حكومية أو جهة معروفة بعدائها للإسلام والمسلمين؛ فلا بأس بالعمل بها.

أما إن كانت تابعة لجهة حكومية؛ فإن كانت تلك الجهة تابعة لدولة ذات نفوذ في الخارج ورغبة في بسط السيطرة فلا يجوز الالتحاق بها، لأنه سيكون أداة لتنفيذ سياسة هذه الدولة وأما إن كانت تلك الدولة لا تسعى للسيطرة ولا لبسط النفوذ فلا بأس من العمل بها في هذا المجال

ومعلوم: أنه لا يجوز العمل بأي جهة معروفة بعدائها للإسلام والمسلمين، لأنه سيتعرض للفتنة في دينه وسيكون وسيلة في يد تلك الجهة تحارب بها الإسلام والمسلمين.

المبحث الثاني
حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان التي يجري بها التعامل في الدول الغربية وبعض الدول العربية؛ والتي يحملها الشخص ليشتري بها ما يريد من السلع من محلات خاصة. أو يستفيد بها خدمات في فنادق، ومطاعم خاصة على أن يرسل المحل أو الفندق فيما بعد الفاتورة الموقع عليها من المستفيد إلى البنك المصدر للبطاقة ليرسل له ثمن السلعة أو مقابل الخدمة التي قدمها للمستفيد.

الحكم الشرعي: لا يجوز للمسلم أن يعمل لدى الشركات المصدرة لهذه البطاقات؛ إلا في حالة الضرورة ولا يستمر في العمل بها بعد ارتفاع حالة الضرورة عنه. وذلك لما يلي:

أ – إن البنك المصدر للبطاقة يقوم بسداد تلك الفواتير عن المشترين الحاملين لهذه البطاقات؛ مقابل فائدة تضاف إلى المبلغ المسدد عن حامل البطاقة بعد مضي مدة قصيرة محددة بأقل من شهرين إذا لم يسدد خلالها المبلغ الذي سدده البنك عنه. وهذا ربا واضح، وحتى لو سدد في الموعد، فان العقد قد اشتمل على شرط مفسد له، وهو تحمل العميل الفائدة إذا لم يسدد قبل انتهاء الموعد المحدد.

ب – كذلك البنك يحصل من التاجر على جزء من المال قد يكون من أرباحه عن السلعة المبيعة للعميل، مقابل تعاونه معه في سداد الفاتورة بمجرد

إرسالـــها إليه، وهـــذه – في أحسن فروضها – كفالة مأجورة؛ أي أن البنـــك صار كفيلا يســـدد عن العميل المكفول مقابل جزء من المال يدفعه التاجر لـــه، ومعلوم أن الكفالة في الشريعة الإسلامية إنما تكون بدون مقابل.

ج – لو فرض أن البنك التزم التعامل بالرصيد الثابت لديه مقدما من العملاء بحيث يخصم منه المستحق للتاجر مقابل أجر يحصل عليه من العميل بسبب قيامـــه بهذا العمل. فيكون وكيلا عن العميل في هذه الحالة، لكن يبقى المبلغ الذي يحصل عليه من التاجر من ثمن السلعة التي سدد ثمنها عنه؛ ليس له وجه شـــرعي يحمـــل عليه.

فإذا عدل هذا النظام في استخدام هذه البطاقات، واقتصر الأمر فيها على نظام الخصم من الرصيد مقابل عمولة أو أجر من العميل فقط دون حصول البنك على شيء من التاجر فانه يصح العمل بها.

المبحث الثالث

حكم العمل بشركات التأمين

شركات التأمين التجارية؛ هي التي تكون مقصودة: إن أطلقت كلمة التأمين لأنها الأقدم، والأكثر انتشارا في العالم.

لقد اتفقت كلمة الفقهاء خلال العقود السابقة؛ من الأربعينات والخمسينات والستينات والسبعينات على حرمة التأمين على الحياة وعلى المؤسسات والعقارات وغيرها من الأنواع التي شاع التأمين عليها إلا في التأمين الإجباري ومست الحاجة إليه؛ نعم ظهرت بعض الأقوال في السنوات الأخيرة تقول بحلها إذا كانت لسنوات محددة على أن يعود المبلغ المدفوع ومعه فوائده إلى الشخص المؤمن عليه.

وكان تحريم الفقهاء القدامى للتأمين لأمرين:

أولهما/ نظام المقامرة التي يقوم عليها هذا التأمين: لأن أحد الطرفين سيكون خاسرا لكل شيء؛ فقد يدفع المؤمن على حياته كل الأقساط ولا يموت خلال المدة المؤمن عليها؛ فتفوز شركة التأمين بالمبلغ كله، وقد يموت هذا الشخص بعد دفعه لعدة أقساط بينما تتحصل أسرته على مبلغ التأمين كاملا، وتخسر الشركة في تلك الصفقة، المبلغ المتفق عليه كاملا.

ثانيهما/ الاستغلال؛ لأن شركة التأمين تحصل على الأقساط وتستغلها بإيداعها في البنوك وتحصل على أكبر عائد، نظرا لإيداعه لسنوات كثيرة، ومعلوم؛

كلما امتدت مدة الإيداع؛ زاد العائد على المبلغ المودع. وهذا من الميسر المتفق على تحريمه ففي القرآن الكريم قال جل شأنه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

وحتى في حالة إعادة المبلغ المؤمن به إلى الشخص مع فوائده، لازالت الحرمة باقية لما يلي:

أ – دفع المبلغ المتفق عليه إلى الشركة المؤمنة: ليس من باب القرض ولا ثمنا لشيء اشترى، بل هو مدفوع للحصول فيما بعد على مبلغ أكبر، سواء كان المبلغ الذي ستدفعه شركة التأمين وهو المتفق عليه – أو كانت الأقساط التي دفعت من الشخص المؤمن؛ فقد عادت ومعها زيادة وهي الفوائد العادية التي تدفعها البنوك على الإبداعات البسيطة بينما تحصل شركة التأمين على الفرق بين الفوائد الكبيرة التي تدفعها البنوك على الإيداعات ذات الأرقام العالية وبين الفوائد القليلة التي تدفع عن الإيداعات البسيطة.

وعلى كلا النظامين لا يجوز للمسلم – في غير حالة الضرورة – أن يلتحق بوظيفة في شركات التأمين التجارية، لأنه سيكون شريكا في التعامل بالربا. والنهى عن الربا صريح في القرآن الكريم ولشهرته لا يحتاج المسلم إلى طلب الاستدلال على حرمته.

(١) المائدة: ٩٠.

والضرورة تقدر بقدرها؛ فإذا ارتفعت حالة الضرورة سواء بوجود عوائد مالية كافية من جهة أخرى، أو وجد عملا خاليا من المنكرات في جهة أخرى، فعلى المسلم أن ينسحب من هذا العمل الربوي فورا.

أما إذا وجدت في تلك البلاد: التأمينات التعاونية على النمط الذي يطبق في بعض بلاد المسلمين خاليا من الربا، فلا بأس من العمل به.

وكذلك نظام التأمين والمعاشات التي تطبقه الدول على موظفيها لتوفير مورد رزق لهم بعد إحالتهم إلى المعاش، فلا بأس من الالتحاق به.

لكن في أمريكا هناك شركات خاصة تتولى هذا العمل، والتعامل فيه مثل التعامل مع شركات التأمين التجارية، فلا يجوز الالتحاق بها.

المبحث الرابع
حكم العمل في مجال الضرائب

أولاً: لا يجوز العمل في الضرائب المتخصصة في الصناعات أو المؤسسات التي تتعامل في الأمور المحرمة مثل الضرائب على مصانع الخمور، والضرائب على المراقص والملاهي، والضرائب على مزارع تربية الخنزير ونحو ذلك.

ثانيًا: لا باس من العمل في مجال الضرائب المتخصصة في الصناعات أو المؤسسات العامة مثل مؤسسات الكهرباء والمياه والأسلحة، وصناعات السفن والطائرات والسيارات ونحو ذلك.

ثالثًا: إذا وجدت ضرائب عامة كما هو الشأن في الدول العربية تجمع خليطا من أنواع المؤسسات التي تعمل في الأمور المحرمة وتلك التي تعمل في الأمور غير المحرمة؛ فينظر إلى الغالب من الأمرين؛ إن كانت الصناعات والخدمات العامة والعادية غير المحرمة هي الغالبة فلا بأس من العمل بها لجواز التعامل مع من في ماله شبهة بحيث يكون الحرام قليلا في حدود الثلث وان كانت الصناعات المحرمة هي الغالبة فلا يجوز العمل بها إلا في حالة الضرورة.وأما العمل في هذه المهنة في الأصل؛ فإنه يجوز لأنه جهاز مهمته تحصيل جزء من دخل كل مواطن للإنفاق على الخدمات الكثيرة والمتنوعة التي تعود بالنفع على مجموع المواطنين مثل تمهيد الطرقات وإنشاء المدارس والجامعات والمستشفيات والمساجد ونحو ذلك.

المبحث الخامس
العمل في المصارف الربوية

كان هناك اتفاق بين الفقهاء القدامى؛ وهم من كانوا يعيشون في عقود الأربعينات والخمسينات والستينات والسبعينات: على حرمة العمل بالمصارف الربوية، أيا كان نوع العمل؛ من البوابين إلى موظفي الاستقبال إلى مراقبي قاعات المتعاملين؛ ومن باب أولى من يتعاملون بالنقود إيرادا وصرفا وحسابات: وذلك لأن هؤلاء جميعا يتعاونون في مجريات العمل بالمصارف، وكل منهم يحتاج إلى مساعدة الآخر لأداء العمل وانضباطه حتى بواب المصرف؛ لأنه يضبط حركة الدخول والخروج من وإلى قاعات المصرف، ومن ثم تكون حركة المتعاملين داخل المصرف محكومة ومتزنة، وكل منهم يعرف مكانه والجهة التي يتعامل معها داخل القاعات واللحظة التي يتحرك فيها إلى النافذة التي سيلتقي فيها بالموظف المختص بمعاملته، وبما أن المصرف يتعامل بالربا فيكون الجميع شركاء في هذا التعامل ومن ثم شركاء في الإثم الحاصل من هذه المعاملة.

هذا الحكم الذي كان سائدا إلى بداية الثمانينات في مصر، ثم تغير الحال وجاء إلى حلبة الإفتاء من أفتوا بحل الربا الذي صار اسمه الفائدة وهؤلاء وإن كانوا قلة لكن مُكنوا من الوظائف التي بيدها التحريم والتحليل في شرع الله، كما مُكنوا من وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، أما أكثر أهل العلم فهم بخير وعلى رأي سلفهم من حكم الربا لكنهم لا أثر لرأيهم هذا لأنه لا يصل إلا لأعداد

محدودة جدا، وأما في أمريكا والعالم الغربي؛ فنظرا لسيطرة رأس المال وكثرة المصارف ودخولها في كل شيء في حياة الناس هناك؛ فستختلف تلك النظرة العامة للتحريم، بسبب كثرة طالبي العمل من العرب والمسلمين وقلة خبراتهم في المجالات الفنية والتقنية؛ فإن قيل: نظرا لعموم البلوى وحاجة هؤلاء إلى الوظائف غير الفنية كالحراسة، والمراقبة، وتنظيم القاعات ونحو ذلك من تلك الأعمال غير الفنية التي لا تتعامل مباشرة في أخذ الربا أو إعطائه؛ فأرجو أن لا يكون بذلك بأس لمن لا يجد عملا أفضل من ذلك يعيش منه ويسد به حاجته وحاجة أهله.

فان ضاقت أمامه السبل ووصل إلى مرحلة الضرورة؛ فله أن يعمل في مجال الأخذ والإعطاء للربا، لقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1]، ويستمر في العمل بها إلى أن ترتفع ضرورته أو يجد عملا أفضل منه يساعده في المحافظة على دينه، والله تعالى أعلم...

(١) الأنعام: ٦.

ثانيا: حكم العمل في المجالات الآتية:

محلات بيع الأطعمة السريعة

بطاقات الصرف الآلي

في صرف الشيكات

في محلات بيع الجواهر

في محطات الوقود

المبحث الأول

حكم التحاق المسلم بالعمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة

أ – وصف محلات بيع الأطعمة السريعة، والعمل بها:

محلات بيع الأطعمة السريعة: هي عبارة عن أكشاك صغيرة – نسبيا – تنصب على جوانب الطرق السريعة؛ وتتوفر فيها مستلزمات المسافرين من مدينة إلى أخرى، من مختلف المشروبات، وأنواع الدخان والأطعمة الخفيفة، وهي عبارة عن أرغفة محشوة ببعض أنواع اللحوم من الخنزير أو البقر وهو الغالب: وقد يكون محشوا بغير اللحوم كالأجبان وغيرها.

والغالب أن المالك لهذه الأكشاك. شركات كبرى متخصصة في هذا النوع من المحلات، ولها وسائل نقلها التي تزود هذه الأكشاك يوميا بكل ما تحتاج إليه، من مستلزمات المسافرين

وتعطى عملية البيع في هذه المحلات لشخص واحد غالبا، يعمل وكيلا لهذه الشركة بهذا المحل، والغالب أن الذي يعمل بهذه الأكشاك من الأجانب، نظرا لتدني أجورها أو عائدها، ثم لحاجتها إلى وقت طويل من العمل والذي قد يمتد إلى أكثر من اثنتي عشرة ساعة يوميا وبما أن غالبية المسلمين في تلك البلاد لا يجيدون الأعمال الفنية التي تؤهلهم للعمل في المؤسسات الصناعية أو التقنية؛ فإن كثيرا

منهم؛ يلتحق بالعمل في هذه الأكشاك كوكيل للشركة المالكة لها. نظير أجر محدد أو عمولة على المبيعات.

ب – حكم العمل بهذه المحلات:

المشكل في هذه المحلات؛ أن البائع بها شخص وحيد، وبها بعض المواد المحرمة أو المشتملة على محرم، وذلك كبيع السجائر، وبعض المشروبات الكحولية، والأرغفة المحشوة بلحم الخنزير.

والعامل يجد نفسه مضطرا لبيع هذه الأصناف التي تورد لهذه المحلات يوميا. لأنه إن امتنع عن بيعها فسدت بالمحل فيتحمل ثمنها، إلى جانب طرده من المحل إذا تكررت منه الشكوى كما لا يستطيع أن يتلفها؛ لأنه يتحمل ثمنها. كما أنه لا يستطيع أن يطلب توريد أنواع بديلة عنها. فهو مجرد وكيل عن الشركة في تصريف موادها التي تخصصت في التجارة فيها. لذلك نقول: إن العمل بهذه المحلات لا يجوز إلا في حالة الضرورة أي إذا ضاقت عليه سبل العيش؛ فإنه يرخص له أن يعمل بهذه المحلات؛ فإذا انتهت حالة الضرورة فإنه يجب عليه أن يتركها.

هذا إذا كانت المبيعات يغلب عليها طابع الأشياء المحرمة أو المشتملة على شيء محرم، أما إن كانت نسبة الأشياء المحرمة قليلة في حدود خمسة في المائة فأقل، فإنه لا بأس لصاحب الحاجة أن يعمل بها وذلك لعموم البلوى، والإمام الغزالي لا يشترط لعموم البلوى أن تكون مطلقة، بل يكفي أن يصعب البعد عنها أو الانفكاك منها، ويصعب على هذا الصنف من العاملين أن يجد عملا طيبا خاليا من شيء من أنواع البلاء... والله أعلم.

المبحث الثاني

العمل في بطاقات الصرف الآلي

أ – كيفية العمل في بطاقات الصرف:

نظرا للتطور السريع في تلك البلاد وكثرة الأموال بها، وتعدد فئاتها، فقد يحتاج كثير من الناس إلى عملية الصرف، ونظرا ولسرعة حركة الحياة، فقد اخترعوا أجهزة للصرف الآلي تعمل على جوانب الطرق أو ملحقة بالبنوك من خلال بطاقات خاصة.

كما اخترعوا من قبل أجهزة السحب الآلي من الحساب في المصارف.

ب – المشكلة في الصرف الآلي:

أن الصرف لا يتم مجانا بدون مقابل، بل يتم بمقابل جزء من النقد، بنسبة مئوية يدفعها طالب الصرف. ومعلوم في الشريعة الإسلامية أن الصرف لا يجوز فيه المقابل بل يكون مجانا وإلا عد المقابل ربا محرما، إلا في حالة الضرورة.

لذلك لا يجوز للمسلم الالتحاق بمثل هذا العمل إلا في حالة الضرورة، أو الحاجة القريبة من الضرورة أي عليه أن يبحث عن عمل آخر وهو يعمل بهذا العمل فإذا وجد العمل الآخر ترك العمل في هذه البطاقات، والتحق بالعمل الآخر، حتى لا يقضي عمره وهو يعمل في مجال الربا.

المبحث الثالث

العمل في صرف الشيكات

لا أعرف سببا يجعل العمل في هذا المجال محرما إلا إذا كان الصرف للشيك يكون بمقابل سواء كان هذا المقابل يدفع نقدا أو يخصم من الشيك؛ وسبب الحرمة هنا: ما يؤخذ من الحديث الشريف: "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى**" وهو حديث صحيح [(١)]. فالزيادة التي تؤخذ بمقابل صرف الشيك محرمة لأنها ربا بصريح الحديث الشريف.

فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز للمسلم الالتحاق بهذا العمل إلا في حالة الضرورة، فإذا ارتفعت حالة الضرورة؛ ترك هذا العمل لأن استمراره في عمله هذا سيجعله يقضي عمره في تحصيل الربا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٢٩٧١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب الشعير بالشعير (٤٤٨٧)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٢٠٨)، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (٢٠٣١).

المبحث الرابع
العمل في محلات بيع الجواهر

لا توجد مشكلة في بيع الجواهر من غير الذهب والفضة؛ لأن الأحكام الواردة بالتحريم والتحليل إنما وردت بخصوص الذهب والفضة، باعتبارهما ثمنا للأشياء، ومن هنا اعتبر جمهور الفقهاء أن أوراق البنكنوت التي تستعمل ثمنا للأشياء تأخذ هذا الحكم الآن.

وعلى أية حالة:

إذا كان الشراء للذهب والفضة باعتبارهما من الجواهر؛ وكان الثمن الذي يشتري به من نفس الذهب أو الفضة فلا بد من التماثل بينهما في الوزن، للحديث السابق إذ ورد فيه اشتراط المثلية أما إذا كان الشراء بأوراق البنكنوت الحالية. فلا بأس من العمل بذلك. وإذا كان بطريق التبادل؛ بأن يستبدل الحلي الحديثة بحلي قديمة ولو وكان الحلي مهشما فلابد من التماثل، وإلا فلا يجوز العمل بهذه المحلات إلا في حالة الضرورة لاشتمال هذا العمل على التعامل الربوي.

المبحث الخامس

العمل في محطات الوقود

وصف محطات الوقود كما رأيتها في الولايات المتحدة الأمريكية:

هي عبارة عن خزانات للبترين وغيره تحت الأرض، وتوجد على جوانب الطرق، وبهذه الخزانات أنابيب تصل منها إلى الماكينة، التي تقنن البترين المنصرف قدرا وثمنا ويخرج من هذه الماكينة أنابيب تصل إلى بعض الأعمدة على الطريق والتي توجد بها فتحات صغيرة على قدر الكارت الذي يحمله صاحب السيارة وأنبوب البترين، فإذا أراد أن يأخذ قدرا معينا من البترين فما عليه إلا أن يدخل حافة الكارت في تلك الفتحة الصغيرة حتى تلتقط بيانات هذا الكارت، وتحملها إلى عامل المحطة الموجود داخل غرفة صغيرة؛ حيث تأتيه الإشارة برقم السيارة وصاحبها وقدر البترين المأخوذ وثمنه. وعليه أن يسجل ذلك في سجل خاص وفي نهاية الشهر، عليه أن يرسل بيانا بكل المأخوذ في الشهر من الوقود إلى البنك الذي يتعامل معه صاحب السيارة بحسابه الخاص، والبنك يرسل إليه ثمن البترين الذي حصل عيه صاحب السيارة طوال الشهر.

وهذا العمل لا بأس به؛ لأن الفقهاء أجازوا الأخذ للسلع مقدما من البقالة شيئا فشيئا على أن يدفع الثمن للجميع في نهاية الأسبوع أو في نهاية الشهر أو في

نهاية السنة، ولا يجوز للبنك أن يحصل على ما يزيد على أجره المعتاد نظير قيامه بالسداد نيابة عن صاحب السيارة وإلا فسدت المعاملة.

وإذا وجد نظام بأنه يترتب على التأخير فوائد ربوية، فهذا شرط مفسد للعقد، فإنه إذا وجد هذا الشرط؛ فلا يحل للعامل أن يعمل بذلك إلا في حالة الضرورة، أو الحاجة.

وإنما أجيز العمل هنا للحاجة؛ لأن تحقق هذا الشرط نادر الوقوع. وهذا العمل يستوعب نسبة كبيرة من المسلمين؛ لأنه غير فني ولا يحتاج إلى مهارات فائقة... والله أعلم.

ما يحل وما يحرم من المهن والوظائف

الشيخ/ خليل محي الدين الميس
مفتي زحلة والبقاع الغربي
مدير أزهر لبنان، وأزهر البقاع
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي
عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن عناصر الموضوع وهو المحور الثالث من أبحاث المؤتمر:

(**ما يحل وما يحرم من المهن والوظائف**) يندرج تحت قاعدة فقهية تعرف بالضرورة الشرعية، والتي تعرف أيضًا بنظرية الضرورة الشرعية... وما يتفرع على ذلك من مباحث تعرف بفقه الضرورة وتطبيقاته وكذلك يضبط هذه المسائل قاعدة أصولية: تعرف (بالعزيمة والرخصة) ومعلوم أن القاعدة الأصولية استنباطية.. هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرّف على الأحكام الشرعية.

أما قواعد الفقه: هي الضوابط الكلية للفقه الذي يتوصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية.. وعلى هذا فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه [١].

وبالجملة: إن القواعد الفقهية هي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، وعليه فإن المنهجية تقضي بأن تقدّم القاعدة الأصولية التي تحكم المسائل موضوع البحث على القاعدة الفقهية.. أي نقدم بحث: العزيمة والرخصة وبعده يندرج مبحث الضرورة.. وصولاً إلى استنباط الأحكام المناسبة لمسائل هذا الموضوع.

(١) البرهاني: سد الذرائع ١٦٢/١٦.

سائلين المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الزلل ويوفقنا لإصابة الحق المنشود إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
العزيمة والرخصة

تعريف كل من العزيمة والرخصة:

قال السرخسي: العزيمة في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداءًا من غير أن يكون متصلاً بعارض.

الوجه في تسميتها عزيمة: وسمّيت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعًا في نهاية الوكادة والقوّة حقًا لله تعالى علينا - يحكم أنه إلاهنا ونحن عبيده، وله الأمر يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.. وعلينا الإسلام والانقياد.

والرخصة: ما كان بناءً على عذرٍ يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرّم وللتفاوت فيما هو من أعذار العباد يتفاوت حكم ما هو رخصة [١].

العزيمة: ما شُرع من الأحكام الكلية ابتداءً.

ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين - من حيث هم مكلفون - دون بعض، ولا بعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلاً فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم - في كل شخص وفي كل حال... وكذلك الصوم والزكاة والحج - وسائر شعائر الإسلام.

---

(١) الشاطبي: ١/٣١٣، ٣١٤.

وبالجملة جميع ما شرع لسبب مصلحي في الأصل كالمشروعات المتوصّل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع والإجارة - وسائر عقود المعاوضات.. وبالجملة جميع كليات الشريعة.

ومعنى شرعيتها ابتداءًا: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر - فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك.

وأما الرخصة: فما شُرع لعذرٍ شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [(١)]، فكونه مشروعًا لعذر - هو الخاصّة التي ذكرها علماء الأصول، وكون هذا المشروع لعذر - مستثنى من أصل كلي - يبيّن لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءًا، فلذلك لم تكن كليات في الحكم.

فالحاصل: أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي... هذا والعزائم حق الله على العباد، والرخص حظُّ العباد من لطف الله، فنقول حكم الرخصة: الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة والدليل على ذلك أمور:

أحدها: موارد النصوص كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٣)].. وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم

(١) أصول السرخسي: ١/١١٧.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة: ٢.

مجردًا (فلا إثم عليه) وقوله: (فإن الله غفور رحيم)، ولكن لم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو: الإثم والمؤاخذة.

الثاني: إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة.. وهذا أصله الإباحة، فالحاصل: أن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة – وهذا فرد من أفراده، ولا شك أن الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج – وهذا فرد من أفرادها [1].

الترخّص المشروع:

قال الشاطبي: الترخص المشروع ضربان:

أحدهما: أن يكون في مقابل مشقة لا صبر عليها.

أ – طبعًا: كالمرض الذي يعجز معه استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً، أو عن الصوم لفَوت النفس.

ب – شرعًا: كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها ؟ وما أشبه ذلك...

(١) الشاطبي: ١/ ٣١٣.

والثاني: أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها وأمثلته ظاهرة [١].

حكم هذه الرخصة فأما الأول: فهو راجع إلى حق الله فالترخص فيه مطلوب.. ومن هنا كان قوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس من البر الصيام في السفر**"[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء..**"[٣].

وأما الثاني: فهو راجع إلى حظ العباد لينالوا من رفق الله وتيسيره. وهو على ضربين:

أحدهما: أن يختص بالطلب حتى لا يتغير فيه حال المشقة أو عدمها - كالجمع بعرفة والمزدلفة.. فإنه مطلوب طلب العزائم.

والثاني: أن لا يختص بالطلب - بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج - فهو على أصل الإباحة - فللمكلّف الأخذ بأصل العزيمة وأن يحمل في ذلك مشقة وله الأخذ بالرخصة.

---

(١) الشاطبي ١/٢٢٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل.. (١٨١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٧٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٣٢) بلفظ: "قدم العشاء"، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله (٨٦٦).

توصيف الرخصة:

وهنا بحث هام وهو أن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟

الجواب: إن الذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1] وقوله في الآية الأخرى:

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] فلم يذكر ذلك أن له الفعل والترك – وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] ولم يقل: فله الفطر، ولم يقل فليفطر، ولا يجوز له – بل ذكر نفس العذر، وأشار إلى أنه إن أفطرَ – فعدةٌ من أيام أخر – وكما في قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره.. الآية إلى قوله تعالى(ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله) فالتقدير: أن من أكره فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه أن يتكلّم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.. ولم يقل فله أن ينطق، أو إن شاء فلينطق.

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) البقرة: ١٨٤.

والدليل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور: أن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلّم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات، - والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر [١].

إن العوارض الطارئة تقع للعباد ابتلاءً واختبارًا لإيمان المؤمنين، وتردد المترددين، حتى يظهر للعيان من آمن بربه على بيّنه، ممن هو في شك - ولو كانت التكاليف كلها يخرم كلياتها كل مشقة عرضت - لانخرمت الكليات، و لم يظهر لنا شيء من ذلك و لم يتميّز الخبيث من الطيب، فالابتلاء في التكاليف واقع، ولا يكون إلاّ مع بقاء أصل العزيمة، فيبْتلى المرء على قدر دينه [٢].

والأصل البقاء على أصل العزيمة، ومتى قوي الظن ضعف مقتضى العزيمة، ومتى ضعف الظن قوي مقتضى العزيمة.

قال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[٣]، ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٤].

(١) الشاطبي: الموافقات ١/٣١٩.

(٢) الشاطبي الموافقات ١ / ٣٣.

(٣) هود: ٧.

(٤) العنكبوت: ٢-٣.

وقال سبحانه: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[1].

ونخلص من ذلك كله إلى القول: إذا كان المعلوم من الشرع في مثل هذه الأمور طلب الاصطبار عليها والتشبّث فيها حتى يجري التكليف على مجراه الأصلي، كان الترخص على الإطلاق كالمضاد ولما قصده الشارع من تكميل العمل على أصالته لتكميل الأجر.

هذا وإذا أخذ بالترخص في موارده على الإطلاق.. كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق.

أما إذا أخذ بالعزيمة كان حرّيًا بالثبات في التعبّد والأخذ بالجزم فيه، والحاصل: أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات وهي مختلفة، وكذلك أهواء النفوس فإنها تقدّر أشياء لا حقيقة لها، فالصواب: الوقوف مع أصل العزيمة إلاّ في المشقة المنحلّة الفادحة.

(١) آل عمران: ١٨٦.

المبحث الثاني

وفيه مباحث شرعية

١ – تعريف الضرورة الشرعية: ومدى اعتبارها في الفقه الإسلامي..

بيان عنصر المشقة التي تحتوي عليها الضرورة، أهم أسباب الضـــرورة، أثـــر الضرورات في إباحة المحظورات.

بيان الضوابط التي يجب أن تخضع لها الضرورة لتعتبر ضـــرورة في نظـــر الشريعة.

وهذه الضوابط خمسة:

١. أن تكون منفعة مع مقاصد الشرع.

٢. أن تكون محقَّقة لا متوهَّمة.

٣. ألاّ تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

٤. ألاّ يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير.

٥. أن تقدّر بقدرها [١].

(١) جميل بن مبارك. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: ٣٣٥ – ٣٣٦.

مقدمة

إن الصفات التي جعلت شريعة الإسلام شريعة خالدة صالحة لكل جـــنس، وكل زمان، وكل مكان صفتا الشمول واليسر. وبناءً على ذلك جاءت لتحقيـــق مصالح البشر في دنياهم وأخراهم.

فشريعة الإسلام مصلحة – وباتباعها يصلح أمر البشر ســـواء في أحـــوالهم العادية أم في أحوالهم الاستثنائية التي يعجز معها البشر عن تطبيق النصوص الأصلية كما أمروا.. بل إذا حاولوا تطبيقها في تلك الأحوال وجدوا مرارة في التطبيق – وهذه هي الأحوال الاضطرارية.

– وهنا تتجلى فائدة الضرورة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها التي تضم المكلف إلى صف الشريعة حين يحسُّ أنه مخالف لأوامر الشريعة.. فتطمئنه أنه مـــا زال في إطار المشروعية لم يخرج عنها قيد أنملة.

فالشريعة اعتبرت الضرورة سندًا للحكم في كثير من القضايا وتركت المجـــال مفتوحًا أمام المجتهدين ليقيسوا عليها كل ما يقع فيه الناس مـــن الضـــرورات – بشرط أن تتوفر فيهما الضوابط الشرعية.

ولا جرم أن نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية واسعة المحيط حتى قـــال بعض السلف بحق: أن الشريعة كلها مبنية على إزالة الضرورة.

وإن نظرية الضرورة في الشريعة تأتي عندما تخرج الأمور عن مجاريها العادية – وعندما يستحيل أو يشق السير وفق النصوص الأصلية وهذا يعني أمرين:

أولهما: مسايرة الشريعة لحالات المكلف في سعته وضيقه معًا – فلا تحمّله ما لا طاقة له به، ولا تحمل عليه الإصرَ والأغلال في حياته.

ثانيهما: استشعار المكلف بوجوده الدائم في دائرة المشروعية في كل أعماله – وفي ذلك ما فيه من استمرار الرابطة بينه وبين الملأ الأعلى... هذا، وإن نظرية الضرورة جزء من نظرية المصلحة التي قامت عليها الشريعة، فإزالة الضرورة عن الخلق مصلحة لهم – والشريعة لم تأت إلاّ لخدمة هذه المصلحة.

ومن وجه آخر.. إن نظرية الضرورة تقوم على إزالة الضرر وهو أحد المحورين اللذين تقوم عليهما الشريعة، وهما: جلب المصلحة ودفع المضرّة.

تعريف الضرورة الشرعية وأدلة اعتبارها

المطلب الأول: الإطلاق اللغوي للضرورة:

الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار؛ تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه (افتعل)، فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد... "[١].

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء واضطره إليه: أحوجه وألجأه، فاضطر بضم الطاء، والاسم: الضُّرة. والضرورة: الحاجة... "[٢].

والضر: خلاف النفع، وضد النفع، والإضرار مثله، واضطر فلان إلى كذا من الضرورة [٣].

وقد جمع المعجم الوسيط كل هذه المعاني في العبارة التالية: الضرورة: الحاجة، والشدة لا مدفع لها، والمشقة...الضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، كل ما ليس منه بدٌّ، وهو خلاف الكمالي..."[٤].

(١) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤٥٨/١١.

(٢) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مادة (ضر) ص ٥٥.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين / معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ٣٦/٣.

(٤) قام بإخراجه إبراهيم أنيس وزملاؤه (معلومات النشر)بدون مادة (ضر) ٥٣٧/١، ٥٣٨.

ويتفق معنى الضرورة عند الشرعيين: المفسرين، والأصوليين، والفقهاء مع اللغويين بإضافة قيود وشروط؛ حيث ينطلقون في تعريفها من استقراء النصوص الشرعية التي يستندون إليها، كل حسب مصادره.

والتعريف المختار: هو خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس، والغير يقينًا، أو ظنًا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد.

واختلفوا هل الضرورة هي خوف الهلاك، أو خوف الضرر أو خوف المرض على ما قاله الزرقاني على المختصر [1] قولان لمالك والشافعي.

ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اعتبار الحاجة جزءًا من الضرورة أو عدم اعتبارها كذلك...

هذا والحاجة إذا استمرت تكون تمهيدًا للضرورة، ولذلك تطلق عليها الضرورة مجازًا باعتبار المآل.. وأيضًا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة وبناءً على ذلك: الضرورة ملازمة للبشر في الجملة.

بل لا تكاد تخطئ إنسانًا في حياته، فقلما يستقيم للإنسان العيش بالنمط الديني الذي يفرضه عليه الدين.. إلاّ وتعتريه أحوال تحمله على مخالفة ذلك النمط وخرقه.

هذا وأن الضرورة هي مجرد استثناء لوحظ فيه معنى السماحة واليسر ورفع الحرج التي جاءت به الشريعة، والأصل هو أن ينفذ الإنسان كل ما كلّفه به

(١) الزرقاني: المختصر ٢ /٢٨.

الشارع في منشطه ومكرهه، وفي عسره ويسره قال: بايعنا رسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا.. الحديث.

ومراعاة لهذا الأصل: فإن على المكلّف الذي وقع في أسر الضرورة أن يسعى دائمًا على رفعها وعدم الركون إليها، ولنا أن نستنبط هذا المعنى من النصوص القرآنية التي تناولت الضرورة إذ عبرت بالمغفرة والرحمة للمضطر.. مما يوحي بأن المضطر كان من المحتمل مؤاخذته على ترك واجب أو فعل محرّم حملته عليه الضرورة – لولا تجاوز الله سبحانه عليه.. فعليه أن يجهد جهده في إزالة حصار الضرورة وإلاّ خِيفَ عليه أن يؤاخذ، فقواعد الشرع وأحكامه هي مُثل عليا، والاستجابة للضرورة التي تفرضها ضغوط معينة – نزول عن هذه المثل – فلا ينبغي استمرار هذا النزول واستمرار العيش خارج المثل.

فالضرورة لم تشرع ابتداءًا – بل هي استثناء من الحكم الكلي، ولولا عجْز البشر وضعفهم لما شرعت أحكام الضرورة الاستثنائية وهذا معنى عدم اعتبارها من كليات الشريعة، فلم تُشرع أحكام الضرورة إلاّ بعد أن شرعت الأحكام الأصلية، فالمضطر لم يسمح له بتناول الحرام إلاّ بعد أن حرّم عليه تناوله، والمريض لم يسمح له بالفطر في رمضان إلاّ بعد أن وجب عليه صيامه، ولا ينافى هذا أن الضرورة أصل قطعي من أصول الشريعة لأن أصليتها مكتسبة من النصوص القطعية التي أثبتتها – وعدم كونها كلية ناتج عن كونها لم تشرع ابتداءًا...

مصادر فقه الضرورة في الدراسات الفقهية:

تنفرد "الضرورة" في الفقه الإسلامي بوضع تشريعي متميز، ندر أن يكون له مثيل فيما عداها، إذ تعدّدت مصادرها، وتنوّعت خصائصها، وتفرّعت آثارها، ففيها يتآخى العقل مع النقل، والمنطق مع الوحي، والقيم الشرعية الخالدة مع المرونة التشريعية المتطورة.

أما مصادرها المتعددة إجمالاً: فقسم من " فقه الضرورة" مصدره ودليله النقل: الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، و"الضرورة" بهذا الاعتبار تعد دليلاً أصوليًا مستقلاً.

موضوعه: الأحكام الشرعية، الثابتة، المنصوص عليها من الواجبات، والفرائض، في المصدرين النقليين: الكتاب، والسنة.

وموضوعه: عموم القضايا، والمسائل، والنوازل من إفراز البيئات المختلفة، والعصور المتعاقبة، والظروف الطارئة، وهو من هذه الزاوية، وبهذا المعنى دليل عقلي، مصلحي.

ولأهمية دليل الضرورة نقليًا، وعقليًا، نال (فقه الضرورة) قسطًا وافرًا من جهود الفقهاء تقعيدًا، وتقنينًا، وتنظيرًا، فيما يسمّى في العلوم الإسلامية بعلم (الضرورة الفقهية) الذي هو في الحقيقة تقنين بديع للفقه الإسلامي.

واتخذ بعض منها شكلاً آخر في العصر الحديث خصوصًا ما كان منـــها ذو أهمية خاصة، وتعليقات مختلفة بما يسمّى بـــ " النظريات الفقهية" فـــألّف فيهـــا الفقهاء المعاصرون مؤلفات مستقلّة، وبحوثًا مختلفة "[١].

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للضرورة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٢].

٢ – قوله تعـــالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

٣ – قولـــــه تعـــــالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

---

(١) د. وهبه الزحيلي (نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي)، د. يوســف قاســم (نظريــة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الوضعي).

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

٤ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

٥ - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢].

ومن هذا النص وسابقه لأبي بكر الرازي الجصاص يتمثل الموقف الأمثل للمفسرين بخصوص فقه الضرورة، وفي ضوء هذا الموقف يمكن استنباط قاعدة فقهية كلية من مقولة أصحاب هذا الاتجاه: (اعتبار الضرورات، في إباحة المحرمات، في عموم الحالات).

ولا يعني هذا أن المفسرين السابقين يقفون بالضرورة عند حد تلك الآيات بل يتفقون في النهاية مع أبي بكر الجصاص ولكن بأدلة أخرى؛ إذ توجد آيات عديدة تكشف عن طبيعة الدين الإسلامي مرونة وسماحة؛ يقول العلامة الشاطبي: « إن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً »[٣].

فالضرورة والمشقة مرتفعة في أحكامه، ومن الآيات التي تتحدث عن طبيعة الشريعة الإسلامية، وخصائصها من السماحة، والمرونة، والتيسير.

---

(١) النحل: ١١٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) الاعتصام، تعريف محمد رشيد رضا (مصر: المكتبة التجارية) ج-١/٣٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٢].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [٣].

قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [٤].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [٥].

"وقد سمي هذا الدين بالحنيفية السمحة لما فيه من التسهيل والتيسير "[٦].

ثانيًا: من السنة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: **"لا ضرر ولا ضرار"**[٧].

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) الأحزاب: ٣٨.

(٦) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصل الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج-١/٣٤١.

(٧) أخرجه مالك في موطئه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (١٢٣٤)، وأحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٩/ ٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره (٢٣٣١)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (١١١٦٦)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١، والألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

٢ – قوله عليه الصلاة والسلام: "**بعثت بالحنيفية السهلة السمحة**"[١].

٣ – ما خُيّر رسول صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا [٢].

٤ – حديث علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطرين"[٣].

٥– حديث سمرة: "**يجزئ من الضرورة صبوح أو غبوق**"[٤].

أدلة فقه الضرورة من السنة النبوية دلالة أصولية:

ولا تعدم (الضرورة) الدليل الأصولي حجيتها من السنة المطهرة لفظًا صريحًا، أو شاهدًا صحيحًا.

---

(١) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ص٢٢٦

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام... (٤٢٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٨٩٣)، وأبو داود في سننه بلفظ: "المضطر" كتاب البيوع باب في بيع المضطر (٢٩٣٥)، وسكت عنه، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٠٨٥٩)، وقال: روي من أوجه كلها غير قوية، وقال ابن حزم في المحلى ٢٢/٩: مرسل لم يصح، وضعف إسناده النووي في المجموع ١٦١/٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٣).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج– ٤ / ٣٣.

أما اللفظ الصريح: فما رواه الإمام مالك – رحمه الله – في موطّئه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[(١)].

قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به.

وقال العلائي: له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، ومن شواهده: " ملعون من ضار أخاه المسلم، أو ماكره "[(٢)].

ذكر أبو الفتح الطائي في أربعينه عن أبي داود: أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذه أحدها، وكثرت في بيان معناه الاجتهادات والأقاويل، ومن تلك المعاني: " أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

يقول العلامة سيدي محمد الزرقاني في تحليل معنى الحديث: وقال الخشني: (الضرر) الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن في الحديث، وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء يتزعون به في أشياء مختلفة.. وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلاّ بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم... ".

---

(١) ابن رجب، زين الدين، جامع العلوم والحكم، ص ٢٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كاب البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش (١٨٦٤) بلفظ: "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به" وقال: هذا حديث غريب، وبلفظ قريب أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ١٢٤/٩ – (٩٣٢١)، وأبو يعلي في مسنده ٩٦/١، والبيهقي في شعبه ٣٧٦/٦ – (٨٥٨٠)، وضعف إسناده ابن مفلح في الآداب ٣٨/١، وابن رجب في العلوم والحكم ٢١١/٢، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٠٣).

أما الشواهد لمعنى الحديث فكثيرة تدل على اتجاه متأصل للتيسير والتخفيف ورفع الضرر فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، فمن هذه الأحاديث:

ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**". وروي عن عائشة رضي الله عنها قولها: " **وما خيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما**"

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "**بُعثت بالحنيفية السمحة**"[1] وذكر الشاطبي من جملة الأحاديث في هذا الصدد قوله صلى الله عليه وسلم: " **خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا** ".

نتيجة الدراسة للأدلة من الكتاب والسنة:

مجموع النصوص النقلية السابقة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة تأصيل لدليل " الضرورة" مصدرًا تشريعيًا اتخذ هذا التأصيل أساليب مختلفة:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث ابن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (٢١٢٦٠)، والطبراني في معجمه الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠٨/٥: رواه أحمد والطبراني وفيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري ١٣٦/١، والعراقي في تخريج الإحياء ١٨٦/٤، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣٦)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ٥٣/١، والشوكاني في الفتح الرباني ٣٢٠٧/٦، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٢٢٣/١، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤): جاء مفرقا عن جمع من الصحابة، وصححه لغيره في النصيحة (١٣٤).

أسلوب الإثبات تارة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١]. وأسلوب النفي تارة أخرى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وبالإثبات والنفي معًا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**".

وهذا هو الأقوى أسلوبًا، والآكد تأصيلاً في التشريع في معنييه من الإثبات والنفي، في جميع أحواله، وأوضاعه، ندر أن يكون له نظير في مجال التشريع، ولهذا حظي هذا الدليل الشرعي بإجماع العلماء، وخلص من الخلاف، يقول العلامة موفق الدين أبو عبد الله بن قدامة: " أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

وحكى أبو إسحاق الشاطبي الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكاليف، "ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها".

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) البقرة: ١٧٣.

من مجموع هذه النصوص استنبط الأصوليون قاعدة: " الضرر يزال" التي من فروعها: " الضرورات تبيح المحظورات "وهي قاعدة واسعة سعة مدلول النصوص التي أُخذت منها: إذ كل ما شرعه الله، فيه معنى إزالة الضرر عن الإنسان، ولهذا اعتبر بعض العلماء الشريعة مبنية على إزالة الضرورة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم و لم يكن سببه معصية – وهي ترك واجب أو فعل محرم – لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ [3].

وهذا الاعتبار الذي أشار إليه ابن تيمية هنا أعمّ من معنى الضرورة الاصطلاحي، فهو يقصد أن الله سبحانه لم يحرّم على الخلق ما يحتاجون إليه مما فيه مصلحتهم؛ فمن فعل شيئًا متفقًا مع مصلحة غير خارج على قواعد ففعله جائز، وهو في معنى المضطر إلى ذلك، فتناول الغذاء يعتبر ضروريًا لإزالة ضرر الجوع، والمعاملات المالية بين الناس تعتبر ضرورية لإزالة الضرر الذي يتعرّض له المال إذا كان جامدًا، وهذا المعنى له علاقة بالمبحث التالي وهو: لا غناء عن الإحاطة

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/٦٤.

بالمكاسب فإن فيها قوام الدين والدنيا، وأضاف الإمام الجويني في كتابه الغياثي: لو فسدت المكاسب كلها، وطبَّقَ طَبق الأرض الحرام في المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي – وليس حكم زماننا(٤٧٨هـ) ببعيد من هذا ؟. فلو اتفق ما وصفناه، فلا سبيل إلى حمل الخلق – والحالة هذه – على الانكفاف عن الأقوات، والتعري عن البَّزة..

المستند الأصولي في المسألة: إن أقرب المسالك التي تمتد إليها بصيرة النطق في ذلك – تلقي الأمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات، وقد قال الفقهاء: (لا تحل الميتة إلاّ لمضطر يخاف على مهجته وحشاشته لو لم يسدّ جوعته..)، ويصف قائلاً: ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطر المرء فإلى أي حدٍ يستبيح من الميتة؟ فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سدِّ رمقه، ولا يتعداه.. وصار آخرون: إلى أنه يسدّ جوعته من الميتة، ثم أردف قائلاً: وليس الأمر كذلك.. فإن الناس ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة: وفي الانتهاء إليها سقوط القوى وانتكاث المرر (العقل) وانتقاض البنية، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعتهم، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة، وطرائق الاكتساب وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة، وقصاراه هلاك الناس أجمعين أ هـ.

ثم قال: ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم: أن الشرع لم يردْ بما يؤدي إلى بوار أهلِ الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين...

إن الحرام إذا طبّق و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا... فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة– ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد

الناس/بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل[1]. منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر:

فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته و لم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعداها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدّي الكافة – الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد، ويبقى السؤال: ما حدّ الحاجة؟

قال الجويني: لسنا نعني بالحاجة / تشوّف الناس إلى الطعام، وتشوّقهم إليه. فرب مُشْتهٍ لشيء لا يضره الانكفاف عنه... فلا معتبر بالتشهي والتشوّف – فالمرعي إذًا دفْعُ الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، ويتحصّل مما سبق: إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، إذا تقرر قطعًا أن المرعي هو الحاجة، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان – إن الضرورة وخوف الردح ليس مشروطًا فيما نحن فيه كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد – في إباحة الميتة وطعام الغير – وليس من الممكن أن تأتي عن الحاجة نضبطها ضبط التخصص والتنصيص – حتى تتميّز تميّز المسميّات والملقبّات بذكر أسمائها وألقابها – ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه على الفرض فنقول: إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والذي نعنيه من الضرار هنا: ما يتوقع منه فساد البيئة، أو ضعف يصد عن التصرّف والتقلّب في أمور المعاش.

---

(١) الغياثي: ٢٩٥.

وجملة القول: فإنا وإن أقمنا الحاجة العامة في حق النـــاس كافـــة – مقـــام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار – فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفّهًا وتنعيمًا – فهذا منتهى البيان في هـــذا الشأن.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه – إذا طبقت الأرض واستوعبت الحرام الأنام، فمـــا القول فيه: إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟

قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعيّن ذلك.

وإن تعذّر ذلك عليهم – وهم جم غفير وعدد كثير، ولو اقتصروا على ســـدّ الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة.. فلْيأخذوا أقدار حاجتهم.

وتحت عنوان المصلحة المرسلة لضرورة:

يقول بعض فضلاء الباحثين المعاصرين: اتفق العلماء على أنه إذا كان حكـــم الحادثة الجديدة محققًا لمصلحة ضرورية للحياة البشرية – نظرًا لصلته بالـــدين أو بالنفس أو بالنسل أو بالعقل أو بالمال – فإنه لا بد منه... ولا شـــك في قبولـــه واعتباره حكمًا إسلاميًا صحيحًا..

وهذا يكون في الحقيقة من قبيل (الأخذ بالضـــرورة) لأن الضـــرورة تبـــيح المحظورات... ومن الأمثلة عليه ما يأتي:

إذا عمَّ الحرام في الأرض أو في ناحية – وعسر الانتقال عنها أو اختلط المال الحرام بالحلال وتعذّر تمييزه.. وانسدت طرق المكاسب الطيبة – جاز الانتفاع بالمال.. لا بقدر الضرورة فحسب.. بل بمقدار الحاجة أيضًا في القوت والملبس والمسكن – ويوجه ذلك بالقول: إذ لو اقتصر على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال، وأدّى ذلك إلى الهلاك، ووقع الناس في الخراب والدمار، سواء في الدين أو في الدنيا.

وهذا الحكم ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينصّ عليه بعينه، فإنه قد أجاز الميتة للمضطر، وكذا الدم ولحم الخنزير وغيرها من الخبائث والمحرمات [1].

ويؤكد هذا القول بمثابة الحديث عن (الضرورات تبيح المحظورات فيقول: إذا عمَّ الحرام قُطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلاّ نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه الإنسان.. ولا تقتصر ذلك على قدر الضرورة... ولكن قال الإمام الرازي الشافعي.. ولا يتبسّط في ذلك كما يتبّسط في الحلال. بل يقتصر على قدر الحاجة.. دون أكل الطيبات ونحوها من الكماليات.

وعلل العز بن عبد السلام جواز تناول الحرام حينئذ دون أن يقتصر التحليل على الضروريات بقوله: لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحدٍ إلى غصب أموال الناس – لجاز له ذلك – بل يجب عليه إذا خاف

(١) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص ١٥٥.

الهلاك والجوع أو حرٍّ أو بردٍ، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة.. فما الظن بإحياء نفوس [١].

وهنا يقول الزحيلي: وعلى هذا: فلا يجوز لمسلم أن يتوظّف في مكان يحرم فيه العمل إلاّ للضرورة – مثل التوظف في البنوك والخمارات والمراقص والملاهي والمؤسسات المعادية للمسلمين ونحو ذلك [٢].

(١) العز بن عبد السلام – الأحكام ١٦/٢.

(٢) الزحيلي – نظرية الضرورة الشرعية ص ٢١٤.

المبحث الثالث

قسم الإجابة على الأسئلة

العمل في المجال الهندسي:

ورد في السؤال الخامس والعشرين: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وحال امتناعه قد يتعرّض للفصل من العمل [١].

الجواب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك ماليًا أو فعليًا.

وجملة القول فيه ما انتهى إليه إمام الحرمين في مصنّفه الغياثي حيث قال [٢]:

جواب السؤال الثاني:

إن الحرام إذا طبّق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق أحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ٤٢، ٤٣.

(٢) الغياثي: دار الكتب العلمية: ٤٧٩.

- فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورة لم يتعاطى الميتة لهلك.

- ولو صابر الناس حاجاتهم وتعددها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة.

ففي تعدي الكافة الحاجة خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد... فافهموا ترشدوا!! فالمرعي إذا وقع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم. ثم خلص إلى القول: إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل... وإذا أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفهًا وتنعمًا.

السؤال الثالث: العمل في مجال قيادة سيارات الأجرة وما يترتب على ذلك من الأمور المذكورة في سياق السؤال.

الجواب: لا شك أن قيادة السيارة من حيث المبدأ أمر مشروع.. وأما الأفراد الذين استأجروا السيارة بما فيها السائق للوصول إلى أماكن اللهو وغيرها فإنه تخريج على أصول فقهاء الحنفية أنه لا مانع من ذلك حيث توسط ما بين النقل ودخول الأفراد الأماكن الممنوعة.. فعل فاعل مختار.. أي أن فعلهم وهو الدخول مضاف إليهم لا إلى السائق لأنه قد ينقلهم إلى المكان ولا يدخلون وقد يدخلون إليه بدون انتقالهم عبر الوسيلة المذكورة.

ولما كان الغالب على أهل تلك البلاد أنهم من غير المسلمين وهم غير مكلفين بفروع الشريعة فيكون الأمر فيه سعة.وكذلك الشأن إذا حملوا معهم الخمر لأن الفعل مضاف إليهم.. وأما تكليفه بحمل الخمر ليس بداخل ضمن مهمة حملهم في

السيارة. وكذلك الشأن في تصرّف بعض الزبائن بشكل غير لائق، فالإثم عليهم إذا فعلوا ذلك وبخاصة كما يفهم من السؤال أن السائق ليس له حرية اختيار الزبائن فيأخذ حكم الإكراه في هذه المسائل.

السؤال الرابع: هذا السؤال ذيل بعبارة: ما أثر الحاجة في حل هذا العمل: يقول الإمام الجويني: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وقال: أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمّت المحرمات وانحسمت الطرق إلى الحلال.

– فأما إذا تمكّن ما تحصيل ما يحل... فتعيّن عليهم ترك الحرام واحتمال الكل في كسب ما يحل.. هذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مغنيًا كافيًا دارئًا للضرورات سادًا للحاجة، فأما إذا كان لا يسدُّ الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذا، ويسدّ مسدًا... فيجب الاعتناء بتحصيله.

ثم قال: فإن قيل: ما ذكرتموه فيه – إذا طبقت المحرمات طبق الأرض.. واستوعب الحرام طبقات الأنام، فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي، أقول: وهنا مربط الفرس.. والجواب الشافي. قلنا: والكلام للجويني: إن تمكّن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعيّن وأضاف قائلاً: فإن تعذّر ذلك عليهم وهم جم غفير، وعدد كبير ولو اقتصروا على سد الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم...

فالقول فيهم كالقول في الناس كافة، فليأخذوا أقدرا حاجتهم... وهـذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة [١].

السؤال الخامس: يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة؛ لأن كثيرًا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيرًا من لا يجد عملاً إلاّ في مطاعم تبيع الخمور أو تقديم وجبات فيها لحم خنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟ وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علمًا بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم؟

الجواب: للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير، ونحوها من المحرمات.

السؤال السادس: كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير، وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك، علمًا بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب: للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرّم شرعًا، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من

(١) الغياثي /٢٢٣.

المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال، والبحث عن عمـــل آخر [١].

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص ٤٢، ٤٧.

الخلاصة

مجمل القول في الرخصة أنه ما شرع ثانيًا وكان مبنيًا على أعذار العباد... فالتوصيف بها أنها مشروعة.. عبادة.. أي تؤدى ضمن إطار العبادة.

بينما الضرورة استثناء مسكوت عن مشروعيته بل الضرورة أسقطت الإثم... بصريح النص قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

والتعبير بنفي الإثم يشعر ببقاء حرمة الفعل... أي ببقاء الدليل المحرم والحرمة... والمحور التي تدور عليها الآيات التي ذكرت مراعاة الشريعة للضرورة هو إما رفع الإثم... أو ذكر الرحمة... وكلاهما يشعر ببقاء الحرمة.

أمرٌ آخر أن أغلب آيات الضرورة واردة في سياق المطعومات وهذا أمر راجع إلى أن الاضطرار إلى الأكل هو الغالب على الطبيعة البشرية.

وعليه فإن جميع المسائل الواردة في موضوع البحث تندرج تحت عنوان الضرورة لا الرخصة. لبقاء الدليل المحرّم والحرمة...

وإننا بهذه المناسبة لا بد من القول أن جميع الأسئلة الواردة والمحتملة هي من النوازل المستجدة، وجلّها تقع في دول غير إسلامية... أي في موطن الغربة للمسلم... وهنا لا بد من إشعار كل مسلم ومسلمة أنه مطلوب منا جميعًا الالتزام

(١) المائدة: ٢.

بشرع الله تعالى بل بالدعوة إليه حيثما كنا وإن الابتعاد عن الشبهة صرّح به الحديث الشريف بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات... لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإنّ لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**.."[1].

وإن أي تساهل في هذا المجال قد يركن بسببه المسلمون إلى القصد لارتكاب المحظورات والعياذ بالله وبخاصة إذا تعاقبت الأجيال وباعد الزمان والظروف الاجتماعية بين المسلمين وبين الوقوف على أحكام دينهم الحنيف.

وبهذه المناسبة لا بد من الإشارة إلى ذكر مسيرة اليهود في العالم... حيث مضى على توزعهم وانتشارهم في جميع أقطار المعمورة وبدون وطن عشرات القرون من الزمان... ولا يزالون، ومع ذلك وبالجملة متمسكون بمعتقدهم ولغتهم... بينما نرى في كثير من الوقائع تحلل ملايين المسلمين الذين اجتاحتهم الحروب كما في الأندلس... أو توزعوا فيما يوصف ببلاد الاغتراب أنهم فقدوا لغتهم ونسوا أحكام دينهم وارتدت الأجيال والعياذ بالله.

ولا يزال هذا الخطر قائمًا ومشاهدًا على أكثر من صعيد...

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

وعليه فإن المصلحة تقضي أن تتسم الفتوى لجميع هؤلاء وأمثالهم... بالتمسك بالعزيمة ما وسعهم الأمر... ليبقى وصف الحرمة والحظر قائم فيما هو مستثنى للضرورة، حفاظًا على الأجيال... وسعيًا منهم للخروج من نطاق الضرورة وعلى وجه الدوام، فالأمر جد خطير والله من وراء القصد.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإمام البخاري: صحيح البخاري.

٢. الإمام مالك بن أنس: الموطأ.

٣. ابن ماجة: السنن.

٤. الإمام أحمد بن حنبل: المسند.

٥. البيهقي: السنن.

٦. الشاطبي: الموافقات في أصل الشرعية.

٧. الشاطبي: المقاصد.

٨. الحاكم: المستدرك.

٩. ابن تيمية: الفتاوى.

١٠. الغياثي: دار الكتب العلمية.

١١. البرهاني: سد الذرائع.

١٢. السرخسي: الأصول.

١٣. الزرقاني: المختصر.

١٤. الدارقطني: السنن.

١٥. العز بن عبد السلام: الأحكام.

١٦. الكاندهلوي، مولانا محمد زكريا.

١٧. أوجز المسالك إلى موطأ مالك.

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى
فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

أ.د/ سيد عبد العزيز السيلي

أستاذ العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر
عميد أكاديمية الشريعة بأمريكا - فلوريدا - الولايات المتحدة الأمريكية

عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلي يوم الدين، وبعد...

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – وهو يحمل على كاهله أمانة الإفتاء في النوازل التي تحل بالأمة الإسلامية – فإنه بهذا يساهم في عرض قضايا الأمة من خلال علمائه الأعلام الذين يساهمون بعلمهم وبما أعطاهم الله من الإمكانات البناءة لأبناء أمتهم وتفقيههم في دينهم... وكان من القضايا العصرية محل البحث:

عن أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام من الأعمال الآتية:

- **العمل في المجال الإعلامي.**
- **العمل في قطاع تقنية المعلومات.**
- **العمل في شركات بطاقات الائتمان.**
- **العمل في شركات التأمين.**
- **العمل في أجهزة الضر ائب.**

وقد تناولت هذا المحور بالبحث والتحليل نظرًا لأهميته وخطورة ما يتعلق بـــه من قضايا معاصرة ليعرف الحكم فيها من خلال تعـــاليم الشـــريعة الإســـلامية السمحاء. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه، ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فيسعدني أن أشارك في بحوث القضايا المعاصرة التي تطرح على مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وتتطلب الفتيا الشرعية، التي تجعل المستفتين في أمان من الإثم أو الحرج فيما يحل عليهم من النوازل والقضايا وخصوصًا فيما يتعلق بالضرورة، أو الحاجة، أو عموم البلوى. وفيما تقتضيه هذه القضايا من حيث الحل والحرمة في بعض المهن والوظائف لاسيما خارج ديار الإسلام حتى يكون المسلم على بينة من أمر دينه، فتسعد بذلك دنياه وأخراه. وقد استعنت بالله تعالى أن يلهمني الرشد والصواب فيما يتعلق بالحكم على بعض هذه الوظائف والأعمال في المجالات الآتية:

١- العمل في المجال الإعلامي.

٢- العمل في قطاع تقنية المعلومات.

٣- العمل في شركات بطاقات الائتمان.

٤- العمل في شركات التأمين.

٥-العمل في أجهزة الضرائب.

ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره - لزم من مقتضيات البحث أن أبين المقصود والمفهوم من الضرورة ومن الحاجة ومن عموم البلوى، ويلزم أيضًا أن أبين مفهوم الحلال والحرام حتى يكون الحكم في القضايا — ما يحل ويحرم منها — على ضوء الشريعة الإسلامية السمحاء.

ومن هنا.... فقد جعلت البحث في تمهيد وخمسة مباحث:

بينت في التمهيد: مفهوم الضرورة، والحاجة وعموم البلوى ومفهوم الحكم الشرعي، ومفهوم الحلال والحرام، وذلك لكي يتضح معيار الحكم في القضايا التي سيتناولها البحث إن شاء الله تعالي، وأما المباحث الخمسة ففيما يحل ويحرم من المهن والوظائف في نطاق العمل في المجال الإعلامي، والعمل في قطاع تقنية المعلومات، والعمل في شركات بطاقات الائتمان، والعمل في شركات التأمين، والعمل في أجهزة الضرائب.

ومن المعلوم أن هذه القضايا العصرية قضايا واقعية تقتضي من علماء الأمة أن يميطوا اللثام عن حكم الشرع فيها حتى تتضح السبيل، ونفهم الواقع، لأن الجهل بالواقع سبب رئيسي من أسباب التخلف، وإن فقه الواقع علم أصيل ينبني عليه كثير من العلوم والأحكام، وفي ضوئه تتضح الأحوال العصرية والمواقف المصيرية للقضايا الشرعية التي تهم البشرية.

التمهيد

ويتناول التعريف بالمصطلحات التالية لبيان معيار الحكم في القضايا محل البحث وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ومن المفيد أن نبين قبل تحديد مفهوم الضرورة أن مقاصد الشريعة الإسلامية غاية في السمو الأخلاقي والسلوكي، فهي تحرص دائمًا من خلال تعاليمها إلي إسعاد الفرد والمجتمع، حتى يعم الخير وتعمر الدنيا، وتسعد البشرية، ومن هنا يقول الشاطبي [١]: لقد التزمت الشريعة في أحكامها مصالح الناس في الحياة وبعد الممات أي في العاجل والآجل. ثم يقول [٢]: لقد قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ المحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن وسيلة المحافظة على هذه الأمور تتدرج في مراتب ثلاث حسب أهميتها وخطورتها وهي الضروريات والحاجيات، والتحسينيات[٣].

١- الضروريات:

هي التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، فإذا اختلت ضاعت سعادة الدنيا وحل عقاب الآخرة.

---

(١) الموافقات ٦/٣.

(٢) المصدر السابق ٨/٢ وإرشاد الفحول للشوكاني، ص١٨٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٤٨/٢.

٢- الحاجيات:

هي ما يحتاج الناس إليها لرفع الضيق والمشقة والحرج عنهم فالحاجة كما بينها الإمام الجويني رحمه الله في كتابه الغياثي ص٤٧٦-٤٨٦ لا تعني الانتفاع والترفيه والتنعيم وإنما تعني دفع الضرر والحرج والمشقة فإذا اختلت وقع الناس في الضيق والحرج والشدة.

٣- التحسينيات:

هي محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، فإذا اختلت ضعفت الأخلاق وساءت المعاملات[١].

وبعد معرفتنا بهذه الوسائل، ومعرفتنا بأن أهمها وأخطرها هي الضروريات لأنها يترتب عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، لذا كانت الحاجة إليها أشد وأخطر.

ومن هنا كان مفهوم الضرورة يختلف عن مفهوم الحاجة كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فالضرورة: هي الحاجة الشديدة فهي مأخوذة من الاضطرار والضروري ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان[٢].

---

(١) المستصفي للغزالي ١/ ١٣٩.

(٢) مفردات الراغب، ص٢٩٤.

والضرورة هي: هي بلوغ الإنسان حدًا لو لم يتناول الممنوع عنه هلك، أو قارب على الهلاك أو غلب على ظنه ذلك وفى هذه الحالة يحل للمضطر تناول الحرام.

الفرق بين الضرورة والحاجة:

أن الضرورة تؤدى إلى الهلاك، أما الحاجة فلا تؤدى إليه، لأنها حالة من الجهد والمشقة فحسب، لكنها لا تؤدى إلى الهلاك، فهي حينئذ دون الضرورة يعنى أن صاحب الضرورة وهو المضطر يبلغ حدًا في حاجته إلى الحرام بحيث لو لم يتناوله هلك، أما صاحب الحاجة فهي بلوغ الإنسان حدًا لو لم يجد ما يأكله إلا الحرام لم يهلك، بمعنى أنه لو لم يتناول الحرام سيقع في جهد ومشقة لكنه لا يصل إلى الهلاك، أما صاحب الضرورة فإنه إن لم يتناول الحرام هلك أو قارب على الهلاك فحالته أشد من حالة المحتاج !!

ومن هنا فإن الضرورة تبيح المحظور (الحرام) أما الحاجة فلا تبيحه؛ لأنها أقل خطرًا منه، ونلفت النظر إلى أن الضرورات وإن كانت تبيح المحظورات، لكنها تقدر بقدرها وبشرط ألا يكون المضطر باغيًا ولا عاديا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، والمراد بالبغي والعدوان ألا يكون المضطر ساعيًا في معصية، وألا يكون متشهيًا للحرام يملأ بطنه به بل لا يتعدى قدر ما يحفظ به حياته، ويسد به رمقه.

(١) البقرة: ١٧٣.

ولابد أن يستنفذ المضطر كل وسائل الحصول على الحلال قبل أن يلجـــأ إلى الحرام.

وهذا هو ما يعنيه الفقهاء والأصوليون بأن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) (وما جاز لعذر بطل بزواله) [١].

والحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها كجواز مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة والسلم وذلك لعموم الحاجة إليها[٢].

شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

١-أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم تبلغ درجة الحرج والمشقة.

٢-أن يكون صاحب الحاجة شخصًا عاديًا بصرف النظر عن ظروفه الخاصة

٣-أن تكون الحاجة متعينة.

٤-أن تقدر الحاجة بقدرها.

وأرى وجوب ملاحظة أن يكون ذلك كله في حدود الشرع فهو وســيلتنا لمرضاة الله عز وجل

(١) الوجيز في قواعد الفقه الكلية للبرنو، ص٢٤١.

(٢) قواعد الفقه الكلية – للجامعة الدولية، ص٢٠١.

- **عموم البلوى:** يقصد به شيوع البلاء وانتشاره، بحيث يصعب على الإنسان الابتعاد عنه، أو التخلص منه.

- **أو يقصد به:** ما يستوجب العسر والمشقة في اجتنابه.

والله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[(١)]، "**يسروا ولا تعسروا**"[(٢)]، وكل ما من شأنه العسر والمشقة خففه الله عن عباده، وهو مظهر واضح، من مظاهر التسامح، وتيسير الشريعة السمحاء، وخصوصًا في جانب العبادات والمعاملات.

مفهوم الحكم الشرعي:

للحكم حقائق متعددة يعنينا منها هنا – الحقيقة اللغوية، والحقيقة الفقهية، أما اللغوية فيطلق الحكم لغة على القضاء والفصل.

وأما الحقيقة الفقهية فيطلق على أنه أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرًا ووضعًا[(٣)]، وعرفه ابن الحاجب بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[(٤)].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري رقم ٦٧ باب العلم.

(٣) أصول الفقه للبرديسي، ص٤١، وأصول الفقه للخضري،، ص٢٠.

(٤) العضد على مختصر المنتهي ١/٢٢٢.

والمراد بالخطاب هنا هو توجيه الله تعالى لعباده، والمراد بالأفعال: مطلق ما يصدر من العبد، والمراد بالعباد عموم الخلق. والمراد بالاقتضاء: أي الطلب سواء كان تركًا أو فعلاً، والمراد بالتخيير: التسوية بين الفعل والترك. ويسمي الحكم حينئذ بالإباحة/والمراد بالوضع: أي خطاب الشارع بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا.

أقسام الحكم الشرعي:

يقسم جمهور الأصوليين الحكم إلى خمسة أقسام: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح (الحلال). ويعنينا هنا الحديث عن الحلال والحرام.

الحلال: أي المباح وهو ضد المحظور ويقال أباحه أي أحله[(١)].

وعرفه ابن قدامة [(٢)] بأنه: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه، وعرفه البيضاوي [(٣)] بأنه: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم.

والخلاصة أن الحلال: هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله.

---

(١) المدخل لابن بدران،، ص٦٤.

(٢) روضة الناظر،، ص٢١.

(٣) نهاية السول ١/٤٨.

الحرام: هو ما يذم فاعله والتحريم هو خطاب الشارع الطالب للترك طلبًا جازمًا [١]، وعرفه ابن قدامة [٢] بأنه: خطاب الشارع الطالب للترك، المشعر بالعقاب على الفعل.

والحرام: هو الذي أمر الشارع بتركه ونهى عن فعله، وقيل هو ما تترتب العقوبة على فعله[٣].

وقد يسمى الحرام بالمحظور والممنوع والمعصية والذنب والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والفسوق[٤]، وكلها تؤدى إلى معنى واحد هو ما نهى الله عنه نهيًا قاطعًا بحيث يتعرض من وقع فيه لعقوبة الله في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.

وبعد بيان هذا التمهيد الذي يوضح المصطلحات الشرعية والفقهية نرجو أن تكون معيارًا للحكم في القضايا والمباحث الآتية:

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٦.

(٢) روضة الناظر، ص١٦.

(٣) أصول الفقه للخضري، ص٥٢.

(٤) نهاية السول ١/٤٨.

المبحث الأول
حكم العمل في المجال الإعلامي

العمل في المجال الإعلامي يتطلب التعريف بهذا المجال والتعرف على أبعاده ومجالاته، سواء في مجال إعداد البرامج الإعلامية، أم كان في مجال إذاعتها، أم كان في مجال تسويقها، والدعاية لها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والإعلام هو الإخبار، وهو إيصال المعلومات عن طريق الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية.وهو وسيلة من وسائل الاتصال له أهميته وخطورته، حيث إنه نشأ مع الحياة الاجتماعية للإنسان منذ عرف نقل الأخبار وتبادلها سواء كان ذلك عن طريق المنادين بأفواههم، أو بالأبواق المكبرة، أو عن طريق النقش أو الكتابة، أو كان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

ومن أبرزها الإذاعة والصحافة والتلفاز والأقمار الصناعية، والمحطات الفضائية[1] حيث إنها من أهم الوسائل الحديثة التي تعمل في نقل الأخبار، والفنون والعلوم، وتبادل المعلومات والثقافات بمختلف ألوانها وأنواعها، واتجاهاتها، في عصرنا الراهن.

وتأسيسًا على ما سبق من معرفة معايير الحكم على هذه القضايا المعاصرة، ومنها المجال الإعلامي... سواء أكان في مجال إعداد البرامج، أم كان في مجال

(١) فن الخبر د. فاروق أبو زيد، ص٢٧٧.

إذاعتها، ونشرها وبثها، أم كان في مجال تسويقها والدعاية لها.. فإن مشـــروعية العمل في أي مجال من هذه المجالات يرتبط بكونه حلالاً أو حرامًا، ينشر الخير أم الشر؟

يدعو إلى المعروف أم يدعو إلى المنكر؟ ينشر الفضائل أم يشيع الفـــواحش؟ يتعاون على البر والتقوى، أم يتعاون على الإثم والعدوان؟!

فإن كان المجال الإعلامي يعين على البر والتقوى فالعمل حينئذ حلال وإن كان يعين على الإثم والعدوان فهو حرام. لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[١]، وإن كان المجال الإعلامي ينشر الخير، ولا ينشر الشر فالعمل حينئذ مباح، بل إن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو واجب عند كثير من الفقهاء[٢]؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣]، وقوله جل وعلا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٤].

(١) المائدة: ٢.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢١١.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

(٤) آل عمران: ١١٠.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرًا**"[(١)]، ولأن إشاعة الفحش، ونشر الضلال والانحلال، ظلم وإثم وعدوان، وقد نهى الله تعالى عن كل ذلك لما يسببه من فساد الأخلاق، واعوجاج السلوك.

ولعل العالم سيدرك في المستقبل القريب أن الفواحش والرذيلة وإثارة الغرائز هي أخطر ما يهدد الجنس البشرى في الحضارة المعاصرة. وسيدرك أن الالتزام بالأخلاق هو أعظم وأهم العوامل التي تحفظ للجنس البشرى إنسانيته واستمرار حضارته.

ومن هنا نخلص إلى ما يلي:

أولاً: أن المسلم يجب أن يتعامل بالحلال ويعمل فيما أحله الله سواء فيما يتعلق بنفسه، أو فيما يتعلق بتعامله مع غيره. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[(٢)]، والأمر للرسل أمر لأتباعهم بأكل الحلال والعمل الصالح. وفى هذه الآية إشارة إلى أهمية الحلال حين بدأ الله

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين – عبد الله بن مسعود الهذيلي رضي الله عنه (١٠٢٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الرواة... (١٩٩٨٣)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣١/٣: فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و لم يسمع من أبيه وقيل سمع، وقال الذهبي في المهذب ١٠٧٦/٨: له طرق وعن أبي عبيدة مرسلا، وقال مثل ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٤/١، والشوكاني في الفتح الرباني ٥٤٤٩/١١، وأشار أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير ٥١٧/١ إلى صحته، وضعفه الألباني في تحقيقه لرياض الصالحين (٢٠١).

(٢) المؤمنون: ٥١.

به في الذكر قبل العمل، وفى هذا دلالة على أن العمل مع الحرام لا يُعد عملاً صالحًا[١]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾[٢]، فكما أمر الله الرسل بأكل الحلال أمر الناس جميعا بذلك.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "**طلب الحلال واجب على كل مسلم**"[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم" ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى**

(١) البحوث الفقهية المعاصرة ٢١٨/٣٩.

(٢) البقرة: ١٦٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الأوسط في الجزء الثامن.. من اسمه مسعود (٨٦١٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزبير بن الخريت إلا جرير بن حازم ولا عن جرير إلا بقية تفرد به من أبي السري، وفي معجمه الكبير بلفظ "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" في باب العين – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٩٩٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإجارة باب كسب الرحل وعمله بيديه (١١٤٧٥)، وقال: تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزهد باب طلب الحلال والبحث عنه (١٨٠٩٨): رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٦/٣: لا يتطرق إليه احتمال التحسين، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٥: تفرد به عباد وهو ضعيف، وضعف إسناده العراقي في تخريجه للإحياء ٢٩٧/١، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٦٧)، ومع ذلك قد حسنه لشواهده كل من السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧٤) قائلا: له شواهد بعضها يؤكد بعضا، والهيثمي المكي في الزواجر ٢٣١/١، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٤٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ١٤٤/٢، والصنعاني في سبل السلام ٢٦٩/٤.

بالحرام، فأنى يستجاب لذلك" [(١)]، ومن هنا لابد أن يكون العمل صالحا ولن يكون صالحا إلا إذا كان حلالا، وإذا لم لكن العمل في المجال الحلال فالأجر عليه حرام ومن هنا سيكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما، وغذى بالحرام فلا يستجاب له.

ثانيًا: في مذهب الإمام مالك: لا يجوز أن يؤجر الرجل نفسه في شيء مما حرمه الله كعمل الخمر، ورعى الخنازير، ويقاس عليها كل ألوان الحرام.. فهذه الإجارة (الوظيفة) مما يجب فسخها قبل العمل فإن فاتت وجب التصدق بالأجرة على المساكين.

وفى مذهب الإمام الشافعي: لا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة.

وفى مذهب الإمام أحمد: يجب أن تكون المنفعة في الإجارة (الوظيفة) مباحة مطلقا بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة، فلا تجوز الإجارة على المحرمات لأن في ذلك إعانة على المعصية[(٢)].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في معجمه الكبير باب العين – عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه (٨٣٩١)، وفي الأوسط الجزء الثالث باب من اسمه إبراهيم (٢٧٦٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود تفرد به عبد الرحمن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزكاة باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس (٤٤٧٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها إن شاء الله تعالى، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٢: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٦).

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٤/٦ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٧/٢.

ثالثًا: إن الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية إذا نشرت الشر وبثته فإن خطرها وضررها يتعدى إلى الكافة ويعد هذا إشاعة للفاحشة، ويعد إثمًا وعدوانا وقد نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[١]، ولما كان الإثم والعدوان محرمًا، فإن المشاركة بالعمل فيه، يدخل في عموم التحريم.

ومن القواعد المعلومة من الدين بالضرورة: أن كل فعل يفضي إلى محرم، يعد محرمًا. فهكذا يكون عمل العامل في المجال الإعلامي الذي ينشر الحرام أو يفضي إلى الحرام لا يجوز لأنه سيكون حينئذ شريكًا في الفعل المحرم ومعينًا عليه[٢].

رابعًا: إذا كان العمل في مجال الإعلام مما يعد في حكم الضرورة لمن تلجئه الضرورة إلى إعالة نفسه أو من سواه ممن تلزمه إعالتهم، و لم يكن له سبب آخر في الرزق غير ذلك فهذا جائز، وهذه الضرورة تقدر بقدرها.

فالخلاصة: إن العمل في المجال الإعلامي بمتخلف مجالاته، سواء أكان في مجال إعداد البرامج، أو كان في مجال إذاعتها، أم كان في مجال تسويقها والدعاية لها فإن مشروعية العمل في هذا المجال عندما تكون هذه البرامج متنافية مع الدين أو الخلق، أو متنافية مع مصالح الأمة، فهي حينئذ لا تجوز، والعمل فيها غير جائز شرعا، ما لم يكن واقعًا تحت حكم الضرورة. لأن الضرورات تبيح المحظورات[٣].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٩، ص٢٢٢.

(٣) الأشباه للسيوطي، ص٨٣ وإيضاح المسالك، ص٣٦٥.

وهذه القاعدة نص في الترخيص للاضطرار، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

ومعناها: إن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة وهى الضرورة التي قد تؤدى إلى الهلاك، أي بلوغ الإنسان حدا.. إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك.

وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة[٢]، والحاجة هي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، لكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة.

ويجب ملاحظة أن الضرورة تقدر بقدها، وعلى المرء أن يسعى للبديل الحلال، وعليه أن يتقي الله يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[٣].

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) أشباه السيوطي، ص٨٨ وأشباه ابن نجيم، ص٩١.

(٣) الطلاق: ٢-٣.

المبحث الثاني

حكم العمل في قطاع تقنية المعلومات

يقصد بتقنية المعلومات إتقانها وإنجازها عن طريق الوسائل الحضارية العصرية والآلات التقدمية. مثل الكومبيوتر (الحاسب الآلي) والانترنت (الشبكة العنكبوتية العالمية) وما يماثلها من الوسائل والآلات التي تكتسب بواسطتها المعلومات، وتتقدم بها المعارف، وتستفاد من خلالها التجارب أو التدريبات والنظريات والإحصاءات،وكل ما من شأنه أن يوصل إلى أعلى مستوى من الاستفادة العالمية، والخبرات الإنسانية والتكنولوجيا العصرية، والحقائق العلمية.

وتقنية المعلومات تتعلق ببعض المصطلحات والمعلومات اللصيقة بها، والتي لابد من الإشارة إليها، وبيان أهميتها والمقصود منها، حتى تتضح هذه القضية العصرية، نظرًا لما لها من الخطورة والأهمية.

وهذه المصطلحات والمعلومات هي:

١- تقنية المعلومات والاتصال (ICT):

تتعلق تقنية المعلومات بوجه الخصوص بالحواسيب الآلية، وبرامج الحاسب الآلي المتعلقة بتحويل المعلومات، وتخزينها، وحمايتها، ومعالجتها، ونقلها، واسترجاعها. ويستخدم اليوم مصطلح تقنية المعلومات والاتصال لوصف عملية تجميع وتوحيد تقنيات المعلومات والاتصال وشبكة البيانات في تقنية واحدة.

وقد أحدثت تقنية المعلومات والاتصال تأثيرًا واضحًا في كل مجالات حياتنا اليومية، فعلى سبيل المثال تؤثر هذه التقنية في الهندسة والطب والفضاء الجوى والاتصال والتعليم والبحث والمعاملات البنكية والتمويل والدفاع ووسائل التسلية وهذه لا تمثل إلا شيئًا يسيرا من كثير حول المجالات التي تؤثر فيها التقنية. وقد أسهمت التقنية خلال العقود القلية الماضية في تطوير حقيقي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدول مختلفة حول العالم. وقد فتحت تقنية المعلومات والاتصال آفاقا جديدة لملايين البشر لا لكسب عيشهم فقط بل وليسهموا في حركة التنمية الاجتماعية الاقتصادية لمجتمعاتهم.

٢- مصطلح الإنترنت:

إن مصطلح الإنترنت يعني النظام العالمي من شبكات حواسيب إلكترونية مرتبطة مع بعضها البعض، يتم عن طريقها نقل البيانات والمعلومات إلكترونيا. وتتكون الشبكة أو الإنترنت من آلاف الشبكات المختلفة منها التجارية والأكاديمية والمحلية والحكومية. وتحتوى هذه الشبكات على العديد من المعلومات والخدمات، مثل البريد الإلكتروني، والمحادثات الإلكترونية (الكتابية والمسموعة والمرئية) عبر مواقع الإنترنت، وصفحات الشبكة الإلكترونية المتسلسلة والعديد من المستندات والوثائق الأخرى المتوفرة على الشبكة العالمية.

٣- الحاسوب:

هو الذي يقوم بالعمليات الحسابية، والمنطقية أما استخداماته فقد يكون ضروريا في نطاق برامج المحاكاة (Stimulation) الضرورية في التصاميم المعقدة

مثل محاكاة مكوك وصواريخ الفضاء والطائرات وحتى محاكاة الانشطار النووي وهذا سيؤدى إلى وقف تجارب الانفجار النووي. والتعويض عنها ببرامج المحاكاة المعقدة والتي تنفذ بواسطة حواسيب فائقة مصممة لهذا الغرض. كما تستخدم لتوليد رسومات الحواسيب المستخدمة في أفلام الخيال العلمي، والعمليات الأساسية للحاسوب :هي إدخال البيانات، ومعالجتها، وإخراج النتائج للحصول على المعلومات.

٤- أهمية تكنولوجيا المعلومات:

أصبح استخدام التكنولوجيا في الحصول على المعلومة ونقلها، من أهم الركائز التي تمكننا من مواكبة التطور والتقدم في المجالات كافة، إضافة إلى أثر ذلك في توفير الوقت والجهد والمال، سواء أكان ذلك في مجال الحصول على المعلومات أم نقلها أم حفظها. وبفضل تطور مفهوم واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، أصبح العالم يشبه القرية الكونية الصغيرة.

١-شبكة الإنترنت: بدأت شبكة الإنترنت شبكة مقصورة على الأغراض العسكرية ولكن استخدامها توسع بانضمام الجامعات ثم المؤسسات الأهلية والتجارية في أمريكا وخارجها مما جعلها شبكة عالمية تستخدم في شتى مجالات الحياة. لقد كانت هذه الشبكة المساهم الرئيسي فيما يشهده العالم اليوم من انفجار معلوماتي.

٢-تعريف الإنترنت: لا يوجد تعريف كامل وشامل للإنترنت يتفق عليه الجميع، فتعريف المهندس للإنترنت يختلف عن تعريف التاجر أو المدرس، وهذا راجع إلى تعدد طرق الاستفادة من هذه الشبكة واستخدمها.

ويمكننا إيراد أبرز العناصر التي اشتملتها التعاريف الوصفية والوظيفية التي تلقى الضوء على مفهوم هذه الشبكة الحديثة:

- الإنترنت أساسا مجموعة من الحواسيب المترابطة في شبكة أو شبكات.
- الإنترنت أساسا تلك الشبكات التي يمكن أن تتصل بشبكات أكبر.
- الإنترنت أساسا عملية الاتصال بين شبكات يحكمها نظام معين.
- إن مهنا كثيرة يمكن أن تستخدم الإنترنت لأغراضها الخاصة. كما تستخدمها الدول كذلك.

وعلى الرغم من هذا التفاوت في التعريف فإن هناك تعريفًا مشتركا هو: « الإنترنت شبكة ضخمة من أجهزة الحواسيب التي يرتبط بعضها ببعض والمنتشرة حول العالم ».

٣- شبكة الحاسوب: هي مجموعة من الحواسيب لها القدرة على تبادل البيانات فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال التي تربطها مع بعضها بعضا. أو قد يتم ربط عدد من الوحدات الطرفية مع حاسوب مركزي [١].

(١) من موقع www.arabhardware.net.

الاستخدام الواسع للإنترنت:

من أهم الأسباب الرئيسية التي تجعلنا نستخدم الإنترنت، ثلاثة أسباب وهي:

١. الإنترنت مثال واقعي للقدرة في الحصول على المعلومات من مختلف أنحاء العالم.

٢. تساعد الإنترنت على العمل والتعلم التعاوني الجماعي.

٣. تساعد الإنترنت على الاتصال بالعالم بأسرع وقت وبأقل تكلفة.

٤. مجتمع المعلومات: يطلق على مجتمع ما أنه مجتمع المعلومات إذا تميز بوسائل اتصال تفاعلية مع انتشار غير محدود.

إنه ذلك المجتمع الذي يتعامل مع المعلومات بأسلوب متطور وهذه المجتمعات هي التي تبقى وتزدهر وتحقق نتائج إيجابية لمواطنيها ذلك أنها تبقيهم على اتصال مستمر بكل ما هو جديد في العالم بما يحويه من ثورات علمية واجتماعية وثقافية وسياسية. ونتيجة لازدياد الحديث عن المعلومات أصبح يطلق على مجتمعنا المعاصر مجتمع المعلومات وعصرنا الحاضر بعصر المعلوماتية.

أ- **التكنولوجيا**: الأسلوب المنهجي المنتظم الذي نتبعه عند استخدام تراث المعارف المختلفة (بعد ترتيبها وتنظيمها في نظام خاص) بهدف الوصول إلى الحلول المناسبة لبعض المهام العلمية.

ب- **تكنولوجيا المعلومات:** هي استخدام الآلات التكنولوجية الحديثة ومنها الحاسوب في جمع البيانات ومعالجتها.

الأهمية والخطورة: لن يكون الحديث عن أهمية "تقنية المعلومات" كتقدم علمي تستفيد منه البشرية، فهذا أمر حضاري وذلك من أفضال الله تعالى على الإنسانية، لأنه سبحانه هو الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والاستفادة مما يخلقه الله أمر محمود، يجب أن تنفتح به أبواب الخير، ولكن الإشكال حين يتوجه هذا التقدم لتنفتح به أبواب الشر، ونكون حينئذ من المساهمين والمشاركين فيه!!.

من هنا تتضح خطورة العمل في هذا المجال حين يصطدم بالمحاذير.

ولقد كان هذا المجال من أوسع قطاعات العمل انتشارا بين الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب حيث إن أكثر العاملين فيها من المهاجرين الجدد، والعمل في هذه القطاعات يختلف، ولكن المحاذير مشتركة لأنها ستتناول عمل البرامج، أو إصلاح عيوبها، أو إصلاح الشبكات لمؤسسات يغلب عليها، أو يطرأ عليها أحيانا التعاملات المحرمة كالبنوك، وشركات التأمين والضرائب، وغيرها وقد تقوم بعض هذه المؤسسات بالعمل في القطاع العسكري تطويرًا وإدارة، وقد لا يؤمن حينئذ استخدامه في أعمال البغي والعدوان والواقع أن العمال المسلمين لدى هذه المؤسسات لا يستطيعون تحديد مجال عملهم القادم لأن الشركات والمؤسسات التي يعملون بها قد تتعاقد مع أية مؤسسة، ولا مناص من العمل بالمشروع الجديد مع ما قد يستجد فيه من المحاذير، وحينئذ لا يسع العامل المسلم في هذا المجال إلا أن يشارك في العمل مع ما فيه من المحاذير، أو يترك هذه المؤسسة.

مع الأخذ في الاعتبار أن الاحتراز عن العمل في هذه المؤسسات ذات المعاملات المحرمة أمر صعب، وأن العمل في المؤسسات التي لا تقع في المحرمات شيء نادر، وفرص العمل فيها ضئيلة، خصوصًا في بلاد الغرب فماذا يحل حينئذ من العمل في هذه المؤسسات وما الذي يحرم من العمل فيها؟.

والخلاصة: أن الحكم في مثل هذه القضايا يجب أن يخضع للقواعد الفقهية في ضوء الشريعة الإسلامية، وبناء على المعايير الشرعية التي يجب أن يناط الحكم بها.. يمكن أن يقال: أن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وذلك لما هو معلوم من الدين بالضرورة: أن كل فعل يفضي إلى محرم يعد محرمًا[١].

وبناء على ذلك فلا يجوز العمل في قطاع تقنية المعلومات، وما يستتبعه من إعداد البرامج وتطويرها وإصلاح الشبكات وتجهيزها لمؤسسات قد تغلب عليها التعاملات المحرمة كالبنوك الربوية، وشركات التأمين التجارية، وكالعمل في المؤسسات العسكرية التي لا يؤمن البغي والعدوان والطغيان من جانبها.

وإنما تحرم المهن والوظائف في مثل هذه القطاعات لما تفضي إليه من الحرام، ولما في ذلك من إعانة على المعصية كما يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [٢]، ففي مذهبه يجب أن تكون الإجارة (الوظيفة) فيما هو مباح مطلقا، فلا تجوز الإجارة (الوظيفة) على المحرمات لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان [٣]،

(١) البحوث الفقهية المعاصرة ٢٢٢/٣٩.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥٥٩/٣ والمغني لابن قدامة ١٣٤/٦.

(٣) الفروع لابن مفلح ٤٢٧/٤.

وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[١]، وأيضًا في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله لا تجوز الإجارة (الوظيفة) في المحرمات [٢]، وكذلك في مذهب الإمام مالك رحمه الله لا يجوز أن يؤجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله [٣].

والخلاصة: انه لا تحل المهن والوظائف في قطاع تقنية المعلومات التي تفضي إلى المحرمات، ولا يجوز العمل فيها إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وأن تقدر الضرورة بقدرها دون تجاوز. مع البحث عن البدائل البعيدة عن الحرام، استبراء للدين، وبراءة للذمة.

(١) المائدة: ٢.

(٢) المجموع للنووي ٣/١٥.

(٣) المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون ٣٩٩/٣، والجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة ٨٤٢/٢.

المبحث الثالث

حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان

التعامل ببطاقات الائتمان خارج ديار الإسلام مما عمت به البلوى، ومست إليه الحاجة في مجتمعات يندر فيها التعامل بالنقود، وينعدم فيها البديل الإسلامي لهذه البطاقات. فما مدى مشروعية العمل في الشركات المصدرة لهذه البطاقات سواء في مجال إصدارها، أوفى مجال تسويقها؟ وللإجابة على ذلك لابد من بحث هذه المسألة بحثا يتضمن توضيح النقاط التالية:

١- التعريف بها.

٢- بيان أنواعها.

٣- بيان الحكم الشرعي للجائز والممنوع فيها.

٤- حكم العمل في هذه الشركات والتوظيف فيها.

١- التعريف بها:

بطاقة الائتمان هي بطاقة ورقية أو بلاستيكية أو معدنية ممغنطة عليها اسم حاملها ورقم سري لا يعرفه غيره. وهي مستند تمكن صاحبها من شراء السلع أو

الخدمات دون دفع الثمن حالاً لتضمنها التزام المصدر بالدفع[١]. وهذا هو التعريف العام وقد يختلف حسب نوع البطاقة وجهة إصدارها.

والمتعارف عليه الآن: أن بطاقة الائتمان هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الحاجيات دينًا[٢].

٢- أنواع بطاقات الائتمان:

أ- بطاقات ائتمان قرضية متجددة: وهى الأكثر انتشارًا في الدول المتقدمة وهى التي يخير صاحبها بين سداد جزء منها وتسديد الباقي إلى الفاتورة المقبلة، وعند التأخير تفرض عليه فائدتان إحداهما على التأخير والأخرى على المبلغ غير المسدد.

ب- بطاقات ائتمان قرضية غير متجددة وأهم ما يميز هذا النوع وجوب سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل خلال فترة سماح معينة فإذا تأخر حاملها عن الوفاء في الموعد المحدد لزمته غرامة تأخير، فإذا ماطل و لم يسدد ألغيت بطاقته واتخذت ضده الإجراءات اللازمة.

ج- بطاقات غير ائتمانية أي غير قرضية وهى التي لا تنطوي على تقديم قروض لحاملها وهى قسمان:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/٧١٧.

(٢) معجم أكسفورد ومعجم المصطلحات التجارية والتعاونية أحمد زكي، ص٦٢.

القسم الأول: بطاقة الخصم الفوري: وهي التي تشترط بوجود حساب للعميل لدى البنك المصدر وهذه البطاقة لا تبيح لحاملها أن يتعامل خارج إمكاناته الموجودة في حساباته.

القسم الثاني: بطاقة الحساب الجاري: وهى التي يمنحها البنك لعملائه بمجرد فتح حساب جار لديه.

وهناك تقسيم آخر تتنوع فيه بطاقة الائتمان ويمكن تلخيصها في ثلاثة أنواع كما يلي:

أ- البطاقة العادية: وهى بطاقة الصرف الآلي أو الخصم الفوري وهى لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك، وهى بدون مقابل.

ب- والحكم الشرعي لهذا النوع أنه حلال ما لم يحصل له شرط أو وصف ينقله من الحل إلى الحرمة.

ج- بطاقة الخصم أو البطاقة المدينة: وهي بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لدى البنك أيضًا، وأن البنك مصدر البطاقة يقوم بالسحب مباشرة من حساب العميل لسداد قيمة الفاتورة الواردة، وهذا النوع من البطاقات قائم على الجواز أيضا. لأنه كالنوع الأول.

د- بطاقة الائتمان أو الاعتماد: ومن أشهرها: "الفيزا"، "المستر كارد"، و"الأمريكان اكسبريس" ولا يلزم في هذا النوع من البطاقات وجود حساب لحاملها لدى البنك، وللعميل القدرة على استخدامها ما دام منتظمًا في تسديد

الفوائد المستحقة عليها شهريًا [١]. وهذا النوع ظاهر فيه الفوائد الربوية وحكم الشرعي فيها واضح الحرمة حيث إنها توقع المسلم في التعدي لحرمات الله، وفيها كسب للاثم، وتعاون مع البنوك الربوية، والمعاملات المحرمة شرعًا [٢].

٣ – بيان الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان:

يترتب الحكم الشرعي حسب نوع البطاقة كما يلي:

أولاً: البطاقات الائتمانية التي لها غطاء كامل من مال حاملها، فلا تسمح بالسحب الفوري، ولا التحويل الآلي إلا على حسابه ورصيده لدى مصدرها، وهذه البطاقات بهذا الوصف جارية على الأصل الشرعي الحل والجواز وهذا النوع هو ما يُسمى ببطاقات الصرف الآلي وليس فيه شائبة تعترى الأصل وهو الحل والجواز.

ثانيًا: البطاقات الائتمانية بوضعها العام المعروف عالميًا والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، والبنوك تبيعها للعملاء ولو لم يكن لهم فيها حساب فإنها بحسب ما يشوبها من تلبسها بالمحرمات والمعاملات الربوية لا تحل [٣].

٤ – مشكلات بطاقات الائتمان وعلاجها:

تثير بطاقات الائتمان عدة مشكلات شرعية نجملها فيما يلي:

---

(١) مجلة المجمع ٣٧٩/٧.

(٢) مجلة المجمع ٣٩٧/٧.

(٣) الفتوى رقم ٢٥٩١ في ١٥/٧/١١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أولاً: الشرط الربوي:

حيث إن هذه البطاقات تتضمن دفع فوائد ربوية، أو غرامة مالية عند التأخير عن السداد وانقسم الفقهاء بالنسبة للبطاقات التي تتضمن شرط الفوائد الربوية أو الغرامة المالية إلى قسمين:

أ- المجيزون: يرون صحة التعامل بالبطاقة وإلغاء الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط"[(١)].

ب- المانعون: يرون بطلان العقد، ويناقشون المجيزين بحديث بريده بأنه قياس مع الفارق حيث لا يمكن إبطال الشرط الربوي في بطاقات الائتمان.

وللتخلص من هذا الشرط الربوي لا بد من السداد في مدة السماح، وإلا فلا يجوز التعامل بالبطاقة حينئذ.

ثانيًا: مشكلة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر:

من الفقهاء من عالج هذه المشكلة على أنها أجر على تحصيل الدين، أو على أنها سمسرة، أو على أنها مقابل خدمات تؤدى إلى العميل.

ثالثًا: الغرامات التأخيرية:

وهى ما يفرض على العميل نتيجة تأخره عن السداد وهذا عين الربا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثير منها كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (٢٠١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢٧٦٣).

ولعلاج هذه المشكلة فإنه يجب إنظار المدين إن كان معسرًا، أو إلغاء البطاقة وإيقاف التعامل بها.

الخلاصة في بطاقات الائتمان:

إن موضوع التعامل ببطاقات الائتمان من الأمور المصرفية المعقدة، ومن أسباب ذلك أن شروط إصدارها قد تختلف من مصرف إلى مصرف، أو باختلاف النظام النقدي من بلد إلى بلد، لأن الاختلاف في حد الصرف ومهلة السداد بين عميل، وحسب سعة ذات يده أو ضيقها، ومقدار ما يودعه في المصرف، وقد عرضت هذه المسألة على مجامع ولجان فقهية عديدة فلم يحظ أي من آرائها على إجماع.

وخلاصة ما في هذه المسألة:

أولاً: إذا كان التعامل مع مصرف إسلامي معروف بتحكيم الشرع في تعاملاته الاقتصادية، من خلال لجنة شرعية ترسم سياساته، وتوجه تعاملاته، فالأمر فيه سعة إذ إن هذه المصارف لا ترتب على عملائها زيادة ربوية وإن تأخروا في تسديد ما بذمتهم من ديون لها، بل غاية ما تلجأ إليه هو الاقتطاع التلقائي من حساب العميل لاستيفاء الدين الثابت في ذمته من جراء الشراء أو السحب النقدي بواسطة بطاقته الائتمانية، فإن لم يف رصيده بدينه أوقفت بطاقته لحين السداد.

ثانيًا: المعروف عن المصارف الإسلامية أنها تقبض مبلغًا رمزيا مقطوعًا عن كل عملية سحب نقدي بواسطة بطاقة الاعتماد، وهذا المبلغ إن كان محددًا مهما

اختلف المبلغ المسحوب فلا بأس لأنه من باب الجعالة، ويأخذ حكم أجرة تحويل المال أو إيصاله من بلد، أما إن اشترط المصرف نسبة مئوية تتأثر بالمبلغ المسحوب زيادة ونقصانًا، فهذه صورة من صور الربا، ولا يجوز التعامل بها البتة، والله أعلم.

ثالثًا: الغالب في تعاملات المصارف وشركات الاستثمار الربوية أنها تشترط لإصدار بطاقات الاعتماد لعملائها واحدًا – على الأقل – من الأمور الثلاثة التالية:

- إما أن يكون لديه حساب جار يتم الإيداع فيه بشكل دوري دائم كالراتب الشهري، أو الدخل المستمر (ومن أمثلته الإيجار وعائد الضمان الاجتماعي والنفقة الملزمة).

- أو أن تكون لديه وديعة استثمارية محدودة الأجل في المصرف، بحيث لا يحق له السحب منها إلا بعد مضى الأجل المتفق عليه.

- أو أن يحبس مبلغًا من حساب التوفير (أو الادخار) العائد له لدى المصرف، فلا يكون له حق التصرف فيه بالسحب أو التحويل إلا بعد إجازة قسم البطاقات الائتمانية للعملية ، أو مضى أجل على انتهاء صلاحية بطاقته، لأن إلغاء اشتراكه فيها، أو توقيفها بسبب السرقة أو الضياع.

ويهدف المصرف من اشتراط توفر أحد هذه الأمور أو أكثر ضمان استرداد حقه، في حال تأخر العميل عن السداد أو تهربه منه أو تنكره له.

وعليه فإن أول الشروط للحصول على البطاقة من مصرف ربوي هي التعامل مع ذلك المصرف بفتح حساب أو أكثر فيه، وإيداع مبلغ نقدي لا يقل عن

الرصيد المتاح لمستخدم البطاقة في ذلك الحساب، وهذا حرام لا يجوز إلا لمضطر، والضرورة تقدرها، ولا يجوز التوسع فيها بحال. أما في عمليات الشراء فغالبًا ما يقتصر المصرف على اقتطاع المبلغ المصروف بدون زيادة ونقصان، ولا مراباة في ذلك.

وبناء على ما تقدم فلو كان الحصول على البطاقة مشروعًا، وليس فيه حرمة أو ما يترتب على عملية محرمة، فلحاملها أن يستخدمها في عمليات الشراء فقط شريطة أن لا يتأخر في السداد عن المدة المسموح بها، وأن لا يؤدي ذلك إلي سداد أي مبالغ زائدة عن المبلغ الذي أنفقه ثمنًا لمشترياته أو للخدمات الأخرى (غير السحب النقدي).

وليحذر المتعاملون مع المصارف الربوية من الوقوع تحت طائلة حرب أعلنها الله تعالى عليهم ما لم يبادروا بالتوبة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وهذا نص قرار المجمع الفقهي رقم ٩٤: الراجح جواز اقتناء بطاقة الائتمان واستعمالها في شراء البضائع بشرط أن يلتزم بسداد قيمة المشتريات خلال الفترة التي لا ربا فيها، ولا يجوز استعمال بطاقة الائتمان في السحب النقدي الكاش لأنه سيلحقه الربا لا محالة، وأما النسبة التي

(١) البقرة: ٢٧٨-٢٨٠.

تخصمها البطاقة من التاجر البائع فهي أجرة على تحصيل الأموال، أو هي عمولة، أو سمسرة، وهي جائزة إن شاء الله تعالى على الراجح من قول العلماء.

٥ – حكم العمل والتوظيف في شركات البطاقات الائتمانية:

بعد أن تبين لنا الحكم الشرعي لهذه البطاقات بحسب أنواعها، وظهر لنا ما يجوز منها وما لا يجوز، وبناء على ذلك فإن العمل والتوظيف فيها يجب أن يخضع للمعيار الشرعي، فإذا كانت الشركات الخاصة ببطاقات الائتمان قائمة على التعامل بالربا والمعاملات المحرمة، فإنه لا يجوز العمل والتوظيف فيها إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وتقدر بقدرها دون تجاوز. لأن العمل والوظيفة حينئذ فيها تؤدي إلي التعاون على الإثم والعدوان، والمشاركة في الحرام، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ ﴾[1].

(١) المائدة: ٢.

المبحث الرابع
العمل في شركات التأمين

إن نظام التأمين في العصر الحاضر جزء هام من الاقتصاد الوطني والعالمي، إذ لا تخلو من التعامل به دولة من دول العالم. ولا شك أن التأمين بمختلف أنواعه مما عمت به البلوى، ومست إليه الحاجة خارج ديار الإسلام، والجالية الإسلامية في بلاد الغرب من حق أصحابها أن يسألوا عن شرع الله وحكمه في القضايا التي يتعايشون من خلالها حتى يسلم لهم دينهم فتسعد بذلك دنياهم، وهم يستفتون عن مدي مشروعية العمل والتوظيف في شركات التأمين خصوصًا في ظل الحاجة إليه مع ما فيه من المفاسد وانعدام البديل الإسلامي الذي يقوم على اجتناب هذه المفاسد التي تقع في هذه المعاملات؟!

ولبحث موضوع التأمين والعمل في شركاته: فإنه يتطلب:

١- التعريف به.

٢- بيان أنواعه.

٣- حكم الشرع فيما يحل ويحرم منه.

٤- خلاصة آراء الفقهاء والمجامع الفقهية الخاصة به.

٥- حكم العمل في هذه الشركات.

١- التعريف بالتأمين:

التأمين نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة وغايته التعاون على ترميم الأضرار والمخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية [(١)]، وقد يعرف بأنه عقد يلتزم المُؤمَّن بمقتضاه أن يؤدي إلي المُؤمَّن له أو إلي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المُؤمَّن له للمُؤمَّن [(٢)]، ويتضح التأمين حيث يعرف بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف أن يعوض الطرف الآخر عن خسارة احتمالية يتعرض لها مقابل أداء من هذا الأخير يُسمى قسط التأمين.فهو إذن تحويل الآثار المالية للأخطار التي يتعرض لها الأفراد أو المنشآت إلى جهات متخصصة نظير مقابل [(٣)].

٢- أنواع التأمين:

يتنوع التأمين من حيث الشكل إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: التأمين التعاوني:

(١) نظام التأمين/مصطفى الزرقا، ص١٩ والتأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود، ص٢٣.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/السالوس، ص٣٦٥.

(٣) عقود المال والاستثمار د/ المصلح، د/الصاوي، ص١٢٨.

وهو التأمين الذي يجتمع فيه مجموعة من الأشخاص يدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، وتصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه الضرر، وأعضاء هذا النوع لا يسعون إلى تحقيق الأرباح وإنما يسعون إلى تخفيض الخسائر، وتحمل المصائب والتعاون مع المصاب بما يساهمون به من أقساط فإن زادت الأقساط عن مبالغ التأمين المستحقة كانت الزيادة للمساهمين (المستأمنين) وإن نقصت فإنهم يطالبون بسداد العجز. وميزة هذا النوع من التأمين أنه لا ينفصل فيه المؤمن عن المستأمنين والمؤمن له جهة واحدة يتعاونون جميعًا ويتبادلون المنافع والأخطار ويتعاونون على ذلك، ولذلك يسمي هذا النوع بالتأمين التعاوني أو التبادلي. وقد يطلق على ما تقوم به الدولة بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور وأسرهم عن عجزهم عن العمل، أو بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة أو المرض أو أضرار العمل أو غيرها [١].

النوع الثاني: هو التأمين التجاري:

وهو الذي يلتزم فيه المؤمن له بدفع قسط ثابت ومحدد إلي المؤمن (شركة التأمين) وهؤلاء هم وحدهم الذين يستفيدون من أرباح الشركة التي هي الأقساط الثابتة للتأمين وهذا النوع من التأمين ينفصل فيه المؤمن عن المستأمنين حيث يكون التعاقد مع كل واحد من المؤمنين على حده ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر دون تضامن ولا تنسيق مع بقية المستأمنين وإن كان هناك فائض بعد

(١) الضمان الاجتماعي وتطبيقه للسعيد، ص٤٩.

دفع التعويض فإن شركة التأمين التجاري تستأثر بها وحدها، وإن كانت هنـــاك خسارة تحملتها الشركة وحدها.

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي:

وهو ما تقوم به الدولة من أجل تأمين مستقبل مواطنيها، وذلك باقتطاع جزء من مرتب الموظف أو العامل، وعند إصابته بسبب العمل تصرف له نفقات العلاج إضافة إلى التعويض المناسب الذي يستحقه[(١)].

وهناك تقسيمات أخري للتأمين من حيث الأخطار المؤمن عليها منها:

أ- التأمين على الممتلكات: وهو ما يتعلق فيه الخطر بمـــال المـــؤمن لا بشخصه كالتأمين ضد الحريق أو السرقة وما إلي ذلك.

ب- التأمين على الأشخاص: وهو ما يتعلق فيه الخطر بشخص المـــؤمن ذاته كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الإصابات الجسدية والمرضية.

ج- التأمين على المسئولية: وهو التأمين ضد التعويضات والالتزامات التي يقضي بها على المستأمن.

٣-حكم الشرع فيما يحل ويحرم من أنواع التأمين:

أولاً: حكم التأمين التجاري:

(١) المرجع السابق، ص١٢٩ وفقه العقود المالية د/ خميس عبد الخالق، ص٢٢٠، والتأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود، ص٣٥.

لقد انتهت الهيئات العلمية والمحافل الفقهية التي بحثت هذا النوع من التأمين وقررت حرمته لما يكتنفه من الغرر الفاحش والقمار والربا وأخذ مال الغير بالباطل والإلزام بما لا يلزم شرعًا، وقد نهى الله تعالى عن ذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

ثانيًا: حكم التأمين التعاوني والاجتماعي:

لقد تصدرت المحافل العلمية المعاصرة وانتهت إلي جواز كل من التأمين التعاوني والاجتماعي وذلك لقيامها على التبرع ومن المعلوم أن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في التعويضات.

٤- خلاصة آراء الفقهاء والمجامع الفقهية:

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولي المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة.

وبعد الاطلاع على ما كتبه العلماء وما قرره مجلس هيئة كبار العلماء كان القرار رقم ٥٥ لسنة ٩٧ هـ هو التحريم للتأمين التجاري بكل أنواعه سواء كان بالتأمين على الحياة النفس) أو البضائع أو غير ذلك.

ثانيًا: قرر المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ لسنة ١٣٩٧ هـ من جواز التأمين التعاوني.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

ثالثًا: قرار رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين:قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٤٢٥/١٠/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢ م

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني. (١)

٥- حكم العمل في شركات التأمين:

لقد اتضح أن شركات التأمين أنواع.. منها الجائز ومنها الممنوع.

فما كان منها جائزًا وحلالا فإنه يجوز العمل بها كالتأمين التعاوني والاجتماعي، ومنها ما هو ممنوع شرعا وهذه لا يجوز العمل بها كشركات التأمين التجاري.

وذلك استنادًا إلى القواعد الفقهية والأدلة الشرعية ومما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن ما يفضي إلي الحرام فهو حرام لا يجوز العمل فيه ولا التعاون معه

(١) مجلة المجمع الفقهي ٢/٧٣١.

لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان وبناءً عليه فإن كانت شركات التأمين ممن يتعامل بالمحرمات فلا يجوز العمل فيها ولا التعاون معها إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، أو لعموم البلوى حيث لا مناص الآن من التعامل مع شركات التأمين التي قد تفرض على الإنسان فرضًا بحسب قوانين البلاد، الواجب احترامها بحسب العهود والمواثيق على ذلك[١].

وأما إن كانت هذه الشركات لا تتعامل بالمحرمات والمحذورات فلا بأس من العمل فيها والتعاون معها.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بما يفيد ذلك[٢]، حيث نص القرار على أنه إذا كانت المؤسسة تعاونية تعمل في أعمال مباحة مبنية على التعاون فيما ينفع المسلمين فلا بأس من العمل بها ويكون مرتبها حلالاً؛ لأنه مقابل العمل المباح والله أعلم.

(١) فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي، ص٦٤٢.

(٢) مجلة المجمع ع٢١، ص٥٤٥.

المبحث الخامس
العمل في أجهزة الضرائب

من المعلوم أن الضرائب في المجتمعات الغربية في غاية الخطورة والحساسية فهي تعتبر (أمن قومي، أو أمن دولة) أي أن منعها يعتبر إخلالاً بالأمن القومي أو بأمن الدولة حيث أنها تستخدم في تمويل الخدمات والمرافق العامة التي تهم الدولة.

والمطلوب في هذا المبحث توضيح ما إذا كانت هذه الضرائب والجمارك من جنس المكوس فتأخذ حكمها ويحرم العمل بها؟ وهل يشوش على العمل بها والتوظف فيها ما قد يقدم من حصيلتها إلي جهات معادية للأمة أو مؤسسات تتنافي أنشطتها مع الدين أو الخلق؟

ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره فلا بد من تصور لهذه الموضوعات حتى يكون الحكم فيها على علم وبينة، بعد توضيحها وتعريفها وذلك يتطلب بيان:

١-التعريف بالمكوس والجمارك، والضرائب.

٢-بيان الحكم الشرعي في كل منها.

٣-حكم العمل والتوظيف فيها.

أولاً: التعريف بالمكوس:

١-تعريف المكس: عرفه الرازي [١] في مختار الصحاح بأنه الجباية والماكس هو العشَّار الذي يأخذ العشر، وفي القاموس: المكس النقص والظلم.

وقيل هو دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية. أو دراهم كان يأخذه المصَدِّق (عامل الزكاة) بعد فراغه من الصدقة.

وقال في النهاية: هو الضريبة التي كانت يأخذها الماكس وهو العشار.

وفي شرح السنة: أراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: صاحب المكس: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق.

وقيل هو الضريبة التي تفرض على الناس. ويسمي آخذها (ماكس) أو (مكاس) أو (عشار) لأنه كان يأخذ عشر أموال الناس.

وقد ذكر العلماء للمكس عدة صور:

منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية: وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه بعد أن يأخذ الزكاة.

---

(١) مختار الصحاح، ص٦٣٠.

ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك وهذا أقرب ما يكون شبهًا بالجمارك.

وقيل المكس: بفتح الميم هو الضريبة والإتاوة. وهو دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية، أو تؤخذ من التجار إذا مروا [١].

وقال البغوي: صاحب المكس: هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسًا باسم العشر أي الزكاة.

وقال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسًا باسم العشر ومكسًا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حرامًا وسحتًا ويأكلونه في بطونهم نارًا حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية المكاس: هو من يأخذ خفارة (أي مقابل الحماية) أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال [٢].

وقيل المكس: هو ما يأخذه الظلمة وأعوانهم من عموم الناس من النقود وغيرها بغير حق.

ولابد أن يتحقق في الماكس أمران:

الأول: أن يؤخذ من صاحبه بغير رضاه.

---

(١) الروضة الندية:، صديق بن حسن البخاري، ص٢١٥ والنهاية ١١/٤ وعون المعبود تحت حديث رقم ٢٥٤٨.

(٢) السياسة الشرعية، ص١١٥.

والثاني: أن يأخذه الآخذ لنفسه خاصة لا لمصلحة المسلمين العامة، وهو ما يعرف بالإتاوة [١].

والخلاصة: أن المكس هو ما يفرض ظلمًا وقهرًا على الناس بغير حق وهو أقرب ما يكون إلي الإتاوة التي يفرضها القوي على الضعيف ليقتطع من ماله ظلمًا وعدوانًا بلا وجه حق؟

٢-تعريف الجمارك: هي تحصيل الرسوم على الواردات والصادرات ويتم تحديد هذه الرسوم على ما يجلبه الناس من بضائع أو أمتعة ظلمًا واعتسافًا إذ الأصل هو الإعفاء من هذه الرسوم لأن جبايتها ظلم لم يقره الشرع وهو من قبيل المكس المحرم شرعًا.

وقد تطلق الجمارك على عدة أعمال منها:

التفتيش على المخدرات والمحذورات والمحرمات ومنها: مراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية وهذه كلها أمور محمودة.

أما ما يؤخذ على البضائع والأشياء التي تدخل البلاد أو تخرج منها فهذا هو المكس المحرم، ولا يجوز منه إلا ما كان معاملة بالمثل على غير المسلم لأن المسلم لا عشور عليه فإذا كان في غير البلاد الإسلامية يأخذون على ما يحمله المسلم ضريبة معينة فالبلاد الإسلامية تعامل غير المسلمين بالمثل فإن أخذوا منا ١٠% أخذنا مثلها من باب المعاملة بالمثل[٢].

---

(١) الموقع على الإنترنت د. سعود الغثيان.

(٢) موقع د. سفر الحوالي على الإنترنت.

٣-تعريف الضرائب: تطلق الضرائب على ما يفرض إلزاميًا وما يلتزم به الممول من الأموال التي يجب أداؤها إلى الدولة تبعًا لمقدرته. بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف الاجتماعية والسياسية وغيرها من الأهداف التي تنشدها الدولة [(١)].

ثانيًا: الحكم الشرعي على كل من المكوس والجمارك والضرائب وما يماثلها، وحكم العمل بها والتوظف فيها:

لاشك أن الحكم على هذه الأشياء يترتب عليه الحكم على العمل فيها:

والحكم على هذه الأشياء يختلف باختلاف حقيقتها ومدى الفروق بينها.

فمن العلماء من سوى بينها وجعلها كلها من قبيل المكوس التي حرمها الشارع، ومنهم من فرق بينها وبين أن الضرائب ليست كلها مكوسًا محرمة، بل منها ما هو محرم ومنها ما ليس كذلك. فالمحرمة هي الضرائب الجائرة والتي لا تراعي مصلحة الأمة، ولا تحترم الملكية الشخصية ولا ترعى حرمة المال.

وأما الضرائب الجائزة: عند من يقولون بجوازها: فهي الضرائب العادلة، التي تقوم على حاجة الدولة الملحة إلى ذلك دون أن يكون هناك مورد يسد هذه الحاجة إلا بالضرائب وبشرط أن توزع أعباؤها بالعدل، وأن تراعى فيها مصالح

(١) مبادئ علم المالية د. محمد فؤاد إبراهيم ٢٦١/١.

الأمة، وأن يكون فرضها بمشورة أهل الحل والعقد، وأهل المجالس النيابية في العصر الحديث.

واستدل المجيزون بقول النووي وغيره من أئمة الشافعية بالجواز وأنه يلزم أغنياء المسلمين إعانة الدولة من غير مال الزكاة على الراجح عندهم [١]، ولأن للأمة مطالب غير المطالب الثمانية التي تصرف فيها الزكاة فمن أين تؤدى؟ وقد أجاز ذلك الشاطبي نظرًا لحاجة الأمة [٢].

وفى عصرنا الحاضر أصبحت الضرائب موردًا لإقامة مصالح الأمة فهي تفرض على ذوى المال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقًا لقاعدة: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٣].

ومن هنا يجوز العمل في مجال الضرائب إذا استصحب العامل نية العدل والإصلاح والتقويم.

وقد يرد على هؤلاء بأن الأصل هو براءة الذمة وإعفاء المال مما سوى ما فرضه الله ورسوله، وأن هذه الضرائب أو الجمارك التي تفرض على البضائع والأشياء ترفع من سعرها وتزيد من قيمتها حين يحاول أصحاب السلع والبضائع تعويض ما دفعوه من ضرائب.

---

(١) تحفة المحتاج ٣/٩٦ والروضة ٢/٣٢١.

(٢) الاعتصام ٢/١٠٤.

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي، ص١١٣٦.

وحينئذ تشتعل الأسعار وترتفع، بينما تنخفض القيمة الشرائية للعملات فيحدث التضخم الاقتصادي الذي يجر البلاد إلى النكبات والويلات!

وإن أي مخالفة لمنهج الله تعالى لا يأتي من ورائها إلا الفتن والمحن والعذاب الأليم: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]. أما العلماء الذين لم يفرقوا بين الضرائب والجمارك والمكوس وجعلوها كلها من قبيل المكوس التي حرمها الشارع.

واستدلوا على ذلك بأنها أكل لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2]، واستدلوا أيضًا بأنه لا حق في المال سوى الزكاة والله تعالى قد حرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض وأنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

(١) النور: ٦٣.

(٢) البقرة: ١٨٨.

والضرائب مهما قال فيها القائلون بتبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أصحابه قهرًا وقسرًا وكرهًا فهي كالمكس عقوبتها النار والحرمان من الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم: "**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن صاحب المكس في النار**"(٢)، وقول صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها أو عشَّار**"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الشاميين من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٦٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٢٥٤٨)، وسكت عنه، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب كراهية أن يكون الرجل عشارا (١٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند الشاميين من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (١٦٣٨٧)، والطبراني في معجمه الكبير باب الراء – رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (٤٤٩٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزكاة باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس (٤٤٧٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال: "صاحب مكس في الناس" يعني: العاشر، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٢: فيه ابن لهيعة، وضعف إسناده العراقي في تخريجه للإحياء ٢٣١/٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٧١) ثم جود إسناده في السلسلة الصحيحة (٣٤٠٥) وصححه في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٧).

(٣) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في معجمه الكبير باب العين – عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه (٨٣٩١)، وفي الأوسط الجزء الثالث باب من اسمه إبراهيم (٢٧٦٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود تفرد به عبد الرحمن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزكاة باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس (٤٤٧٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها إن شاء الله تعالى، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٢: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٦).

قال ابن الأثير في النهاية: المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكسى والعشَّار هو صاحب المكس الذي يأخذ من التجار باسم العشر [١]، وقد يرد على ذلك بأن المكس: مخالف للضرائب؛ لأن المكس هو الدراهم التي كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق، والمكس هو النقص والظلم أي إنقاص الثمن في البياعة، ومنه أخذ المكَّاس والمكس هو ما كان يأخذه جابي الصدقة ويسمى الجباية [٢]، وقد يحمل المكس على الضرائب الجائرة وهى التي تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالحق، ويقصد بها ما ينفق على الحكام وأعوانهم وشهواتهم لا على الشعوب ومصالحهم.

أما الضرائب العادلة التي تؤخذ بالحق وتصرف بالعدل في مصالح الأمة وحاجتها فقد أفتى بجوازها من المذاهب الأربعة أئمة مرموقون إلا أن بعضهم تحفظ في إعلان ذلك، خشية مغالاة الحكام في الأخذ وجورهم على المحكومين [٣].

ومن المفيد بعد أن عرضنا توضيح هذه القضايا وبحثها، وتصفحنا ما قيل فيها من آراء، وناقشنا ما فيها من أدلة، وما ترتب عليها من أحكام.

أقول: من المفيد أن أركز على بعض ما استخلصناه من أقوال العلماء وآرائهم وإجاباتهم من خلال فتاواهم، ومواقعهم على الانترنت، وخلاصة الفتاوى للجنة الدائمة للإفتاء، وفى ذلك إضاءة يتبين لنا من خلالها حكم الشرع في ذلك.

---

(١) النهاية ١١/٤ والترغيب والترهيب ٥٦٧/١.

(٢) لسان العرب مادة مكس وفيض القدير ٤٤٩/٦.

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي، ص١١٦٤ والمحلي ٦٦/٦ وحاشية ابن عابدين على رد المحتار ٥٨/٢، وتهذيب الفروق ١٤١/١ وغياث الأمم ١٢١٣/٢.

أولاً: إجابات بعض العلماء عن هذه القضايا: أجاب الشيخ سفر الحوالي عن حكم المكوس أو الجمارك أو الضرائب أو العشور التي يأخذها الظلمة، وتؤخذ بغير وجه حق، وبغير وجه شرعي فكلها بمعنى واحد، وكلها حرام، ويكفي في تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي رجمت: "**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه**"[(١)]. إن المرأة الزانية تابت توبة لو تابها صاحب مكس وليس زنا!! أي أن المكس أعلى وأشنع وأفظع في الفساد وأجرم من الزنا، وهذا الحديث صحيح، وكذلك ورد في بعض الأحاديث التي في سندها كلام، كقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما العشور على اليهود والنصارى**"[(٢)]، وهذا في سنده ضعف، لكن هذا المعنى يكفى، ففي القديم كانوا يسمونهم العشارين والمكاسين، وكان ذلك عند الرومان وعند الفرس وعند العرب في الجاهلية، وهى التي يسمونها في العرف الحاضر الجمارك، ولا نعني إدارة الجمارك؛ لأنها الآن تطلق على عدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣٢٠٨)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها (٣٨٥٣)، وأحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٢١٨٧١)، والدارمي في سننه كتاب الحدود باب الحامل إذا اعترفت بالزنا (٢٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في أكثر من موضع منها في باقي مسند الأنصار من حديث رجل من تغلب رضي الله عنه (٢٢٣٨٥)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٢٦٥١)، وسكت عنه، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة باب من قال ليس على المسلمين عشور (١٠٥٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده... (٨٨٥٥٣)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٧٢/٣: فيه عطاء بن السائب تغير بآخره وساء حفظه، وضعفه الألباني في أكثر من موضع منها ضعيف الجامع (٢٠٥٠).

أعمال،منها: التفتيش على المخدرات، وهذا عمل خيره عظيم، وأجره كبير، وكذلك التفتيش على المجلات والأفلام الخبيثة، فنحن نسميه الجمارك.

والمقصود بالجمارك في الأصل هم الذين يأخذون العشور من الأموال التي تمر، أو تقدم، أو تدخل، أو تخرج من وإلى البلاد، فهذا هو المحرم، وهو المكس، أما إذا كان عملهم مراقبة المنافذ البحرية، والجوية، والبرية وذلك بضبط ما يدخل من محرمات شرعًا، فهذا من أعظم أنواع الحسبة، وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لكن التسمية العامة لها تسمى الجمارك، وفى كتاب الأموال لأبى عبيد فصل وذكر أشياء كثيرة في هذا الموضوع، وهى من الموارد المحرمة شرعًا، ولقد ذكرنا – إن شاء الله – من الأدلة ما يكفي، الحالة الوحيدة أو الصورة التي تجوز فيها إذا كانت على سبيل المعاملة بالمثل – وطبعًا هذا على غير المسلم، لأن المسلم لا عشور عليه، فما على المسلم في ماله إلا الزكاة – لكن الكافر الذي يمر ببلاد المسلمين مجتازًا بها، إذا كان تاجرنا إذا مر ببلادهم يؤخذ عليه (١٠%) أخذنا عليهم (١٠ %) وإن أخذوا عشرين أخذنا عشرين، فهذا ليس مكسًا لأنه من قبيل المعاملة بالمثل، أما أن يؤخذ من المسلمين وعلى أشياء إسلامية وبضائع إسلامية أو أمور حلال مباحة، فهذا لا يجوز.

وأجاب فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحي يوسف عن حكم الذي يعمل في المكوس ويجبر عليها؟:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فالمكس في اللغة: النقص والظلم، دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. وقال ابن الأثير: هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار أ هـ. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رجم الغامدية قال: "**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**". قال النووي - رحمه الله تعالى -: قوله: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها أ هـ.

وفي سنن أبي داود (٢٩٣٧) وضعفه الألباني من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"[(١)]، وعليه فإن الواجب عليك أن تبحث لنفسك عن عمل آخر تسلم فيه من ظلم الناس ودعائهم عليك، واجتهد في ذلك طلبًا لسلامة دينك وبراءة عرضك، وأما إذا كنت مكرهًا من بعض الظلمة ولا تستطيع فكاكًا مما أنت فيه، فلا إثم عليك إذا علم الله الكراهة من قلبك لهذا العمل حتى يجعل لك فرجًا ومخرجًا، والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه.

السؤال:

وسئل الشيخ سعود الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: هل الجمارك التي تأخذها الدولة هي المكوس التي يذكرها الفقهـــاء في كتبهم؟ وما حكم فتح محل للتخليص الجمركي؟ وهل ما يؤخذ منه حلال؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمكس هو ما يأخذه الظلمة وأعوانهم من عموم الناس من النقود وغيرهـــا- بغير حق، ومعنى ذلك أنه لابد أن يتحقق في المكس أمران:

١-أن يؤخذ من صاحبه بغير رضاه.

٢-أن يأخذه الآخذ لمصلحته الخاصة، لا للمصلحة المسلمين العامة، ومـــتى اختل أحد هذين الشرطين لم يكن مكسًا. والمكس المحرم كان معروفًا منتشرًا عند العرب، ويعرف أحيانًا بالإتاوة، ويؤخذ قسرًا عند البيع والشراء.

فيه يقول الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

والمكس هو الذي عناه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله عن الغامدية- رضي الله عنها-، لما رجمت بعد زناها: "**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**"[1]، أي إن المكس المحرم مثل الزنا أو أشد.

أما الجمارك اليوم فهي ضرائب مالية توضع على بضائع تدخل لبلاد المسلمين تقررها الدولة لصالح تشجيع البضائع والمنتجات المحلية لصالح المواطن والمستهلك، وما يجمع من هذه الضرائب يدخل خزينة الدولة لصالح الأمة عامة.

وعلى هذا فالجمارك ليست هي المكوس السابق ذكرها، لتخلف الشرطين المشار إليهما سابقًا.

وإنما شرعت الجمارك في الدولة الحديثة - وفى الإسلام خاصة - وفق المصلحة المرسلة في الشريعة، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وبناء على هذا فلا حرج عليك في فتح محل للتخليص الجمركي، وما يصل إليك من هذا المحل حلال - إن شاء الله - أسأل الله للجميع التوفيق والسداد. آمين.

وسئل الدكتور صلاح الصاوي:

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سؤالي عن حكم تأسيس شركة تقوم بحساب الضرائب المترتبة من أرباح الشركات الأخرى (لأن هذه العملية معقدة في أمريكا) ثم تقوم بتجهيز الطلبات للشركات لتقديمها لدائرة الضريبة في

(١) سبق تخريجه.

خدمة أخري تستطيع الشركات التي سوف تستفيد من خدماتنا أن تدفع ضرائبها الكترونيًا عن طريق موقع شركتنا على الانترنت. هل ما سوف تقوم به شركتنا حلال أم حرام؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، وبعد

لا بديل للمقيم في الغرب من التعامل مع جهات الضرائب، فهو من ضرورات الإقامة في هذه المجتمعات، وليس كل الضرائب من قبيل المكوس المحرمة، بل منها ما يكون كذلك ومنها ما ليس كذلك، وعلى هذا فلا حرج في تأسيس شركة لحساب الضرائب على أن يستصحب نية تقليل المفاسد وإعانة الممولين من خلال الوسائل القانونية لتقليل ما يجب عليهم دفعه إلي الجهات المعنية، حتى إذا تضمنت الضرائب مظلمة كان بهذه النية وكيلاً عن المظلوم في تخفيف المظلمة الواقعة عليه وليس وكيلاً عن الظالم في إعانته على ظلمه، والله تعالي أعلي وأعلم

وسئل الدكتور معن القضاة

السؤال: ما حكم الضرائب في البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية؟

وما توجيهكم لفتاوى العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، الألباني، باعتبار الضرائب من المكوس الواردة في الأحاديث. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هي كذلك لكن الامتناع عن دفعها يؤدي إلي مفسدة أعظم وخروج على السلطان، والحل أن يشتغل الناس بالدعوة والإصلاح السياسي

التدريجي الذي ينتهي بتطبيق أحكام الشريعة ورفع الظلم عن الناس والعدالة في توزيع الثروة.

ثانيًا: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:

فتوى اللجنة الدائمة في الجمارك:

سؤال: قرأت في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي في حكم المكوس، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وأن أصحابها أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وكثير من الدول يعتمد اقتصادها على تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات وهذه الرسوم بالتالي يقوم التجار بإضافتها إلى ثمن البضاعة المباعة بالتجزئة للجمهور، و بهذه الأموال المحصلة تقوم الدولة بمشروعاتها المختلفة لبناء مرافق الدولة. فأرجو توضيح حكم هذه الرسوم وحكم الجمارك والعمل بها وهل يعتبر نفس حكم المكوس أم لا يعتبر نفس الحكم؟

الجواب: الحمد لله، تحصيل الرسوم الجمركية من الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت ممن يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة كبناء مرافق الدولة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ المكوس وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**"[(١)]. وروى أحمد وأبو داوود

(١) سبق تخريجه.

والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"[١].

وقد قال الذهبي في كتابه الكبائر: والمكاس داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٢].

والمكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية شركاء في الوزر آكلون للسحت والحرام أ هـ.

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[٣]، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع: "**إن دماء كم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**"[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشورى: ٤٢.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الفتن رقم ٦٥٥١.

فعلى المسلم أن يتقى الله ويدع طرق الكسب الحرام ويسلك طرق الكسب الحلال وهى كثيرة ولله الحمد ومن يستغن يغنه الله، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٢].

وبالله التوفيق

من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٣/٤٨٩.

موقع الإسلام سؤال وجواب السؤال رقم (٣٩٤٦١)

سؤال: أعمل في الجمارك، وقد سمعت أن هذا العمل غير جائز شرعًا، فشرعت في البحث في هذه المسألة وقد مرت مدة طويلة وأنا أبحث دون أن أصل إلى نتيجة شافية. أرجو منكم أن تفصلوا لي المسألة قدر المستطاع.

الجواب: الحمد لله..

---

(١) الطلاق: ٢-٣.

(٢) الطلاق: ٤.

أولاً: العمل في الجمارك وتحصيل الرسوم على ما يجلبه الناس من بضائع أو أمتعة، الأصل فيه أنه حرام:

لما فيه من الظلم والإعانة عليه، إذ لا يجوز أخذ مال امرئ معصوم إلا بطيب نفس منه، وقد دلت النصوص على تحريم المكس، والتشديد فيه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة الغامدية التي زنت فرجمت: "**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**"(١).

قال النووي رحمه الله: "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها" أ.هـ

وروى أحمد (١٧٣٣٣) وأبو داود (٢٩٣٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"(٢).

والمكس هو الضريبة التي تفرض على الناس، ويسمى آخذها (ماكس أو مكاس) أو (عشار) لأنه كان يأخذ عشر أموال الناس. وقد ذكر العلماء للمكس عدة صور.

منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية، وهى دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا، وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك، وهذا أقرب ما يكون شبهاً بالجمارك.

وذكر هذه الصور الثلاثة في " عون المعبود "، فقال: في القاموس: المكس النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق (عامل الزكاة) بعد فراغه من الصدقة.

وقال في «النهاية»: هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار، وفي «شرح السنة»: أراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر أ.هـ

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: صاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق أ.هـ

والمكس محرم بالإجماع، وقد نص بعض أهل العلم على أنه من كبائر الذنوب.

قال في «مطالب أولى النهى» (٢/ ٦١٩): يحرم تعشير أموال المسلمين – أي أخذ عشرها – والكلف – أي الضرائب – التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا. قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد أ.هـ

وقال ابن حجر المكي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/١٨٠): الكبيرة الثلاثون بعد المائة: جباية المكوس، والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها، لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر. وهو داخل في قول الله

سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس، وكاتبه، وشاهده، ووازنه، وكائله، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة أنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة، لأن لحمه ينبت من حرام.

وأيضا: فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدى الناس ما أخذ منهم، الحديث الصحيح: "**أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيام بصلاة وزكاة وصيام، وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار**" [٢].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"[٣].

---

(١) الشورى: ٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٤٦٧٨)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٣٤٢)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٦٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ مكسا باسم العشر. أي الزكاة.

قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكسا آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حرامًا وسحتًا، ويأكلونه في بطونهم نارا، حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «السياسة الشرعية»: ص ١١٥: وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة (أي: يأخذ مالاً مقابل الحماية) أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين... وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية: "**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**" أ هـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن العمل في البنوك الربوية أو العمل بمصلحة الجمارك أو العمل بمصلحة الضرائب، وأن العمل في الجمارك يقوم على فحص البضائع المباحة والمحرمة كالخمور والتبغ، وتحديد الرسوم الجمركية عليها.

فأجابت: إذا كان العمل بمصلحة الضرائب على الصفة التي ذكرت فهو محرم أيضا، لما فيه من الظلم والاعتساف، ولما فيه من إقرار المحرمات وجباية الضرائب عليها أ.هـ

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٥/٦٤).

ومن هذا يتبين أن أخذ هذه الرسوم والضرائب، أو كتابتها والإعانة عليها، محرم تحريمًا شديدًا.

ثانيًا: نظرًا لأن هذا الظلم واقع على المسلمين، وامتناعك من العمل فيه لن يرفعه، فالذي ينبغي في مثل هذه الحال – إذا لم نستطع إزالة المنكر بالكلية – أن نسعى إلى تقليله ما أمكن أو فلتزل نحن عنه.

فإذا كانت الوظيفة في هذا العمل بقصد رفع الظلم وتخفيفه عن المسلمين بقدر استطاعتك، فأنت في ذلك محسن، أما من دخل في هذا العمل بقصد الراتب، أو الوظيفة، أو تطبيق القانون، ونحو ذلك فإنه يكون من الظلمة، ومن أصحاب المكس، ولن يأخذ من أحد شيئًا ظلمًا إلا أخذ بقدره من حسناته يوم القيامة. نسأل الله السلامة والعافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٨٤): ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله....

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان،كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله...

ومدار الشريعة على قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[(١)].

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع، والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولى اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل...

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه، ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء: كان محسنا، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيًا مرتشيًا مخفرًا لمن يريد (أي يدافع عنه) وآخذًا ممن يريد. وهذا من أكبر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٧٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم (٤٣٤٨).

الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقـــذفون في النار " ا.هـــ.

حكم الضرائب المأخوذة على البضائع:

سؤال: ما حكم الجمرك على البضاعة المستوردة؟

وهل يجوز دفع مبلغ من المال لأحد موظفي الجمارك للتقليـــل مـــن قيمـــة الجمرك؟

مثلا: يدفع مبلغ من المال للموظف الذي يقوم بتقدير الجمارك للتقليل من قيمـــة الجمرك أو لتقديم تقرير مخالف للواقع.

الجواب: الحمد لله، أما المكوس المأخوذة من المسلمين فحرام، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منـــه**"[2]. وقال صديق بن حسن البخاري في الروضة الندية ٢/٢١٥ عن الجمارك التي تؤخذ

(١) النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من أول مسند البصريين من حديث عمرو بن يثربي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠١٧٠)، وأبو يعلي في مسنده من مسند عم أبي حرة الرقاش (١٥٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان الثامن والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب من قبض اليد على الأموال (٥٤٩٢)، وفي سننه الكبرى كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة... (١١٣٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيـــوع بـــاب الغصب وحرمة مال المسلم (٦٨٦٦): رواه أبو يعلي، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وقـــال في موضع آخر ٤/١٧٤: رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

من المسلمين: (فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة) أ.هـ والمكس- بفتح الميم - هو الضريبة والإتاوة، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو تؤخذ من التجار إذا مروا [1]، والمكس من كبائر الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زنت، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم ليقيم عليها الحد: "**والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**"، قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٢٠٣/١١): فيه: أن المكس من أقبح المعاصي، والذنوب الموبقات أ.هـ

وإذا لم يجد المسلم وسيلة لدفع هذا الظلم عن نفسه إلا بدفع مبلغ من المال لموظف الجمارك فإن هذا جائز بالنسبة للشخص الدافع، أما بالنسبة للموظف الذي أخذ هذا المال فإنه حرام عليه. انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٩/٣٠، ٣٥٨). هذا إذا لم يترتب على تلك الرشوة الاضطرارية مفسدة أكبر، فإن ترتب على دفعها مفسدة أكبر فإنه لا يجوز القيام بذلك حينئذ. وأيضًا: يجب الانتباه إلى عدم الوقوع في الكذب، وإذا اضطر الشخص إلى الدفع فإنه يدفع ويحتسب أجر مظلمته عند الله تعالى. والله تعالى أعلم. الشيخ محمد صالح المنجد موقع الإسلام سؤال وجواب رقم (٢٥٧٥٨).

---

(١) عون المعبود حديث رقم ٢٥٤٨.

الخاتمة

لقدتم بحمد الله تعالى بحث المحور الأول: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المال فيما يحل ويحرم من الأعمال الآتية:

- **العمل في المجال الإعلامي.**
- **العمل في قطاع تقنية المعلومات.**
- **العمل في شركات بطاقات الائتمان.**
- **العمل في شركات التأمين.**
- **العمل في أجهزة الضرائب.**

وكان ملخص ما انتهينا إليه في بحث تلك القضايا وبيان الحكم الشـــرعي في العمل بها: أن العمل والوظيفة في هذه المجالات مرتبط بالحكم الشرعي عليها مـــن ناحية جوازها أو حرمتها.

فما كان منها جائزًا فالعمل بها جائز وما كان منها محرمًا فالعمل بها حرام ولا يُباح إلا في حدود الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة أو عموم البلـــوى وفى ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية. مع الأخذ في الاعتبار أن الورع هو خير ديننا وأن براءة الذمة هي أسمى غاياتنا، وأن اتقاء الشبهات هو المنقذ لنا من ورطتنـــا، وأن الصدق في البحث عن البديل الحلال هو المنقذ من الضلال، وأن من يتق الله

يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو كافيه. والحمد لله رب العالمين.

الخلاصة

لقد اتضح بعد ذكر الآراء الفقهية، والأدلة النقلية والعقلية أن هذه القضايا منها ما هو ظاهر الحرمة باتفاق، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء.

والأفضل أن يستبرئ المرء لدينه، وأن يتورع عما فيه شبهة.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير دينكم الورع"(١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(٢).

فالعمل في مثل هذه المستنقعات يمكن أن يغرق صاحبه، فالترك أولى.

والنجاة النجاة، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله. ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب العلم ووافقه الذهبي على شرطهما، والطبراني في معجمه الأوسط في الجزء الرابع من اسمه علي (٣٩٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله بن عبد القدوس، والبيهقي في شعب الإيمان في السابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في طلب العلم فصل في فضل العلم وشرف مقداره (١٧٠٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم باب في فضل العلم (٤٧٨): رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه البخاري وابن حبان، وحسن الحديث المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤/٣، وصححه الهيثمي في الزواجر ٢٣٢/١، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2]، ولأن يلقى المرء ربه وقد برئت ساحته خير له من الدنيا وما فيها وعسى الله أن يرد الأمة إلى دينها ردًا جميلا فالدنيا لا تنصلح إلا بالدين وصلاح الأحوال مرتبط بصلاح الأعمال!!.

(١) الطلاق: ٢-٣.

(٢) الطلاق: ٤.

مشروع قرار

ينتهي البحث إلى مشروع قرار يقرر فيه: أن العمل في هذه المجالات مرتبط بالحكم الشرعي عليها من ناحية جوازها أو حرمتها فما كان منها جائزًا فالعمل بها جائز، وما كان فيها محرمًا فالعمل بها حرام ولا يُباح إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو عموم البلوى، وفي ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية وذلك لما يلي:

١- الحلال هو ما أحله تعالى، وما أحله رسوله صلى الله عليه وسلم.

والحرام ما حرمه الله تعالى، وما حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم.

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾[١].

٢- إن في الحلال غنية عن الحرام، والطيب يستغنى به عن الخبيث لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا

(١) البقرة: ١٦٨.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١].

٣- إن اللجوء إلى الحرام لا يكون إلا للضرورة التي تؤدى بالإنسان إلى الهلاك. أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتقدر بقدرها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢]، ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]، ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

٤- على المرء أن يتقي الله ويبحث عن البديل فإن تقوى الله ترفع الحرج وتخرج من الضيق، وتوسع في الرزق، وتيسر الأمر بكل خير، وتبعد عن كل شر لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ

(١) المائدة: ١٠٠.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) البقرة: ١٧٣.

شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[1].

٥- على المرء أن يتورع عن الحرام لما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد برقم ١٣٥٠: "**خير دينكم الورع**"[2].

٦- على المرء أن يبعد عن الشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: "**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**"[3].

(١) الطلاق: ٢-٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:

١- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي المطبعة المصرية.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير مطبعة الحلبي.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مطبعة دار الكتب.

ثانيًا: السنة النبوية:

١- الجامع الصحيح للإمام البخاري مع فتح الباري مطبعة الشعب.

٢- صحيح مسلم للإمام مسلم مع شرح النووي المطبعة المصرية.

٣- الترغيب والترهيب للمنذري مطبعة الحلبي.

٤- الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد.

ثالثًا: الفقه:

١- بدائع الصنائع للكاساني ط المطبوعات العلمية.

٢- الهداية للمرغيناني ط مصطفى محمد.

٣- رد المحتار لابن عابدين ط الميمنية.

٤- المدونة الكبرى للإمام مالك ط الخيرية.

٥- الرسالة للقيرواني.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط الاستقامة.

٧- الأم للإمام الشافعي ط الأميرية.

٨- روضة الطالبين للنووي ط المكتب الإسلامي.

٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ط السنة المحمدية.

١٠- فتاوى الإمام ابن تيمية ط كردستان.

١١- نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبه الزحيلي ط دار الفكر بيروت.

١٢- فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ط مكتبة وهبه.

١٣- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور على السالوس ط دار الثقافة قطر.

رابعًا: أصول الفقه:

١- الرسالة للإمام الشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط الحلبي.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط المنيرية.

٣- الفروق للقرافي ط الحلبي.

٤- الاعتصام للشاطبي ط المنار.

٥- الوجيز في قواعد الفقه الكلية للبورنو ط مؤسسة الرسالة.

خامسًا: الدراسات الإسلامية العامة:

١- الكبائر للذهبي ط الحلبي.

٢- إغاثة اللهفان لابن القيم ط الحلبي.

٣- الزواجر لابن حجر الهيتمي.

٤- التراتيب الإدارية للكتاني ط الرباط.

٥- الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ الغزالي ط.

٦- العدالة الاجتماعية للشهيد سيد قطب.

٧- تنظيم الإسلام للمجتمع لأبى زهرة.

٨- الاقتصاد السياسي د. رفعت المحجوب.

٩- الاقتصاد السياسي د. على عبد الواحد وافى ط الحلبي.

١٠- الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي.

أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة

للأعمال التالية:

المحاسبة – المصارف - الوظائف العامة (كالقضاء والنيابة والمحاماة)

أ.د/ صالح بن عبد الله الدرويش

القاضي بالمحكمة العامة - القطيف - المملكة العربية السعودية

عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فهذا بحث مختصر مستل من أبحاث ومجاميع ودراسات كثيرة عن الأقليـــات المسلمة في بلاد الغرب. تم تهذيبه وترتيبه لإلقاء الضوء على مسائل مهمة يحتاجها المسلمون في تلك البلاد، وجعلت خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: مقدمات تعريفية.

المبحث الأول: فقه الأقليات ومرتكزاته.

المبحث الثاني: تعريف الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل.

الفصل الثاني: أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التاليـــة: البنوك الربوية – المحاسبة – الوظائف العامة

المبحث الأول: حكم العمل في البنوك الربوية.

المبحث الثاني: حكم العمل في مجال المحاسبة.

المبحث الثالث: حكم العمل في الوظائف العامة: القضاء والنيابة والمحاماة.

الفصل الأول
مقدمات تعريفية

المبحث الأول

التعريف بفقه الأقليات ومرتكزاته

التعريف بمصطلح الأقليات:

مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يُقصَد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العِرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية.

وقد راج مصطلح الأقليات في عصرنا، وأصبح له بعد سياسي واجتماعي وقانوني نتيجة الهجرات والاختلاطات، والاختلافات الثقافية والحضارية، مع الاحتكاك فيما بين الجماعات المختلفة.

الأقليات المسلمة:

تعدّ قضية الأقليات الإسلامية في الغرب واحدة من أكثر القضايا تعقيدًا وإثارة للجدل؛ إذ يمثل الوجود الإسلامي فيه ثِقلاً بشريًا يقدَّر بحوالي (٢٢) مليون مسلم في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية فقط، وقد بدأت هجرة المسلمين إلى الغرب في العصر الحديث - وبشكل ملحوظ- بعد الحرب العالمية الثانية لأسباب متعددة منها: ابتغاء الرزق، وتحصيل العلم، وطلب الأمن فرارًا من الاضطهاد، وغيرها من الأسباب...، بيد أن هذه الهجرة قد اتسعت وتضاعفت أعدادها، وتحوّلت من كونها هجرة عابرة إلى جالية مستقرة تبحث عن مقتضيات

وجودها خاصة مع ظهور الجيل الثاني والثالث الذين حملوا الجنسيات الأوروبية والأمريكية ولغاتهم، فتعززت الحاجة إلى قيام المؤسسات التي تحتاج إليها الجماعات المسلمة حفاظًا على هُويّتها وشخصيّتها دون عزلة أو انكفاء؛ فأُنشئت المساجد للعبادة، والمدارس للتعليم، والأندية للتوجيه والترفيه، وعُقِدت المؤتمرات، وأُقيمت المخيمات، وأُلقيت الدروس والمحاضرات، وفُرِّغ الدعاة والمعلِّمون، وإزاء هذا الوجود المتعاظم للجالية الإسلامية إضافة إلى الجيل الثاني والثالث من أبناء المهاجرين الذي نشأ في بلاد الغرب، واعتناق العديد من الأوروبيين والأمريكان للدين الإسلامي، والنظر إلى العيش في الغرب على أنه بلد المواطنة؛ فقد برزت تحدّيات وإشكالات حول مرتكزات العلاقة وفقه الأقليات المسلمة في مجتمع يعيش خارج دار الإسلام.

مصطلح فقه الأقليات:

يُراد بمصطلح فقه الأقليات الإسلامية معرفة الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلمون الذين يقيمون في بلاد تحكمها سلطة غير إسلامية.

ففقه الأقليات هو فقه نوعي يُراعي ارتباط الحُكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها.

وقد نشأ هذا المصطلح في هذا العصر لانتشار الأقليات الإسلامية، وحاجتهم إلى معرفة الأحكام الشرعية في الوقائع التي تنزل بهم، والمتأمّل في حال الأقليات الإسلامية يجد أنه لا يمكن أن يُقاس بحال المسلمين الذين يعيشون في البلاد

الإسلامية من كل وجه، لأن مسلمي الأقليات يفتقدون كثيرًا من المقومات الأساسية كوجود الحاكم المسلم، والمحاكم الإسلامية، والأنظمة الإسلامية؛ سواء كانت في مجال الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية، أو الجنايات والقضاء، كما أنهم يتعاملون مع غير المسلمين بشكل دائم بسبب إقامتهم في بلادهم، ولهذا احتاجوا إلى من يقوم بدراسة المسائل المختصة بهم على ضوء هذه الحال، فوُجد الاهتمام بهذا الفقه من قبل المتخصصين، وأُنشئت المجامع الفقهية في البلاد الغربية لدراسة مسائل هذا الفقه كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.

فتسمية هذا الفقه بفقه الأقليات تسمية اصطلاحية يُراد منها تمييز هذا الفقه بحسب موضوعه، وموضوعه: المسائل التي يحتاج إلى معرفة حكمها المسلمون الذين يعيشون في بلاد كافرة، فإذا أُطلق هذا الاسم تبادر إلى الذهن المسائل التي يتناولها هذا الفقه، وانتشرت هذه التسمية في العصر المتأخر لوجود الأقليات الإسلامية في كثير من البلاد غير الإسلامية، مما لم يكن معهودًا في العصور السابقة.

فقه الأقليات وعلاقته بالفقه الإسلامي العام:

فقه الأقليات ليس منعزلا عن الفقه الإسلامي العام، ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله.

فهو جزء من الفقه الإسلامي، وليس أجنبيًا عنه، ولهذا فهو يحمل معالم وأصول الفقه الإسلامي المعروفة لدى الفقهاء، ولكنه يتميّز في موضوعه بجملة أمور منها ما يلي:

- يعتمد هذا الفقه في كثير من مسائله على قواعد الضرورة والحاجة.

- كما يعتمد في كثير من مسائله على تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما.

- دراسة هذا الفقه تقتضي إدراك واقع الأقلّيات الإسلامية من ناحية أحوال حياتهم الاجتماعية والسياسية، ومعرفة طبيعة أعمالهم، وعلاقاتهم مع غيرهم، وما يمرّون به من أحوال وعوائد تؤثر في إعطاء الحكم.

- دراسة هذا الفقه تحتاج إلى الإلمام في الجملة بالأنظمة والقوانين التي تُفرض على المسلمين في تلك البلاد.

- ضبط فقه الأقليات الإسلامية يقتضي من صاحبه الاطّلاع على المسائل والوقائع التي يكثر السؤال عنها في بلاد الأقليات، سواء كان هذا في جانب العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، وغيرها، ويوجد هذا في فتاوى العلماء المشهورين، وفي قرارات المجامع الفقهية التي تناولت فقه الأقليات الإسلامية، وفي الدراسات والأبحاث العلمية التي تناولت هذا الفقه من قبل المهتمين من أهل العلم.

من حيث ثمرات الفقه من الأحكام:

ينبني الجسم الأكبر لفقه الأقليات على ثمرات الفقه العام نفسها، غير أنه قد يلجأ إلى اجتهادات كانت مرجوحة، أو غير مشهورة، أو متروكة لسبب أو آخر من أسباب الترك، فيستدعيها، وينشطها ويحييها؛ لما يُرى فيها من مناسبة لبعض أوضاع الأقلية المسلمة تتحقق بها المصلحة.

من حيث الأصول والقواعد:

يعمد هذا الفقه إلى استعمال القواعد الفقهية والمبادئ الأصولية؛ ما يُرى منها أكثر فائدة في توفيق أحوال الأقلية إلى حكم الشرع، ويوجهها توجيها أوسع في سبيل تلك الغاية، وربما استروح من مقاصد الشريعة ما يستنبط به قواعد اجتهادية لم تكن معهودة في الفقه الموروث.

ضرورة التأصيل لفقه الأقليات:

طوح الزمان بالأمة الإسلامية في عهودها الأخيرة إلى وضع من الحياة جديد لم تكن له سابقة في ماضيها، وهو وضع المغلوبية الحضارية لأمم أخرى، ذلك الذي أصبحت فيه تابعة بعدما كانت متبوعة، ومغلوبة بعدما كانت غالبة. ومن إفرازات هذا الوضع الجديد أن نشأت ظواهر متعددة من وجود إسلامي لا يكون الإسلام فيه هو القيم على حياة المسلمين الاجتماعية بصفة كلية أو بصفة جزئية، وما عاشته كثير من الشعوب الإسلامية طيلة القرنين الماضيين من حياتها تحت استعمار الأمم الأوربية يعتبر إحدى أبرز تلك الظواهر وأكثرها توليدا وتفريعا في

خصوص هذا الشأن. وإذا كانت سنة الله تعالى في تدبير حياة الناس أن يجعل لهم فيما يصيبهم من ضرر وهم له كارهون ما ينفعهم ويكون لهم فيه خير إن هم استثمروه بالاعتبار وفق تلك السنة.

أقول: لعل من تجليات هذه السنة أن أفرزت تلك الحالة الاستعمارية للشعوب الإسلامية التي خضعت فيها لسلطان غير سلطان الدين وضعا من الوجود الإسلامي في الغرب، أصبح على صعيد العد يقدر بعشرات الملايين، وأصبح على صعيد الآمال يستشرف آفاقا لم يتسن للمسلمين التطلع إليها من قبل، بالرغم مما اتصفت به جهودهم من العزم والإخلاص، وكان هذا التجلي لتلك السنة يتمثل فيما ساقه الله تعالى فيها من خير نافع للإسلام والمسلمين، وذلك في ثنايا ما كان فيه كره لهم متمثل في خضوع هذه الأقليات الإسلامية الكبيرة في حياتها الاجتماعية لسلطان غير سلطان دينها، وهو سلطان القانون الوضعي في تلك البلاد التي تعيش فيها. ولكن ذلك الخير مشروط في حصول خيريته بحسن استثمار المسلمين لمقدماته حتى ينتج ثماره وفق قواعد الاعتبار وقوانينه.

ولعل من أهم ما يستثمر به هذا الوضع للأقليات المسلمة في الغرب من قوانين الاستثمار المنتجة للخير منه، هو أن يؤخذ بالمعالجة الشرعية وفق منهج علمي هو منهج التأصيل الذي تُبنى فيه الأحكام والفتاوى لهذا الوجود الإسلامي، كي يثمر ثماره الخيرة على أصول وقواعد من أصول الاجتهاد وقواعده، توجهها وتسددها نحو أهدافها على اعتبار خصوصية الوضع الذي تعالجه بالنسبة لعموم الوضع الإسلامي الذي جاء النظر الفقهي العام يعالجه وفق الأصول والقواعد العامة في الاجتهاد.

وقد اهتم الفقه الإسلامي المعاصر بوضع الأقليات الإسلامية في الغرب منذ سنين، واتجه إليه بالمعالجة الشرعية التي أثمرت فقهًا وأحكامًا ظلت تثري الحياة يوما بعد يوم، وتوج ذلك الاهتمام بنشوء مجامع علمية خاصة، وتخصيص مثل هذا المجمع لمناقشة جملة من أحكامه.

ولا يظن ظان أن هذا التأصيل الفقهي لفقه الأقليات سيكون بدعا مستأنفا مقطوع الصلة بالمنهج العام لأصول الفقه الذي يوجه النظر الفقهي، فهو ليس إلا فرعا من فروع ذلك المنهج أو قسما من أقسامه وبابا من أبوابه يشترك مع ذلك المنهج العام فيما هو مشترك بين حياة المسلمين مطلقا عن الظروف والأحوال، ولكن توجه فيه عناية النظر التأصيلي إلى خصوصية وضع الأقليات المسلمة من حيث واقعه الخاضع فيه لسلطان القانون الوضعي، ومن حيث ما ينطوي عليه من أبعاد دعوية وآمال مستقبلية، ولينتج منه فقه للأقليات المسلمة يتجاوز الفتاوى الظرفية والأحكام الجزئية التي تعالج وجودا إسلاميا ظرفيا عارضا في مقاطع متفاصلة، ليكون فقها يستجيب لآمال الدعوة في تلك البلاد.

ولا يكون هذا التأصيل الفقهي لفقه الأقليات موفيا بالغرض المبتغى منه إلا بأن يبنى في منهجه على أصول ومبادئ موجهة، تقوم عليها أركانه وتتأسس قواعده، ويتوجه بها منهجه وتنطبع بها صبغته العامة، وبأن يشتمل في محتواه على قواعد وقوانين اجتهادية تستنبط وفقها الأحكام ويتوجه بوجهتها الفقه التفصيلي، ويكون كل من تلك الأصول المرتكزات وذلك المحتوى من القواعد والقوانين، مأخوذا بنظر خاص يستجيب به لخصوصية الوجود الإسلامي في الغرب، وذلك

في نطاق نظر عام مستجيب للمقتضيات الشرعية للوجود الإسلامي المطلق عن الزمان والمكان.

مرتكزات فقه الأقليات:

أولاً: حفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة:

لتكون هذه الحياة – في بعدها الفردي والجماعي – إسلامية في معناها العقدي والثقافي، وفي مبناها السلوكي والأخلاقي، منتهجة في ذلك منهج المواجهة لما تتعرض له من غواية شديدة من قِبل الحضارة الغربية في بنائها الفلسفي والثقافي والسلوكي، والمواجهة أيضا لمغلوبية حضارية متمكنة في شعور تلك الأقلية من شأنها أن تبسط لتلك الغواية منافذ واسعة للتأثير الذي يعصف بالتدين في النفوس والأذهان كما في الأخلاق والأعمال.

وفي توجيهه لتأصيل فقه الأقليات يكون الفقيه مستصحبا لمقتضيات ما يكون به حفظ الوجود الديني للأقليات المسلمة بناء على خصوصية الظروف التي تعيشها والتحديات التي تواجهها.

ثانيًا: مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات:

إن القاعدة العريضة للأقليات المسلمة في الغرب هي قاعدة الحاجة فهم مهاجرون بدوافع الحاجة، إما طلبا للرزق، أو طلبا للأمن، أو طلبا للعلم، أو طلبا للظروف المناسبة للبحث العلمي، لذا كان هذا الوجود هو – في عمومه – وجود حاجة لا وجود اختيار، وليست فكرة المواطنة الشائعة اليوم بين هؤلاء المهاجرين

مشيرة إلى ضرب من الاختيار، ولكنها تطور لا يتجاوز عمره سنوات قليلة، وهي فكرة لم يعتنقها بعد القسم الأكبر من الأقلية المسلمة في الغرب.

وجدت هذه القاعدة العريضة نفسها في خضم ثقافة غربية مغايرة لثقافتها، بل مناقضة لها في بعض مفاصلها المهمة، وليست هوية هذه القاعدة مجرد هوية انتماء شخصي، بل هي أيضا هوية تعريف وتبليغ وعرض في بعدها الديني والحضاري.

ومن أهم تلك الخصوصيات التي ينبغي اعتبارها في هذا التأصيل ما يلي:

- خصوصية الضعف النفسي، والاقتصادي والسياسي والاجتماعي، والدونية الحضارية.

- خصوصية الإلزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان قوانين هوية المسلمين.

- خصوصية الضغط الثقافي حيث تواجه الأقلية المسلمة سطوة ثقافة مغايرة.

- خصوصية التبليغ الحضاري فالميراث الحضاري الذي تحمله الأقلية المسلمة ليس ميراثا طبيعته الانكفاء والسكون.

ثالثًا: التطلع إلى تبليغ الإسلام:

وذلك سعيا إلى التعريف به لدى غير المسلمين، منتهجا في ذلك منهجا يأخذ بعين الاعتبار المسالك النفسية والاجتماعية والثقافية والفكرية التي منها يمكـــن أن يأخذ الدين طريقه إلى النفوس بينا واضحا.

وهذا التأصيل إذا كان ملاحظا فيه البعد الدعوي، ينبغي أن يستصحب خصوصيات ما تقوم به الدعوة في الظروف الغربية بمعطياتها النفسية والثقافية والاجتماعية والفكرية، لينشأ منه – بهذا الاستصحاب – فقه للأقليات ذو صبغة دعوية لا يقتصر على أحكام وفتاوى تحفظ على الأقليات دينها فحسب، وإنما تصاغ فيه تلك الأحكام والفتاوى صياغة فقهية تبسط من روحها الدينية السمحة إلى النفوس الحائرة والأفكار الضالة والعلاقات الاجتماعية المتأزمة ما تنفتح له طبيعتها بما تجد فيها من أمل العلاج لأزمتها، فتقبل على الدين من خلال ذلك الفقه، ويحقق مقصد الدعوة هدفه بفقه للأقلية موجه في تأصيله بتطلع دعوي يروم التعريف بالإسلام في الربوع الغربية.

رابعًا: التأصيل لفقه حضاري:

هذا التأصيل يُطلب ليشرع في حياة الأقليات المسلمة عبادة لله تعالى بمعناها العام الذي يشمل كل وجوه الحياة الفردية والجماعية في علاقة المسلمين بعضهم مع بعض، وعلاقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه، وعلاقتهم بالمحيط البيئي الذي هو مجال حركتهم، بحيث تتناول أحكام الشريعة في هذا الفقه ما به تترقى جماعة المسلمين في ذاتها الإنسانية ترقية فردية بالعلم والفضيلة، وترقية جماعية بالتراحم والتعاون والتكافل، وما به تكون شاهدة على الناس شهادة قول وشهادة فعل بتبليغ الخير الديني والدعوة إليه، وما به تكون مرتفعة للمقدرات الكونية.

إنه تأصيل فقه من شأنه أن يصنع من حياة المسلمين في الغرب أنموذجا حضاريا إسلاميا شاملا خاضعا لله تعالى في شموله لوجوه الحياة.

خامسًا: التأصيل لفقه جماعي:

يشكل منطلقا لتزكية الجماعة المسلمة والجماعة الإنسانية في حياتها المشتركة؛ لأن هذه الأقليات تعيش في المناخ الاجتماعي الغربي الذي تطورت فيه بأقدار كبيرة مظاهر التعاون الجماعي، وبنيت فيه القوانين على ذلك التعاون، كما يبدو إداريا في مظهر المؤسسات الجماعية التي تدير الحياة الاجتماعية الغربية برمتها، وكما يبدو إنسانيا في تحقيق التكافل بما يحقق الكفاية في إقامة الحياة لكل المنخرطين في المجتمع الغربي.

إن التأصيل لقواعد فقه الأقليات إذا ما توجه بهذه المرتكزات الخمسة التي نعدها من أهم مرتكزاته المنهجية، نحسب أنه تنشأ منه قواعد أصولية فقهية تشكل منهجا في النظر الفقهي بخصوص الوجود الإسلامي في الغرب، من شأنه أن يثمر فقها للأقليات يثرى في نطاق النظر الفقهي العام بخصوصيات كفيلة بأن تحقق قدرا كبيرا من النفع بالديار الغربية.

المبحث الثاني

تعريف الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل

تعريف الضرورة:

الضرورة لغة:

قال مجد الدين الفيروز أبادي في القاموس ممزوجًا بشرحه: (والاضطرار الاحتياج إلى الشيء) وقد (اضطر إليه) أمر (أحوجه وألجأه فاضطُر بضم الطاء) بناؤه افتعل جعلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد (والاسم الضرة) بالفتح. قال دريد بن الصمة:

وَتُخرِجُ مِنهُ ضَرَّةُ القَومِ جُرأَةً ... طولُ السُرى ذَرِّيَّ عَضبٍ مُهَنَّدِ

أي: تلألؤ عضب. وفي حديث علي رضي الله عنه رفعه أنه نهى عن بيع المضطر [(١)]. ومعنى البيع هذا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع.وقوله عزَّ وجلَّ:

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٨٩٣)، وأبو داود في سننه بلفظ: "المضطر" كتاب البيوع باب في بيع المضطر (٢٩٣٥)، وسكت عنه، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٠٨٥٩)، وقال: روي من أوجه كلها غير قوية، وقال ابن حزم في المحلى ٢٢/٩: مرسل لم يصح، وضعف إسناده النووي في المجموع ١٦١/٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٣).

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١] أي: فمن أُلجئ إلى أكل الميتة الميتة وما حرم وضيّق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق. وقال الليث: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا.

الضرورة اصطلاحًا:

والضرورة في الاصطلاح فقهية وتطلق إطلاقين:

أحدهما: ضرورة قصوى تبيح المحرّم سوى ما استُثني.

والثانية: ضرورة دون ذلك وهي المعبّر عنها بالحاجة إلاّ أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعًا.

١ – الضرورة الفقهية بالمعنى الأخص:

عرّفها السيوطي بقوله: (فالضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام)[٢]. وهذه هي الضرورة التي قال عنها إمام الحرمين أنها لا تثبت حكمًا كليًا في الجنس بل يعتبر تحقيقها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير.

قال في مغني المحتاج وهو «شافعي»: «ومن خاف» من عدم الأكل «على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا» أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) الأشباه والنظائر: ص٦١.

خوف ضعف عن مشي أو ركوب و لم يجد حلالاً يأكله ووجد محرمًا كميتة و لحم خنزير وطعام الغير «لزمه أكله»[١].

وعرفها الدردير في الشرح الصغير «مالكي»: «الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر»[٢].

وعرّفها الجصاص (حنفي): «هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»[٣].

قال القرطبي: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك، وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرّمات[٤]..

٢- الضرورة بالمعنى الاستعمالي الفقهي الموسع والتي تعني الحاجة:

قال خليل: وصح قبله (أي بدو الصلاح) مع أصله أو ألحق به أو على شرط قطعه إن نفع واضطر «أي احتيج كما في التوضيح عن اللخمي لا بلوغ الحد الذي ينتفي مع الاختيار»[٥].

(١) مغني المحتاج ١٥٨/٦.
(٢) الدردير:١٨٣/٢.
(٣) أحكام القرآن:١٩٥/١.
(٤) القرطبي: ٢٢٥/٢.
(٥) الزرقاني: ١٨٧/٥.

ومن استعمال الضرورة ويُراد بها الحاجة قول المازري في شروط اغتفار الغرر اليسير: قال ابن عرفة: «زاد المازري كون متعلق اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه، وقرره بقوله منه بيع الأجنة وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع قدر ماء الناس ولبثهم فيه والشرب من الساقي إجماعًا، في الجميع دليل على إلغاء ما هو يسير دعت الضرورة للغوه». وممن استعملها بمعنى الحاجة من الشافعية صاحب نهاية المحتاج قائلاً: «نعم الأولى بيعه ما زاد عليها ما فضل عن كفايته ومؤنة سنة» ويجبر من عنده زائد على ذلك في زمن الضرورة.

٣- المعنى الأصولي للضرورة:

للضرورة معنى ثالث هو المعنى الأصولي ونبَّه عليه إمام الحرمين في البرهان فقال: «وهو يعتبر البيع من الضروري ويلتحق به (الضروري) تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرّ ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيقها في آحاد النوع».(ص ٩٢٣ وما بعدها)

وقد أوضح الشاطبي بأنها إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة حيث يقول: «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» وتكلم الشاطبي عن مراعاة الضرورة من جانب الوجود ومراعاتها من جانب العدم ومثَّل لذلك بأصول العبادات والمعاملات. (فليراجع: ٢/٨-٩) وهذا هو الكلي المعبّر

عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله حسب عبارة الطوفي. (٣/٢٠٩)

ومثله قول الشوكاني: «أنها إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة»[١].

وقال الشاطبي: «مجموع الضروريات خمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.»[٢]. وأما لماذا سُميت بالضرورة؟ إما لأنها ضرورة لانتظام حياة الناس كما تقدم أو لأن اعتبارها (التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر [٣]. وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقًا ومشقة إلاّ أن هذا الضيق يتفاوت في شدته.

أصل مشروعية حكم الضرورة:

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول: ص٢٤٢.

(٢) الموافقات: ٣/١٠.

(٣) إرشاد الفحول: ص٢٤٢.

أصل مشروعية حكم الضرورة في قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١].

قال الجصاص: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وُجدت فيها [٢].

وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] قال ابن عطية: «ومعنى اضطر عدم» وغرث، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء. وقيل: معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات[٤]. والنصوص كثيرة بهذا المعنى. وبالوقوف عند قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، يفهم المرء معنيين: المعنى الذي ذكره الجصاص وهو وجود الإباحة حيثما وجدت الضرورة. ومعنى آخر وهو إن ما فصّل من المحرمات لا تبيحه إلاّ الضرورة. وهذا ما يشير إليه الحصر في

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/١.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية: ٧١/٢.

استثناء عموم من عموم يمكن أن يفهم منه بسهولة أن الحاجة إنما تدخل في المجملات ولا تدخل في المفصلات والله أعلم.

ضوابط الضرورة:

وضع الفقهاء لهذه الضرورة ضوابط شرعية تتمثل في الآتي:

يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يُخشى منها على النفس أو الأعضاء.

يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعًا شديدًا يُخشى منه على النفس.

ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعامًا.

أن يدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يرده، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

تعريف الحاجة

الحاجة لغة:

(١) البقرة: ١٧٣.

قال الفيروز أبادي ممزوجًا بشارحه: (والحاجة) المأربة (م) أي معروفة وقوله تعالى: ﴿ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ ﴾[1].

قال ثعلب: يعني الأسفار. وقيل أن الحاجة تُطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه، وفي اللسان تحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراد، تقول: لا يمنعه قضاء الحاجة الأولى عن قضاء الحاجة الأخرى، كما قال الشاعر:

وأُرْضِعُ حَاجَةً بِلبَانِ أُخْرَى كَذَاكَ الحَاجُ تُرْضَعُ باللِّبَانِ

الحاجة في الاصطلاح:

أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سمّاها بعضهم بالضرورة العامة، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعًا لمعنى الضرورة.

أولاً: الحاجة العامة (الأصولية):

قال إمام الحرمين في المعنى الأول: «والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ومثل هذا تصحيح الإجارة فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ الضرورة للشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه الجنس، لنال آحاد الجنس أضرارا لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق

(١) غافر: ٨٠.

الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس، وهذا ما يتعلق بأحكام الإيالة والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن»[١].

وسلك تلميذه أبو حامد الغزالي مسلكه في كتابه «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» حيث قال في معرض كلامه عن الضرورة والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد [٢].

وإلى جانب هذا الكلام نرى الغزالي نفسه عندما يتحدث عن المصلحة يقول «إنها وإن وقعت في موضوع الحاجة أو التتمة لم تعتبر وإن وقعت في موضع الضرورة جاز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية».

وقفى على أثره تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي حيث قال في كتابه القبس (القاعدة السابعة): «اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم» وبعد أن ضرب مثلاً لذلك باستثناء القرض الذي يضرب له أجل عند مالك من بيع الذهب بالذهب إلى أجل. أضاف: «ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس والعمل بالخرص والتخمين في تقدير المالين الربويين وتأخير التقابض إن قلنا أنه يعطيها له إذا حضر جذاذ النخل [٣].

(١) البرهان:٩٢٤.

(٢)شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ٢٤٦.

(٣) القبس: ٢/٧٩٠-٧٩١.

إلاّ أن بعض الفقهاء كابن نجيم والسيوطي نقلوا الحاجة من مفهومها الأصولي إلى القواعد الفقهية دون تقديم ضوابط مما أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لوائح مشقة أو عرضت حاجة يعلن الإباحة وكأنه يستند إلى قاعدة قطعية تدل على الحكم بلا واسطة؛ شأن الضرورة الفقهية بمعناها الأخص لا فرق بينهما.

مناقشة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

إن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرّم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرّم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة كما قال الشافعي: «وليس يحل بالحاجة محرّم إلاّ في الضرورات» [(١)]. وقال الشافعي: «الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره»[(٢)].

والسيوطي نفسه صرّح بذلك: «أكل الميتة في حالة الضرورة يقدم على أخذ مال الغير»[(٣)]. ذلك أن أكل الميتة فيه حق الله تعالى فقط وأخذ مال الغير ومنه الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي.

قال القرافي: «وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات [(٤)].

(١) الأم: ٢٨/٣.

(٢) نفس المرجع: ص٧٧.

(٣) الأشباه والنظائر:ص٦٢.

(٤) الفروق١/١٤٠-١٤١.

فهذه العقود محرّمة لحق الله وحق العباد فكيف يمكن تنزيل الحاجة فيها منزلة الضرورة بإطلاق. وأكثر العلماء رأوا أن المصلحة الحاجية لا يترتب عليها حكم.

قال الطوفي في شرحه لمختصر الروضة: «لا يجوز للمجتهد أنه كلما لاحت له مصلحة تحسينية أو حاجية اعتبرها ورتّب عليه الأحكام حتى يجد لاعتبارها شاهدًا من جنسها [١].

وقال ابن قدامة في الروضة في سياق حديثه عن المصالح المرسلة التي لم يشر لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين، وهذا على ثلاثة ضروب: أحدها ما يقع في مرتبة الحاجات (وضرب له أمثلة). الضرب الثاني ما يقع في موقع التحسين (وذكر لـــه أمثلة) ثم قال: «فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل فإنه لو جاز ذلك كان وضعًا للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل»[٢].

ومن قال بتأثير المصلحة في محل الحاجي شرط أن تكون جارية على أصـــول الشرع وقواعده متفقة مع مبادئه ومقاصده بحيث لا تنافي أصلاً من أصـــوله ولا دليلاً من أدلته [٣].

لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها بالسماح مقيدًا بما هو جار على أصـــولها، وليس تتبعًا للرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها [٤].

(١) الطوفي: ٢٠٧/٣.

(٢) روضة الناظر:٤١٣/١ وما بعدها.

(٣) الشاطبي، الاعتصام: ١٢٩/٢.

(٤) الموافقات للشاطبي:١٤٥/٤.

ولإيضاح ما نريده نورد كلمات القرافي الآتية في فروقه: (الفرق الحادي والثلاثون بين الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة من الإباحة إلى الحرمة يكفي لها أيسر الأسباب)[١].

إلاّ أن المحرم أنواع فمنه المحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير ومنه الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبًا أو عقد فاسد وهذا التقسيم لابن تيمية [٢].

والمحرم لكسبه متفاوت فمنه محرم تحريم المقاصد ومنه المحرم تحريم الوسائل والذرائع. فالأول أشد من الثاني. والربا أشد محرمات العقود، وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر (ابن تيمية).

وقال أيضًا: «إن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنه ظلم محقق».

والربا متفاوت: فربا الفضل لا يساوي ربا النساء، فإن تحريم هذا من تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة [٣].

ولتوضيح ما ذكره ابن القيم نذكر قول القرافي: «الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل: وهي الطرق المفضية

(١) الفروق للقرافي: ٢٧٣/٣.

(٢) الفتاوى: ٣٢٠/٢٩.

(٣) ابن القيم «أعلام الموقعين»: ١٠٧/٢.

إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد»[١].

والحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي. والرخصة راجعة إلى جزئي مستعصي عن ذلك الأصل الكلي [٢].

وفي الدر المختار: ويفتي اليوم بصحتها «الإجارة» لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبل.

علّق ابن عابدين بقوله: «قال في الهداية: وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى».

وذكر مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه [٣].

وهكذا نرى المتأخرين يتوسعون في التعامل مع الحاجي أحيانًا مع مخالفة منصوص الإمام بناءً على ما فهموه من قواعد أئمتهم.

وقد احتج الشيخ تقي الدين بن تيمية لابن عقيل في مسألة إجارة الأرض والشجر بقوله: «فإن قيل إن ابن عقيل جوز إجارة الأرض والشجر جميعًا لأجل الحاجة وأنه سلك مسلك مالك لكن مالكًا اعتبر القلة في الشجر وابن عقيل عمم

(١) الفروق: ٢/٣٣.

(٢) الموافقات للشاطبي: ١/٣٠٠-٣٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/٣٤-٣٥.

فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر فجوز دخولها في الإجارة كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعًا في المساقاة [١].

وفي مذهب الشافعي ما حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل قبضها. وبعد ذكره للخلاف في هذه المسألة، قال النووي: «ودليل ما قاله الأول وهو الأصح أن هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة» [٢].

وقد أصل أبو إسحاق الشاطبي هذا المفهوم الحاجي واضعًا إياه في إطاره الأصولي قائلاً: «ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان». وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا إلاّ أنّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوات المصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك. وكثيرًا ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقًا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر. وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه

(١) الفتاوى: ٢٣١/٣٠.

(٢) المجموع: ٢٦٨/٩.

من الرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. ومثله بيع العارية بخرصها تمرًا فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعرِي والمُعَرى ولو امتنع مطلقًا لكن وسيلة لمنع الإغراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه، ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة، والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك لأنا لو بقينا مع أصل هذا الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي والقرض والمساقاة وإن كان الدليل العام يقتضي المنع وأشياء من هذا القبيل كثيرة.

هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة وعليها بنى مالك وأصحابه. وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته. وقال في أحكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين فالعموم إذا استمر والقياس إذا أطرد فإن مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى.

ثانيا: الحاجة الفقهية الملحقة بالضرورة الفقهية:

وهي من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار إذ الضرورة لفظ يكون معناه أشد في بعض أفراده من بعض، فمن توسع أطلق على الحد الوسيط (الحاجة) ومن لم يتوسع اقتصر على الحد الأعلى: الضرورة.

وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب الأدلة اللفظية. وهذه الحاجة الفقهية لا تحدث أثرًا مستمرًا ولا حكمًا دائمًا بل هي كالضرورة تقدّر بقدرها مثال ذلك مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وشروط الاستثناء من المنع، حيث قال خليل (وصح قبله) أي بدو صلاحه مع أصله أو ألحق به أو على قطعه واضطر أي احتيج كما في التوضيح (له) من المتبايعين أو أحدهما كما يعطيه ترك تقيده مع بنائه للمجهول [1]، وهذه حاجة فقهية لأنها تثبت حكمًا فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها. وهذا ما يفرق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية التي تثبت حكمًا مستمرًا ولا يطلب تحققها في آحاد أفرادها.

فالسلم يجوز للمحتاج وغير المحتاج كما قدمنا، وكذلك قول خليل في مسألة تلقي السلع: «وجاز لمن على ستة أميال أخذ محتاج إليه». ومعناه أن من كان بعيدًا عن المدينة يجوز له اشتراء ما يحتاج إليه من السلع قبل وصوله السوق. قال الحطاب عن ابن رشد: «وأما إن مرت به السلع على قرية على أميال من الحاضرة

(١) الزرقاني٥/١٨٧.

فيجوز له أن يشتري ما يحتاج إليه لا لتجارة، لمشقة النهوض عليه إلى الحاضرة [١]. هذه هي الحاجة الفقهية وتعتبر توسعًا في معنى الضرورة فتقدّر بقدرها وهي حاجة شخصية.

هذا هو الفرق بين الحاجة الأصولية العامة التي تثبت بها الأحكام بالنص أو الاستحسان والاستصلاح، وبين الحاجة الفقهية الخاصة التي تعتبر توسعًا في الضرورة؛ مهم جدًا في تصنيف الحاجة وترتيب الأحكام عليها، وبذلك ندرك وجود نوعين من الحاجة أحدهما حاجة عامة والأخرى حاجة خاصة شخصية.

خلاصة الفروق بين الضرورة والحاجة:

١) من حيث التعريف: الضرورة شدة وضيق ومشقّة تبيح المحرّم، كالميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير والحاجة: افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة.

٢) الضرورة الفقهية أدلتها نصوص واضحة، والحاجة: أدلتها عمومات.

٣) الضرورة الفقهية لا تحتاج إلى نص في كل حالة تنزل فيها، بل إن الإذن بها عام، سوى ما استثنى لأدلة أخرى وقرائن. والحاجة: الفقهية قد تفتقر إلى نص لإثبات اعتبارها وأكثر الأمثلة المذكورة كالإجارة والقراض والمساقاة منصوصة.

٤) الضرورة الفقهية ترفع النص وغيره، والحاجة الأصولية مجالها هو تخصيص العموم عند من يراها، وبخاصة ما كان تناوله بالعموم ضعيفًا، وقد تخالف قياسًا وتستثنى من قاعدة.

---

(١) الحطاب ٤/٣٨٠.

٥) الضرورة الفقهية أثرها مؤقت محدود بها والحاجة العامة أثرها مستمر.

٦) الضرورة شخصية، لا ينتفع بها غير المضطر والحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها.

٧) الضرورة رخصة بالمعنى الأخص، والحاجة العامة ليست رخصة بالمعنى الأخص.

٨) الضرورة ترفع نهيًا في مرتبة عليا من سلم المنهيات كما ترفع غيره.

٩) والحاجة لا ترفع نهيًا في مرتبة عليا من مراتب النهي، بل تتوخى محرّمات الوسائل دون محرمات المقاصد.

١٠) الضرورة تبيح العقود التي يكون الخلل فيها أصليًا أو تابعًا، والحاجة تبيح العقد الذي يكون فيه الخلل تابعًا ومضافًا.

١١) الضرورة تبيح الكثير واليسير، والحاجة تبيح اليسير لا الكثير.

١٢) الضرورة تبيح الخلل المقصود وغيره، والحاجة تبيح غالبًا الخلل غير المقصود في العقد.

١٣) الضرورة لا تختص بعقد دون آخر، والحاجة تبيح الممنوع أحيانًا في سياق إرفاق ومعروف، دون قصد المكايسة.

١٤) الضرورة لا تفتقر إلى خلاف، والحاجة ترجح الضعيف في محل الاختلاف بشروط.

المصطلحات ذات العلاقة:

المصلحة:

مصدر ميمي من صلح يصلح بفتح عين الفعل وضمّها في الماضي والمضارع، وهي ضد المفسدة والصلاح ضد الفساد وأصلها جلب منفعة أو دفع مضرة. قال الشوكاني: «قال الخوارزمي: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[(١)].

وبين المصلحة والحاجة عموم وجهي، فقد تُطلق المصلحة على الحاجة وغيرها، وكذلك الحاجة قد تكون في محل المصالح واستعملت المصلحة بمعنى الحاجة العامة في قول العز بن عبد السلام: لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة[(٢)].

وقول ابن قدامة في السفتجة بعد أن ذكر الخلاف فيها حيث قال: «وقد نصّ أحمد على أن من شرط أن يكتب بها سفتجة لم يجز ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر. وروي عنه جوازها كونها مصلحة لهما جميعًا».

وبعد أن ذكر أقوال المجيزين والمانعين قال: «والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر لواحد منهما.

---

(١) إرشاد الفحول: ص ٢٤٢.

(٢) قواعد الأحكام: ص ٣٢٦.

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها بل بمشروعيتها ولأن هـذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة [١].

عموم البلوى:

وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس ويتعذّر الاحتراز منها [٢].

أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال [٣] كنجاسة النعل والخف تطهر بالدلك وإن كان رطبًا على قول أبي يوسف وهو الأصح المفتى به لعموم البلوى[٤].

وعموم البلوى كالحاجة لا يرفع نصًا. قال ابن نجيم: لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم [٥].

الغلبة:

الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة. ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرّم[٦].

---

(١) المغني: ٦/٤٣٦-٤٣٧.

(٢) ابن عابدين: الحاشية ١/٣١٠.

(٣) كشف الأسرار: ٣/١٦.

(٤) ابن عابدين: ١/٣٠٩-٣١٠.

(٥) الأشباه والنظائر ص ٨٤.

(٦) البدائع: ٦/٣٠.

عسر الاحتراز:

ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها. قال الكاساني: كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلاّ ما لا يمكن التحرز عنه دفعًا للحرج [١].

وعبّر عنه القرافي بالتعذر حيث قال: «المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف»[٢].

وأما خليل فقد قال: «لا إن عسر الاحتراز منه»[٣].

وعفى عما يعسر كحدث مستنكح: «أي عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سببه وهو المشقة»[٤].

كل ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه [٥] وعسر الاحتراز هو عبارة عن المشقة اللاحقة في العبادة أو المعاملة.

المشقة:

التي تكون بمعنى الحاجة هي الواقعة في مرتبة متوسطة. ولإيضاح ذلك ننقل كلام القرافي في الفروق على أقسام المشقة حيث يقول ممزوجًا بابن الشاط

(١) بدائع الصنائع: ١٨٧/٥.
(٢) الفروق: ١٩٨/٣.
(٣) الزرقاني: ١٧/١.
(٤) الزرقاني وبحاشيته البناني ٤١/١.
(٥) ابن تيمية الفتاوى: ٥٩٢/١.

باختصار محمد بن علي بن حسين المالكي في تهذيب الفروق ما يلـــي: «الفـــرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها»:

اعلم أن التكليف إلزام الكلفة على المخاطب يمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه هو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة.

ثم يختص غير الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض. فالتكليف بـــه إن وقع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، لم يؤثر ما يلزمه في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف إن لم يقع التكليف بما يلزمه من المشاق كان التكليف على ثلاثة أقسام:

الأول: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس أو الأعضاء والمنافع لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهاب أمثالها.

الثاني: متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدنى وجع في أصبع لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة المشقة.

الثالث: مختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقته وإن بسبب التكرار لا ما خفت مشقته وهو الظاهر من مذهب مالك.

فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المرضع وكل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجـــة إليـــه والعجز عن استعماله.

وبعضهم يعتبر في التخفيف شديدة المشقة وخفيفها.

هذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه فكما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء، كذلك نجدها في العمرة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك. وكذلك الغرر في البيع ثلاثة أقسام وهكذا في كل أبواب الفقه.(١/١٣١-١٣٢).

قاعدة مآلات الأفعال:

هي قاعدة أصولية في استنباط الأحكام الشرعية متداولة في مدونة أصول الفقه، ولها بعض الأثر في الاجتهاد الفقهي، وإن يكن على ما نحسب ليس على مقدار حجم أهميتها. وتقريرها – في الجملة – أن الأحكام الشرعية تبنى في صيغتها النظرية المجردة أمرا ونهيا على اعتبار ما تؤدي إليه مناطاتها من الأفعال باعتبار أجناسها المجردة من مصلحة أو مفسدة، ولكن تلك الأفعال في حال تشخصها العيني قد يطرأ عليها من الملابسات ما يجعل بعض أعيانها تؤول إلى عكس ما قُدر نظريا أنه تؤول إليه أجناسها، فإذا ما قدر باعتبار جنسه أنه يحقق مصلحة فوضع له حكم الأمر أصبح لتلك الملابسات يؤول باعتبار عينه إلى تحقيق مفسدة، والعكس صحيح، وحينئذ فإن الفقيه المجتهد يعدل فيه بالنظر الاجتهادي عن حكم الأمر إلى حكم النهي، أو يعدل عن حكم النهي إلى حكم الأمر اعتبارا لذلك المآل الذي غلب على ظنه أنه يؤول إليه في الواقع.

ولهذه القاعدة الأصولية مجال استعمال واسع في المعالجة الفقهية لأحوال الأقليات المسلمة بالبلاد الغربية؛ ذلك لأن أحكام الشريعة في مجال التعامل الاجتماعي بمعناه العام الذي تتشابك فيه العلاقات بين الناس جاءت في عمومها أحكاما تعالج أوضاع تلك العلاقات على اعتبار أنها علاقات يحكمها سلطان الدين في نطاق الأمة المسلمة فيما بين بعض أفرادها وفئاتها وبعض، أو في نطاق علاقتها كأمة مسلمة بشعوب وأمم ودول غير مسلمة، وكانت تلك المعالجة الشرعية مبنية على وضوح في مآلات الأفعال المحكوم عليها، إذ مسالكها بينة في ظل وضع يحتكم في عمومه لسلطان الدين. ولكن كثيرا من تلك الأحكام حينما تطبق في أوضاع الأقلية المسلمة التي تعيش في مجتمع لا يحكمه سلطان الشرع، وإنما يحكمه سلطان قانون وضعي وضعه وينفذه غير المسلمين عليهم وعلى غيرهم، فإنها تؤول – عند التطبيق الواقعي– إلى عكس مقصدها، فإذا ما شُرع للمصلحة يؤول تطبيقه في هذا الوضع إلى مفسدة والعكس صحيح، وهو ما يدعو إلى أن تستخدم هذه القاعدة، قاعدة مآلات الأفعال، استخداما واسعا في الاجتهاد الفقهي الذي يعالج أوضاع الأقليات المسلمة، وأن توجه بمعالجة أصولية لتكون إحدى القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهي المتعلق بتلك الأوضاع.

وقد نص الشاطبي على أن المفتي عليه أن ينظر في مآل فتواه، وقد كان الإمام الشاطبي من أوفى من شرح هذا المدلول الاصطلاحي فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو

لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعة ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة»[١].

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم**" [٣] «وقوله في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين:دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه»[٤]، وهكذا فإن الصحابة فهموا مقصد الشارع والمقاصد هي المعاني التي تعتبر حكما وغايات التشريع فتصرفوا طبقا لذلك.

(١) الموافقات٥/١٧٧-١٧٨.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١٤٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢٣٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٢٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٤٦٨٢).

فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يترك تغريب الزانى البكر مع وروده في الحديث حيث قضى عليه الصلاة والسلام بجلده مائة وتغريب سنة وذلك لما شاهد من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر وهى اللحاق بأرض العدو وقال لا أغرب مسلما، وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة، وأيضا فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لّما تولى الملك أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة فلمّا استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله: «أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذا فتنة»[١].

وقد فهم ذلك العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حينما مر بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلا: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال فدعهم [٢].

وقد قال الشاطبي إنه ينبغي على المجتهد: «النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزّان واحد... فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»[٣].

(١) الموافقات ١٤٨/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٣/٣.

(٣) الموافقات ٥٥/٥.

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

هي قاعدة أصولية واسعة التداول في النظر الفقهي، بالغة الأثر فيه، وتقريرها في الجملة أن الحكم الشرعي إذا أدى تطبيقه إلى إهدار المصالح الضرورية للإنسان التي تحفظ له ما به قوام حياته المادية والمعنوية، فإن النظر الفقهي يعدل عن الحكم بالحظر إلى الحكم بالإباحة بسبب تلك الضرورة، وقد ألحقت بالضرورة في هذا الشأن لإباحة المحظور الحاجةُ الشديدة القريبة من الضرورة، ولهذه القاعدة تطبيقات مشهورة في عموم الفقه الإسلامي.

ولعل مجال استعمال هذه القاعدة في النظر الفقهي المتعلق بأحوال الأقليات المسلمة هو أوسع من أي مجال آخر من مجالات النظر الفقهي؛ ذلك لأن الضرورة في حياة الأقليات المسلمة يختلف تطبيقها عنه بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل قد يتسع مفهومها أيضا بين الوضعين، إذ المسلمون بالبلاد الغربية محكومون بقانون الوضع المخالف في كثير منه لأحكام الشرع، وهم ملزمون بأن ينفذوا ذلك القانون في حياتهم الاجتماعية، وذلك مجال واسع للضرورة لا نظير له في البلاد الإسلامية، ثم إن الضرورة في ذاتها تخضع في ميزان التقدير لنسبية واسعة، فبعض ما يكون غير ضروري في مجتمع ما لإقامة الحياة يكون ضروريا لذلك في مجتمع آخر، وذلك بالنظر إلى تفاوت المجتمعات في بنائها الأساسي من بساطة وتعقيد، وانفتاح وانغلاق، وتلاحم وتفكك، وغير ذلك من الصيغ التي تبنى عليها المجتمعات، وكل تلك الفروق فروق قائمة بشكل بين، بين المجتمع الغربي الذي تعيش به الأقليات المسلمة وبين المجتمع الإسلامي في البلاد الإسلامية.

وتبعا لذلك فإنه مما يقتضيه التأصيل لفقه الأقليات أن تؤخذ هذه القاعدة الأصولية العامة بمعالجة خاصة توجه فيها توجيها تطبيقيا على أحوال الأقليات المسلمة بالغرب، فتدرس في نطاقها وبحسب مقاصدها أحوال الضرورات في حياة المسلمين بهذه البلاد، وتقدر مقاديرها بالقسط، منظورا فيها إلى معطيات من خصوصيات الأوضاع في تلك الحياة مما لم يكن منظورا في حياة المسلمين بالمجتمع الإسلامي الخاضع لسلطان الدين، لتصبح بتلك المعالجة الخاصة موجها أصوليا مهما في فقه الأقليات.

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد:

هي جملة من القواعد الأصولية التي تلتقي عند معنى الموازنة بين ما ينتهي إليه فعل ما من الأفعال أو وضع ما من الأوضاع من المصلحة وما ينتهي إليه من المفسدة، فيبنى الحكم الشرعي على نتيجة تلك الموازنة أمرا إذا رجحت المصلحة، ونهيا إذا رجحت المفسدة، وذلك من مثل قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وقاعدة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد، وقاعدة المصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة الظرفية، وقاعدة أن الحرام القليل لا يحرم به الحلال الكثير إذا اختلط به، وما شابهها من قواعد أخرى مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد. وإذا كان لجملة قواعد الموازنات هذه تطبيقات مقدرة في الاجتهاد الفقهي العام، وتوجيهات مؤثرة فيه، ونتائج بينة في الأحكام الناتجة به، فإن لها مجال استعمال أوسع من ذلك في النظر الفقهي بأحوال الأقليات المسلمة؛ وذلك لأن المجتمع حينما يكون إسلاميا محكوما بسلطان الشرع يكون تمايز المصالح

والمفاسد فيه على قدر من الوضوح، ويكون مجال المتشابهات بينهما ضيقا، فظواهر الصلاح وآثاره الناتجة من المواقف والأفعال، وكذلك ظواهر الفساد وآثاره تكون قريبة الوقوع من زمن حدوث أسبابها، فتبدو متمايزة جلية التمايز، مما يسهل على الفقيه الموازنة بينها، وبناء حكمه الفقهي على تلك الموازنة، ولكن المجتمع الغربي الذي تعيش به الأقلية المسلمة لا تتمايز فيه بسرعة وجلاء مظاهر الفساد وآثاره من مظاهر الصلاح وآثاره لشدة تشابكه وتعقيده، ولا يغرنك في ذلك ما يبدو من تمايز صارخ بين الصلاح والفساد في التصرفات الأخلاقية السلوكية، فإن مجال الصلاح والفساد الذي نعنيه في هذا المقام هو مجال الحياة الاجتماعية بمعناه الشامل سياسة واقتصادا وتربية وعلاقات إنسانية، وهو أوسع بكثير من المجال الأخلاقي.

وبناء على ذلك فإن هذه القواعد الأصولية المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد يقتضي النظر التأصيلي لفقه الأقليات أن يأخذها بالعناية، فيصوغها بما يستجيب لمقتضيات ذلك الفقه، ويوجهها بالدرس والتحليل والإثراء لتكون معيارا منهجيا أصوليا يمكن من الموازنة بين المصالح والمفاسد في نطاق خصوصيات الوجود الإسلامي بالمجتمع الغربي، ويكشف عما قد يخفى عن كثير من الأنظار في غياب هذا التأصيل من وجوه التراجح بين ما يحدثه موقف أو فعل من مفسدة صغيرة آنية وما يؤول إليه من مصلحة كبيرة مستقبلية تمكن للإسلام والمسلمين، أو بين ما يحدثه موقف أو فعل آخر من مصلحة صغيرة آنية وما يؤول إليه من مفسدة كبيرة مستقبلية تتعلق بتشتيت الإسلام والمسلمين، فيبنى الفقه إذن على ما فيه من الأحكام برجحان المصالح الحقيقية بمقاييسها الشرعية.

قاعدة: يجوز فيما لا يمكن تغييره ما لا يجوز فيما يمكن تغييره:

هي قاعدة قد لا تكون صياغتها على هذا النحو واردة في القواعد الأصولية، ولكنها في روحها ومقاصدها مستروحة من جملة من القواعد والمبادئ الأصولية، والمعني بها أن المجتهد الفقهي إذا عرض عليه وضع من أوضاع المسلمين كان جاريا على بنائه العام نسق مخالف لمقتضيات الشرع وأحكامه، وهم في ذلك الوضع لا يملكون إمكان تغيير النسق الجاري عليه لسبب أو لآخر من الأسباب، فإنهم إذا عرض لهم ما قد تتحقق به مصلحة بحسب ظروفهم مما هو ممنوع شرعا يجوز أن يفعلوه طالما أنهم لا يستطيعون تغيير نسقه العام المندرج فيه، وهو ما لا يجوز لهم فعله لو كانوا يملكون القدرة على تغيير نسقه المندرج فيه. ومن البين أن هذه القاعدة تختص بمجال ما يحل من الأفعال بالإحلال، أما ما لا يحل بالإحلال فإنها لا تصح فيه؛ وذلك لأنه لا تكون فيه مصلحة معتبرة أصلا.

ومما استروحت منه هذه القاعدة ما ورد في المدونة الأصولية من قواعد ذات مقاصد مشابهة، وذلك مثل قاعدة ما عمت به البلوى، وقاعدة يغتفر في الانتهاء ما لا يغتفر في الابتداء، وغيرهما من القواعد المشابهة، وما نظن التصرف النبوي مع الأعرابي الذي تبول في المسجد إذ نهى أصحابه عن أن يزرموه إلا تصرفا مؤسسا لهذه القاعدة، كما لا نظن ما ذهب إليه الأحناف من القول بجواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب إلا مستروحا أيضا من روح هذه القاعدة.

وفي أحوال الأقليات المسلمة بالديار الغربية مجال واسع لتطبيق هذه القاعدة في النظر الفقهي المتعلق بها؛ ذلك لأن هذه الأحوال في شطر كبير من جوانبها

الاجتماعية خاضعة لقوانين الوضع بسلطان الدولة الملزم، وليس لهذه الأقلية المسلمة القدرة على تغيير تلك القوانين، ولا حتى الحق في المطالبة بتغييرها في بعض الأحيان، ولكن بعضا من تلك القوانين المنضوية تحت المنظومة القانونية العامة بالرغم من أنها من حيث ذاتها في وضعها المجرد تخالف الأحكام الشرعية، إلا أن العمل بمقتضاها قد تحصل به للمسلم مصلحة معتبرة، فيجوز له إذن أن يعمل بها بالرغم من أنه ليس ملزما بذلك العمل وإنما هو مختار فيه.

الفصل الثاني

أحكام الأعمال التالية:

البنوك الربوية - المحاسبة - الوظائف العامة

المبحث الأول

حكم العمل في البنوك الربوية

طبيعة معاملات البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة الربوية:

تباشر البنوك التقليدية مجموعة من الأنشطة، منها الخدمات المصرفية مقابل عمولة أو رسوم أو أجرة وهذا جائز شرعًا، كما تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض بنظام الفائدة وتعتبر تلك الفائدة في نظر جمهور الفقهاء المعاصرين من الربا المحرم شرعًا(١).

والتكيف الشرعي لمعاملات البنوك التقليدية هو اختلاط الحلال بالحرام وأغلبية تلك المعاملات حرامًا والتي تتمثل في الإقراض والاقتراض بفائدة، ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول حكم العمل في تلك البنوك على النحو التالي:

آراء المحرمين للعمل في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة:

(١) لمزيد من التفصيل عن حرمة الفوائد يرجع إلى:

- مجموعة من الفقهاء،[الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد القروض والبنوك] جمعية الاقتصاد الإسلامى، مصر، ١٩٨٩م.
- ردود العلماء على بيان المفتى (مفتى مصر)، دار المنار الحديثة، ١٩٨٢م.
- الشيخ محمد أبو زهرة [تحريم الربا تنظيم اقتصادى]، الدار السعودية للنشر، ١٩٨٥م.
- الشيخ الدكتور عجيل النشمى، [حكم الفوائد البنكية]، دار الاستثمار الكويت، ٢٠٠٣م.

هو مذهب الجماهير وعليه القرارات الفقهية للمجامع الفقهية والعلمية وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون [١]: (لا يجوز العمل في البنوك الربوية لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان) والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٢].

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**"[٣].

آراء المجيزين للعمل في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة للضرورة وعموم البلوى:

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي [٤]: لو أننا حذَّرنا كل مسلم أن

(١) يرجع في هذا الشأن:

– فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين، دار القلم، بيروت، الجزء الثاني، صفحة ٢٧٦.

(٢) المائدة:٢.

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

(٤) دكتور يوسف القرضاوى، [فتاوى معاصرة]، دار القلم، ج-١، صفحة٦٠٩-٦١١.

يشتغل في البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر.

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضع يرضي الدين والضمير، ولا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

- تعليق فني مصرفي على رأي القرضاوي: لقد بنى الشيخ الدكتور القرضاوي حفظه الله رأيه السابق على مسألتين هما:

أن أقل معاملات البنوك الربوية هو الحرام... ومن الناحية المصرفية الفنية نجد العكس هو الصحيح حيث أن أكثر معاملات البنوك الربوية هو الحرام والذي يتمثل في الاقتراض من المودعين بفائدة وإقراض الناس بفائدة وأن هذه الفوائد المدينة والدائنة تمثل أكثر من ٧٠% من مصروفات وإيرادات البنك الربوي ومن أدلة ذلك التحليل المالي للقوائم المالية لتلك البنوك.

أن ضرورة العيش قد تلجئ بعض الشباب إلى العمل في البنوك الربوية من

(١) البقرة: ١٧٣.

باب فقه الضرورة، ونضيف إلى ذلك أنه يشترط توافر الضوابط الشرعية للضرورة، ومنها أنه قد سُدت كافة أبواب العمل الحلال حتى وإن كانت أقل أجرًا ومنصبًا، وأن تكون الضرورة مهلكة وحالَّة وليس فيها تعد، لذلك نرى أن المبرر القوي لفضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي للعمل في البنوك التقليدية هو الضرورة. ويرى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق[1]: الربا محرم شرعًا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا، وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، والبخاري من حديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذكروا في هذا الحديث.

وإذا كانت كل أعمال البنوك منحصرة في القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية، ولا تزاول أي أعمال أخرى تدر ربحًا مباحًا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدًا، كان في موارد البنك التي يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث السالف الذكر، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم: "**إن الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا وإن في**

(١) فتاوى شيخ الأزهر، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد، ١٧٤ صفحة ٣٩١.

الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلـــه، ألا وهى القلب"[١].

آراء المجيزين للعمل في البنوك التقليدية الربوية على الإطلاق:

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن العمل في البنوك التقليدية وما في حكمها جائز شرعًا، لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعي بالتحريم ولكن المســـألة موضع اجتهاد، كما أن المصلحة العامة تقتضى الإجازة وفقًا للقاعدة الشـــرعية: (الضرورات تُبيح المحظورات).

وهناك ردود من علماء الأمة على هؤلاء المجيزين لـــيس هـــذا هـــو المقـــام لعرضها[٢].

الرأي المرجح في حكم العمل في البنوك التقليدية

الأرجح عندنا وما يميل القلب إليه هو تجنب العمل في البنوك التقليدية الـــتي تتعامل بالفائدة إلا عند الضرورة المعتبرة شرعًا بضوابطها الشرعية والتي تختلف من مسلم إلى مسلم، والتي تبيح له أكل الميتة مع سعيه الحثيث على البحث عن بديل،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) د/ عجيل جاسم، [حكم الفوائد البنكية مع أقوال علماء الأمة في حكم معاملات البنوك التقليديـــة]، دار الاستثمار، الكويت، ٢٠٠٢م.

- د/ علي السالوس، [الرد على كتاب مفتى مصر حول معاملات البنوك وأحكامها الشـــرعية] دار المنـــار الحديثة، ١٩٩١م.

- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الأعداد: ٢٦١، ٢٦٠، ١٩٤، ١٩٣.

ويُرجع في تقدير الضرورة إلى العلماء والفقهاء وأهل الاختصاص مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[١]، وصدق الرسول العظيم القائل: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الحلال بَيِّن، وإن الحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام...**"[٣].

ويجوز عند الضرورة العمل في تلك البنوك إذا كان العمل بعيدًا عن المعاملات المحرمة شرعًا لحين وجود مكان آخر لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

بعض فتاوى أهل العلم في حكم العمل لدى البنوك التقليدية الربوية:

- يتساءل أحد العاملين في البنوك التقليدية ويقول: أنا شاب مسلم أعمل

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٦٥٦)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٦١٥)، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٤٢٠)، وحسنه النووي في المجموع ١/ ١٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٩٥: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١٠: إسناده صحيح، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

حاليًا في أحد البنوك الربوية وأشعر مع كل مرتب أتقاضاه من البنك بأن هذا المال فيه شبهة الربا، ولا أريد أن أبنى حياتي ومستقبلي ومستقبل أولادي على حرام... ماذا أفعل؟ وهل الأجر الذي أتقاضاه من هذا البنك حرام؟

ولقد أجاب عليه الفقهاء [1] بالآتي: (الربا مُحرم شرعًا بنص القرآن الكريم والسنة المُطهرة، وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها، إعانة على ارتكاب المُحرَّم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا).

قد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه والبخاري من حديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه**"، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذُكِروا في الحديث الشريف.

وإذا كانت كل أعمال هذا البنك منحصرة في القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية، ولا يزاول أية أعمال أخرى تدر ربحًا مباحًا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدًا مثلاً، كان في موارد البنك التي يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث الشريف سالف الذكر، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذًا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم: "**الحلال بَيِّنْ، والحرام بَيِّنْ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد**

(١) الشيخ عطية صقر، مجلة الاقتصاد الإسلامي

كله ألا وهى القلب"[١].

ومن ثم فإن كان للسائل غنى يغنيه عن العمل في البنك المذكور فليستغن بما أغناه الله به، وابتعادًا عن الشبهة نزولاً على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث – سالف الذكر – وإن لم يكن لديه ما يغنيه عن العمل في البنك فليستمر في عمله، باعتبار أن العمل في هذه الحالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات والأعمال بالنيات، وذلك حتى يتسنى له عمل آخر بنية الخلوص من الحرام وحتى تطمئن نفسه ويكتسب مالاً حلالاً له ولأولاده.

أما إذا كانت الأعمال والأنشطة التي يزاولها البنك متنوعة منها المشروع كالبيع ونحوه، وغير المشروع كفوائد القروض والسلفيات، كانت موارد البنك من تلك الأعمال المتنوعة مختلطة يتعذر معها الفصل بين الحرام والحلال من تلك الأمور، فآراء الفقهاء على النحو التالي:

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين في العقود، لأن الثمن مقابل المبيع، وهو أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر أي كالبيع.

- وفي الفقه الحنفي أن النقود سواء الذهب أو الفضة أو من غيرهما لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والصلح والرهن، وإنما تتعين بالقبض.

- أما في عقد الأمانة كالوديعة – بالمعنى الشرعي – لا بالمعنى البنكي فتتعين ولا يجوز إبدالها.

---

(١) سبق تخريجه.

- وعن الإمام أحمد رواية وافق فيها فقه المذهب الحنفي في أن النقود بوجه عام لا تتعين بالتعيين إلا في عقد الأمانة كالوديعة على نحو ما تقدم.

هذا وقد تحدث الزركشي الشافعي في كتابه المنثور في القواعد تحت قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح إلى جانب الحرام، وفرق بين ما إذا امتزجا وبين ما لا مزج فيه فغلب الحظر في الأول وقال عن الثاني لا يوجب تغليب الحظر [1].

– ويتساءل أحد المسلمين «أعمل كاتبًا في أحد البنوك العامة، وجميع أعماله فيها فوائد وربا، فهل عليَّ حُرمة في هذا؟، علمًا بأنني في أَمسْ الحاجة إلى هذا العمل للإنفاق على أسرتي».

وقد أجاب هذا السؤال الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية سنة ١٩٤٤م فأجاب: (بأن مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا، وساق الحديث المذكور وقال: اللعن دليل على إثم من ذُكِر في الحديث الشريف، هذا وإذا كانت المؤسسة تزاول أنشطة مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام، فإن الإسهام فيها أو العمل بها حرام).

فالبنوك التقليدية التي تمارس نشاطًا بعضه يخالف الدين، فأموالها خليط من الحلال والحرام، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة وإذا تعذر فصل المال الحلال عن المال الحرام كان الأمر فيه شبهة، والشبهة وإن لم تكن من الحرام فهي حِمَى للحرام كما نص الحديث الذي رواه البخاري ومسلم "**الحلال بيِّنْ، والحرام بيِّنْ،**

(١) المصدر: مكتب شيخ الأزهر – الأسبق – الإمام جاد الحق على جاد الحق.

وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(١).

فإذا أراد المسلم أن يكون مطمئنًا تمام الاطمئنان أو قريبًا منه فليبحث عن عمل لا تكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح، حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً يكفي الضروريات دون الاهتمام بالكماليات، فالنفس لا تشبع منها والحرص عليها متعب غاية التعب والذي يساعد على ذلك هو النظر إلى من هو دوننا حتى نحمد الله على نعمته ولا نزدريها، ولا تنس الحديث الشريف:«إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا يُنال بمعصيته »(٢).

وإن لم يوجد عمل حلال كان قبول العمل في هذا المجال بصفة مؤقتة للضرورة، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام، وإذا صدقت النية يَسَّر الله الأمر، كما قال سبحانه: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا**

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدي بن العجلان (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧/١٠ – أحمد بن أبي الجواري، والقضاعي في سند الشهاب ١٨٥/٢- (١١٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٥/٤ – (٦٢٩٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، وأخرجه بلفظ قريب ابن ماجة في سننه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[٢].

حكم التعامل بالربا والعمل في المجال الربوي في دار غير المسلمين:

ذهبت جماهير العلماء إلى أن الربا حرام، قليله وكثيره سواء، لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمَيْن، أو مسلم وحربي، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وغيرهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم الأخبار القاضية بتحريم الزيادة والتفاضل، والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان، أو بزمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٥].

---

(١) الطلاق: ٢، ٣.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) البحر الرائق ١٤٧/٦ الرد على سير الأوزاعي ص٩٦ المجموع ٢٩٠/٩ الإنصاف ٥٢/٥ روضة الطالبين ٣٩٥/٣ المغني والشرح ٤/ ١٦٢.

(٤) البقرة:٢٧٥.

(٥) البقرة:٢٧٨.

ومن الأخبار قول النبي صلى الله عليه و سلم: "**اجتنبوا السبع الموبقات**"[١]، وذكر منهن الربا[٢]، فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص.

٢- ما كان محرمًا في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب، كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي.

٣- القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، فقد أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا.

قال الشافعي: (لا تُسقط دار الحرب عنهم (أي عن المسلمين) فرضًا، كما لا تُسقط عنهم صومًا ولا صلاة)[٣]. وقال: (والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر)[٤].وقال الشوكاني: (إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية)[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدي بن العجلان (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧/١٠ – أحمد بن أبي الجواري، والقضاعي في سند الشهاب ١٨٥/٢- (١١٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٥/٤ – (٦٢٩٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، وأخرجه بلفظ قريب ابن ماجة في سننه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي.

(٣) الأم ٢٤٨/٤

(٤) الأم ٣٥٥/٧

(٥) السيل الجرار ٥٥٢/٤

المبحث الثاني
العمل في مجال المحاسبة

هناك بعض الشركات والوحدات الاقتصادية ونحوها والتي تباشر أنشطة حلالاً، ولكن أحيانًا تمارس بعض المعاملات المنهي عنها شرعًا مثل: التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً، وإعطاء رشوة ونحوها لتسهيل بعض الأعمال، واستخدام وسائل إعلان ودعاية بوسائل إغراء مختلفة مثل النساء واليانصيب، ويعني هذا أن أصل المعاملات حلال ثم اختلطت بالحرام.

ومن منظور طبيعة الأموال والإيرادات والمصروفات نجدها قد لوثت بالحرام، ويعنى ذلك أن ما تدفعه من مرتبات وأجور ومكافآت للعاملين ملوث بالحرام، ويتساءل كثير من العاملين بها في مجال المحاسبة: هل عليهم إثم من العمل في تلك الشركات؟ وهل الأجر الذي يحصلون عليه من تلك الشركات حلال أم حرام؟

المجيزون للعمل في مجال المحاسبة لدى الشركات المختلطة:

يرى كثير من الفقهاء والمعاصرين أنه ينطبق على هذه الشركات فقه اختلاط الحلال بالحرام، ويرى هؤلاء أن العمل في هذه الشركات حلال: لأن الراتب أو الأجر الذي يحصل عليه العاملون فيها مقابل جهد مبذول حلال، ولأن الإثم يقع على صاحب العمل ومتخذي القرار بالمعاملات المنهي عنها شرعًا. وأن هناك عقد عمل مبرم بين الشركة وبين العاملين بها، كل يلتزم بما ورد به وينطبق عليه القاعدة

الشرعية: (المؤمنون عند شروطهم)، وأنه لو حرَّم العمل في مثل هذه الشركات لن يجد الشبان مجالاً للعمل، وتظهر مشكلة البطالة وهى أشر شر على الأرض. ولما فيه من حرمان المسلمين من اكتساب خبرات ومهارات وينفرد بها غيرهم.

ويرى هؤلاء أنه يجوز العمل في مجال المحاسبة للشركات والمؤسسات، وإن كانت متعاملة بالقروض الربوية، إذا لم يكن مجال المحاسبة تسجيل وتوثيق القروض الربوية، وأن على المحاسب المسلم أن يجتنب تماما تسجيل وتوثيق القروض الربوية، فيجب عليه أن يقتصر في عمله على حساب المباحات ويجتنب حساب السلع المحرمة، خصوصا ما يتعلق بالربا والخمور والخنازير، وإذا أرغمه صاحب العمل على حسابها، وجب عليه ترك العمل إلا إذا اضطر إليه كأن لم يتيسر له عمل آخر سواه، ومن كان مضطرا جاز له، لكن مع بقاء وجوب الطلب للحلال في حقه على الدوام، وإنكاره بقلبه للمحرمات. وهناك من يقول بجواز العمل في مجال المحاسبة والمتضمنة للقروض الربوية، إذا كانت القروض الربوية ليست مقصودة، وإنما دخلت ضمن العمل تبعا، وذلك لما يلي:

الغلبة وعموم البلوى بهذا الأمر؛ فلا تكاد معاملة من معاملاتهم تخلو من الربا ومن الاشتمال على محرم.

عسر الاحتراز عن حساب ما يشتمل على الربا أو يتضمن محرما؛ فالقول بإلزامه- وهو في ذلك المجتمع- بالامتناع عن تقييد ما يرد عليه من الحسابات الربوية فيه حرج بالغ.

يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، والقول بحرمة حساب وتسجيل وتوثيق القروض الربوية هو من قبيل تحريم الوسائل لما فيه من إعانة على الحرام، وما كان من قبيل الوسائل يرخص فيه للحاجة وعموم البلوى. قد يقال: إن المقصود بكاتب الربا الذي ورد الوعيد في حقه هو من يكتب العقد بين المرابيين (جهتي الربا)، فهو الذي يكتب عقد الربا المتضمن لاتفاقهما على مقدار المرابأة والمدد والشروط التي ارتضاها كلاهما، لا من يحسب لصاحب عمله ما وجب عليه من الدين للجهة المرابية.

في قوله صلى الله عليه وسلم عن الجيش الذي يخسف بأوله وآخره: "**يبعثون على نياتهم**"[1] دلالة على أن بعض المصاحبين للجيش الظالم ينجو برحمة الله، وإن كانت صحبته للجيش أو بيعه لهم وشراؤه منهم قد يقال أن فيها تكثيرا لسوادهم وإعانة لهم. ولكنا نقول: إنها ليست إعانة مباشرة. وكذلك العامل في مجال المحاسبة، فعند توثيقه وحسابه للفوائد الربوية، لم تقع منه إعانة لهم على الربا، وغاية ما يمكن أن يقال أن إعانته لهم إعانة غير مباشرة، كأولئك المصاحبين للجيش الذي يخسف به، والذين يبعثون على نياتهم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق (١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٥١٣٤).

غير المجيزين للعمل في مجال المحاسبة لدى الشركات المختلطة:

يرى فريق من العلماء أن العمل في هذه الشركات حرام وأن الراتب أو الأجر الذي يحصل عليه العاملون بها حرام، وأن هناك مشاركة في الإثم بين صاحب العمل والعاملين، ومن مبرراتهم أن إقرار المنكر وعدم تغييره يعتبر من الإثم، كما يرون أن الراتب أو الأجر ملوث بالحرام، ويوصى أصحاب هذا الرأي العاملين بهذه الشركات بتركها والبحث عن عمل آخر.

المجيزون للعمل في مجال المحاسبة لدى الشركات المختلطة ولكن بشروط:

يرى هؤلاء بأنه لا حرج من الاستمرار في العمل بهذه الشركات لمبررات عديدة منها: إلحاح الحاجة إلى العمل واكتساب خبرات ومهارات...، ولكنهم وضعوا مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي:

١- الدعوة إلى إنكار المنكر بالوسائل والسبل المشروعة وفقًا لما ورد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[(١)]، فالمشارك في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد (٩٦٣)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ـ٢٠٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان (٤٩٢٢)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٦٥).

هذه الشركات ينبغي عليه إنكار المنكر ولا يرتكبها وألا يكون شريكًا معهم في المعصية.

٢- الاجتهاد بقدر الاستطاعة لتجنب الإدارات والأقسام التي تتعامل مباشرة بمعاملات منهي عنها شرعًا مثل العمل بقسم الائتمان والقروض الربوية أو العمل بقسم الدعاية والإعلان الذي يباشر أعمالاً غير مشروعة.

٣- استمرارية القيام بنصح صاحب العمل ومستشاريه وغيرهم بضرورة الامتناع عن القيام بالأعمال المنهي عنها شرعًا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**"(١).

٤- إن كان العامل في هذه الشركات غير قادر على تنفيذ الوارد آنفًا بسبب ضعف أو نحو ذلك فعليه ترك العمل والبحث عن عمل آخر للحفاظ على دينه، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ائمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوىً متَّبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيامًا الصابر**

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٢٢٢١٢)، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٠٩٥)، وقال: هذا حديث حسن، والبيهقي في شعب الإيمان ٨٤/٦ – (٧٥٥٨)، وفي سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة... (١٩٩٨٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة ٣٥٧/٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٣٠/٣، وصحح إسناده أحمد شاكر في عمدة التفسير ٧١٥/١، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣١٣).

فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله"[١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٧٧٨)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة (٢٩٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ (٤٠٠٤)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٢/٣، والمنذري في الترغيب والترهيب ١٣٢/٤، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير ٨٤٧/١، وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٣٠٥٨): ضعيف لكن بعضه صحيح.

المبحث الثالث

العمل في الوظائف العامة: القضاء والنيابة والمحاماة

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى وظيفة عامة في حكومة غير إسلامية.. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- أن النصوص صريحة على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر أو ظالم أو فاسق:

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالى في الآيات الثلاثة أو في بعضها كل

(١) المائدة:٤٤.

(٢) المائدة:٤٥.

(٣) المائدة:٤٧.

بحسب حاله فمن أعرض عن الحكم الشرعي حدا كان كحد السرقة أو القذف أو الزنا أو غيره من الأحكام الشرعية غير مذعن له لاستقباحه إياه وتفضيل غيره مما وضع البشر عليه فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه وإلا فهو فاسق فقط[١]، وفي تولي المسلم الوظيفة العامة في الحكومة التي لا تحكم بما أنزل الله ترك لما أنزل الله في كتابه.

٢- من المقررات في الفقه السياسي الإسلامي أن الحاكمية في الأرض لا تكون إلا لله وحده لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٢].

٣- إن التحاكم إلى غير شريعة الله مناف للإيمان لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[٣].

٤- الذين لا يحكمون بشرع الله يحادون الله في أمره وينازعونه في حكمه بل في أولوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ونبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فكيف

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت (٤٠٣/٦).

(٢) يوسف: ٤٠.

(٣) النساء: ٦٥.

يشارك المسلم في هذا النوع من الحكم. يقول الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[٢].

٥- طاعة الحكام في تشريعاتهم المخالفة لشرع الله تعني اتخاذهم أربابًا من دون الله كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾[٣].

٦- في المشاركة في الحكومة غير الإسلامية ركون إلى الذين ظلموا، وقد منعنا الله من ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[٤].

٧- في العمل تحت سلطة الظالمين ولاء لهم بالمعونة لهم وتزكيتهم بتنفيذ أعمالهم[٥].

---

(١) الأنعام: ٥٧.

(٢) الكهف: ٢٦.

(٣) التوبة:٣١.

(٤) هود: ١١٣.

(٥) الماوردي ، النكت والعيون، تفسير الماوردي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ (٥٠/٣).

٨- قد يكون في المشاركة في الحكم إطالة لعمر هذا النمط من الحكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله في بعض الأحيان[١].

وبناء على هذه الأدلة استنتج أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم من الوظائف العامة سواء في دار الكفر أو في دار الإسلام.

ولكن يجوز تولي هذه الوظائف استثناء من الأصل والأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: قصة يوسف عليه السلام عندما صار معه ما صار وبعدما أول رؤيا الملك وأعجب بتأويله أرسل إليه ولما جاءه قال له: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[٢]، ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٣].

وقال الآلوسي عند تفسير هذه الآية: وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعينًا لذلك[٤].

---

(١) عبد المنعم حليمة، حكم الإسلام في الديمقراطية، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٣ (ص٣٤)، عمر الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ١٩٩٢م، ص(٣٢)، محمد أبو فارس، المشاركة في الوزارة والأنظمة الجاهلية عمان، ١٩٩١، ص٣١).

(٢) يوسف:٥٥.

(٣) يوسف:٥٦.

(٤) روح المعاني (٥/١٣).

أما الإمام ابن العربي فقد تساءل حول هذه الآية وقال: كيف استجاز أن يقبلها أي الوزارة بتولية الكافر وهو مؤمن نبي؟ وأجاب: قلنا لم يكن سؤال ولاية وإنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منه بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، ولكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء[١]. وجاء في الحكومة الإسلامية: ومما يستدل منه على أن اشتراك المسلمين وحتى الأنبياء في نظام حكومة غير إسلامية أمر جائز مشروع، وليس ذلك فحسب بل هو أيضًا فرض كفاية في بعض الحالات، لأن طلب يوسف من فرعون مصر أن يكون على خزائن مصر برغبته دليل على أن هذا السلوك لم يكن جائزًا مشروعًا فحسب، بل كان يعده واجبًا عليه، وإلا لما طلبه من فرعون ودعم طلبه بقوله على نفسه إني حفيظ عليم[٢].

ويقول سعيد حوى: لقد خدم يوسف عليه السلام في نظام كافر له شريعة تختلف عن شريعة يوسف بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٣].

---

(١) أحكام القرآن (١٠٩٢/٣).

(٢) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس ، الدار السعودية ، جدة، ١٩٨٤، ص٦٥).

(٣) يوسف:٧٦، سعيد حوى، الأساس في التفسير، الطبعة الأولى دار السلام، القاهرة ١٩٨٥م، (١٤١٧/٥)، ويقول رحمه الله: إن الذين يخطئون المسلم الصالح الذي يقبل وزارة في بلد كالهند حاليًا يحكمون على الإسلام بالدمار هناك، الأساس في التفسير (٢٦٧٢/٥).

ومما سبق نرى أن الآية صريحة في أن يوسف عليه السلام طلب أن يشارك في النظام الجاهلي عند فرعون مصر، الذي كان يحكم بالقوانين الوضعية الجائرة، ومع ذلك أمره الله تعالى واعتبر ذلك رحمة منه ليوسف، ولو كان ذلك غير جائز لم يقره الله عليه و لم يعتبر ذلك رحمة بل نقمة يجب اجتنابها.

ويقول الدكتور عمر الأشقر بعدما سرد دلالات قصة يوسف بناء على ذلك كله يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي ومن خلال عرض قصة يوسف عليه السلام إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى أو دفع شر مستطير، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغييرًا جذريًا[١].

وهذا ما يعضده الزمخشري حيث يقول: وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به[٢].

بعض الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

هناك بعض الاعتراضات يراد بها إبطال الاستدلال بهذه الآية وفيما يلي ذكر لبعضها:

الاعتراض الأول: إن يوسف عليه السلام لم يشارك في الحكم الجاهلين بل فوض إليه الحكم كله والملك أصبح تابعًا له، والدليل على ذلك أن إخوانه خاطبوه

(١) حكم المشاركة في الوزارة، ص٤١-٤٢.

(٢) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الثانية، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧م، (٤٨٢/٢).

بلقب العزيز أكثر من مرة، وقد جاء في خطابهم: ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١]، ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ ﴾[٢]، فهو أصبح فوق القانون والدستور[٣].

والرد على هذا الاعتراض: ما أورده شيخ الإسلام حيث يقول: إن هذا المجتمع الكافر لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته ورعيته ولا تكون جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكنه أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤].

وقول ابن تيمية واضح على أن يوسف لم يكن يملك الحكم كله بل حتى خزائن الأرض لأن للملك كانت مصروفات خاصة لم يكن جائزًا ليوسف أن يتدخل فيها.

---

(١) يوسف:٧٨.

(٢) يوسف:٨٨.

(٣) النيسابوري، غرائب القرآن، ورغائب الفرقان، مطبوع على هامش تفسير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠ (١٣/١٩)، وتفسير الزمخشري (٢/٤٨٢)، والمشاركة في الوزارة، ص٤٦، وتفسير القاسمي (٩/٢٣٤).

(٤) التغابن: ١٦، مجموع الفتاوى، (٢٠/٥٦-٥٧).

الاعتراض الثاني: قد يقال إن شرعنا لا يسمح بتولي الوظائف العامة في ظل حكم غير إسلامي، وأما تولي يوسف عليه السلام للوزارة فهو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس يشرع لنا إذا جاء في شرعنا ما ينقضه(١).

الرد عليها: إن شرائع الأنبياء جميعًا متفقة في أن الحاكمية لله وحده، يوسف عليه السلام واحد منهم قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾(٢).

ويوسف عليه السلام يعلم هذا الحكم المقرر في جميع الأديان هو الذي تولى منصب عزيز مصر وهو يقول للملك: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾(٣)، فيتولى هذا المنصب وهو يعلم أن للملك نظامًا وشريعة لا يستطيع أن يغيرها بين عشية وضحاها.

ومن جهة ثانية فإن الله تعالى أمر يوسف على فعله واعتبر ذلك من باب التمكين له في الأرض ورحمة أصابه بها: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ﴾(٤).

---

(١) حكم المشاركة في الوزارة، ص٥٦)، والمشاركة في الوزارة، ص٤٠٠، وجريدة السبيل، العدد الثالث والعشرون، ٢٩ آذار ١٩٩٤ ص١٤.

(٢) يوسف: ٤٠.

(٣) يوسف:٥٥.

(٤) يوسف:٥٦.

ومن جهة ثالثة: إن النصوص التي تتكلم عن تمكين يوسف في الأرض تدل دلالة واضحة على أن هذا الحكم ليس خاصا بيوسف دون سواه، ﴿ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١]، ثم إن دعوى أن هذا الحكم كان خاصًا بيوسف دون غيره تحتاج إلى دليل لأن الأصل أن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسي والاقتداء، فكيف إذا جاءت النصوص القرآنية نافية الخصوصية مشيرة إلى العموم[٢].

الاعتراض الثالث: إن فرعون يوسف كان رجلاً مسلمًا صالحًا وهو قول مجاهد[٣].

وأجيب عنه: بأن هذا القول ليس عليه دليل.

ثانيًا: استدل على جواز تولي الوظائف العامة بموقف النجاشي وهو ملك الحبشة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد هاجر إليه بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره واصفًا إياه بأنه ملك لا يظلم عنده أحد[٤].

---

(١) يوسف:٥٦.

(٢) هذا الرد في حكم المشاركة في الوزارة، ص٥٧-٦٠، الدعوى إلى الإسلام، هل حكم سيدنا يوسف عليه السلام بشريعة الكفر، مجلة الوعي، العدد ٧٨، السنة السابعة، ١٩٩٣م، ص٢٠.

(٣) تفسير الكشاف (٤٨٢/٢) تفسير النيسابوري (١٩/١٣).

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام، (٢٥٥/١).

ونتيجة لإقامة هؤلاء الصحابة كان دخوله في الإسلام دون أن يتمكن من إدخال تعديلات تذكر على حكمه في اتجاه تطبيق الإسلام، لأن ذلك لم يكن ميسورًا، بل لو حاول ذلك لربما نتج عنه تضييع ملكه، والمؤمنين ضيوفه[١].

وجه الاستدلال بهذا الدليل:

أن النجاشي كان مسلمًا من بين الكفار. وأنه لم يحكم شريعة الله بل شريعة غيره ومع ذلك اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً صالحًا وصلى عليه بعد موته.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي: "**مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة**"[٢].

يقول ابن تيمية رحمه الله: والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرًا ما كان يعين الرجل من المسلمين بين التتار قاضيًا بل إمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالشرائع التي يمكنهم الحكم بها[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٨-٢١٩) وجريدة السبيل، العدد الثالث والعشرون، ١٩٩٤م، ص١٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب المناقب باب موت النجاشي (٣٥٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة (١٥٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٨-٢١٩).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

أن النجاشي الذي استقبل الصحابة المهاجرين لم يسلم وأن النجاشي الذي أسلم وصلى عليه النبي صلاة الغائب هو الذي دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أرسل الرسل إلى ملوك مجاورة، وهو لم يدم في الحكم طويلاً ولذا لم يتمكن من تطبيق حكم الإسلام(١).

الرد عليها: وقد رد على هذا الاعتراض الدكتور عمر سليمان الأشقر بالتفصيل وأثبت العكس حيث يقول: إن البحث قادنا بوضوح إلى أن النجاشي أصحمة الذي آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم هو النجاشي الذي آوى الصحابة عندما هاجروا إليه، وقد بقي في سدة الحكم أكثر من عشر سنوات لا يستطيع أن يقيم شريعة الله في الدولة التي يقوم على رأسها ولكنه حقق الحماية والأمن للمهاجرين إليه ولا شك أن أعدادًا من قومه آمنوا بإيمانه(٢).

ثالثًا: القواعد العامة:

من مثل: إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما(٣)، والضرورات تبيح المحظورات(٤)، وهذا يعني أنه إذا لم يكن بإمكان المسلمين الحصول على حقوقهم والحفاظ عليها إلا بارتكاب المحظور جاز لهم ذلك بقدر الضرورة إذ تقدر بقدرها.

---

(١) المشاركة في الوزارة، ص٥٠، وحكم المشاركة في الوزارة ، ص٧٧.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ص٨٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤.

والأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين [١]، ويعني ذلك أنه لو لم نشارك في هذه الحكومات فإن الظلم لن يخف ولن يزول بل سيزيد وأما لو شاركنا في الحكم فإننا على الأقل نخففه أو نزيل بعضه وهذا ما يطلبه منا ديننا.

يقول ابن تيمية واصفًا الذي لا يريد أن يرتكب الظلم القليل، وفي نفس الوقت يرتكب أعظمه وهو لا يدري قائلاً:

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل، لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا في طريق، وخرج عليهم قطاع الطريق فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئًا من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي نهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل فضلاً عن أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسول لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[٢].

وفي مكان آخر يقول شيخ الإسلام: الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو، وقسم الفيء وإقامة الحدود، وأمن السبيل كان فعلها واجبًا فإذا كان ذلك مستلزمًا لتولية بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجبًا أو

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨ والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٥٧-٣٥٩).

مستحبًا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها رجل قصده تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية وكان فعله بما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد فيها جيدًا[١]. ومن قول شيخ الإسلام هذا نرى أن النية لها أهمية كبرى في هذه المسألة وبحسب النية يكون الأجر عند الله.

ويقول العز بن عبد السلام: ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبًا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها[٢].

ولا بأس أن نشير هنا إلى كلام محمد عبده في جوابه على سؤال مضمونه: هل يجوز للمسلم المستخدم عند الإنجليز الحكم بالقوانين الإنجليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله، فجاء الجواب: إن دار الحرب ليست محلاً لإقامة أحكام الإسلام، ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين يؤمن معها من الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢).

(٢) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، (١/٧٣-٧٤).

أعمال الحكومة، ولاسيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم كالحكومة الإنجليزية، والمعروف أن قوانين هذه الدول أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها، لأنها تفوض أكثر الأمور إلى اجتهاد القضاء، فمن كان أهلاً للقضاء في الإسلام وتولي القضاء في الهند بصحة قصد وحسن نية، وتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة، والظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال لحكومة تأثمًا من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم، وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين إلا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة.

والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الإنجليزية في الهند ومثلها، فيما هو في معناها، وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام، وحفظ مصلحة المسلمين، وذلك نعده من باب الضرورة التي تنفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة، والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء ونحو ذلك[1].

رابعًا: استدلوا أيضًا على جواز تولي العمل في هذه الحكومات بالمصالح التي تترتب عليها وهي لا شك أكبر من المفاسد نذكر هنا بعضًا منها:

أ- درء بعض المفاسد والمؤامرات عن المسلمين والإسلام في تلك الديار.

ب- التسهيل في إنشاء وتكثير المراكز الإسلامية والدعوية والمدارس الإسلامية في تلك البلاد.

(١) تفسير المنار (٦/٤٠٨) وما بعده.

جـ- مطالبة مساواة المسلمين بغيرهم في الحقوق والتعليم، واستخدام المرافق العامة ونحوها.

د- قد يكون البديل للمسلمين إذا هم امتنعوا عن المشاركة في الحكم أن يتمكن أعداؤهم إذا تسلموا مراكز الحكم من تسخير كل الإمكانات لمحاربة الإسلام وأهله[1].

وأكبر مثال على ذلك هو ما حدث للمسلمين في يوغسلافيا في زمن الشيوعيين، حيث لم يقبل الشيوعيون في الحكم إلا من كان شيوعيًا مثلهم مما جعل كثيرًا من المسلمين يتظاهرون بالشيوعية ليتمكنوا من المشاركة في السلطة، وقد نجح هؤلاء المسلمون في تحصيل بعض الحقوق والمساعدات التي لم نحصل عليها لو لم يكن هؤلاء يشاركون في الحكم.

ومن هنا نرى كيف أن العلماء قد تعرضوا إلى هذه المسألة وأجازوها للأدلة التي أوردوها وهي لا شك قوية، وينبغي على المسلم وخاصة الذي يعيش في دولة غير إسلامية أن يفهمها ويعيها، لكي لا يقع في المأزق ويضيع مصلحة الإسلام والمسلمين ولا بد أن يعرف أن حكم الإسلام هناك حيثما توجد مصلحة الإسلام والمسلمين.

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول:

أنه لا يجوز للمسلم أن يخدم الكافر تحت أي ظرف من الظروف إلا في حال الضرورة القصوى؛ لأن المسلم عزيز ولا يقبل أن يكون ذليلاً عند أحد وعند

(١) حكم المشاركة في الوزارة ص٩٤، والمشاركة في الوزارة ص٥٦ وما بعده.

الكافر من باب أولى. ولا يجوز للمسلم أن يعمل في عمل حرمه الإسلام سواء عند المسلم أو عند الكافر.

يجوز لبعض الناس الذين يظهر صلاحهم وقوتهم وقدرتهم على التغيير أو الحكم بالشرع ولو لم ينسب للشرع، بعد الاستفتاء الخاص: أن يتولوا الوظائف العامة إذا كان ذلك ضرورة ومصلحة للإسلام والمسلمين، كتولي منصب القضاء بين الأقليات الإسلامية التي تقيم في بلاد الكفار، حيث ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافرًا[1]. ولكن لو ولاه المسلمون أنفسهم ليحكم بينهم كان أولى، وهكذا في غير القضاء من الأعمال الإدارية كإدارة المدارس والمستشفيات ونحوهما.

لا يجوز للمسلم أن يتولى هذه الوظائف للأغراض الدنيوية التي لا يوجد فيها مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا ضرورة، لأنه بذلك يعارض النصوص الصريحة المانعة والمكفرة من المشاركة في الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله

أن وظيفة المحاماة أوسع في الرخصة لحرية الاختيار لدى المحامي؛ بل ينبغي للمسلمين أن يستغلوا هذه المهنة للمطالبة بحقوقهم والدفاع عن أنفسهم.

والأصل عدم المشاركة في هذه الحكومات ويستثنى من الأصل بشروط:

إذا كان ذلك نافعًا للمسلمين بحفظ حقوقهم ويمنع أو يخفف الأذى الذي يقع عليهم وحينئذ قد يكون بمقتضى السياسة الإسلامية مستحبًا أو واجبًا.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٨).

ويشترط أن لا يكون ثمة موالاة للكفار إلا ما يقتضيه عمله من مجاملة ومخالطة ونحوها، وهذا يبنى على قاعدة الإمام مالك بن أنس المأخوذة من سياسة السنة وسيرة الخلفاء الراشدين وهي أن أحكام العبادات تبنى على العمل بظواهر النصوص من الكتاب والسنة وأحكام السياسة والمعاملات الدنيوية تبنى على جلب المصالح ودرء المفاسد دون ظواهر النصوص وإن تعارضا يؤول النص لمراعاة المصلحة [1].

(١) فتاوى المنار ج٢ م٣٥ ص١٢٧ ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص٢٠٠ تفسير النيسابوري ١٩/١٣ وتفسير فتح القدير ٣٥/٣.

تأثير الضرورة والحاجة وعموم البلوى في الوظائف

أ.د/ صهيب حسن عبد الغفار

سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية

رئيس جمعية القرآن الكريم - بريطانيا

عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فهذا الموضوع من أهمّ المواضيع التي تحتاج إلى كثيرٍ من البيان والتوضيح وخاصةً لقاطني البلدان الغربية التي لا تجد فيها مهنةً من المهن أو وظيفة من الوظائف إلاّ والحرام يكتنفها من قريب أو بعيد، والناس في حاجة إلى مورد رزقٍ حيثما كانوا غيرَ أن غائلة الرزق الحرام تجعل المسلم يقدّم رجلاً ويؤخر أخرىَ عند الإقدام على مصدر رزق مشبوهٍ وهو يسمع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[1]، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]. وقوله ﷺ: "**رُبّ أشعثَ أغبَرَ يُطيلُ السفر يمدّ يديه إلى السماء يقول يا ربّ استجب يا رب استجب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحَرَام فأنى يستجاب له**"[3].

وعبّرَ عن هذا المعنى أحد الشعراء فقال:

---

(١) البقرة: ١٧٢.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٦٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة (٢١٥٩)، وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من باقي مسند المكثرين (٧٩٩٨)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب في أكل الطيب (٢٦٠١).

إذا حجَجتَ بمالٍ أصله سحت فما حججتَ ولكن حجّتِ العيرُ

إذًا وجَبَ على فقهاء الأمة دراسة هذا الموضوع وإبانة الحق من الباطل والصالح من الفاسد من الأقوال والآراء أبراء للذمّةٍ ودفعًا للحَرَج والمشقةِ عن الأمة. وليس من الضروري إيراد النصوص التي تدلّ على إباحة الحرام للمُضَطّرِ ولا تعريفات للضرورة والحاجة فقد أشبَعَ العلماء المعاصرون البحثَ فيها حتى ما تركوا واردةً ولا شاردةً في هذا الشأنِ ألا وذكروها وإنما يهمنا بهذا الصدد إبراز نقاط هامّة قد تساعِدُ في فهم القضية، وان لم تكن خافيةً على جهابذة العلم وأساطين الفقه من علماء هذه الأمة.

١. الأخذ بالعزيمةِ مرتبة عليا قد تجب في حق الشخصِ الذي هو في موضوع القيادة والإمامة مادام ينشد من ورائها مصلحة عظمى كموقف عبد الله بن حذافة عندما أسره الروم وسجنوه في غرفة وجاءوا إليه بالخمر ولحم الخنزير المطبوخ، فلم يأكل و لم يشرب حتى مال رأسه من شدة الجوع والعطش، وخيف عليه الموت فأخرجوه ولما سألوه: لما لم يأخذ بالرخصةِ فقال: ما كنت لأدعهم يشمتون بي عندما أصبتُ في الإسلام [(١)]، وكموقف الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن.

٢. تناول الحرام لأجل الضرورة محدّد بالقدرِ الذي يسد الرمقَ للآيات الواردة في هذا الشأن في كل من سورة البقرة والمائدة والأنعام ونورد من الأحاديث حديثين في هذا الموضوع

(١) ذكره أبو سفيان مفتاحي في مقاله بعنوان (الضرورة) بالأردية وأحال على "أوجز المسالك (٤: ٢٠١).

أ. عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرضٍ تصيبنا بها المخمصة فمتى تحلّ لنا بها الميتة فقال: "**إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا بها بقلاً فشأنكم بها**"[(١)].

ب. أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم يستفتيه في الذي حرّم الله عليه والذي أحلّ له فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : "**يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلاّ أن تفتقر إلى طعامٍ فتأكل منه حتى تستغني عنه**"[(٢)].

٣. الحاجة تنزل منزلة الضرورة مع مراعاة هذا الفرق بين الأمرين، كما ذكره أبو زهرة في كتابه أصول الفقه.

وأما الحاجة التي تبيح المحرّم لغيره أو لعارض لذاته إن ترتب على الترك ضيق وحرج إذ المحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وأما المحرم لغيرهِ فقد يباح للحاجة لا للضرورة [(٣)] وعبّر عنه الفقهاء بقولهم: "ما حرّم سدًّا للذريعة يباح للحاجة" أو ما حرّم سدًّا للذريعةِ كان مباحًا لمصلحة راجحة"[(٤)]، وما ورد من التشديد في هذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه (٢٠٨٩٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر (١٩١٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة (٧١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي معلقا: فيه انقطاع، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة (١٩٤٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء من حديث الحارث بن عوف (٣٣١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٥ (٨٠٧٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤١٤/٣، وابن كثير من تفسيره ٢٦/٣، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣١/١..

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب السين عن سمرة بن جندب الفزاري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأضاحي باب في الفرعة والعتيرة (٦٠٠٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) أبو زهرة: أصول الفقه ص ٤٠.

(٤) محمد متولي الشعراوي: الفتاوى ص ٦٤٧.

الموضوع فله وجهٌ آخر، ذكره ابن عاشور وهو محمول على الورع أو قصد المبالغة في سدّ الذريعة فقال: "قيل لأبي على الجبائي: انكَ ترى إباحة شرب النبيذ وأنتَ لا تشربه فقال: تناولته الدعارة فسمجٌ في المروءة"، ثمّ قال: ولعلماء الشريعة نسجٌ على منوالها هذا عند قصد المبالغة في سدّ الذريعة فقد قال مالك – رحمه الله – بنجاسة عين الخمر وهو يعلم أن الله إنما نهى عن شُربها لاعن التلطخ بها، ولكنه حصل له من استقراء السنة ما أفاده مراعاة قصد الشريعة الانكفاف عن شربها، وإذا كان ذلك عسرًا لشدّة ميل النفوس إليها بكثرةِ ما نوّه الشاربون بمحاسن رقتها ولونها أرادَ تقوية الوازع الديني عن شربها بإشراب النفوس معنى قذارتها وجعلها كالنجاسات في حين أنه لم يقُل بنجاسة لِخنزير الحي [1].

٤. ومن الذرائع ما لها اعتبار عند السد، ومنها ما ليس لها اعتبار، فقد قسّم شهاب الدين القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة ذريعة الفساد إلى ثلاثة أقسامٍ.

أ. مجمع على عدم سده مثل زراعة العنب خشيةَ ما يعتصر منه الخمر ومثل التجاور في البيوت خشية الزنا.

ب. ومجمع على سدّه كحفر الآبار في طريق المارة دون سياجٍ.

ج. ومختلف فيهِ مثل بُيوع الآجال.

(١) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٤.

٥. الحرج مرفوع في الشريعة لقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١]، ولقول ابن عباس في حديث جمع الرسول صلّى الله عليه وسلّم الصلاتين بالمدينةِ من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فسئل عنه فقال: حتى لا يحرج أمته [٢].

والحرج منشؤه المشقّة، ولكن ليست كل مشقّة، قال الشاطبي: "إذ المشقة في العمل الواحد لها طرفان وواسطة": طرف أعلى بحيث لو زاد شيئًا لخرج عن المعتاد، وهذا لا يخرجه عن كونه معتادًا، وطرف أدنى بحيث لو نقص شيئًا لم يكن ثَمّةَ مشقة تنسب إلى ذلك العمل، وواسطة هي الغالب والأكثر فإذا كان كذلك فكثيرٌ مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد، لا يكون كذلك لمن كان عارفًا بمجارى العادات، وإذا لم تخرج عن المعتاد و لم يكن للشارع قصدٌ في رفعها، كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادةِ فلا يكون فيها رخصة وقد يكون الموضوع مشتبهًا فيكونُ محلاً للخلاف"، ثم ذكر كلامًا نفيسًا في معنى الحرج فقال: وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣]: إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات، وقال عكرمة: ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وعن عبيد بن عمير أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال: أولستم العرب؟ ثمّ

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١١٤٧)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٧٢)، وأحمد في مسنده من مسند بني هاشم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٨٥٢).

(٣) الحج: ٧٨.

قال: ادع لي رجلا من هذيل؟ فقال: ما الحرج فيكم؟ قال: الحرجة من الشجر ما ليس له مخرجٌ، قال ابن عباس: ذلك الحرج ما لا مخرج له. فانظر كيف جعل الحرج مالا مخرج له وفسّر رفعه بشرع التوبة والكفارات وأصل الحرج الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغةً ولا شرعًا، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهى التمحيص والاختبار، حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب، فقد تبين إذا ما هو من الحرج مقصود الدفع وما ليس بمقصود الدفع والحمد لله"[(١)].

٦. نورد هنا مثالاً يصلح لرفع الحرج وآخر في الفقرة القادمة على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة:

مسألة: هل يجوز استعمال شعر الخنزير للخرز؟

تحدّث الفقهاء في هذه المسألة فذكروا أنَّ الخنزير نجس العين بنص الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٢)]، ولا يجوز بيع شعر الخنزير لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع"[(٣)].

(١) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ص ٢٩٥.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) أبو الحسن المرغنياني : الهداية مع فتح القدير ٦: ٦٢.

وشرح ابن الهمام كونه مباح الأصل بقوله: "وهو يوجد مباح الأصل فلا حاجة إلى بيعه حتى يجوز، وعلى هذا قال الفقيه أبو الليث: فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول الحاجة إليه وقد قيل أيضًا: إن الضرورة ليست ثابتةً في الخرز به بل يمكن أن يقام بغيره. وكان ابن سيرين لا يلبس خفًا خرز بشعر الخنزير فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. وروى أبو يوسف كراهة الانتفاع به لأن ذلك العمل يتأتى بدونه كما ذكرنا إلا أن يقال ذلك: فرد تحمل مشقته في خاصة نفسه فلا يجوز أن يلزم العوام حرجًا مثله"[١].

ولخص الإمام أبو بكر الجصاص الرازي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة فقال: وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فقال أبو يوسف ومحمد: يجوز الانتقاع به للخرز وقال أبو يوسف: أكره الخرز به، وروى عنه الإباحة. وقال الأوازعي: لا بأس أن يحاط بشعر الخنزير ويجوز للخراز أن يشتريه ولا يبيعه وقال الشافعي: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير"[٢]. ولاشك أن الانتفاع بالشعر المذكور أو بيعه وشراؤه لا يدخل تحت مسمى الضرورة بل إنما تعامل معاملة الحاجة العامة وجاز لأجل رفع الحرج إذا انعدم البديل [٣].

٧. ومثال ما أجازه الفقهاء من بيع الوفاء لأجل الحاجة العامّة وتفصيله كالآتي:

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٦.

(٢) أبو بكر الجصاص الرازي: أحكام القرآن ١: ١٥٣.

(٣) انظر مقال الشيخ عتيق أحمد بعنوان (اعتبار الضرورة والحاجة في الأحكام الشرعية) بالأردية ضمن أبحاث (ضرورة و حاجة) من ترتيب مجاهد الإسلام قاسمي، ص ١٥٦.

قال ابن نجيم في" الأشباه والنظائر": القاعدة السادسة من الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة، ومنها الإفتاء لصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط"

قال صاحب الهداية معلقا عليه: "ومن جعل البيع الجائز المعتاد يريد به بيع الوفاء وصورته أن يقول البائع للمشترى بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول بعت منك هذا العين بكذا على أني إذا دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي، وقد اختلف الناس فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعًا جائزًا مفيدًا لبعض الأحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة إليه واختاره المصنف".

وقال صاحب العناية : "ومعنى قوله هو المعتاد أنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه إلى أن يردّ البائع الثمن إلى المشترى ويفي المشترى برد المبيع على البائع من غير امتناعٍ فلا يكون ذلك إلا إذا لم يخرج عن ملكه ببيع وهبة ولهذا سموه بيع الوفاء لأنه وفى بما عهد من رد المبيع.

وقال شارح الكنز: "ومن مشائخ سمرقند من جعله بيعًا جائزا مفيدًا ببعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين النسفي، قال صاحب النهاية: وعليه الفتوى [(١)]، ونورد هنا تلخيصًا لفتوى الشيخ نذير حسين المحدث الدهلوي (ف١٩,٢) وهو يعبر عن وجهة نظر محدث بخلاف أنظار الفقهاء:

(١) انظر فتاوى نذيرية للشيخ نذير حسين المحدث الدهلوى ٢: ١٤٥.

بيع الوفاء مما اخترعه الفقهاء المتأخرون وهو ممنوع حيث لا يوجد له أصل في الشريعة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ "كما رواه البخاري وغيره من المحدّثين، هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، وقال النووي شارح مسلم: هذا الحديث مما يعتني بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك"، ثم ذكر الشيخ تخريجات الفقهاء لهذا البيع وكلها يشير إلى فساده فقال: "ثم من يجعل بيع الوفاء بمنزلة بيع المكره الصدر الشهيد تاج الإسلام والصدر الشهيد حسام الدين لأن الفساد باعتبار فوت الرضا.(كذا في الهداية والكفاية والعيني شرح الكتر).

ثانيًا: ثم إذا ذكر الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعًا فاسدًا".

ثالثًا: خيار الفسخ هو ثلاثة أيام لحديث حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم: "**إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام**"[(١)].

ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وهو قول زفر والشافعي، ولأبي حنيفة رحمة الله عليه أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وإنما جوّزناه بخلاف القياس لما رويناه من النصّ فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة (الهداية).

(١) ورد قوله صلى الله عليه وسلم "لا خلابة" في حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (١٩٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من يخدع في البيع (٢٨٢٦).

رابعًا: ومنهم من جعله رهنًا لقصد المتعاقدين، وهذا لأن المتعاقدين وإن سمّيا بيعًا ولكن غرضهما رهن والعبرة في العقود للمعاني... فالإعارة بأجرٍ إجارة وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، وكان السيد الإمام أبو شجاع هذا أوصى بنيه عند موته بهذا، وحين قدم القاضي الإمام علي السّغدى من بخارى إلى سمرقند فاستفتى بهذا فكتب أنه رهن وليس ببيع ففرح السّيد الإمام بموافقة فتواه، وسئل القاضي الحسن الماتريدي عمّن باع داره من آخر بثمنٍ معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة، هل يلزم الأجرة فقال لا، لأنه عندنا رهن والراهن إذا استأجر من المرتهن لا تجب عليه الأجرة بهذه الإجارة (الكفاية).

وعلق عليه الشيخ الدهلوي فقال: مادام هناك نفع مشروط خالٍ عن العوض فهو ربًا بلا ريب، قال صاحب الجواهر: ويدخل فيه ما إذا شرط الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن وأكل الثمر فإن الكل ربا حرام" وقال: حتى ولو لم يشترط الانتفاع لأن العرف أن المرتهن لا يدخل في هذه المعاملة حتى يأذن له الراهن بالانتفاع والمعروف كالمشروط. ثمّ قال: نظرًا إلى الخلاف الحاصل بين الفقهاء حول بيع الوفاء نقول إنه لا يعدو أن يكون مكروهًا كراهة تحريم على سبيل التنزيل والأولى اجتنابه لأنه من المشتبهات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"[1].

(١) انظر فتاوى نذيرية للشيخ نذير حسين المحدث الدهلوي ٢: ١٥٠.

وبالمناسبة نذكر كلام عالمين من أجلة علماء هذا العصر حول هذا الموضوع، قال الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء متمثلاً للحاجة: "كما في بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز لأنه إما من قبيل الربا لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدّين أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بثمن، وكلاهما غير جائز ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوّز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بإنزاله والرهن على هذه الكيفية جائز"[(١)].

وذكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور من أقسام الضرورة، الضرورة العامة المؤقتة فقال: "وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها تستدعى إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة وإبقاء قوتها أو نحو ذلك.. ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة وأنها تقتضى تغييرًا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة". ثم ذكر عدة أمثلة من هذا النوع من الرخصة إلى أن قال: "ومنها فتوى علماء بخارى من الحنفية ببيع الوفاء في الكروم لحاجة غارسيها إلى النفقات عليها قبل إثمارها كل سنة فاحتاجوا إلى اقتراض ما ينفقونه عليها"[(٢)].

وإنما ذكرنا هذا المبحث بشيء من التفصيل لإبراز نقطة هامة وهي أن النازلة إذا كانت بمثابة الضرورة حلت بلا إشكال كأكل الميتة للمضطر، أما إذا كانت بمثابة الحاجة نزلت منزلة الضرورة حيث لا يوجد نص كما ذكره ابن نجيم:

(١) أحمد بن محمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ٢١٠.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٢.

"المشقة والحرج إنما يعتبران في موضعٍ لا نص فيه وأما مع النص فلا [١]: فما دامت المعاملة ربوية فلا تحل لأجل الحاجة فقط كما ذكره الشيخ الدّهلوي وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن بيع الأمانة (أو بيع الوفاء) واضح في حرمته حيث قال:

وأما صورته وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمنٍ ثم يؤجره إياه إلى مدة وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار،" فهنا المقصود أن المعطى شيئًا أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة، الجميع حرام، وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء بناءً على أن ذلك لم يشترط في العقد، وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود، فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة واتفق عليه الصحابة وهو قول أكثر الأئمة تحريم مثل ذلك وأن النيات معتبرة في العقود كما قال النبي صلّى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"[٢]، والشرط المتقدم كالمقارن له، وقد عاتب الله من أسقط الواجبات واستحلّ المحرّمات بالحيل والمخادعات كما ذكر ذلك في سورة "ن" وفى قصة أهل السبت وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتحلوا محارم الله بأدنى الحيل**" وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون"[٣].

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي (١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال..." (٣٥٣٠) بلفظ: "بالنية".

(٣) لعله يقصد الحديث المتفق على صحته ولفظه: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها"، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباح ودكه (٢٠٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦١).

٨. إتمامًا للبحث في الضرورة والحاجة نورد هنا كلام إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (م٤٧٨هـ) مردفًا في الفقرات التالية بكلام الغزالي (م٥٠٥هـ) ثم عز الدين عبد السّلام (م٦٦٠هـ) ثم الشاطبي (م٧٩٠هـ).

قال إمام الحرمين: "إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس بل الحاجة في حق الناس كافةً تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته و لم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدّوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبةً ففي تعدّى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدّى الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا، بل لو هلك واحد لم يؤدّ هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية ولو تصدّى الناس للحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم"[(١)].

ثم قال: :فكيف إذا مسّت الحاجة إلى التعامل و لم يجد الخلق مرجعًا في الشرع يلوذون به ثمّ إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص بالجواز فإن منها ما هو وسيلة إلى الأقوات والملابس ونحوها ومنها تجائر ومكاسب لا سبيل إلى حسمها، والقول الضابط في ذلك أن ما لم يعلم تحريمه من المعاملات فلا حجر فيه عند خلوّ الزمان عن علم التفاصيل والقول فيه كالقول في إباحة الأجناس"[(٢)].

(١) أبو المعالي الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص ٣٠٨.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ٢٩: ٣١٨.

٩. وقال الغزالي: مثال آخر، فإن قال قائل: لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة ناحية وعسر الانتقال منها وانحمست وجوه المكاسب الطيبة على العباد ومسّت حاجتهم إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام ودعت المصلحة إليه فهل يسلطون على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة وإن رأيتم ذلك اخترعتم أمرًا بدعًا لا يلائم وضع الشرع، قلنا إن اتفق ذلك ولعل مزاج العصر قريب مما صور السائل فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن لأنهم لو اقتصروا على سدّ الرمق لتعطلت المكاسب وانبتر النظام و لم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام، فلكل واحدٍ أن يتناول مقدار الحاجة ولا ينتهي إلى حدّ الترفه والتنعُّم والشبع ولا يقتصرون على حدّ الضرورة.

وقول القائل: إن هذا غير ملائم للشرع فليس الأمر كذلك، فإن الشرع سلط على أكل لحم الخنزير وهو أخبث المحرمات عند الضرورة ولكن اختلف العلماء في أنه هل يقتصر على سدّ الرمق أو يتناول قدر الاستقلال وتلافى القوة؟ والحاجة العامّة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد، والحاجة العامة إلى الزيادة على سد الرمق؛ إذ في الاقتصار عليه وجوه من الضرر تنقاد إلى بتر النظام وانصراف الخلق عن إقامة شعائر الشرع ومصالح النفس ومنتهى ذلك يقودُ إلى أن يثبت المرض والسقام وتتوالى الأيام ويتداعى ذلك إلى الهلاك، فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملائمتها لنظر الشرع لا مرية فيه"[(١)].

(١) الغزالي: شفاء الغليل، ص ٢٤٥-٢٤٦.

١٠. وقال سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السّلام: " لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف البلاد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام" ثم علّل ذلك بقوله: ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسّدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[١].

١١. وقال أبو إسحاق الشاطبي: "إنه لو طبّق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدّت طرق المكاسب الطيبة ومسّت الحاجة إلى الزيادة على سدّ الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ويرتقى إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سدّ الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال و لم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا وفى ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعّم كما لا يقتصر على مقدار الضرورة وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات"[٢].

١٢. ما ذكر من الكلام من عبارات الأئمة الأربعة الكرام يدلّ على حكم عموم البلوى غير أننا نفرد هذه الفقرة بالتنصيص بهذا الأصل فقال أبو نجيم في

(١) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢: ١٥٩ – ١٦٠.

(٢) الشاطبي: الاعتصام، ٢: ١٦٥.

تعريفه: "عموم البلوى شيوع المحظور شيوعًا يعسُر على المكلّف تحاشيه [١]، وهو يدعو إلى تخفيف الحكم فقالوا: "وإن كان الأصل فيه الحرمة فإن سقطت بعموم البلوى فتتزيه كسؤر الهرّة وإلا فتحريمٌ كلحم الحمار"[٢].

وحكمه أنه يعتبر في المسائل المختلف فيها، وأما ما اتفقوا عليه فلا يعتبر إلاّ في باب النجاسات ولذلك قال ابن نجيم حاكيًا مذهب أبي حنيفة: "ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النّص"[٣]، وقال: وما عمّت بلّيتهُ خفّت قضيته [٤]، وسئل الشيخ عبد الحي فرنجي محلّى من علماء الهند: إذا كان الآلاف من المسلمين يأكلون الربا في أرض فهل يحلّ لهم ذلك لأجل عموم البلوى؟

فأجاب: النصوص تدلّ على حرمة الربا مطلقًا ولعموم البلوى تأثير في الطهارة والنجاسة لا في الحلة والحرمةِ [٥].

١٣. ونورد في هذه الفقرة أصولاً عامّة يُستنارُ بها عند الحكم على النوازل وهى كالتالي بالاختصار:

أ. تعمد الشريعة إلى حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال وبعضها أولى بالحفاظ من بعض عند التعارض.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٤٧.

(٢) لغة الفقهاء، ص ١١٠.

(٣) ابن نجيم ، ص ٩٦.

(٤) ابن نجيم ص ١٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢: ١٥٣ نقلا عن مقال الشيخ مجيب الغفار من ضمن أبحاث الضرورة والحاجة لمجاهد الإسلام القاسمى ص ٣١٦.

ب. اعتبار المصلحة في كثير من الأمور، والمصلحة كما عرّفها الشاطبي " كل أصل شرعي لم يشهد له نصٌ معيّن وكان ملائمًا لتصرفات الشرع ومأخوذًا معناه من أدلته فهو صحيحٌ يُبنى عليه ويُرجع إليه "[١].

ج. درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

د. تلغى المفسدة إذا كانت جزئية بجانب عظم المصلحة.

ر. ما نُهى عنه سدًّا للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب [٢].

ز. الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها والضرر يُدفع بقدر الإمكان والحاجة تنزّل منزلة الضرورة بالشروط التي سبق ذكرها.

س. يختار أهون الشرّين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما.

ش. الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان في مواضع الاجتهاد فقط والتي مبناها على العُرف والعادة.

---

(١) الشاطبي: الموافقات، ١: ٣٩.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ٢٣: ١٨٦.

ص. اختلاف الديار لا يؤثر في الحلّية والحرمة كما قال الشافعي: " وممّا يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر "[1].

أمّا أثر مكحول " لا ربا بين المسلم الحربى في دار الحرب " فلا يثبت عند المحققين، وحتى ولو كان مقبولاً فإنه معارض بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا.

(١) رواه مسلم و أبو داود و ابن خزيمة وابن حبان.

آراء المؤلف في المحور الأول والرابع

فيما يلي ما ظهر للمؤلف من حكم شرعي حول المسائل التي أدرجت تحت المحور الأول والرابع باختصار:

المحور الأول:

١. الإعلام:

يعتبر بحق الركن الرابع من أركان أي دولة بعد الأركان الثلاثة وهى الحكومة والقضاء والجنودُ، فيجب على الإعلامي - سواءً كان محررًا في جريدة أو إذاعيًا على موجات الهواء أو مقدمًا لبرنامج على شاشة التلفزيون أن يتذكر دائمًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1].

ونظرًا إلى المصالح الكثيرة المرتبطة بالإعلام، يجوز للمسلم المشاركة في الإعلام سواءً في عمل شخصي أو تحت إدارة الغير إذا التزم على نفسه الصدق في الكلمة المكتوبة والمسموعة، والتأكد من صحة الخبر قبل نشره، وعدم المساس بعرض شخصٍ بدون بُرهان، والامتناع تمامًا عن نشر الفاحشة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) الإسراء: ٣٦.

يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

أمّا الشركة أو الهيئة الإعلامية التي يغلب عليها الفحش والبذاءُ أو الاعتداء على القيم الخلقية والدينية فلا يجوز العمل بها أو تصميم برامجها أو التعاون معها إطلاقًا.

٢. قطاع تقنية المعلومات:

هنالك فرق بين الشركات الكبيرة والأخرى الصغيرة من ناحية سِعَةِ المجال العملي أو ضيقه، فأمّا الشركات الصغيرة فليس للمتعاقد بها خيارٌ في رفضِ عملٍ لا يريد القيام بهِ لأن مجال عملها لا يَدَعُ لشخصٍ خيارًا، أمّا الشركات الكبيرة فهي التي تتعاقد في وقت واحدٍ مع مؤسسات لتصميم برامجها أو تقنية معلوماتها فمن الجائز للمتعاقد أن يوضح للشركة عند بداية العمل أنه غير مستعدٍّ للتصميم أو العمل لصالح هيئةٍ عسكرية أو بنكٍ ربويّ أو متجرَةٍ في عمل محرّمٍ كبيع الخمر أو الخنزير أو ترويج القمار أو الفاحشة على أساسٍ خلقي (ETHICAL)، ولا يضرّ الشركات الكبيرة تقبّل هذه الشروط فإن مجال عملها واسع وبإمكانها تشغيل المتعاقد في عمل في المجال الذي لا يتنافى مع القيم الخلقية، وإنه من المعروف في الغرب أن هناك كثيرًا من الهيئات الوقفية التي تستثمر أموالها وأموال مشتركيها في محلات غير مشبوهة خلقيًا وتسَمَّى " ETHICAL TRUST" (الوقف

(١) النور: ١٩.

الخلقي)، وهذا كله بالنسبة للمسلم انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[1].

٣. العمل في شركات بطاقات الإئتمان.

هناك ثلاثة أنواع من البطاقات الرائجة في السُوق

١. بطاقة التسديد CHARGE CARD.

٢. بطاقة الطرح DEBIT CARD.

٣. بطاقة الائتمان CREDIT CARD.

أمّا البطاقة الأولى فهي من إخراج " أمريكان ايكسبرس" وتُفرض على صاحبها دفع المبلغ الذي استهلكه في حدود المدة المسموح بها (من أربعة إلى ستة أسابيع) فإذا لم يتمكن المشترك بتسديد دينه فرضت عليه غرامة وسحُب عنه البطاقة.

أمّا البطاقة الثانية فلا يخوّل المشترك إلا الإنفاق مما هو لديه من الرّصيد في البنك.

أمّا الثالث وهى بطاقة الائتمان فهي أصلاً بطاقة الاستقراض، قابلة للسدّاد في المدة المسموحة بدون ربا أو يزاد عليه نسبة معلومة من الربا إذا انتهت المدة، وواضح أنه ليس هناك إشكال بالنسبة للأولى والثانية، وحتى بالنسبة للثالثة إذا

---

(١) المائدة: ٢.

سدّد الدّين في المدّة المسموحة، وإنما الإشكال فيها إذا جرَّ قسطًا من الربا، ومن المعلوم أن الشركات الراعية لهذه البطاقة إنما تحرص على كسب الأموال من جرّاء المبالغ الربوية التي تجرّها الديُون، والأولى للمسلم أن يجتنب الشراء بالدّين في ذِمته فقد أثر عن ابن عمر والحسن كانا يكرهان الشراء بالدّين كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة.

أ. حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يشترى بالدين قال: اتق الله وكل بقدر مالك.

ب. حدثنا أزهر عن ابن عون قال ذكر لنافع أن ابن عمر كان يشترى إلى الميسرة فغضب وقال: إنما كان يشترى من قوم قد عرفهم وعرفوه في مطلهم السنة والسنتين وله من " الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم وكان ابن عمر إذا أيسر قضى".

ونظرًا إلى سعة انتشار هذه البطاقة وتعامل المتاجر بها نرى أنه يجوز اقتناؤها بشرط أن ينوى الرجل سدادَ ما استهلكه من المبالغ بطريقه هذه البطاقة خلال المدة المسموح بها بدون ربًا، وأن يحرص كل الحرص على ألاَّ يستقرض بطريقها أكثر من الرصيد المالي الموجود لديه في البنك وليعلم أنه باقتناء هذه البطاقة يعرّض نفسه لخطر كبير، ألا وهو إيكال الربا فهو كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن

يقع فيه، ألا إن حمى الله محارمُه، وقال صلى الله عليه وسلم: "**ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه**"(١).

أما العمل في الشركات المصدّرة لهذه البطاقات فهو ترويج لها وتشويق للناس إلى التعامل بها لكي تربح الشركة من جرّاء الأموال الربوية، وفى الأعمال الأخرى الخالية من الربا غنىً عنها، ولذلك نرى أنه لا يجوز العمل بهذه الشركات التي تعتمّد على بطاقات الائتمان وحدها والله أعلم.

٤. العمل في شركات التأمين: هناك فرق بين تناول الحرام بالنسبة للمضطر إليه أو لذوى الحاجة الشديدة، وبين مروجي هذا الحرام كمصدر كسب لهم، وهذا بعينه مسألة المتعامل مع شركة التأمين حيث فرض عليه الحصول على التأمين لقضاء ضرورة من ضروريات الحياة مثل اقتناء سيارة أو مترل أو إحراز الأمن لمرفق عام من مرافق الحياة كمعمل أو مصنع أو مسجد أو مدرسةٍ وما شابه ذلك، فجاز له ذلك لأجل الضرورة والحاجة القصوى، أمّا العمل لهذه الشركة فلا تخلو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (٢٨٤٢)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي...، والطبراني في معجمه الكبير باب الصاد من حديث صخر بن القعقاع الباهلي (٧٢٩٥)، والبزار في مسنده في مسند صهيب بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب فضائل القرآن باب فيمن لا تنفعه قراءة القرآن (٣٠٢٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان في الشعبة الرابعة من شعب الإيمان – ذكر حديث جمع القرآن (١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم باب فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة (٨٢٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه البخاري وغيره وذكره ابن حبان من الثقات، وأبوه يزيد: ضعفه أبو داود وغيره، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال المنذري في ترغيبه ١/١٠٠: لا يتطرق إليه احتمال التحسين، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٧٥).

من شبهةٍ حتى ولو كانت الشركة تتعامل بالتأمين الاجتماعي أو التعاوني فقط، كيف إذا كانت خاصةً بإجراء عقود التأمين على الحياة التي لا شبهةَ في حرمتها لاشتمالها على غرر واضحٍ وتحدٍّ على أقدار الله تعالى وكسبٍ للمال بدون عوض مماثل.

ويجدر بالمسلمين إقامة بدائل لشركات التأمين على غرار الجمعيات التعاونية الخالية من قذارة الرّبا، وإلى أن تُتِمَّ ذلك يجوز للمسلم الاشتغال بالشركات الخاصة بالتأمين الاجتماعي أو التعاوني وذلك بناءً على الحاجة الشديدة لمثل هذا التأمين للمرافق العامّةَ خاصةً حيث يصعب على أمناء مدرسة أو مسجد مثلاً دفع تعويضات باهظة لمن تضرّر داخل المبنى من جرّاء حريق أو حادثٍ أو عطل بإحدى المنشآت وكذلك الحال بالنسبة لصاحب سيّارة أو مصنعٍ خاص به أو ما شابه ذلك، فإن الشركة المذكورة تجنّبُ صاحب الضّرر تعريض نفسه للمسألة حيث لا تحل إلاَّ لأحد ثلاثة كما ورد في الحديث: وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة**

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتا"[١].

٥. العمل في أجهزة الضرائب: قسم الضرائب هو مرفق حيوي من مرافق أي حكومة لأنه كفيل برعاية كثير من الخدمات العامّة في مجال الحياة المدنية والتعليم والصحة وتحقيق الأمن والدفاع عن البلد، وإنما ترتفع نسبة الضرائب في البلد نظرًا إلى ارتفاع كلفة المعيشة وكلفة الدِّفاع، وهى لا تعتبر مكوسًا- وخاصةً في الدول الغربية – حيث يتمتع الناس برفاهية من العيش مع بذلِ ما فرض عليهم من الضرائب بخلاف كثير من الدول الشرقية التي تقسو على الفقراء حتى لا تدعَ لفلاَّحٍ قدرًا كافيًا من الحبوب ليقتات بها وتعفو عن الأغنياء الذين يُخفون كثيرًا من أموالهم، ومن الممكن اعتبار هذه الشُبه عند التداول لهذه النقطة.

أولاً:- الخطأ في تقدير الضريبة فيفرض على الرجل إتاوة فوق ما يلزمُه فيقع تحت الوعيد لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم، "**من اقتطع حق امرئٍ مُسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة**"[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (١٧٣٠)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (١٣٩٧)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٢٥٣٢)، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة (١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة... ﴾ (٦٨٩١) بلفظ قريب، وكذلك مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٩٦).

ثانيًا: عند ما لا يتمكن الرجل من دفع الضريبة في وقتها يُطالب بدفع غرامة من الربا كلما زادت المدة.

ثالثًا: تَحَصِّل الضرائب من كل أنواع الأموال التجارية بما فيها الأموال المحرّمة.

وعند معالجة هذه النقاط الثلاث نقول:

أمّا الخطأ في تقدير الضريبة فمن الممكن تداركُها عندما يقدّم المتضرّر شكواه فينظر فيه من قبل قسم التدقيق والمحاسبة.

وأمّا المطالبة بالزيادة الربوية فلا سبيل إلى معالجته حيث إن النظام الرأسمالي السائد في الغرب تأبى استبداله بغيره.

وأمّا موارد الضرائب فمن المعروف أن الجزية كانت تؤخذ من أهل الكتاب في سائر عهود الخلافة الإسلامية وكانت أموالُهم تشتمل على تجارة الخمر والخنزير وغيرها من المحرَّمات.

ونظرا إلى المصالح الكثيرة التي تتحقق من قبل قسم الضرائب، لا يكون هناك اعتبارٌ لمفسدة جزئيةٍ ذكرت آنِفًا، وبناءً عليه يجوز العمل في قسم الضرائب.

المحور الرابع
العمل في توكيلات محلاَّت بيع الأطعمة السريعة

يجب على المسلم البحث عن مورد رزق حلال ولا ينبغي له أن يتعاطى ما فيه تناول الحرام أو ترويجه إلاَّ إذا انسدَّت أمامه جميع الطرق المشروعة، قال الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "**ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، وإن الله قسم بينكم أرزاقكم كما قسم بينكم أخلاقكم**"(١). وقد ورد من رواية جابر أنه سمع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول عام الفتح وهو في مكةِ: "**أن الله ورسولَه حرَّمَ بيع الخمر والخنزير والأصُنام والميتة**"(٢).

وما حُرّم أكله حرم بيعُه، وليس العمل المذكور من البلوى العامّة بل كثرت المطاعم الحلال في الدول الغربية عمومًا فلا يجوز أخذ توكيلات لهذه المطاعم التي

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي من مسنده من الباب السابع (١١٥١)، وابن ماجة في سننه بلفظ قريب كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة (٢١٣٥)، وكذلك ابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به (٣٢٤١)، والشافعي في مسنده (١١٥٣)، والطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدى بن العجلان أبو أمامة الباهلي (٧٦٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان من الثالث عشر من شعب الإيمان (١١٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

تبيع الحرام ولا الاستثمار فيها، إلا إذا كان الغالب على هذه المطاعم بيع الحلال جاز أخذ توكيلاتها والاستثمار فيها بشرط أن يتخلص الرجل من الكسب الحرام- ولو جزئيًا- بالتبرع بها إلى جهة خيرية فينظر العامل: كم تكون نسبة الكسب الحرام من مجموع عمله، وينظر المشتري: كم تكون نسبة الربح من المكسب الحرام فيطرحها جانبًا ويتبرع بها، ويستأنس في هذا بقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم:- عن قيس ابن أبي غرزة قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة وكنا نسمى أنفسنا السماسرة فأتانا النبي صلى الله عليه فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمى به أنفسنا فقال: يا معاشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة"[(١)]، وكان مراده صلَّى الله عليه وسلَّم باللغو ما اعتادُوا عليه من كثرة الحلف بالله لترويج سِلعَتهم فأشار بالتصدق بشيء من أموالهم حتى تتطَّهر.

بطاقة الصرف الآلي:

قد بحثنا آنفًا مسألة بطاقة الائتمان ورأينا جواز اقتناءها بشروط معينة، أمَّا الماكينات التي تنصَب في المحلات الخاصة لتوفير هذه الخدمة أي للحصول على المال بطريق هذه الماكينات فلا يظهر هناك وجُهٌ لحرمتها أو منعها فإنها وسيلة لتوفير مبلغ من المال إمّا هُوَ من رصيد الرجل الذي يسحبُه في البنك أو من قبيل القرض، أمَّا دفعُ زيادة ربوية على هذا القرض فهّو من فعل المقترض لا من فعل الماكينة. أما

(١) أخرجه أحمد في مسنده في أول مسند الكوفيين من حديث قيس بن أبي عزرة رضي الله عنه (١٧٧٣٧)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التجارات يخالطها الحلف واللغو (٢٨٩٠) وسكت عنه، والحاكم في مستدركه كتاب البيوع (٢١٤١)، والطبراني في معجمه الكبير باب القاف – قيس بن أبي عزرة الغفاري رضي الله عنه (٩٠٨)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٩)، والألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٤).

حصول صاحب المحل على شيء من الفائدة من أجل توفير هذه الماكينة فإنما هو أجُرة على الخدمة التي يقدّمها للناس.

العمل في مجال صرف الشيكات:

المحلاّت التي تتخصّص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، ينظر في أمرها: هل هو صرف مستندٍ مالي بأقلّ منه فلا يجوز أو هو رسومٌ مقابل الخدمة التي تقدّمها للزبائن حيث إنهم لا يمكنهُم صرفها في البنوك لأسباب قانونية، والظاهر أنه هو الأخير من الأمرين، فإذا كان الأمر كذلك فيجوز لهذه المحلاّت صرف الشيكات بشرط أن تكون الأجرة معلومة" حسب عدد الشيكات لا حسب المبالغ التي تحملها مثل أجرة تحويل المبلغ من قطر إلى آخر فإن البنوك لها أجرة ثابتة على كل تحويلة بغضّ النظر عن المبلغ الذي يَحمِلُه.

العمل في محلات بيع الجواهر

والمخالفات الشرعية التي تحدث عادةً في العمل هي كالتالي:

أ. بيع الصلبان وبعض التماثيل أو الرموز الشركية، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم كما أورده ابن أبي شيبة في المصنَّف:

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام[1]، وعن مسروق قال مر عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع فقال مسروق: لو أعلم أنه يشقص لغربتها ولكني أخاف أن يعذبني فمنعني، والله ما

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١١ برقم ٢٢٠٤٧.

أدرى أي الرجلين؟ رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته فهو يتمتع من الدنيا". وعن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة و خنازير و خمرا فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة فكلهم نهاه عن بيع الخمر والخنازير [(١)].

ب. مخالفة القواعد الشرعية التي اتفق عليها الجمهور في بيع الذهب والفضة كالتقابض أو التماثل عند اتحاد الجنس.

ومعظم صُوره أن يأتي الزبون بحلي مصنوعٍ من ذهب مَثَلاً فيريدُ استبداله بنوع آخر من الحلي، والذي عليه أصحاب هذه المحلاَّت أنَّهم يزنون الذهب أولاً ويقدرّون ثمُنه، وبهذا الثمن مع إدخال شيء زائد من المبلغ يبيعون له النوع الآخر من الحلي بعد معرفة وزنه وتقدير ثمنه، ولا إشكال في جواز هذا الأمر، أمَّا إذا كان هناك تبادل ذهب من عيار معيِّن بأقلَّ أو أكثر منه من ذهب من عيار آخر فلا يجوز لما فيه من ربا الفضل.

ج. مباشرة الأجنبيات مصافحةً أو إعانةً على ارتداء بعض هذه المجوهرات وهذا مما لا يجوز للرجل إطلاقًا ومن الممكن تفادى هذا الأمر بتوظيف نساءٍ لهذا الغرض أو تخصيص مكانٍ يلبسن فيه الحلي بأنفسهنَّ، فإذا أمكن الأمر الثاني والثالث، ينظر في الأمر الأول: ما هو الغالب من البضاعة المقدّمة للبيع؟ فإذا كانت الأصنامُ والرموز الشركية والصلبان هي الغالب من البضاعة فلا يجوز العمل في مثل هذه المحلات، أمَّا إذا كانت نسبتها ضئيلة بالنسبة للأشياء الأخرى المباحة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع، والأقضية باب في بيع الأصنام (٢٢٢٤٦).

أصلاً، جاز العمل بها لأجل عموم البلوى مع شرط تبرّع العامل بشيء من راتبه لجهة خيرية لتخليص دخلِهِ من الجزء الحرام من ماله كما مرّ سابقًا.

٤. العمل في محطات الوقود

ومن المخالفات الموجودة فيها:

أ. بيع التبغ: حصل خلاف بين العلماء في جواز استعماله لأنه غير مسكرٍ أو كراهته كراهة تحريم لخبثهِ والله حرَّمَ الخبائث، ومنهم من حرَّمه بجهة أنه مفتر وقد ورد من رواية أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و مفتر [(١)].

وقد ذكر الشيخ شمس الحق في عون المعبود (٣ : ٣٧٩-٣٧٠) كلاما نفيسا في بيان المفتر ما هو واستطرد للكلام على الحشيشة والأفيون ونحوهما من كل ما يستعمله سقطة الناس للتخدير والإسكار وذكر إجماع العلماء على تحريمه.

ب. بيع تذاكر القمار في أكثر هذه المحطات.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها (٢٥٤١٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب في النهي عن المسكر (٣٢٠١)، وسكت عنه، والطبراني في معجمه الكبير في ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٧٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأشربة باب من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه (٢٣٧٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٧١٧٦)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٤٧/١٠، وقال الشوكاني في الفتح الرباني ٤٢٠٢/٨: صالح للاحتجاج، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٣٢).

لا خلاف في حرمة القمارِ وبيع تذاكره، ولا شك أن استعمال التبغ بأنواعه صار من عموم البلوى، غيرَ أنَّ عمل محطات الوقود هي بيع الوقود ومنتجاته أصلاً، وإنما يشكل بقية الأمور جزءًا بسيطًا من عملها فلذلك نرى أنه يجوز العمل بمحطات الوقود بنفس الشرط الذي ذكر سابقًا وهو أن العامل يتبرع بشيء من راتبه لجهة خيرية لأجل تخليص دخلِهِ من قذارة الحرام التي حصلت له من جرّاء بيع التبغ أو تذاكر القمار والله أعلم.

بحث موجز في
معالجة قضايا معاصرة

أ.د/ عكرمة سعيد صبري

رئيس الهيئة الإسلامية العليا بالقدس
خطيب المسجد الأقصى المبارك
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية سابقا
عضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي
عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمدٍ الأمين وعلى آله الطاهرين المبجّلين، وصحابته الغرّ الميامين المحجّلين ومَنْ تبعهم وخطا دربهم واقتفى أثرهم واستنّ سنتهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإني أتناول في هذا البحث الموجز خمس قضايا معاصرة ومعالجتها على ضوء الشريعة الإسلامية ما أمكننا ذلك، وهذه القضايا هي:

١. **العمل في القضاء والنيابة والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية.**

٢. **العمل في المصارف الربوية.**

٣. **العمل في المجال الإعلامي.**

٤. **العمل في المجال الهندسي.**

٥. **العمل في محطات الوقود وما يلحق بها من مطاعم.**

المبحث الأول

العمل في القضاء والنيابة والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية

إن العمل في جانب القضاء والنيابة في البلاد غير الإسلامية، وللأسف الشديد، لا يختلف كثيرًا عما هو الحال في معظم البلاد الإسلامية لأن المحاكم فيها تحتكم إلى قوانين وضعية غير مستمدة من الكتاب والسنة.

وعليه فإن الحكم على العمل في الجانب القضائي والنيابي يعتمد على القوانين التي يحتكم إليها، فهذه القوانين منها ما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، وهذا هو الغالب، ومنها ما هو غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية حيث لا يتعارض مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأنه يعالج قضايا مسكوتًا عنها في الفقه الإسلامي مثل قوانين السير، والصحة العامة والبلديات. وبما أن الحكم على الأمور يتعلق بما هو غالب لذا لا يجوز شرعًا للمسلم أن يعمل في مجال القضاء ولا في مجال النيابة العامة.

أما بالنسبة لعمل المحاماة فإن المجال أوسع وأرحب، حيث إن المحامي يدافع عن موكله حينما يرى أن جانب الحق لصالحه، وأنه يريد رفع الظلم عنه، أو أنه يحاول تبرئة موكله. وكذلك يمكن للمحامي أن يطالب بالحقوق المدنية: العامة منها والخاصة لأبناء المسلمين المقيمين في هذه البلاد.

فالمحامي يختار القضية التي يقتنع أنها إلى جانب الحق أقرب، وأنه غير ملزم أن يستلم جميع القضايا التي تعرض عليه. بخلاف القاضي أو النائب العام فهو ملـــزم النظر في جميع القضايا التي تعرض عليه. فأرى أن مهمة المحاماة مشروعة ضـــمن الإطار الذي أشرنا إليه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
العمل في المصارف الربوية

تقوم المصارف الربوية، والتي تعرف بالبنوك التقليدية، في أساس معاملاتها على الربا، الذي حرمه الله عز وجل بصريح القرآن الكريم وأعلن الحرب على أكله بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[1].

وبالتالي فإن حكم العمل في هذه المصارف هو الحرمة القطعية سواء كانت هذه المصارف في البلاد الإسلامية أو في غير البلاد الإسلامية. لذا لا يجوز شرعًا أن يشارك المسلم في أي عملية ربوية سواء كان آكل الربا أو موكله لغيره أو كاتبًا له أو معينًا عليه بأي شكل من الأشكال، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2].

---

(١) البقرة: ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) المائدة: ٢.

وثبت في الحديث النبوي الشريف: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديْه، وقال: **هم سواء**"[١]. رواه مسلم عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وبناءً على ما سبق فإنه لا يجوز شرعًا العمل المصرفي الربوي، لأن الغالب في معاملاتها هو عدم الحِلّ، ولا يمكن للموظف في هذه البنوك أن يكون بعيدًا عن التعامل الربوي. ولا يصح الاحتجاج بجواز العمل بالقول: إن هناك معاملات مباحة يقوم بها البنك، لماذا؟ لأنّ العبرة للغالب الشائع لا للنادر. فالأعمال المباحة ضئيلة جدًا مقارنة مع المعاملات الربوية التي يقوم بها البنك التقليدي.

أما أعمال الحراسة والتنظيف فأرى أنها جائزة ومباحة رغم وجود الشبهة فيها، حيث إن هذه الأعمال تعين البنك على أداء أعماله الربوية بصورة غير مباشرة، فمن هنا تأتي الشبهة.

وأنصح أصحاب رؤوس الأموال أن يتعاملوا مع البنوك والمصارف الإسلامية التي أخذت بالانتشار في العالم الإسلامي، وأثبتت جدواها ونجاحها، حيث تراعي الضوابط الشرعية، وأنها تستعين بعدد من العلماء والفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب بهذا اللفظ كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥).

المبحث الثالث

العمل في المجال الإعلامي

إن الأصل في العمل في المجال الإعلامي هو الإباحة شرعًا بل أصبح في هذه الأيام يأخذ حكم الفرض الكفائي. ولكن لا بد له من ضوابط شرعية، كغيره من الأعمال بشكل عام، هذه الضوابط التي ينبغي الالتزام بها في البلاد الإسلامية وخارجها، ومن ذلك:

١. الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل الأخبار والأحداث. والبعد عن الكذب والتضليل والنفاق ونشر الشائعات.

٢. الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية، فلا يجوز شرعًا أن تكون وسيلة الإعلام كاشفة للعورات وناشرة للرذيلة.

٣. لا يجوز المشاركة في التشهير واتهام الأبرياء.

٤. ينبغي على من يشتغل في جانب التحقيقات الصحفية الالتزام بالسرية أولاً. وأن لا ينشر أي معلومة إلا بإذن صاحبها. وبخاصة في الجانب الجنائي بحيث لا ينشر أخبار الجرائم بالتفصيل حتى لا يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق، أو لا يؤدي إلى التشهير بالآخرين أو إلى اتهام الأبرياء، فالأصل في هذه الأمور الستر وعدم الفضح.

٥. لابد للصحفي أن يكون مدركًا للأبعاد السياسية في نشر الأخبار حيث لا يجوز للمسلم أن يكون أداة في نشر الأخبار التي تهدف إلى إيذاء المسلمين أو خداعهم أو تضليلهم أو التشهير بهم، أو يؤدي نشر الأخبار إلى إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم.

٦. أرى أن يكون الصحفي المسلم داعية إلى الدين الإسلامي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٧. وأخيرًا فإن هذه الضوابط العامة تنطبق على كل مَنْ احترف الإعلام سواء كان مذيعًا أو مخرجًا أو منتجًا أو مراسلاً صحفيًا أو محررًا أو مصورًا، وسواء كان مجال عمله في الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
العمل في المجال الهندسي

إن العمل في المجال الهندسي والمعماري يُعدّ من الأعمال المباحة شرعًا، بل قد أصبحت هذه الأعمال من فروض الكفاية، ولكن لا بد من ضوابط شرعية كأي عمل يقوم به المسلم، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

١. لابد من الالتزام بتقوى الله عز وجل في إتقان العمل وعدم الغش.

٢. يحرم التواطؤ بين المهندس والمقاول مما يؤدي إلى وقوع الضرر في المباني أو أخذ أجرة أكثر على العمل، حيث إن من واجب المهندس مراقبة أعمال البناء بدقة وأمانة.

٣. لا يجوز تصميم وبناء دور العبادة لغير المسلمين وما يرتبط بمدارسهم الدينية ومرافقها لأن في ذلك إعانة على باطلهم.

٤. لا يجوز تصميم وبناء الفنادق السياحية التي تشتمل على دور اللهو والبارات والنوادي الليلية، لأن هذه الأماكن تستخدم في الغالب لأغراض غير مباحة شرعًا بل محرمة شرعًا.

٥. لا يجوز تصميم وبناء مزارع الخنازير وأماكن تصنيع بيع الخمور، وإشادة البنوك الربوية ونوادي العراة والشاذين جنسيًا.

٦. لا يجوز تصميم المنشآت العسكرية للدول التي تحارب المسلمين وتغزو وتحتل ديارهم.

٧. ما سوى ذلك فهو أمر مباح ومشروع كتصميم وبناء المساجد ودور العلم والجامعات والمدارس، والمباني التجارية والمساكن الشعبية ونحوها. والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

العمل في محطات الوقود وما يلحق بها من مطاعم

إن العمل في محطات الوقود من الأعمال المباحة شرعًا، وينبغي على العامل في محطة الوقود أن يكون أمينًا ومخلصًا في عمله كسائر الأعمال المشروعة. أما المطاعم القائمة خارج ديار الإسلام فهي لا تخلو من بيع لحم الخنزير وتقديم الخمور، سواء كانت هذه المطاعم ملحقة بمحطات الوقود المنتشرة على الطرق العامة أو كانت المطاعم ملحقة بالفنادق أو كانت المطاعم مستقلة. وعليه لا يجوز شرعًا العمل في هذه المطاعم: سواء كان ذلك في مجال تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة أو تحضيرها فقد ثبت في الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**"(١)، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفي حديث نبوي شريف آخر: "**لعن**

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد بن عمر رضي الله عنهما (٤٥٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣١٨٩)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦١)، وابن ماجة في سننه كتاب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧١)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤٨٤/١٢: ثابت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٥: رجاله ثقات، وصححه الهيتمي في الزواجر ١٥٧/٢، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير ٧٢٧/١: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له"[(١)]، رواه الترمذي وابن ماجه عن الصحابي الجليل أنس رضي الله عنه.

هذا ولا يجوز الاحتجاج بالقول: إن هناك أمورًا مباحة تقدّم في هذه المطاعم، والجواب على هذا القول: إن العبرة للغالب الشائع، وإن النادر لا حكم له. ثم لا يسلم من يعمل في هذه الأماكن من الوقوع في الإثم أو الإعانة عليه.

أما بخصوص إمكانية شراء المسلم لمثل هذه المطاعم فإنه يمكنه شراؤها شرعًا بحيث يشتري المكان والأثاث والأطعمة والأشربة المباحة فقط، ثم يمارس بيع المباحات من الأطعمة والأشربة دون أن يكون في المطعم لحم الخنزير ولا الخمور.

أما بالنسبة لإمكانية تولية غير المسلم إدارة المطعم مع بيع المحرمات فيه فإن هذا لا يصلح شرعًا طبقًا للقاعدة الشرعية: ما حرم فعله حرّم طلبه. فلا يجوز له أن يمتنع عن الأمور المحرمة ويكلف غيره بها. كما لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال الحرام بنية التصدق به لأنه لا يجوز له أصلاً اكتساب المال الحرام. أما الفتوى التي تجيز التصدق بالمال الحرام فهي تتعلق بالشخص الذي ابتلي بالمال الحرام دون فعل منه ولا قصد، وإنما لحقه هذا المال من غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

وأسوق في هذا المقام آيات بينات من القرآن الكريم فيقـــول رب العـــالمين: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[1].

(١) الطلاق: ٢، ٣.

الخاتمة

أقول للإخوة المقيمين خارج ديار الإسلام: اتقوا الله ما استطعتم، وتحرّزوا من الكسب الحرام، ابتعدوا عن الشبهات ما أمكنكم ذلك، والكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء والمرسلين.

وأُثمّن المواقف الإيمانية للإخوة الحريصين على معرفة الأحكام الشرعية للوقوف عند حدود الله في زمان عمّت فيه الفوضى والظلم والفساد، وأنّ القابض على دينه والملتزم به والصابر فيه كالقابض على الجمر لقول رسولنا الأكرم محمدٍ صلى الله عليه وسلم: "**يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**"(١). رواه الترمذي عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأقول لهم أيضًا هنيئًا وطوبى لثباتكم على دينكم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾(٢).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢١٨٦)، وقال: هذا حديث غريب، وأحمد بلفظ قريب وهو "المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر أو قال على الشوك" في مسنده من مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٠٦٣)، والطبراني في معجمه الكبير بلفظ: "الصابر فيه مثل القابض على الجمر" باب اللام ألفا ٢٢/٢٢٠-٥٨٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٥٢٥ – ١٢٢١٤: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير ١/٧٤٨، وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٦).

(٢) الرعد: ٢٩.

وصدق الله العظيم القائل في كتابه الكـــريم: ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

(١) الرعد: ١٧.

حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام

أ.د/ علي محيى الدين القره داغي

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن نوازل العصر كثيرة، ومستجداته وقضاياه المعاصرة لا تعد ولا تحصى، وهي تقتضي من أهل الذكر والعلم أن يجدوا لها الحلول الشرعية، وأن يبينوا لها الأحكام التكليفية، وذلك لأن المسلمين ملزمون شرعًا بأن يكونوا على بينة من حكم جميع تصرفاتهم من حيث الحل والحرمة والكراهة، ومن حيث الوجوب، والندب، ومن حيث الصحة والفساد والبطلان، والمسلمون سواء كانوا يعيشون في الغرب أم الشرق، أم في أي مكان، وسواء كانوا أكثرية أم أقلية، أم جالية، أم فردًا ملزمون بتطبيق شرع الله تعالى غاية وسعهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1].

(١) الأحزاب: ٣٦.

غير أن من رحمة الله تعالى الواسعة أن جعل دينه الخاتم رحمة للعالمين، ووضع فيه عن الناس الإصر والأغلال والأحكام المشددة الصعبة، التي كانت موجودة في بعض الشرائع السابقة، فرفع عن هذه الأمة الإسلامية الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] بل أقام دينه على اليسر والرحمة والتبشير فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2]، ولذلك شرع الله تعالى تخفيفات في الشعائر والأحكام عند وجود الحرج والأعذار والضروريات والحاجات، أو ما يسمى بالظروف المخففة، ومن هذه الظروف المخففة أن يعيش المسلم خارج الديار الإسلامية.

ومن هذا المنطلق تبحث المجامع الفقهية المهتمة بفقه الأقليات المسلمة، أو المغتربين أو الجاليات الإسلامية عن الحلول المناسبة لهم في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الغراء مع رعاية الظروف المخففة، ومن هنا جاء تكليفي من قبل أخي الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور علي السالوس، نائب رئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بأن أكتب بحثًا حول أحد الموضوعات المقترحة لدورة المجمع الخامسة، حيث كان اختياري لموضوع العمل في شركات التأمين في ظل مسيس الحاجة إلى التأمين، وانعدام البديل الإسلامي القائم على تجنب الفساد في هذه المعاملات حسبما جاء في خطاب التكليف. وهذا البحث يقتضي أن نبحث بإيجاز واقع شركات التأمين في العالم الغربي، ثم بيان حكمها العام، ثم نتعرج إلى بيان حكم

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

العمل والتعامل مع هذه الشركات. والله أسأل أن نوفق جميعًا فيما نصبو إليه، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها، والعصمة من الخطأ والخطيئة، في عقيدتنا، والإخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقبول بفضله ومنّه لبضاعتنا المزجاة، والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزلاتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

تعريف التأمين

التأمين لغة:

مصدر: أمّن يؤمّن تأمينًا، وأصله من أمن – بكسر الميم – أمنـا، وأمانًـا وأمانة، وأمنة، أي اطمأن و لم يخف، فهو آمن، وأمين، وأمن البلد، اطمـأن فيـه أهله، وأمنه عليه، أي وثق به، قال تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ﴾[١] أي هل وثقت بكم، وجاء أمُن أمانة، أي كـان أمينًا، وآمن يؤمن إيمانًا أي صدقه، قال تعـالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[٢] أي مصدق، ويقال: أمّن على دعائه، أي قال: آمين [٣]، وعلى الشيء: دفـع مـالاً منجمًا لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه، أو تعويضًا عما فقد، يقـال: أمّن على حياته، أو على داره، أو سيارته (مج) إشارة إلى أن هذا المعنى الأخـير جديد، أقره مجمع اللغة العربية [٤].

(١) يوسف: ٦٤.

(٢) يوسف: ١٧.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة " أمن ".

(٤) المعجم الوسيط، ط.قطر ٢٨/١

فالتأمين: هو تحقيق الأمن والاطمئنان حيث استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرًا، فقال تعالى: ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[2].

أنواع التأمين:

للتأمين أنواع كثيرة من أهمها:

أولاً – التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت):

وهذا ما عرفه القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧ بأنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن »، وأخذ بهذا التعريف القانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، والقانون المدني السوري في مادته ٧١٣، والقانون المدني الليبي في مادته ٩٤٧، والتقنين العراقي في مادته ٩٨٣.

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، كما أن التعريف يوضح أن العلاقة بينهما علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين، ولكنه لم يتطرق إلى الأسس الفنية للتأمين مع أنها

---

(١) قريش: ٤.

(٢) الأنعام: ٨٢.

من مكوناته، ولذلك رجح الكثيرون تعريف هيمار الذي ينص على أنه: (عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينًا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء)[١].

التكييف القانوني للتأمين التجاري:

لم تختلف القوانين الوضعية في تكييف التأمين التجاري بأنه عقد مدني زمني ملزم قائم على التراضي والمعاوضة، كما أنها اتفقت على أنه عقد احتمالي قائم على الغرر، ولذلك خصص القانون المدني المصري الباب الرابع لعقود الغرر، فذكر في فصله الأول المقامرة، والرهان، وفي فصله الثالث: عقد التأمين [٢]، وهذا التأمين له أنواع كثيرة تشمل التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، وانه من خلال هذين النوعين يشمل كافة مجالات الحياة العادية والنادرة [٣].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٠٩٠/٧) ود. أحمد شرف الدين، ص٢٠.

(٢) يراجع: د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ١٩٦٤ (١٠٨٤/٧) ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط. جامعة الكويت عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣، ص ١٨ وما بعدها، ود.غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط. دار الاعتصام، ص ٦٢، ود. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ط. دار الاعتصام، ص ٨، ود. محمد الزغبي: عقود التأمين، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام ١٤٠٢هـ، ص ١٦٤ والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التامين، ط.مؤسسة الرسالة ص ١٩، وبحثه المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ضمن بحوث مختارة من بحوث المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ط. ١٤٠٠هـ ص ٣٧٣.

(٣) المصادر السابقة أنفسها.

ثانيًا – التأمين التعاوني، وله صورتان:

الصورة الأولى: تتمثل في صورة تعاون مجموعة من الأشخاص من ذوي حرفة واحدة يتعرضون لنوع من المخاطر، فيتعاونون فيما بينهم على التعويض عن أي خطر يقع على أحدهم من اشتراكاتهم[١]. فهذه الصورة – إذا لم يخالطها أمر غير مشروع من الربا ونحوه – فهي حلال وقد صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ، ومن المجامع الفقهية الأخرى.

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب، وهي أن تقوم شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، يكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة [٢]، فالأموال تجمع من المساهمين وتصرف في إدارة الشركة، وفي تعويض كل من يقع عليه الضرر، أو يعطى للمستفيد حسب الاتفاق، والباقي يبقى في رصيد الشركة، وقد يوزع منه شيء عليهم. وهذا النوع منتشر في بعض بلاد الغرب وبخاصة في الدول الاسكندنافية.

---

(١) يراجع: الاستاذ الزرقا: المرجع السابق ص ٤٢ – ٤٣

(٢) يراجع للمزيد: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، الطبعة الثانية، ص ١٩٧ وما بعدها.

حكم التأمين التعاوني:

أنه حلال من حيث المبدأ، لأن الأموال منهم وإليهم، وأن العلاقة بين المساهمين تقوم على التعاون والتبرع، وليس التجارة، والاسترباح من عمليات التأمين، إلاّ إذا صاحبت هذه الشركات محرمات مثل التعامل بالربا.

ومن التأمين التعاوني: نظام المعاشات والضمان الاجتماعي، وتأمين الجمعيات التعاونية. وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ بخصوصه ما يلي:

١. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢. نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة. وهذا ما صدر به قرار رقم ٩(٢/٩) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء [1].

(١) المرجع السابق ص ١٩٩ وما بعدها.

ثالثا – التأمين الإسلامي:

وهو يقوم على مبدأ التعاون والتبرع،مع نوع من التنظيم من خلال وجـــود شركة مساهمة تكون وكيلة، وحساب خاص بالتأمين التعاوني [١].

(١) يراجع في الفروق التسعة: المرجع السابق ، ص ٣١٧ – ٣٤٣.

حكم العمل والتعامل مع شركات التأمين العاملة في الغرب

وبما أن شركات التأمين العاملة في الغرب إما شركات تجارية، أو تعاونية من التعاون المركب، لذلك سنتحدث عن هذين النوعين:

التأمين التجاري:

وهو أكثر أنواع التأمين اشتهارًا في الغرب، وهو يقوم بصورته الحالية على الفكر الرأسمالي (الاستباحي) من خلال التأمين، حيث إن شركة التأمين تجعل عمليات التأمين نفسها محلاً للاستباح، لأن الفرق بين قيمة الأقساط، وقيمة التعويضات يكون لصالح الشركة فقط في حين أن هذا الفرق في التأمين التعاوني يبقى في حساب المشتركين [(١)].

وقد سبق أن بينا أن القوانين متفقة على تكييف التأمين التجاري بأنه: عقد ملزم قائم على المعاوضة والغرر.

ولذلك صدرت قرارات من المجامع الفقهية بحرمة التأمين التجاري، وإباحة التأمين التعاوني، منها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، الطبعة الثانية، ص ٢٠٣ إلى آخر الكتاب.

دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة حيث قرر بالإجماع - ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا - حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، تأكيدًا لقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورته العاشرة بالرياض في ١٣٩٧/٤/٤هـ قرار رقم ٥١، ٥٢.

كذلك نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٩/ (٢/٩) على أن: (عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا)[١].

وقد اعتمدت هذه القرارات والآراء الفقهية السابقة في تحريمها للتأمين التجاري على مجموعة من الأدلة، من أهمها بإيجاز:

١) إن التأمين التجاري وهو عقد معاوضة يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح، حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [٢].

٢) أن التأمين التجاري يتضمن الرهان والمقامرة، وخصائصهما [٣].

٣) تحقق الربا فيه بنوعيه: الفضل والنسيئة [٤].

---

(١) مجلة المجمع: ع٢ م٢ ص٥٤٥، ود. علي محيى الدين القره داغي: المرجع السابق ص ١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢٧٨٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١١٥١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الحصاة (٤٤٤٢)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر (٢١٨٥).

(٣) يراجع للتفصيل: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٧.

(٤) المصدر السابق ص ١٧٧ - ١٧٨.

٤) إنه أكل لأموال الناس بالباطل [١].

مناقشة جماعية:

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٠- ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ، ذكر حكم التأمين التجاري، وردّ على أدلة المجيزين، وناقشها مناقشة علمية، لذلك نذكرها بالكامل لأهميتها وشموليتها وهي: (أما بعد... فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتأريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

(١) المصدر السابق ص ١٧٧ - ١٧٨.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناءً على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل، بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعدما ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضًا على ما قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتأريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. بقرار رقم ٥٥ من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع ان يعرف وقت العقد مقدار ما

يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ النسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيه، ومن الغنم بلا مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1].

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

(١) المائدة: ٩٠-٩١.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلاّ ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقدر من حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل**"[(١)]، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهًا به، فكان محرمًا.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[(٢)].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في السبق (٢٢١٠)، والترمذي في سننه كتاب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق (١٦٢٢)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه كتاب الخيل باب السبق (٣٥٠٣)، وابن ماجة في سننه كتاب الجهاد وباب السبق والرهان (٢٨٦٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة ٥/٥٣٥، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٦٦).

(٢) النساء: ٣٩.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ – الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب – الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

ج – قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال بها هنا، فإن ما أباحه الله من طريق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د – لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد لمقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظامًا مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلاّ قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلاّ مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبًا، أو من مكارم الخلاق، وبخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع

يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعًا غير مقصود إليه.

ط – قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي – قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضًا؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقًا التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك – قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهم وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية

تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل – قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلاّ لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م – قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن – قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس) انتهى قرار المجمع.

الخلاصة:

وبهذا العرض تبين لنا أن التأمين التجاري بصورته الراهنة غير جائز شرعًا، وأن عقده باطل، لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية.

حكم التعامل والتعاقد
مع شركات التأمين التجاري

فعلى ضوء ما سبق إن التعاقد أو التعامل مع شركات التأمين التجاري حرام حسبما صدرت به قرارات المجامع الفقهية – كما سبق –.

وهذا هو الأصل العام ولكنه أجيز استثناءً التعامل والتعاقد معها في حالات وجود قوانين ملزمة بالتأمين، أو الحاجات العامة الملحة – كما هو الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية التي أجازت هيئاتها الشرعية منذ تأسيسها القيام بالتأمين التجاري على السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة لسببين:

أحدهما: أن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورة، حيث إن البنوك الإسلامية في حالات المرابحات هي التي تشتري، وتتحمل هي المخاطر، وبما أن مخاطر الخسارة في حالة عدم التأمين كبيرة ولها آثار سلبية جدًا على البنوك الإسلامية والمتعاملين معها أجازت هيئاتها الشرعية التأمين عليها من أي شركة كانت إلى أن يتوافر التأمين الإسلامي.

السبب الثاني: عدم وجود شركات التأمين الإسلامي، حيث لم تكن متوافرة في البداية، ثم وجدت شركات لا تكفي، ولكن اليوم كثرت – والحمد لله –.

تعامل المسلمين في الغرب مع التأمين التجاري:

فالأصل كما قلنا هو عدم الجواز لما ذكرناه، ولكن بما أن الأقلية الإسلامية لا تجد شركات التأمين الإسلامي في بلادها، أو أنها موجودة بندرة فإنها يجوز لها التعامل معها في الحالات الآتية:

١. وجود قانون ملزم يفرض على أيّ مواطن أو مقيم التأمين.

٢. وجود حاجة ملحة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة.

وقد صدر في ذلك قرار رقم (٦/٧) من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث نذكر نصه لأهميته:

(قرار المجلس: ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوربا، واطَّلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها)، فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل

صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

(١) حالات الإلزام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

(٢) حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

١- التأمين على المؤسسات الإسلامية: كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

٢- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءًا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

٣- التأمين الصحي تفاديًا للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانيًا: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثًا: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً [١].

(١) يراجع: قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للافتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة ٢٠٠٢ ص ١٥٤-١٥٥.

العمل في شركات التأمين التجاري

فما دامت حرمة التأمين التجاري قد تقررت حسب قرارات المجامع الفقهية السابقة، فإن الأصل العام في العمل في شركات التأمين التجاري هو عدم الجواز.

ولكن يستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة الضرورة أو الحاجة الملحة بأن لا يجد الشخص في مجال تخصصه أي عمل، أو أي عمل مناسب يستطيع أن يعيش هو وعياله عليه عيش الكفاف سوى العمل بشركات التأمين التجاري ففي هذه الحالة يجوز، لأن ما يتعلق بالغرر يجوز الاستثناء منه بالحاجة العامة، أو الحاجة الملحة في حين أن ما يتعلق بالربا لا يجوز الاستثناء منه إلاّ بالضرورة، وهذه قاعدة أصَّلها شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في التفرقة بين حرمة الربا، وحرمة الغرر: (وأما الربا فتحريمه في القرآن أشدّ – أي من الغرر –) ثم ذكر الأدلة على ذلك من المنقول والمعقول، ثم قال: ...ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه...، ثم ذكر أدلة على جواز الاستثناء من الغرر للحاجة بالسنة النبوية المشرفة، وضرب لذلك أمثلة منها بيع العرايا [(١)].

ويقول أيضًا في موازنة رائدة ورائعة: (وإذا كانت مفسدة بيع الغَرَر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، طبع ونشر المملكة العربية السعودية (٢٩/٤٨ – ٤٩).

عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل. لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض. وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة – وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق**"(١) – صار هذا اللهو حقًا.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة اليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، وقاله جمهور العلماء. كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى)(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصًا في التأمين، وهو خريج جديد، ولا يجد عملاً مناسبًا في تخصصه، حيث يجوز له عند بعض المعاصرين منهم العلامة

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب ١٧٠/٧ – ٧١٣٨ وقال: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا المنذر بن زياد تفرد به حفص بن عمر الربالي، وسعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في الرمي وفضله (٢٤٥٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣٩٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو ضعيف، وقال الألباني في فقه السيرة (٢١١): إسناده مضطرب.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع ونشر المملكة العربية السعودية (٤٨/٢٩ -٤٩).

الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، أن يعمل في شركات التـــأمين التجـــاري بشرطين اثنين:

١ – أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرات.

٢ – أن يسعى للحصول على مكان مناسب وحينئذ يخرج فورًا.

الحالة الثالثة: أن يدخل في إحدى هذه الشركات وهو قادر بنفسه أو مـــع غيره على تحويلها إلى شركة إسلامية.

حكم العمل أو التعامل مع شركات التأمين التعاوني المركب

إن شركات التأمين التعاوني الموجودة في الدول الاسكندنافية، وبعض الدول الغربية الأخرى، وروسيا، مشروعة من حيث المبدأ، لأنها تقوم على أساس التعاون وليس فيها المعاوضة الحقيقية حتى يؤثر فيها الغرر المنهي عنه، وذلك لأن المشتركين يدفعون حصصهم، أو اشتراكاتهم في حساب خاص، ثم تصرف المصاريف الإدارية والتعويضات من هذا الحساب، فتكون النتيجة هي أن المؤمّن هو نفس المؤمّن عليه من حيث المآل فالأموال منهم وإليهم، ولذلك صدرت قرارات من المجامع الفقهية بأنها مشروعة - كما سبق -.

ولكن هذه الشركات تدار في الغرب دون مراعاة الضوابط الشرعية، وبخاصة فيما يتعلق بالربا والفوائد البنكية، فهي تجعل كل أموالها الزائدة عن المصاريف والتعويضات في البنوك الربوية إلاّ إذا قامت هي باستثمار أموالها بطرق مقبولة، وأن هذا نادر، وبالمقابل فإنها تتعامل أيضًا مع البنوك الربوية إن احتاجت إلى التمويل والتوسعة، إضافة إلى شرائها سندات الدين المحرمة، وباختصار فهي تتعامل مع البنوك الربوية إقراضًا واقتراضًا، وقد ينص نظامها الأساس على هذا التعامل.

ومن هنا أتت الحرمة إلى هذه الشركات، ولكنها مع ذلك فهي أقل من شركات التأمين التجاري لأن شركات التأمين التجاري - إضافة إلى أن أهم

أغراضها الاسترباح بالتأمين القائم على الغرر – تتعامل إقراضًا واقتراضًا مع البنوك الربوية.

ولذلك فحكم شركات التأمين التعاوني هو حكم الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكنها تتعامل مع البنوك الربوية إقراضًا واقتراضًا حيث اختلف فيها المعاصرون.

فمنهم من حرم التعامل معها مطلقًا، ومنهم من أجازها، ومنهم من فصّل القول فيها، فأجازها بشروط، وهذا ما عليه عدد من الباحثين المعاصرين، وأجازه المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة حيث جاء في البند ٣/٤: المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة:

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١/٤/٣ أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير، ونحوه.

٢/٤/٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل ٣٠% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤/٤/٣ أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر محرم نسبة ٥% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٥/٤/٣ يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٦/٤/٣ يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقًا لما يأتي:

١/٦/٤/٣ يجب التخلص من الإيراد المحرم – سواء كان ناتجًا من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد – على من كان مالكًا للأسهم سواء أكان مستثمرًا أم متاجرًا حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها، وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

٢/٦/٤/٣ محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء وزعت أرباح أم لم توزع، وسواء ربحت الشركة أم خسرت.

٣/٦/٤/٣ لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته، التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

٤/٦/٤/٣ يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل – فردًا

كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك – وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

٣/٤/٦/٥ لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم – الواجب التخلص منه – بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

٣/٤/٦/٦ تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أم في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة باجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

٣/٤/٧ تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.

٣/٤/٨ يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار..... انتهى المعيار.

فعلى ضوء ما سبق فإن الشخص المشترك في التأمين التعاوني المركب مساهم فعلاً، فتطبق عليه هذه الضوابط السابقة، في حالة توزيع الفائض، أو تنازل شخص عن حصته لآخر بمبلغ من المال.

العمل في شركات التأمين التعاوني:

إن العمل في شركات التأمين التعاوني جائز عند من أجاز التعامل معهـــا – كما سبق – إلاّ في الأعمال التي تخص الإقراض أو الاقتراض من البنوك الربوية.

وفي حالة ما إذا لم تتوافر الضوابط السابقة التي ذكرها المعيار الشرعي للهيئة، فإن العمل إنما يجوز في الحالات الثلاث التي ذكرناها لشركات التأمين التجـــاري، والله أعلم.

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها

أ.د/ عمر بن عبد العزيز

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر

عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، ينبعث خلودها من صلاحيتها لكل زمان ومكان وكل جنس، وانبثقت صلاحيتها على هذا النحو:

من نعوت حلت في كيانها وبرزت في مبادئها وأحكامها، ومن أبرزها صفتا العموم والسهولة في الحوادث المتجددة عبر العصور والقضايا الحادثة خلال الأزمنة للناس، تستوعبها الشريعة الإسلامية جميعها بإيجاد حكم لها وحل المشكلة الحالة فيها إما بنصوص تتناولها بصريحها أو باستنباط بفهم رزقه الله لمن يشاء من عباده أو بمصادر دلت الأدلة على اعتبارها في شرع الله، وهذا يمثل العموم في الشريعة الإسلامية، ثم إن الإنسان - أي إنسان - في مكنته أن يتفيأ لواء الشريعة الإسلامية في كل شؤونه وجميع أحواله وفترات أزمنة عمره دون أن يعتريه عنت أو يصيبه حرج تكاليفها يزينها الوسع وأوامرها ونواهيها من قبلها اليسر، وهذا يمثل السهولة في الشريعة الإسلامية.

ومن هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس سواء ما تعلق منها بحياتهم الدنيوية، أو ما كان بحياتهم الأخروية متعلقا. ومن استكنه الشريعة الإسلامية واستقرأ أحكامها الموضوعة بإزاء قضايا الناس على اختلاف

أجناسهم وأنواعهم وأزمانهم وبيئاتهم وجد أن الشريعة الإسلامية مصلحة يتمتع بها من يتبعها في شؤونه كلها تمتعا يشمل سعادتي الدنيا والآخرة.

وإذا كان المتبعون للشريعة الإسلامية لا يجدون حرجا ولا يحسون عنتا في تطبيق النصوص والأدلة الواردة في العزائم عندما تكون الأحوال تسير في وتيرتها الاعتيادية، فإن هناك حالات قد تطرأ تجعل تطبيق تلك النصوص والأدلة والمضي على مقتضاها متعذر المنال، عندها تأتي الضرورة تضع حكما لها يشعر المكلف أنه مازال يستظل بظل الشريعة مستجيبا لأوامرها ونواهيها وتنفي عن المكلف الإحساس بالمخالفة والاستشعار بالحرج، وتوجد عنده الشعور بأنه يتحرك في إقدامه على المحظور في الأصل في إطار المشروعية. فالشريعة اعتبرت الضرورة مصدرا لحكم كثير من القضايا ونبعا يستقى منه حل كثير من المشاكل.

تعريف الضرورة

ذكرا لقاعدة « الحكم على الشيء فرع عن تصوره »، لابد من تمهيد الطريق لإعطاء تصور واضح عن الضرورة. ولابد أن يكون هذا التصور دقيقا دقة تتناسب مع دقة الأحكام التي تثبتها الضرورة، وتتناغم مع أهميتها في حياة المسلم، ويجيء التعريف ليعطي هذا التصور الواضح الدقيق المناسب المتناغم.

الضرورة في اللغة:

اسم مصدر [١] اضطر وهو الاضطرار، ومعنى كونها اسم مصدر، أنها تتحد مع المصدر في المعنى وتختلف عنه بالأحرف زيادة ونقصانا. ومعناهما الانجبار [٢] إلى قبول سوء الحال إذ هما مأخوذتان من الضرر، وهو في اللغة سوء الحال.

يذكر بعض اللغويين، أنها مصدر ضر يقال ضره ضررا وضرا وضرورة. ولو كان لي من أمر اللغة شيء لرجحت أن تكون صيغة مبالغة لاسم الفاعل (ضار)؛ لأنها على وزن فعولة، وصيغة فعول [٣] تأتي بمعنى فاعل صيغة مبالغة منها كالصبور بمعنى الصابر والأكول بمعنى الآكل. وصيغة المبالغة تفيد التشديد والتكثير فيما يدل عليه اسم الفاعل أي شديد الصبر وكثير الأكل، عندئذ يكون المعنى اللغوي للضرورة (سوء الحال الشديد)، وهو معنى يتبادر إلى الذهن من إطلاق كلمة (الضرورة).

تعريفها في الاصطلاح:

أرجح أن تعرف الضرورة بأنها: سوء الحال الشديد اللازم، وأصدر في هذا الترجيح من كون التعريف؛ لبيان الماهية وإظهار الحقيقة وذلك إما بتكونه من الذاتيات أي العناصر المكونة للمعرف إن كان حدا، وإما بالعرضيات أي الصفات

(١) معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر، ص٤٥.

(٢) تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور (٧١٧/١).

(٣) معجم القواعد العربية، ص٤٥.

المميزة مع الذاتيات للمعرف المعطية تصورا واضحا عنه إن كان رسما، وفي نظري أن هذا التعريف يحقق الغرض من التعاريف، ويعطي تصورا واضحا منه.

فـــ (سوء الحال) ذاتي للضرورة داخل في كيانها، إذ لا يمكن تصورها بدونه، وهذا هو المقصود بالذاتي. و(الشديد) صفة تصور المرحلة التي ينبغي أن يصل إليها سوء الحال ليكون ضرورة، و(اللازم) صفة يقصد بها عدم انفكاك ذلك السوء عن المضطر، وهي ما يعبر عنها بالنازل مما لا مدفع له [(١)].

أدلة الضرورة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: إن الآية الكريمة بعد ذكر المحرمات، نصت صراحة على أن من ألجأته الضرورة إلى تناول شيء من المحرمات المذكورة في الآية فلا إثم عليه.

ووجه النصية أن الاضطرار مذكور في الآية بذكر فعله المشتق منـــه وهـــو (اضطر)؛ لأن الفعل يدل على شيئين، وهما الحدث وهو المصدر والزمن، والحدث هنا (الاضطرار) والضرورة اسم له كما قال اللغويون.

ووجه الصراحة أنها قطعية في الاضطرار الذي هو الضرورة لا يحتمل معـــنى آخر غيره، وقد رفعت الآية الإثم عن المضطر إذا تناول شيئا من المحرمات.

---

(١) التعريفات (١٧٨).

(٢) البقرة: ١٧٣.

الوجه الثاني: أن (فمن اضطر...) مخصص لعموم من خوطبوا بالتحريم، فأخرج من عموم المخاطبين بالتحريم فئة خاصة، وهم المضطرون فلا يشملهم التحريم، وقصر التحريم على بعض أفراد المخاطبين بالتحريم، وهم غير المضطرين، وهذا من أقوى أنواع التخصيص، وهو المستقل المقارن [1].

(المستقل): لأنه يستقل بمعناه ولا يحتاج لإفادته إلى اتصاله بكلام آخر.

(المقارن) لأنه اقترن نزوله بنزول العام قبله فنزلا معا في زمن واحد، والاقتران يؤكد بيانية المخصص للعام قبله، والنازل معه وأن المراد به غير ما يتناولانه من أفراد الخاص، ويدفع الحكم الوارد على عموم المخاطبين عن أفراد الخاص فيحول دون ثبوته لهم.

ففي الآية الكريمة يعم التحريم المخاطبين جميعا غير المضطرين؛ لأنهم أخرجوا بالتخصيص عن المخاطبين بتحريم ما ذكر.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

ووجه الاستدلال هو نفسه في الآية السابقة من دلالة النص الصريح على الضرورة وحكمها، وكذلك التخصيص بالمستقل المقارن؛ لأن الصيغة الدالة على الاضطرار، هي فعل مبني للمفعول المشتق من المصدر اضطرار، الذي تتحد

(١) القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للباحث، ص٥٠.

(٢) المائدة: ٣.

الضرورة معه في المعنى لكونها اسما له. وكذلك يوجد هذا الوجه من الدلالة في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٣].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة يتفق مع وجوه الاستدلال من الآيات السابقة في النصية والصراحة، لكنه يختلف عنها في نوع التخصيص فإنه هنا المتصل، وهو الاستثناء الذي يفتقر في إفادة معناه إلى اتصاله بالمستثنى منه.

والاستثناء هنا يفيد حل ما فصل تحريمه لمن ألجأته الضرورة إلى تناوله؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي عند الجمهور [٤]، ولأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عند الحنفية [٥]، فهم اتفقوا مع الجمهور في الحكم واختلفوا عنهم في المدرك.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) النحل: ١١٥.

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٢٧٣، البحر المحيط للزركشي ٣٠١/٣، التمهيد في أصول الفقه ٧٣/٢.

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٢٧/٢.

أدلة الضرورة من السنة:

١- قوله ﷺ: "**يجزئ عن الضرورة الصبوح والغبوق**[١]"[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص صراحة على الضرورة ذاكرا إياها بلفظها، وحكم عليها بأن الصبوح والغبوق يجزءان عنها، والإجزاء حكم اعتبره الشارع، واعتباره اعتبار للمحكوم عليه، وهي الضرورة لأن الحكم بالنسبة للمحكوم عليه بمثابة الصفة للموصوف، والصفة لا تكون قائمة بدون موصوفها لأنه محل لها، فكذلك الحكم لا قيام له بدون محله وهو المحكوم عليه، وهنا الإجزاء حكم والضرورة محله.

٢-حديث: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٣].

وجه الاستدلال: أن (ضرر) نكرة وقعت في سياق النفي تفيد العموم، فيدل الحديث على أن جميع أنواع الضرر منفي خفيفة ومتوسطة وشديدة؛ فتكون الضرورة وهي النوع الشديد من الضرر نظرا إلى أن صيغتها صيغة مبالغة منفية.

---

(١) الصبوح: هو شرب اللبن أو الأكل مطلقا في الصباح أو أول النهار، والغبوق: هو شرب اللبن أو مطلق الأكل في العشاء أو في آخر النهار؛ (انظر لسان العرب ٢/٥٠٤ مادة: صبح).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة (٧١٥٨)، وسكت عنه الذهبي، قال ابن حجر في إتحاف المهرة ٦/٤٦: فيه انقطاع.

(٣) أخرجه مالك في موطئه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (١٢٣٤)، وأحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٩/ ٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره (٢٣٣١)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (١١١٦٦)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١، والألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

وإذا كان الضرر منفيا وجوده نظرا إلى أن خبر (لا) مقدر وهو (موجـــود)، وتقديره (لا ضرر موجود).

والحديث جملة خبرية ولكن المراد به إنشاء، فالنفي فيه يراد به النهي فيكـــون معناه لا تحدثوا ضررا أو أمرا بإزالة الضرر فيكون معناه (أزيلوا الضرر).

وهذا المراد تعيينه استقامة الأخبار، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد أن الضرر غير موجود، لأنه يعلم أن الضرر موجود ولكنه يقصد (والله ورســـوله أعلم) النهي عن إحداثه والأمر بإزالته إن حدث.

ويبرر العلماء العدول عن الإنشاء إلى الخبر بأن التعبير عن الإنشاء بالخبر ينبئ عن طلب الإسراع في تنفيذ الطلب، فكأن الطلب فور صدوره قد نفذ وصار خبرا يخبر عنه.

وطلب الشرع إزالة الضرر ومن ضمنه شديده وهو (الضرورة) يدل علـــى اعتبار الشريعة لها وبناء الأحكام عليها، ولو تعين لإزالتها تناول المحظور يســـمح بذلك.

ويمكن أن يستدل بالأحاديث الدالة على أن الشريعة الإسلامية سمحة ويســـر على اعتبار الضرورة، على جهة أن رفع الإثم عن تناول المحظور عند الضرورة فرد من أفراد السماحة، وجزئي من جزئيات اليسر.

ثم من جهة أخرى نفي الجمع بين المتضادين عن الشريعة، يقتضـــي اعتبـــار الضرورة مبيحة لتناول المحظور، الذي لا يوجد غيره لإزالة الضرورة، لأن السماحة ضد الصعوبة الكامنة في الضرورة، واليسر ضد العسر الكامن في الضـــرورة فـــلا

يجتمعان، فلولا إباحة الضرورة للمحظور لأدى إلى هذا الاجتماع، وهو محال تتنزه الشريعة عنه.

وهناك من يرى أن نفي التناقض عن الشريعة يقتضي اعتبار الضرورة؛ ذلك أن التناقض كما يكون بين الشيئين كذلك يكون بين الشيء ولازم شيء آخر، والسماحة تناقض لازم الصعوبة لأنها تستلزم لا سماحة فيجتمع سماحة ولا سماحة، وهذا نفي الشيء وإثباته في آن واحد، وهو محال يتره عنه الشريعة الإسلامية، وكذلك بين اليسر ولازم العسر وهو لا يسر.

المبحث الأول

العمل في قيادة سيارات الأجرة

١- توصيل الراكب إلى أماكن اللهو وغيرها:

يرى جمهور من العلماء أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وملزمون بتنفيذ الأحكام الشرعية العملية التي يخاطب به المسلمون، ويؤاخذون بارتكاب المحرمات فيها، ويستدلون بآيتين أعززهما بثالثة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾[1].

أي أن الكافر ناله ما ناله من الشدة بعد الشدة، والعذاب بعد العذاب بسبب عدم صلاته لله وما صاحبها من عدم التصديق وغيره.

فأنبأت أن عدم الصلاة جزء من السبب المؤدي إلى تلك الشدة والعذاب، فيناله جزء من العذاب، فيدل ذلك على أن الكافر يعذب بعدم الصلاة، فيكون تركها بالنسبة له حراما أيضا، ووجوب الصلاة وحرمة تركها من الأحكام الشرعية العملية.

(١) القيامة: ٣١.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[1].

ومحل الدلالة قوله تعالى على لسان المجرمين: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾، ووجهها: أن ترك المجرمين الكافرين للصلاة، وعدم إطعامهم للمسكين فرضا ونفلا جزء من السبب السالك في السقر للعذاب الشديد الذي لا يبقي ولا يذر، لواحة للبشر ويترتب على كون ترك الصلاة والزكاة جزءا من السبب أن يستلزم جزءا من المسبب، الذي هو العذاب المتمثل في سقر كما أسلفنا في الآية السابقة [2].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾[3].

ووجه الاستدلال أن (الحل) يعبر به عن المباح، وهو واحد من الأحكام الشرعية العملية الفرعية، وإذا كانوا مخاطبين بأحد الأحكام التكليفية الخمسة أو السبعة، فإنهم يكونون مخاطبين بكل الأحكام التكليفية الفرعية، حيث لا فرق بين تلك الأحكام من حيث التكليف بها، وعدم ترتيب الشرع الثواب على صلاتهم

(١) المدثر: ٣٨-٤٤.

(٢) المحرر الوجيز ١٥/١٩٦.

(٣) المائدة: ٥.

وزكاتهم وغيرهما إذا قاموا بأدائها في حاله الكفر، فلأن قبولها منهم وترتيب الثواب عليها مبني على الإيمان وهم المفروض أنهم لم يؤمنوا.

وإذا كان الأمر كذلك فإن ذهابهم إلى أماكن اللهو المحرم حرام عليهم كما أنه حرام على المسلمين، فتوصيل سائق سيارة الأجرة الراكب إلى تلك الأماكن، لا يجوز وهو محظور لا أثر للضرورة في إباحته؛ لأنها منعدمة لأنه لا تختل حياة السائق ومن يمونه اختلالا تاما باختلال هذا التوصيل وانعدامه؛ لأن المنسوب إلى الضرورة وهو الضروري عرف بأنه: « ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين »[(١)].

والتوصيل لا ينحصر في تلك الأماكن؛ لأن السائق له مندوحة في التوصيل إلى أماكن أخرى لا محظور فيها. ثم إن هذا التوصيل تعاون على الإثم وهو منهي نهيا مطلقا، وهو يقتضي التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[(٢)].

٢- إذا حمل الراكب معه خمرا:

قياس المساواة يفيد أن الحامل للحامل للشيء حامل لذلك الشيء، ومقتضى هذا أن السائق للراكب حامل الخمر حامل للخمر، ويؤيد ذلك أن الغرض من حمل الخمر إيصالها إلى المكان الذي تشرب فيه أو تحتفظ فيه لحين الشرب، وهذا يؤكد حمل السائق للخمر، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الخمر

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٨.

(٢) المائدة: ٢.

حيث قال: "**لعن الله الخمر.....وحاملها**....الحديث"[1].

ووجه الاستدلال: يكمن في وروده بالنص صراحة على لعن حامل الخمر، واللعن الدعاء بالإبعاد عن رحمة الله وهو عقاب.

وترتيب العقوبة على شيء يدل على حرمته، فيكون السائق الحامل للراكب الحامل للخمر آثما معاقبا مدعوا عليه بالإبعاد عن رحمة الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ضرورة تبيح له هذا المحظور، وهو في سعة من أمره لأن الركاب لا ينحصرون في حاملي الخمور.

فإذا تأكد السائق وعلم بيقين أو غلبة ظن أن الزبون يحمل خمرا، لا يجوز له أن يحمله، وإذا كان الزبون معوقا، وطلب من السائق أن يحمل عنه الخمر، فلا يجوز للسائق حملها بطريق أولى؛ لأنه حينئذ يكون حاملا للخمر حقيقة مباشرة وتلحقه اللعنة بالنص الصريح، ودعوى عدم ثبوت الاختيار للسائق زبائنه لا يسندها الدليل، وينقضها ثبوت هذا الاختيار مستندا إلى الواقع العملي.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد بن عمر رضي الله عنهما (٤٥٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣١٨٩)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦١)، وابن ماجة في سننه كتاب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧١)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤٨٤/١٢: ثابت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٥: رجاله ثقات، وصححه الهيتمي في الزواجر ١٥٧/٢، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير ٧٢٧/١: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧٤).

وإذا كان السائق ملزما بتوصيل كل طالب وإن كان حامل خمر، فلا ضرورة تلجئه إلى ارتكاب هذا المحظور؛ لاستطاعته الانتقال إلى عمل آخر مشروع، أو الهجرة إلى مكان آخر يجد فيه عملا مشروعا.

٣- إذا ركب رجل وامرأة لا يلتزمان بالأدب:

إذا تأكد السائق أنهما ليسا زوجين، وكانا يرتكبان أثناء الرحلة ما حرمه الله وأتيا منكرا، يتحتم على السائق باعتباره مسلما، أن يغير المنكر بالأسلوب الذي يراه الشرع مناسبا.

وإن هذه العملية إجارة فاسدة؛ لأن السائق إذا تيقن أو غلب على ظنه أن الراكبين استأجرا السيارة، ليرتكبا المحرم في السيارة أثناء رحلتهما تكون الإجارة إجارة على المعصية فتكون فاسدة؛ لأن المعصية في هذه الإجارة ومثلها لا تستحق بالعقد [١].

ولا يستحق السائق أخذ شيء ليكون به عاصيا؛ لأنه لو استحق السائق الأجرة على حمل هذين الراكبين، لكان ما يستحق به عقابا مضافا إلى الشرع وهو باطل، ولا أثر للضرورة في إباحة المحظور لأنها منتفية، ومن المعروف أن الأثر يتبع المؤثر في وجوده [٢].

(١) المغني لابن قدامة ١٣١/٦، شرح الهداية ٩٤٣/٧، البناية ٣١٥/١.

(٢) فتح القدير ٩٨/٩، الاختيار للموصلي١.

المبحث الثاني

العمل في البقالة التي تبيع الخنزير والخمر أو الخنزير فقط أو الخمر فقط

الخنزير والخمر متقومان عند غير المسلمين، فيتاجرون بهما دون أن يروا محظورا في ذلك.

العامل في هذه البقالة إذا كان محظورا عليه أن يحمل الخمر، ويوصلها إلى الزبائن للعن الوارد فيه، فإن حمل الخنزير بمعزل عن هذا اللعن؛ وقد ذكرنا في المسالة السابقة.

أن قياس المساواة هو الذي جعل السائق الحامل للراكب الحامل للخمر حاملا للخمر بطريق غير مباشر، أما في مسألتنا فالعامل في البقالة التي تباع فيها الخمر، يكون حاملا لها بطريق مباشر حيث يحملها لتقديمها للزبائن، فيحرم عليه ذلك.

وأما الخنزير فهو نجس محرم، وفي تقديمه للزبائن إعزاز له، وقد أهانه الشرع بتحريمه على المسلمين، وإعزاز ما أهانه الشرع مناقضة للشارع فلا يجوز، والعامل المسلم لا يستحق الأجرة عن هذين العملين بل هي محرمة عليه؛ لأنه يعتقد أن الخمر والخنزير محرمان في الشريعة الإسلامية، فيكون قد فرط حيث صرف قوته في عمل محرم.

والضرورة لا تبيح له هذا المحظور لأنها منتفية. وأما الأعمال الأخرى المباحة في الشريعة الإسلامية، فيجوز للعامل أن يقوم بها، ولا يمنع هذا الجواز كون البقالة يملكها غير مسلم، ويدل على هذا الجواز أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، أجر نفسه من يهودي يستقى له كل دلو بتمرة، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك و لم ينكره، بل روى أنه عليه الصلاة والسلام أكل من التمر[1].

وما فصلته في التوصيل ينطبق على الإدارة والمحاسبة والحراسة وغيرها من الأعمال التي يقوم بها في هذه البقالة؛ فيقوم بما يتعلق بالمباحات ويتجنب ما يتعلق بالمحرمات، ولا ضرورة تلجئه إلى القيام بعمل من هذه الأعمال إذا تعلق بمحرم لا مبيح له للمحظور، والضجة الإعلامية المثارة حول بعض الصوماليات العاملات في بعض هذه المحلات، عندما امتنعن من بيع بعض المحرمات، وصرن يستدعين المسئول الإداري لإتمام الصفقة لهذه السلع وإفضاء ذلك إلى تعطل سير العمل، وتأخر المشترين وتسبب ذلك في الاضطراب في هذه المحلات – كل ذلك لا يعتبر حاجة شديدة تبيح بيع المحرمات؛ لأن التأخر والاضطراب لا يعتبران ضرورة، ويمكن دفعهما بالاتفاق السابق مع أصحاب تلك المحلات بعدم بيع المحرمات، وتولي ذلك عامل غير مسلم ممن يعملون في تلك المحلات، وقد أخبرني من أثق به وبدقته في نقل الخبر، أن بعض سائقي الشاحنات الذين يعملون في نقل البضائع من

(١) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

الميناء إلى الأماكن المخصصة لها، لما علموا أن البضاعة خمر امتنعوا عن حملها، وقدمت شكوى إلى الحكومة الأمريكية، فقضت بأن السائقين لهم الحق في رفض حمل الخمر؛ لأن ذلك محرم في شريعتهم.

فالضرر قد يتصور متمثلا في التأخير والاضطراب جراء امتناع العامل المسلم عن العمل المتعلق بالمحرم، ولكن لا يصل إلى درجة الضرورة لتبيح المحظور؛ لأن له مدفعا وهو أن إمكان وجود من يتولى العمل المحرم على المسلمين من غير المسلمين.

أضف إلى ذلك أن الإنصاف ورعاية مشاعر المسلمين وتقدير ما يدينون به متصورة من أصحاب تلك المحلات، والواقع من المسئولين الأمريكيين تجاه سائقي الشاحنات يؤيد ذلك، ولا أثر للحاجة في حل هذا العمل؛ لأنها لا ترتقي في الشدة إلى درجة الضرورة وقد ذكرت فيما سبق أن الضرر المحوج ليست ضرورة تبيح.

المبحث الثالث

العمل في المطاعم

يجوز للمسلم تأجير نفسه لغير المسلم للعمل في المطاعم، شريطة أن لا يقوم بعمل محرم، وقد سبق دليل ذلك [١]. وفي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير لا حرج (في نظري) على المسلم أن يعمل فيها، شريطة أن يشترط على أصحابها عدم مباشرته لهذه المحرمات، ويقبل أصحابها شرطه.

لا حرج على المسلم في العمل في المراحل الأولى لإعداد الطعام كتجهيز الخضروات والمواد الأولية اللازمة للطهي إذا كانت تستخدم في تجهيز الأطعمة غير المحرمة، أما إذا كانت تستخدم في الأطعمة المحرمة، فإن قاعدة سد الذريعة [٢] تمنع منه.

لأن تجهيز المواد الأولية للطعام من المواد الحلال، وإن كان مشروعا في حد ذاته إلا أن إفضاءه إلى استخدامها في أطعمة محرمة يجعله ممنوعا.

من هنا إذا تيقن أو غلب على ظنه أن ما يجهزه يستخدم في المحرم، يمتنع من هذا التجهيز ويوكله إلى عامل غير مسلم يقوم به.

---

(١) حديث الإمام علي الذي سبق ذكره.

(٢) سد الذريعة: منع المشروع لإفضائه إلى الممنوع (أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٦٩).

أما بالنسبة إلى غسل أواني الطعام قبل تقديمه، فإن كان العامل يعلم أو يغلب على ظنه أن تلك الأواني تستعمل في المحرمات:

فإنه يكون حينئذ تعاونا على الإثم، وهو منهي عنه نهيا مطلقا، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، والنهي المطلق يقتضي التحريم، والضرورة غير متأتية هنا فلا ملجئ له إليه ولا يبيح له إياه، وإذا تصور هناك ضرر، فإن له مدفعا وهو أن يوكل ذلك الغسل إلى عامل زميل له غير مسلم.

وأما الأواني التي لا تستعمل في المحرمات في نفس المطعم، فإن له أن يغسلها قبل تقديم الطعام وبعده، ويعتبر الاقتصار عليها مدفعا آخر للضرر النازل، وأما المستعملة في المحرمات، فإن غسلها بعد تقديم الطعام فيها لا يظهر لي المنع منه؛ لأنه تطهير لها منها، وغسل الأواني من النجاسات العالقة بها مشروع، وإذا لاح المنع منه فمن جهة أن الغسل بعد التقديم، يعتبر إعدادا لتقديم ثان يليه فهو تتنازعه جهتان:

جهة أنه تطهير للأواني من المحرمات، وهذا في حد ذاته مشروع من هذه الجهة، وجهة الإعداد لاستعمال ثان في المحرمات، فهو بصفته هذه ممنوع من هذه الجهة، فإذا تأكد الغاسل أنها لا تستعمل في المحرمات فله غسلها.

---

(١) المائدة: ٢.

المبحث الرابع
شراء المسلم محلات في بلاد غير المسلمين

ليست هناك أية محاذير تمنع من شراء المسلم محلات في بلاد غير المسلمين، محل بقالة أو مطعما أو غيرهما، شريطة أن لا تستعمل فيها المحرمات؛ لأن أصل التملك مشروع في تلك البلاد، واستئجار عمال غير مسلمين للعمل في تلك المحلات، جائز فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه استأجر دليلا يدله على طريق الهجرة، وكان مشركا فأمنه ودفع إليه راحلته[(١)].

وهذا الجواز مشروط بأن لا يمارس العمال هؤلاء عملا محرما على المسلمين؛ لأن عملهم يعود إلى المالك الذي استأجرهم حلا وحرمة، وأما إذا كان المحل تستعمل فيه الأطعمة والأشربة المحرمة، فإن هذا الاستعمال محرم مثلها.

وفصل تلك الأطعمة والأشربة بحساب خاص، وتوليته لواحد من غير المسلمين ليتولى إدارتها مع التخلص مما يجنيه من أرباح فلا يجوز؛ لأن تصرفات ذلك المتولي تنسحب على من ولاه إياه فهو وكيل عنه، وعمل الوكيل يعود إلى الأصل فيما وكل فيه؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل، لأن الملك ينتقل إليه.

ولو وكل مسلم غير مسلم في تصرف متعلق بالخمر أو الخنزير لم يصح التوكيل؛ لأن هذا التصرف يعود إلى الموكل وهو لا يملكه لتعلقه بالمحرم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٢١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإجارة باب جواز الإجارة.... (١١٤٢٣).

وأما التخلص من الأرباح فإنما يكون من الربا، حيث يتخلص من الزيادة التي هي الفائدة، ويحتفظ برأس ماله الذي كان ومازال حلالا له؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، فرأس المال في مسألتنا هذه والأرباح كله حرام فلابد أن يتجنبه الموكل [2].

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) المجموع ٥٢/١١، الذخيرة للقرافي ٦/٨، الهداية مع شرحها البناية ٢٧٦/٧، كشاف القناع ٤٧٢/٣.

العلاقة بين الضرورة والحاجة

في المسائل الفقهية المتقدمة إذا كانت الضرورة منعدمة فإن الحاجة قد تكون قائمة، غير إن الذي يظهر لي أنه لا أثر لها في تغيير الأحكام التي ذكرناها لكل مسألة؛ لأن الضرورة والحاجة إذا كان الجنس يجمع بينهما، وهو التغيير فإن النوع يفرق بينهما حيث إن الضرورة تؤدي إلى إباحة المحظور وهو إسقاط التحريم عن المضطر.

وأما الحاجة فإنها تؤدي إلى التخفيف وهو إبقاء الحكم مع تيسيره، فنوع كل يختلف عن نوع الآخر فهو في الضرورة إسقاط وفي الحاجة تخفيف.

وقاعدة: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » بناء على تسليمها لا تودي إلى توحيدهما من جميع الوجوه، فإن المنزلية هذه تتأتى باشتراكهما في وجه واحد من الأوجه المتعددة، والتغيير يكون ذلك الوجه الذي يجمع بينهما، ولا يستلزم هذا الجمع أن تكون الحاجة بمنزلة الضرورة من جميع الوجوه، فإننا لو أعرنا من وثبات الفكر شيئا لهذه المنزلية، لرأينا أنها إذا كانت تقتضي التوحيد بينهما من بعض الوجوه، فإنها تغاير بينهما من وجوه كثيرة، فالضرورة من حيث ماهيتها كما يصورها تعريفها بأنها سوء الحال الذي بلغ من الشدة مبلغا، يؤدي إلى اختلال الحياة اختلالا تفقد به الاستقامة، وتحل فيها الفساد.

أما الحاجة فإنها لا تؤدي إلى ذلك الاختلال المفقد لاستقامة الحياة، والمفسد لها وإنما تلحق من حلت به الضيق والمشقة، فمثلا: الجوع البالغ من الشدة بحيث يخاف معه الموت ضرورة.

وأما التمتع بأطايب الطعام زيادة على سد الرمق، والتمتع بتناول الفواكه فحاجة، ثم إن النسبة بين الضرورة والحاجة هي العموم والخصوص المطلق، وهذه النسبة تقتضي أن تكون الضرورة داخلة في الحاجة وفردا من أفرادها، ولكن الحاجة لا تكون دائما هي الضرورة، بل قد تتحقق في فرد آخر غيرها؛ لأن الضرورة هي الحاجة الشديدة، والحاجة المطلقة قد تكون شديدة وقد تكون خفيفة، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف

خارج ديار الإسلام

أ.د/ محمد جبر الألفي

المعهد العالي للقضاء
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض
عضو المجمع

أولا: المحور الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا بحث موجز يبين أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، أعددته تلبية لدعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، للمشاركة به في أعمال المؤتمر الخامس الذي ينعقد - بمشيئة الله - في شهر شوال ١٤٢٨هـ / نوفمبر ٢٠٠٧م بمدينة المنامة في مملكة البحرين.

وسوف نتناول بالبحث المحور الثاني الذي يلقي الضوء على الأعمال الآتية:

- **العمل في مجال المحاسبة.**
- **العمل في المصارف الربوية.**
- **العمل بالقضاء والنيابة والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة.**

وننبه - منذ البداية - إلى أن المسلمين في الغرب لم يعودوا مجرد أفراد أو جماعات تقيم بصفة مؤقتة، بل أصبحوا كيانًا ناميًا يتضمن الملايين من المواطنين

والمقيمين، ينبغي الحفاظ على هويتهم الإسلامية، وتعهد أجيالهم حتى لا يذوبوا في المجتمعات المحيطة بهم.

كذلك ننبه إلى أن خصوصية المجتمع الذي تعيش الجاليات المسلمة داخله، لا يجوز أن تحول الأحكام الشرعية من وضعها الإيجابي المعتاد إلى وضع مختلف ينطلق من منطق الترخيص السلبي الذي يتلمس الرخص ويفتش عن الضرورات وينتقي الحاجات، «فالحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر»[(١)]، غاية الأمر أن الظروف المحيطة بالمسلمين خارج ديار الإسلام تتطلب ممن يتصدى للإفتاء والدعوة، أن يكون على قدر من فقه النفس وبعد النظر وسعة الصدر ورجاحة الفكر.

وننبه أخيرًا – إلى ما أوضحه الشاطبي – في الموافقات – من «أن سبب الرخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال... وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس ... فإذن ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه... على أن المشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات»[(٢)].

(١) الإمام الشافعي، الأم: ٣٧٥/٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٢٧٩/١-٢٨٠.

ولعلي - بهذا البحث - أسهم بجهد المقل في المحاولات الجادة المخلصة التي تنير الطريق أمام الأقليات المسلمة في الغرب، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1].

(١) يوسف: ١٠٨.

المبحث الأول

العمل في مجال المحاسبة

يتطلب الحديث عن مدى مشروعية العمل في مجال المحاسبة أن نحدد – أولاً – تكييف العمل المحاسبي، قبل أن نبين – ثانيًا – الحكم الشرعي للعمل في هذا المجال، وذلك في مطلبين متعاقبين.

المطلب الأول: تكييف العمل المحاسبي(١):

تعريف المحاسبة:

وضعت لجنة المصطلحات للمعهد الأمريكي للمحاسبين (Aicpa) تعريفًا للمحاسبة بأنها: فن تسجيل وتصنيف وتلخيص عمليات وأحداث ذات طبيعة مالية وتفسير نتائجها. وعرف قاموس أكسفورد الموجز البريطاني المحاسبة بأنها: عملية أو فن مسك الحسابات والتحقق منها.

---

(١) بعض مراجع المطلب الأول:

١. حسين القاضي ومأمون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة – عمان: ٢٠٠٠.

٢. رضوان حلوة، تطور الفكر المحاسبي، دار الثقافة – عمان: ٢٠٠٠.

٣. صلاح الدين عبد الرحمن فهمي، مقارنة معايير المحاسبة الدولية، مكتبة الانجلو المصرية: ٢٠٠٠.

٤. عبد الحي مرعي ومحمد عباس بدوي، مقدمة في أصول المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية: ٢٠٠٣.

٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – البحرين: ١٤١٩هـ.

فإذا كان الحساب يتعلق بأحداث ومعاملات وقعت بالفعل، فإنه ينصب على الماضي. وإذا كان يتعلق بأحداث ومعاملات قائمة فعلاً، فإنه ينصب على الحاضر. أما إذا كان يتعلق بأحداث لم تقع، بل يقدر حدوثها في المستقبل، فإنه ينصب على المستقبل. وفي جميع الأحوال لابد أن ترتبط هذه الأحداث والمعاملات بالثروة والرفاهية، أي أن تكون لها آثار ونتائج اقتصادية.

تطور المحاسبة:

كانت المحاسبة – في بداية ظهورها – نظامًا مبسطًا لتسجيل المعاملات المالية للتجار، ومع نشوء المشروعات الكبيرة مست الحاجة إلى توفير معلومات أكثر تفصيلاً ودقة مما أدى إلى توسيع مجال العمل المحاسبي، فلم يعد يقتصر على المحاسبة المالية (Financial Acc.) وإنما ظهرت محاسبة التكاليف (Cost Accounting) لتفي بحاجة المشروعات الصناعية من معلومات عن تكلفة ما تنتجه عن طريق تحليل وحصر وتبويب وتجميع عناصر التكلفة، كما ظهرت المحاسبة الحكومية (Governmental Acc.) لتنظيم وضبط ورقابة تصرفات الحكومة المالية، وكذلك المحاسبة الإدارية (Management Acc) لتوفر للإدارة المعلومات الملائمة في الوقت المناسب وفي الصورة التي تساعد على حل مشكلة محددة أو لاتخاذ قرار معين، ومع توسع المنشآت في معاملاتها الداخلية والخارجية، وظهور المنشآت متعددة الجنسيات، تبلور فرع جديد للمحاسبة يطلق عليه «المحاسبة الدولية»، التي يقصد بها: مجموعة القواعد والمفاهيم المحاسبية المتفق عليها، وتتبعها أكثر من منشأة في أكثر من دولة لإعداد تقاريرها المالية وللقياس بغرض

صنع القرار، وبعبارة أخرى: وجود تعامل مالي ومحاسبي مشترك بين أكثر من منشأة في أكثر من دولة.

ومع تطبيق النظام العالمي الجديد – في التجارة والاقتصاد – وضعت بعض الدول الكبرى (المتطورة اقتصاديًا) معايير محاسبة دولية تطبق فيما بينها، وتضطر الدول الأخرى إلى العمل بهذا النظام العالمي للمحاسبة، كي تتمكن من حسن التعامل مع تلك الدول المتقدمة وتحقيق مصالحها الاقتصادية.

ويقوم الاتحاد الدولي للمحاسبين (Ifac) بإعداد إرشادات دولية فنية وأخلاقية وتعليمية لمهنة المحاسبة وتنميتها في كل أنحاء العالم مع إيجاد معايير دولية موحدة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

من المعلوم أن المؤسسات المالية الإسلامية قامت على أساس التعامل المعتمد شرعًا، فاستبدلت بالنظام الربوي القائم أساسًا على الإقراض والاقتراض نظام المعاملات الشرعية من استثمار وتشارك ومضاربة ونحوها، وهذا يجعلها بحاجة إلى مجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة التي تتلاءم مع أنشطتها الاقتصادية والمالية. وبالفعل: اتفقت بعض المؤسسات المالية برعاية البنك الإسلامي للتنمية علي إنشاء «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، وتم تسجيلها في دولة البحرين بتاريخ١١/رمضان/١٤١١هـ (٧/مارس/١٩٩١م)، لتطوير فكر المحاسبة والمراجعة بما يتلاءم وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، ولنشر وتطبيق هذا الفكر عن طريق التدريب والندوات وإصدار البحوث والنشرات، والقيام

بإعداد معايير للمحاسبة والمراجعة وتفسيرها وتعديلها بما يتفق وأحكام ومبـــادئ الشريعة الإسلامية، وتنمية الثقة لدى مستخدمي القوائم المالية وتشجيعهم علـــى الاستثمار في هذه المؤسسات المالية والإفادة من خبراتها وخدماتها.

وفي يونيو ١٩٩٨م: اعتمدت الهيئة النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعـــة، وميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وبدأ العمل بهذه المعايير في أوائل سنة ١٩٩٩م.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعمل في مجال المحاسبة

يتضح من العرض الموجز – المتقدم – أن النشاط الذي يمكن أن يقـــوم بـــه المحاسب ينحصر في أمور ثلاثة رئيسية:

القياس:

قياس المحاسب للعمليات المالية وتسجيلها وعرض ملخصها، هو عمل وصفي فني يعتمد على المقاييس المحاسبية وعلى مقاييس العلوم الأخرى، للتيقن من صحة العملية المالية.

توفير البيانات المالية:

أي تقديم بيانات محاسبية دقيقة وكافية عن نشاط إحدى المنشآت في فتـــرة معينة، وتقويم مركزها المالي لمن يهتمون بهذه المنشأة، بحيث تعكس هذه البيانـــات كافة الحقائق التي يمكن الاعتماد عليها، مع تضمنها كافة التفسيرات والإيضاحات اللازمة.

الاستفادة في صنع القرار:

بمعنى أن البيانات المالية عن المنشأة التي تتسم بالدقة والواقعية وتعكس حقيقة نشاط المنشأة، تفيد كل مهتم بهذه المنشأة (المالك – الإدارة – المستثمر..) في اتخاذ القرار الذي يحقق له أقصى استفادة يمكن الحصول عليها.

وقد يقوم المحاسب – بجانب هذا النشاط – بمزاولة أعمال أخرى، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية، وفي بعض البلاد يكون للمحاسب دور فاعل في المعالجة المحاسبية لتكاليف حماية البيئة وعلاج ملوثاتها[1].

وهذا النشاط الذي يمارسه المحاسب يعتبر نشاطًا مشروعًا؛ لأنه يقوم بعمل فني، بني على أدوات مشروعة، فالأصل في الأشياء الإباحة، ولا حظر إلا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

ويمكن للمحاسب إذا لم يطمئن قلبه إلى بعض المعاملات التي قد يشوبها الربا أو يدخلها الغرر، أن ينأى بنفسه عن ممارسة بعض أوجه النشاط المحاسبي، سواء أكان يعمل في جهات حكومية، أم في مؤسسات وهيئات تجارية أو صناعية، أم كان مستقلاً في عمله بإدارة أحد مكاتب المحاسبة، والله أعلم.

(١) من ضمن مهام المحاسب في مكتب المحاسبة العامة الأمريكي – فيما يتعلق بحساب تكاليف التلوث – دراسة أثر التلوث على صحة الإنسان والحيوان، وتحديد آثار ارتفاع نسبة التلوث عن المعدل الطبيعي على صحة الإنسان، بل على حياته، وحساب علاج كل هذا لمنع الوفاة والمرض ما أمكن. وقد تم تقديم العديد من هذه الدراسات إلى جهاز حماية البيئة الأمريكي، وإلى جهات أمريكية أخرى مختصة بالبيئة.

المبحث الثاني[١]

العمل في المصارف الربوية

نتناول مدى مشروعية العمل في المصارف الربوية في مطلبين، نحدد في الأول منهما طبيعة الأعمال في المصارف الربوية، ونخصص المطلب الآخر لبيان الحكم الشرعي لهذا العمل.

المطلب الأول: طبيعة أعمال المصارف الربوية:

تعريف المصرف:

البنك (أو المصرف): منشأة أو مؤسسة تجارية تتخصص في إقراض واقتراض النقود، وذلك بأن تقبل الودائع من الأفراد والهيئات - تحت الطلب أو لأجل - ثم

(١) بعض مراجع هذا المبحث:

١. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق - جدة ١٩٨٣.
٢. عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، دلة البركة - جدة ١٩٩٣.
٣. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، دار القرآن - دار الثقافة ١٤٢٦هـ.
٤. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ١٩٦٩.
٥. عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٩٧٤.
٦. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية ١٩٨٣.
٧. محمد عبد الله العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة، مطبعة مخيمر ١٣٨٦هـ.
٨. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس - عمان ١٤١٦هـ.
٩. محمد نضال شعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، حلب - سوريا ٢٠٠٥.

تستخدم هذه الودائع في منح القروض على اختلاف أنواعها: (القروض العقارية، القروض المقدمة للمؤسسات المالية، القروض الزراعية، القروض التجارية والصناعية، القروض الشخصية للأفراد).

وإلى جانب البنوك أو المصارف، تقوم مؤسسات مالية أخرى بالخدمات التي تؤديها البنوك حاليًا، من ذلك: بيوت السمسرة، واتحادات التسليف، والصناديق المشتركة.

الخدمات التي تقدمها البنوك:

في معظم المصارف تحتل القروض أكثر من خمسين بالمائة من مجموع الأصول الكلية، وتعود على تلك المصارف بحوالي ثلثي إيراداتها الإجمالية. ومع ذلك تقوم المصارف بخدمات اقتصادية أخرى، نذكر منها على سبيل الإجمال:

- تصريف العملات (Currency Exchange)، حيث يقوم المصرف بتبديل عملة ما بعملة أخرى لقاء رسم مادي.
- خصم الأوراق التجارية(Commercial Notes Discount) تعتبر عملية خصم الأوراق التجارية هي الخطوة الأولى على طريق منح القروض؛ لأنها تنقل التزامات مصدر الورقة التجارية إلى البنك الذي يصير مالكًا لها بعد قيامه بخصمها.
- منح القروض للتجار والمستهلكين وللمنشآت والأعمال الجديدة.
- فتح حسابات الادخار، والحسابات الجارية، والمحافظ الاستثمارية.

- تخزين وحفظ المقتنيات الثمينة للأفراد والعائلات لقاء أجر شهري.
- توفير الائتمان لعمليات الحكومة، وذلك بشراء السندات التي تصدرها الحكومة من أجل تمويل مشاريعها وعملياتها المختلفة.
- خدمات إدارة الملكية والأموال (Trust services) سواء كان ذلك للأفراد أو الشركات، عن طريق استثمارها والمحافظة عليها.
- النصح والإرشاد المالي، لعملاء البنوك وغيرهم، فيما يتعلق بإدارة واستثمار أموالهم، ووضع الخطط التسويقية لهم.
- شراء وتأجير الأجهزة والمعدات (Equipment Leasing) لقاء أقساط شهرية محددة القيمة والزمن.
- السمسرة في الأوراق المالية وخدمات الاستثمار والمحافظ الاستثمارية.
- تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك بتمويل هذه العمليات عن طريق تأمين وفتح الاعتمادات المستندية وخطوط الائتمان وترتيب عمليات الدفع والاستلام ونحو ذلك.
- التحويل الالكتروني للأموال (Electronic Funds Transfer)، وذلك بالمساعدة على تسهيل تدفق الأموال بين المشاريع، والحكومات، والمؤسسات المالية، والقطاع العائلي.

المطلب الثاني: حكم العمل في المصارف الربوية:

قبل أن نبين الحكم الشرعي للعمل في المصارف الربوية، يحسن أن نورد بإيجاز أهم المناصب الوظيفية في هذه المصارف[١].

موظف الإقراض (Loan Officer): وهو الذي يستقبل العملاء من أفراد وشركات، ويساعدهم في تحديد احتياجاتهم التمويلية، وتقديم المعلومات اللازمة لإنشاء القرض.

محلل الائتمان (Credit Analyst): وهو الذي يقوم بتحليل طلبات القروض وتقييمها من حيث الكفاية الائتمانية والقدرة على الوفاء

معالج القروض (Loan Workout Specialist): وهو المختص بمعالجة القروض عند ظهور حالات الإعسار، فيقوم بتحليل أسباب الإعسار والبحث عن طرق تحصيل أكبر قدر ممكن منها.

مدير العمليات (Manager of Bank Operations): وهو الذي يقوم بإدارة أعمال تحصيل الشيكات والإشراف عليها.

موظف الشباك (Teller): وهو المكلف بالاتصال المباشر مع العملاء من خلال الخدمات المصرفية المقدمة لهم، كالإيداع والتحصيل والقبض والدفع.. الخ.

موظف التسويق (Marketing Officer): وهو الذي يقوم بوضع الخطط التسويقية للبنك والترويج لخدماته والإعلان عنها... الخ.

---

(١) محمد نضال شعار، أسس العمل المصرفي، ص١١٨- ١٢٥.

موظف العلاقات الخارجية (International Finance Off): وهو يقوم بإدارة أعمال البنك الخارجية من الإيداعات والتحويلات وما يتعلق بالعملات الأجنبية والاستيراد والتصدير ونحو ذلك.

كما توجد وظائف أخرى متنوعة مثل: محلل النظم، وموظف الرقابة والمراجعة، والمحلل المالي، وموظف قسم إدارة الممتلكات، ومحلل الأوراق المالية، وموظف التخطيط وتوسيع الأعمال، وموظف العمليات المصرفية الاستثمارية، وموظف تطوير المنتجات، وغير ذلك من الوظائف التي تؤدي إلى تحسين الخدمات، وزيادة أرباح البنك، والحفاظ على سمعته الاقتصادية.

ومما تقدم يتضح أن معظم وظائف المصارف التجارية تعتمد على الإقراض والاقتراض لقاء فائدة محددة، وهذا عين الربا كما يراه جمهور الفقهاء السابقين والمعاصرين.

ومن هنا يمكن القول بأن العمل في المصارف الربوية لا يجوز شرعًا، لحديث جابر رضي الله عنه: **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "وهم فيه سواء"**[1].

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

فهذا الحديث يدل على تحريم الإعانة على الباطل أيًا كان نوعه، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما يتعاطون، وإثم الكاتب لإعانته على المحظور. قال النووي: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المرابيين والشهادة عليهما»[(١)].

والنص عام مطلق، لا يفرق بين من عمل ذلك في بلد إسلامي أو خارج ديار الإسلام، فأولى بالمسلم أن يبتعد عن أسباب اللعن التي وردت في الحديث.

وقد رخصت قرارات المجامع الفقهية لمن لم يجد عملاً مباحًا أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من المحرمات والشبهات حتى لا يصيبه داء الفساد، لأن الاقتراب من المحرم قد يجعل القلب يألفه ويميل إليه[(٢)]، والله أعلم.

(١) النووي في شرحه على صحيح مسلم: ٢٦/١١.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ٢٣ (٣/١١)، وفتوى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.

المبحث الثالث

العمل بالقضاء والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة

من الأمور التي عمت بها البلوى - في الوقت الراهن - أن أغلب البلاد الإسلامية واقعة تحت تأثير خارجي شرس يمنعها من تطبيق الشرع الإسلامي؛ فالقضاة الذين يحكمون على المسلمين في الأموال والدماء وأحوالهم الشخصية منهم المسلم ومنهم غير المسلم، والقانون الذي يحكم به على المسلمين خليط من قواعد إسلامية وقواعد غير إسلامية، والدول الإسلامية ترتبط بمواثيق ومعاهدات إقليمية ودولية، وتسري عليها أحكام ومبادئ القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، وتطبق عليها في الغالب عقوبات دولية.

وإزاء هذا الوضع يكون العمل، بالقضاء والنيابة والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة، داخلا تحت أبواب الضرورة - بمعناها الموسع - والضرورة تقدر بقدرها عندما تتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي هذا المبحث: سوف نخصص مطلبًا لبيان حكم العمل بالقضاء، ومطلبًا آخر لحكم العمل في النيابة العامة، والمطلب الثالث لبيان حكم العمل بالمحاماة.

المطلب الأول: حكم العمل بالقضاء:

أوردت كتب القضاء آراء العلماء في الترغيب بتولي مناصب القضاء، أو التحذير من الدخول فيه استدلالا بالأحاديث التي تشبه من ولي القضاء بمن ذبح بغير سكين، أو التوسط بين الرأيين وبيان فضل من تحمل أمانة القضاء فأداها بحقها وكان أهلا لها[١]، والاشتغال بالقضاء نوع من الولايات، يطبق عليه الفقهاء أحكام إجارة الأشخاص، ويذهبون في أن يكون المسلم أجيرًا لغير المسلم ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز الإجارة، وبه قال الحنفية[٢] والحنابلة[٣]، لما رواه الترمذي من أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أجر نفسه من يهودي ليقوم بالسقاية له مقابل تمر، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك[٤]، وهو عقد ليس فيه إذلال للمسلم.

---

(١) الخصاف، أدب القضاء، ص٧. ابن فرحون، تبصرة الحكام ٦/١. الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٩١/٢. البهوتي، كشاف القناع ٢٣٠/١. ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٠/١. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص ١٦.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٥/٨.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ٥٦٠/٣.

(٤) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

الثاني: كراهة هذا النوع من الإجارة، لما فيه من امتهان المسلم وإذلاله، وهو مذهب المالكية [١].

الثالث: منع هذه الإجارة؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، وهو قول عند الشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣]. والراجح - والله اعلم - جواز هذا النوع من الإجارة؛ لما ثبت من تأجير علي كرم الله وجهه نفسه من اليهودي، ولأن هذا النوع من الإجارة لا يتضمن إذلال المسلم ولا امتهانه، بل بالعكس فيه تكريم له؛ لما هو معروف من شرف منصب القضاء واستقلال السلطة القضائية وهيبة القاضي واحترامه.

الأصل - إذن - أن المسلم يجوز له الاشتغال بالقضاء خارج ديار الإسلام، ومع ذلك فلابد من وقفة متأنية لاستعراض المهام الموكولة للقاضي، فقد يكون من بينها ما لا يحل له أن يباشره، ذلك أن التصرفات التي تصدر عن القاضي تنقسم إلى قسمين:

الأول: - الفصل في الخصومات، وهو الوظيفة الأساسية للقضاء في الفقه الإسلامي [٤] وفي القوانين الوضعية [٥].

---

(١) الخرشي، حاشية على مختصر خليل: ٢٤٩/٧.

(٢) الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع: ٧/١٥.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٣٦/٨ " وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك".

(٤) ابن عابدين، حاشية: ٣٥٢/٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٤٥٩/٣.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢١، محمود هاشم، قانون القضاء المدني ١٣٨/١.

والثاني: – الأعمال الولائية التي تدخل في اختصاص القضاء، كإبرام عقود البيع والشراء لليتامى والغائبين، وكتزويج من لا ولي لها أو عضلها الولي، وكإثبات الصفات من نحو العدالة والجرح والأهلية، وكإثبات الأحكام الشرعية نحو رؤية الهلال... وغير ذلك [(١)].

فأما الأعمال الولائية التي تدخل في اختصاص القاضي المسلم، فنحن نرى – والله أعلم – جواز مباشرتها؛ لأنها أقرب إلى الأعمال الإدارية، ولا تكتسب حجية الشيء المحكوم به، ولا تخضع لشكليات الحكم القضائي [(٢)]، ويلحق بها في الحكم ممارسة قضاء التحقيق، والقضاء الإداري، وقضاء المنازعات المالية والضريبية ونحو ذلك من الأمور التي لا يشوبها – في الجملة – محظور شرعي.

وأما الفصل في الخصومات، والحكم في الأموال والدماء والمناكحات، فله شأن آخر، إذ إنه يرتبط بتطبيق قوانين قد لا يقرها الإسلام أو تتعارض مع قواعده ومبادئه العامة، وحينئذ ينبغي على القاضي المسلم أن يقف حذرًا إزاءها، فلا يطبق منها إلا ما يطمئن إليه قلبه، ويترفق في غير ذلك دون أن يعرض نفسه للمساءلة والتأديب.

وقد أفتى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – في مسألة مشابهة – بجواز دخول المسلم برلمانات الدول غير الإسلامية، لما يترتب على عضوية تلك المجالس من مصالح تتعلق بحقوق مسلمي هذه الدول، وحقوق غيرهم من مواطني الدول

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص ١٢، محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات المدنية، ص ١٠.
(٢) محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات المدنية، ص ٢١.

الإسلامية، بشرط ألا يوافق على القوانين المخالفة للإسلام، أو الأمور التي يعود ضررها على الإسلام أو المسلمين في أي بقعة من العالم، وأن يدافع عن حريات المسلمين وحقوقهم، وأن يحاول التحالف مع الكتل الأخرى لإزالة المنكر أو الإقلال منه [١].

فإذا كان الشيخ رحمه الله قد أفتى بجواز عضوية المجالس التشريعية للمسلم المقيم خارج ديار الإسلام، وهي السلطة المخولة بإصدار القوانين، فلا مانع عندي من أن يكون المسلم عضوًا في السلطة القضائية التي تطبق هذه القوانين، مع مراعاة الضوابط الواردة في فتوى الشيخ الألباني، حتى لا يحكم القاضي المسلم إلا بالعدل، تطبيقًا لقول ربنا عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

حكم العمل في محكمة العدل الدولية [٣]:

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيًا تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بغض النظر عن جنسياتهم، من القائمة التي تتضمن أسماء من ترشحهم الدول الأعضاء، من بين الأشخاص ذوي الخلق الرفيع، والمؤهلين في بلادهم لتولي أسمى درجات القضاء، أو من كبار فقهاء القانون

(١) سليمان بن محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) المائدة: ٨، وانظر في تفسيرها: القرطبي ٦/٤٥.

(٣) المواد (٢-٤) من نظام المحكمة.

الدولي، على أن يراعي تمثيلهم المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم[١].

وتطبق المحكمة القواعد الآتية – على الترتيب – على ما يرفع إليها من نزاع:

الاتفاقات الدولية، عامة أو خاصة، التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المتواترة والمقبولة بمثابة قانون.
- المبادئ القانونية العامة التي اعترفت بها الأمم المتمدنة.
- أحكام القضاء وآراء جهابذة القانون في مختلف الأمم، على أن يكون الاعتماد عليها بصفة تبعية.

من هذا العرض الموجز لا نجد مانعًا من اختيار أحد المسلمين ليكون قاضيًا في محكمة العدل الدولية؛ لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد بعثته: "**لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ،ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت**"[٢]. وكان هذا الحلف – حلف الفضول – يضم بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني أسد بن عبد العزى، وزهرة

(١) إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة ١٩٧٣. عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة ١٩٨٨.

(٢) ابن الأثير، الكامل: ٢/٤١-٤٢. ابن كثير، البداية والنهاية: ٢/٢٩٠-٢٩٣.

بن كلاب ، وتيم بن مرة؛ تعاقدوا ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أومن غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمته [١].

المطلب الثاني: حكم العمل في النيابة [٢]:

ظهرت النيابة في وقت متأخر، باعتبارها الهيئة التي عهد إليها تمثيل المجتمع في توجيه الاتهام في المسائل الجنائية، بعد إجراء التحقيق اللازم ، ومطالبة المحكمة بتوقيع العقوبات باسم المصلحة العامة للمجتمع ، وبهذا الادعاء تعتبر النيابة العامة خصمًا في الدعوى.

وأصل الفكرة جاء من التشريع الإسلامي، الذي يفرق بين حق الله وحق العبد، ويجعل المطالبة والدعوى في حقوق الله (الحق العام أو حق المجتمع) من اختصاص والي الحسبة المكلف بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣]، وتختص النيابة العامة – في البلاد التي أخذت بها – بالتحري والتحقيق والكشف عن الجرائم والتأكد من مدى حرية المتهم في الاعترافات بما نسب إليه، ثم عرض

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (١٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان (٤٣٧٣)، وأبو يعلي في مسنده مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (٨٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب إعطاء الفيء على الديوان... (١٢٨٥٧)، والحاكم في مستدركه كتاب المكاتب (٢٨٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب ما جاء في الحلف (١٣٥٨٢)، وقال: ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح وكذلك مرسل الزهري، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٠٠).

(٢) محمد عطية راغب، نظام النيابة العامة في التشريع العربي، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٠.

(٣) إبراهيم الشهاوي، الحسبة في الإسلام، دار العروبة – مصر ١٣٨٢هـ.

نتيجة التحقيق على القضاء إذا ما رأت كفاية الأدلة، ومباشرة الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها بحكم نهائي، والإسهام- بعد ذلك- في تنفيذ الحكم. ولهذا لا نرى ما يمنع المسلم من العمل في وظائف النيابة العامة في البلاد الإسلامية – التي لا تحكم بشرع الله – أو في البلاد غير الإسلامية، ذلك أنه في الحقوق العامة كثيرًا ما يوجد المدعى عليه ويتعذر وجود المدعي، كمن قتل شخصًا مجهولاً، أو سرق مالاً لم يعرف صاحبه بعد، أو اعتدى على حق عام، أو اقترف عملاً يضر بمصلحة المجتمع [(١)]. ووجود النيابة العامة يمنع ضياع حقوق المجتمع، ويصون دماء أفراده من أن تطلّ، ويحيط المتهم بالأمن والحماية حتى لا تنسب إليه أفعال أو أقوال لا علاقة له بها، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم العمل بالمحاماة:

ماهية الاشتغال بالمحاماة:

تندرج مهنة المحاماة تحت عقد الوكالة الذي نظمه الفقه الإسلامي، ووضع له التعريف الآتي: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»[(٢)]، فالمحاماة نوع من أنواع التوكيل، يطلق عليه الفقهاء مصطلح (التوكيل على الخصومة) أو

(١) عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ بدون ناشر، ص٦٧٥.

(٢) البهوتي، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٠٣/٥. ابن عابدين، حاشية ٥١٠/٥. الحطاب، مواهب الجليل ١٨١/٥. الخطيب، مغني المحتاج ٢١٧/٢، المرداوي، الإنصاف ٣٥٣/٥.

(التوكيل بالخصومة)، ويمكن تعريفه بأنه: «استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة، حال الحياة، لدى قاض»[١].

مشروعية الاشتغال بالمحاماة:

ثبتت مشروعية الوكالة بالقرآن الكريم [٢]، والسنة النبوية [٣]، وبالإجماع [٤]، وبالمعقول [٥]، وهو - في الجملة - دليل مشروعية الوكالة بالخصومة [٦]، واتخاذها مهنة يمارسها الوكيل مقابل أجر يدفعه الموكل.

الأعمال التي يقوم بها المحامي [٧]:

- الوكالة على الخصومة، بأن يكون وكيلاً عن المدعي أو عن المدعى عليه.
- تقديم المشورة لأصحاب الحقوق، وتوجيههم إلى ما يحفظها عليهم.
- إعداد لوائح الدعوى باتباع الإجراءات المنصوص عليها.
- إعداد لوائح الاعتراض على الأحكام القضائية في المواعيد المقررة.

---

(١) عبد الله آل خنين، الوكالة على الخصومة، مجلة العدل – الرياض - عدد ١٥، السنة الرابعة، رجب ١٤٢٣هـ، ص٤٠.

(٢) التوبة:٦٠، وانظر في تفسيرها، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٣/٦.

(٤) حكاه فقهاء المذاهب الأربعة، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٩٩/٧. الخطيب، مغني المحتاج ٢١٧/٢، ابن قدامة، المغني ٢٠١/٥-٢٠٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات ٣٠٥/٢.

(٦) عبد الله آل خنين، المرجع المتقدم، ص ٤١-٤٦.

(٧) عبد الله آل خنين، المرجع المتقدم، ص ٥٥-٥٧.

- مراجعة العقود والتأكد من توافر أركانها وصحة شروطها.

الاشتغال بالمحاماة خارج ديار الإسلام:

قد يعمل المحامي في الحكومة (محامي الدولة) أو في الهيئات والشركات ونحوها، وعندئذ يكون أجيرًا خاصًا، وقد يستقل بالعمل فيفتتح مكتبًا خاصًا يندرج تحت المهن الحرة، وحينئذ يكون أجيرًا مشتركًا، وفي الحالتين: إذا كان العمل الذي يمارسه مما يجوز للمسلم فعله فلا خلاف في مشروعية القيام به [(١)]، أما إن كان هذا العمل مما لا يجوز للمسلم فعله، فجمهور الفقهاء على عدم مشروعية القيام به [(٢)]، وانفرد أبو حنيفة بجواز القيام بهذا العمل، جاء في البحر: «وكذا الذمي لو استأجر مسلمًا ليرعى له الخنازير، يجوز عند الإمام خلافًا لهما»[(٣)].

وبناء على ما تقدم: يجوز للمسلم ممارسة مهنة المحاماة خارج ديار الإسلام، فيكون وكيلاً عن المسلم وعن غير المسلم، بشرط أن يكون محل الوكالة مما يصح للمسلم مباشرته، كالترافع عن الموكل في المعاملات غير الربوية، والدفاع عنه فيما يتهم به من الجنايات، والتوكل عنه في أمور المناكحات والمواريث، والمطالبة برفع الظلم عنه فيما تصدره الجهات الإدارية من قرارات، وتقديم المشورات لأصحاب الحقوق، ومراجعة العقود المشروعة والتأكد من صحتها.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤/٤٨٠، ابن قدامة، المغني ٨/١٣٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/١٩٠. الخرشي، حاشية ٧/٢٤٩. الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢٧٤. البهوتي، كشاف القناع ٣/٥٥٩.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ٨/٣٥

ومن المعلوم أن المحاماة – في الأعم الأغلب – من المهن الحرة التي توفر للمحامي حرية قبول التوكل أو رفضه، وخاصة إذا لم يقتنع بعدالة أو شرعية ما يطلب منه.

مشروع قرار

بعد الديباجة:

– العمل في مجال المحاسبة مشروع؛ لأن المحاسب يقوم بعمل فني، بني على أدوات عمل مشروعة، والأصل في الأشياء الإباحة ولا حظر إلا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

– العمل في المصارف الربوية محظور شرعًا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: "وهم فيه سواء". وقد رخصت المجامع الفقهية لمن لم يجد عملاً مباحًا، أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام، بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات.

– يجوز للمسلم أن يتولى الأعمال القضائية – من باب الضرورة – بشرط أن يتنحى عن نظر الأمور التي فيها مخالفة صريحة لمبادئ الشرع الإسلامي، وأن يستلهم العدالة فيما يصدره من أحكام.

– يجوز للمسلم أن يعمل في النيابة العامة، صونًا للدماء وحفظًا للحقوق وحماية للأعراض والأموال والحريات.

– العمل في مجالات المحاماة مشروع إذا اقتنع المحامي بعدالة وشرعية ما يطلب منه التوكل فيه، والله أعلم.

ثانيًا: المحور الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا بحث موجز يبين أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، أعددته تلبية لدعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، للمشاركة به في أعمال المؤتمر الخامس الذي ينعقد - بمشيئة الله - في شهر شوال ١٤٢٨هـ/نوفمبر ٢٠٠٧م بمدينة المنامة في مملكة البحرين، وسوف نتناول بالبحث المحور الرابع الذي يلقي الضوء على الأعمال الآتية:

١- العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة.

٢- بطاقات الصرف الآلي.

٣- العمل في مجال صرف الشيكات.

٤- العمل في محطات بيع المجوهرات.

٥- محطات الوقود.

وننبه أخيرًا – إلى ما أوضحه الشاطبي – في الموافقات – من «أن سبب الرخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال... وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس... فإذن ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه... على أن المشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات»[1]. ولعلي – بهذا البحث – أسهم بجهد المقل في المحاولات الجادة المخلصة التي تنير الطريق أمام المسلمين خارج ديار الإسلام، والله ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) الشاطبي، الموافقات: ١/٢٧٩-٢٨٠.

المبحث الأول

العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة

يتطلب الحديث عن مدى مشروعية العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة أن نحدد – أولا – طبيعة هذا العمل، قبل أن نبين – ثانيًا – الحكم الشرعي للعمل في هذا المجال.

المطلب الأول: طبيعة عمل محلات بيع الأطعمة السريعة:

توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، يسارع المستثمرون إلى الحصول على توكيلاتها، ومعلوم أن قبول التوكيل يقتضي تطبيق جميع المواصفات التي ينطوي عليها التوكيل من مكونات وأشكال وأحجام... الخ.

والأصل أن محلات بيع الأطعمة السريعة لا تقدم المحرمات كالخمور ولحم الخنزير؛ لأن مواصفات الأطعمة التي تقدمها موحدة في كل مكان، ومع ذلك: يمكن مراعاة خصوصية بعض الأماكن، فتوضع شريحة من لحم الخنزير داخل الشطائر، أو تقدم المشروبات الكحولية مع غيرها من المشروبات، وفي هذه الحالات لا يقبل ممن حصل على التوكيل في هذه الأماكن المطالبة باستثناء هذه المنتجات المحرمة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لهذه الأعمال:

أولا الحصول على التوكيل:

الاستثمار في هذا النوع من مطاعم الوجبات السريعة التي تقدم منتجات محرمة شرعا لا يجوز – على إطلاقه – لأن الربح الذي يجني من المشاريع المحرمة خبيث لا يجوز أكله، إذ هو ليس من الطيبات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[1].

فإذا اعتبرنا أن هذا العمل يعتبر من باب توكيل الكافر المسلم، فقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن الوكيل المسلم لا يجوز أن يباشر المحرم.

فعند الحنفية: « إن وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك من المسلم، كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير؛ لأنه إنما يتصرف للغير بوكالته في مال يجوز له أن يتصرف فيه لنفسه لو كان مملوكا له»[2].

وعند المالكية: « من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة »[3].

---

(١) البقرة: ٧٢.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٧١/١٥.

(٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٦٧٧/٢.

وعند الشافعية: « الركن الثالث: الوكيل، وشرطه صحة مباشرته ذلك الشيء لنفسه »[١].

وعند الحنابلة: « المسلم لا يجوز أن يكون وكيلا لذمي في شراء خمر »[٢].

ولا يختلف الحكم إذا اعتبرنا هذا العمل من باب المشاركة، فقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن شرط جواز مشاركة المسلم غير المسلمين أن يلي التصرف بنفسه أو يحضره، حتى لا يقع تعامل فيما حرمه الله [٣].

ثانيًا: العمل في مطاعم الوجبات السريعة:

إذا كان العامل مسلما فلا يجوز له أن يعمل في المطاعم التي تقدم وجبات تشتمل على الخمر أو الخنزير. وقد رخصت قرارات المجامع الفقهية لمن لم يجد عملا مباحا أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام، بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من المحرمات والشبهات حتى لا يصيبه داء الفساد؛ لأن الاقتراب من المحرم قد يجعل القلب يألفه ويميل إليه [٤].

أما إذا كان الحاصل على التوكيل يستأجر عاملا غير مسلم يتولى بيع هذه المنتجات المحرمة، ويمكنه فصل أثمانها وأرباحها للتخلص منها، فان هذا يدخل في

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ٢٩٨/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٣٦٩/٦.

(٣) السرخسي، المبسوط: ٦٠/٢٢، مالك، المدونة: ٦١٧/٣، الشيرازي، المهذب وتكملة المجموع: ٦٤/١٤، ابن قدامة، المغني: ١١/٧.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي: ٢٣ (٣/١١)، وفتوى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

باب المخارج في الحيل التي أجازها بعض الفقهاء، ومنعها جمهورهم [١]. وأرى – والله أعلم – أن هذا الفصل غير متيسر من الناحية العملية.

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان: ٣٣٩/١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٨٦/٢.

المبحث الثاني

بطاقات الصرف الآلي

لبيان الحكم الشرعي في استخدام الصرف الآلي، ينبغي أن نحدد أولاً كيفية وطبيعة هذه المعاملة.

المطلب الأول: كيفية التعامل ببطاقات الصرف الآلي:

بطاقة الائتمان هي: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات دينا [١].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: « مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكن الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.. »[٢].

ولن نتعرض هنا لأنواع بطاقات الائتمان، ولا للعلاقة بين أطرافها، أو التكييف الفقهي لها، فهذا محله دراسات مفيدة ليس هنا موضعها [٣].

---

(١) The concise oxford Dictonary (credit card)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر: ٣/٦٧٥-٦٧٦.

(٣) انظر هذه الدراسات في مجلة العدل – الرياض، العدد (٢٧)، رجب ١٤٢٦هـ، من ص ٩-٧٢، بقلم عبد الله الباحوث.

محل البحث هنا: أن بعض عقود إصدار هذه البطاقات يتضمن نصوصا ربويا تقضي بوجوب دفع فوائد أو غرامات يبدأ حسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير مثل هذه الماكينات في المحلات الخاصة التي تعتمد هذا النوع من البطاقات، مقابل نسبة مئوية يحصل عليها من يوفر مكانا لمثل هذه الماكينات؟

المطلب الثاني: بيان الحكم الشرعي [1]:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: ١٠٨ (١٢/٢) ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ -....

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العمل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به النقد.

---

(١) مجلة المجمع، العدد السابق، ص ٤٥٩-٦٧٦، ويتضمن بحوث: عبد الستار أبو غدة، نزيه حماد، محمد العلي القري، محمد بالوالي، الصديق الضرير، علي عندليب ومحمد التسخيري.

ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعا..

مجمل القول: أن ماكينات بطاقات الصرف الآلي تستخدم في السحب المباشر من رصيد حامل البطاقة، ولا حرج في ذلك. كما تستخدم في الإقراض مقابل نسبة ربوية، وهذا من الربا المحرم شرعا. وكل هذه العمليات لا علاقة لها بمن يوفر مكانا لأجهزة بطاقات الصرف الآلي في محله مقابل نسبة يحصل عليها.

فنحن نرى – والله أعلم – أن تخصيص مكان لآلات وأجهزة الصرف الآلي مقابل نسبة محددة، هو من قبيل عقود الإيجار الجائزة ولا يسأل المؤجر عن التصرفات والعمليات التي يجريها المستأجر [1].

(١) السرخسي، المبسوط: ٣٨/١٦، الزيلعي، تبين الحقائق: ١٢٣/٥، ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٠٤/٧.

المبحث الثالث

العمل في مجال صرف الشيكات

نبدأ – أولاً – بتصوير المسألة، قبل بيان الحكم عليها.

المطلب الأول: حقيقة العمل في هذا المجال:

توجد بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها حيث يتقدم إلى هذه المحلات – في الغالب – من لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة ونحوها، فتأخذ منهم هذه الشيكات وتقدم إليهم بدلها نقدا، مقابل نسبة منها.

المطلب الثاني: حكم العمل في مجال صرف الشيكات [1]:

الشيك: أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة، يوجهه شخص يعرف باسم (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين – أو للحامل – مبلغا معينا من النقود من

(١) علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن – مصر: ٢٠٠٢م، ص ٦٢٩، ٦٣١، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس: ١٤١٦هـ، ص ٢٠٣-٢٠٦، محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة: ١٤٢٢هـ، ١/٣٥٩-٣٧٠.

حساب الساحب، ويشترط لإصدار الشيك وجود رصيد في المصرف لمن أصدره، حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية.

والتكييف الفقهي والقانوني لعملية تحصيل وصرف الشيكات أنها وكالة بأجرة؛ إذ إن حامل الشيك يوكل صاحب محل صرف الشيكات في تحصيل قيمة الشيك مقابل أجرة محددة أو نسبة مئوية من قيمة الشيك، وقد أجاز الفقهاء الوكالة – بأجر أو بدونه – في تقاضي الحقوق والديون وقبضها من غير رضا الخصم (الساحب)، فيستحق صاحب المحل – كوكيل – الأجرة المتفق عليها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٣(٦/٤) أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا: « تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف »، ونفس الحكم جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الحادية عشرة ١٤٠٩هـ) ونصه: قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وعلى ذلك: نرى – والله أعلم – أنه لا حرج على من يعمل في المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها؛ لأنه وكيل بأجر في تحصيل قيمة الشيك.

المبحث الرابع
العمل في محلات بيع المجوهرات

نبين في مطلب أول: تحديد موضوع المبحث، ونبين في مطلب آخر: الحكم الشرعي للعمل في محلات بيع الجواهر.

المطلب الأول: تحديد موضوع المبحث:

قد يتعرض من يعمل في محلات بيع الجواهر وصياغة المعادن الثمينة لبعض المخالفات، مثل: مخالفة القواعد الشرعية الحاكمة على بيع الذهب والفضة، وبيع الصلبان والتماثيل ورموز الشرك، ومصافحة النساء أو مساعدتهن في ارتداء الحلي... ونحو ذلك.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعمل في هذه المحلات:

أولاً: مخالفة أحكام بيع الذهب والفضة:

صورة الربا في الذهب والفضة:

أن يباع الذهب بالذهب نسيئة في العوضين، أو في أحدهما، أو بفضل في أحد العوضين، ولو مع الحلول والتقابض. وكذلك الفضة. وأن يباع الذهب بالفضة – أو العكس – نسيئة. وأن يجري الإقراض بزيادة على الأصل في الذهب والفضة.

ويجري التعامل الآن على تحديد سعر الجرام من الذهب حسب عياره، أي نسبة ما فيه من الذهب وما فيه من المعادن الأخرى كالنحاس والنيكل والبلاتين ونحوها، فيقال: ذهب عيار ٢٣ أو ٢٢ أو ٢١ أو ١٨... وهكذا، فيقوم بالعملات النقدية الورقية، ويختلف السعر باختلاف الزمان والمكان وحالة السوق.

ويلاحظ أن الصنعة التي تشكل الذهب والفضة قد تزيد قيمتها على قيمة المعدن أضعافا مضاعفة لشهرة الصانع ودقة فنه.

كذلك تزيد قيمة بعض المقتنيات المصنوعة من الذهب والفضة على قيمة المعدن أضعافا مضاعفة لصفتها التاريخية والأثرية.

ولا مانع لدينا من اعتبار ما دخلته الصنعة أو ما يعد أثرا أدخل في باب السلع والعروض منه في باب الذهب والفضة؛ لكون المعدن تبعا للصنعة أو القيمة الأثرية، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، فالعبرة للغالب المتبوع الذي هو الصنعة أو القيمة التاريخية، ولا تجري فيه أحكام الربا.

ولهذا: جاء في توصيات وفتاوى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية (عمان: ١٤١٤هـ) ما يأتي: « يوصي بطرح مسألة استصناع الذهب والفضة في إحدى الندوات القادمة، لحل ما فيها من إشكالات ».

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٤ (٩/١ أبو ظبي: ١٤١٥هـ) ما يلي:

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدرا منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة.

لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة؛ مراعاة بكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسا آخر.

جـ - تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر؛ وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني ».

لكل ذلك: نرى - والله أعلم - ألا حرج على من يعمل في محلات بيع الجواهر وصياغة المعادن الثمينة.

ثانيًا: مصافحة النساء وإعانتهم في ارتداء الحلي:

هذه المسألة ليست قاصرة على محلات بيع الجواهر، وقد ورد إلى مجمع الفقه الإسلامي، فمن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، فأجاب بقراره رقم ٢٣ (٣/١١ - عمان: ١٤٠٧هـ) على الوجه الآتي:

« السؤال الثامن عشر: بعض المسلمات يجدن حرجا في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعا للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون.

الجواب: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعا وكذلك العكس».

وبناء على ذلك: لا يجوز للعامل المسلم في محلات بيع الجواهر أن يصافح النساء الأجنبيات، ولا أن يعينهن على ارتداء الحلي التي تلبس في اليد أو الرجل أو الأذن أو العنق أو غيرها، حتى إذا لم يجد عملا مباحا خاليا من الشبهات، فيرخص له في هذا العمل للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يباشر مثل هذه الأعمال إذا أمكن أن يقوم غيره بها، وعليه أن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من المحرمات والشبهات.

ثالثًا: بيع التماثيل والصلبان ونحوها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع مسلم أو غير مسلم، في بلاد الإسلام أو خارجها، بمعاملة محرمة، كبيع الخمر والخنزير

والتماثيل والصلبان ونحو ذلك، لعموم النصوص التي تمنع ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم بيع الخمر والخنـــزير والأصنام..."[١].

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز أن يبيع المسلم من غير المسلم في دار الكفر ما هو محرم كالميتة والخنـــزير والأصنام وأن يقامرهم ويأخذ أموالهم [٢]. وقـــال محمد بن الحسن: « إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس أن يأخذ أموالهم بطيب أنفسهم، بأي وجه كان »[٣].

وأجاز أبو حنيفة – خلافا لصاحبيه وللأئمة الثلاثة – أن يؤجر المسلم نفسه لكافر، يحمل له الخمر ويرعى له الخنازير ويبني له معبدا، ونحو ذلك؛ لأنه لو قصد إراقة الخمر أو طرح الميتة جاز[٤].

ونحن نرى – والله أعلم – أنه ينبغي مراعاة مقتضى الحال، وخاصـــة فيمـــا جرى بشأنه الخلاف؛ فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المسلم إذا تزوج مـــن كتابية فليس له أن يمنعها من شرب الخمر وأكل الخنـــزير وقراءة الكتب المقدسة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصـــنام (٢٠٨٢)، ومســـلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٢) ابن نجيم، البر الرائق: ١٤٧/٦، ابن الهمام، فتح القدير: ١٧٨/٦.

(٣) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير: ١٤١٠/٤.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق: ١٢٥/٥، ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٣١/٨.

لديها والخروج إلى أماكن عبادتها وتعليق شعائر دينها في عنقها بشرط ألا يؤدي شيء من ذلك إلى فتنة أولاده منها أو من غيرها [١].

وقد أخرج البخاري – تعليقا – قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دعاه النصارى إلى طعام صنعوه له ولمن معه، فلما علم أن مكان الطعام في الكنيسة أبى الذهاب، وقال لعلي رضي الله عنه: امض بالناس فليتغدوا ففعل علي ودخل مع الناس إلى الكنيسة، وجعل ينظر في الصدور ويقول: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟ [٢].

(١) الفتاوى الهندية: ٢٦٤/١، ابن نجيم، البحر الرائق: ١١١/٣، مالك، المدونة: ٣٠٧/٢، الشافعي، الأم: ٨/٤، ابن قدامة، المغني: ١٢٨/٨، ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٤٣٨/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٦٣٢/١.

المبحث الخامس

محطات الوقود

نبدأ في مطلب أول ببيان الشبهة التي تتعلق بمحطات الوقود، ثم نبين في المطلب الثاني حكمها الشرعي.

المطلب الأول: الشبهة في محطات الوقود:

في الولايات المتحدة - وفي كثير من الدول الأخرى - يكون في كل محطة للوقود محل لبيع الأطعمة الخفيفة وغيرها، ولكنها أيضًا تبيع التبغ، والقائمون على هذه المحطات يذكرون أنه لا يتخيل رواج العمل في هذه المحطات عند التخلي عن بيع التبغ، وقد جرب بعضهم تركه وحصلت لهم خسائر مادية فادحة.

والسؤال هو: هل يجوز ذلك؟ وهل هناك فرق بين بيعه مباشرة أو عن طريق الماكينة؟

كذلك: تباع تذاكر القمار في أكثر هذه المحطات، فما مدى مشروعية فصل أرباحها والتخلص منها بتوجيهه في بعض المصارف العامة؟

المطلب الثاني: حكم بيع التبغ وتذاكر القمار:

ننبه بادئ ذي بدء إلى أن العمل في محطات الوقود، بضخ الوقود في السيارات وتنظيفها وصيانتها، أمر مشروع ولا بأس به. وتتعلق الشبهة بأمر آخر يتصل بهذه

المحطات، يتمثل في استغلال المحلات الملحقة بالمحطة، وفيها يباع الحلال والمحرم. ولهذا نتعرض – أولاً – لبيان حكم بيع التبغ مباشرة. وثانيًا – لبيان حكم بيعه بواسطة الأجهزة الأوتوماتيكية. وثالثًا – لحكم بيع تذاكر القمار.

أولاً: بيع التذاكر مباشرة:

لن نتعرض هنا لبيان معنى الدخان، أو أضراره على المدخن وعلى من يخالطونه وعلى البيئة، فقد تناول كل ذلك بالبسط والتفصيل والإحصائيات، عدد من الباحثين في دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية متنوعة [(١)]، وصار لزاما على شركات إنتاج السجائر في أقطار الدنيا التنبيه بالكتابة بخط واضح على علب التبغ أنه خطر ومسبب للسرطان ويؤدي إلى الموت.

وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في حكم تعاطي التبغ بجميع صوره وأشكاله: فمنهم من أباحه[(٢)]، ومنهم من كرهه [(٣)]، وأكثرهم حكم بحرمته [(٤)]. ولهذا يسع البائع – مباشرة – أن يأخذ برأي من أباحه أو من كرهه، كما يسعه

(١) على سبيل المثال: محمد أمين عثمان، التدخين في ميزان الإسلام، عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة وحدها، محمد علي البار، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، حسن البنا محمد، مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق، حسن أحمد شحاته، التدخين وإعاقة التنمية.

(٢) مثل الشيخ الحريري والشيخ النابلسي والشوكاني... وغيرهم.

(٣) مثل الشيخ مرعي بن يوسف، والشيخ مصطفى الرحيباني، والشيخ حسن الشطي.

(٤) العبد القادر القسنطيني، تحفة الإخوان في تحريم الدخان.

أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في جواز أن يبيع المسلم من غير المسلم في دار الكفر ما هو محرم [١].

ثانيًا: بيع التبغ بواسطة الماكينات:

تقوم شركات التبغ – وغيرها – باستئجار مكان في محطات الوقود ومحطات المواصلات أو غير ذلك من الأماكن المطروقة والمأهولة، تضع فيه منتجاتها داخل أجهزة أوتوماتيكية يسهل على المشتري أن يحصل عليها باتباع الإرشادات المدونة على الماكينة. ويعتبر ذلك من قبيل عقود الإيجار التي اختلف العلماء في مشروعيتها:

١– فعند الحنفية: يجوز تأجير الحوانيت والدور ونحوها مطلقا، وللمستأجر أن يباشر فيها ما يشاء من الأعمال [٢].

٢– وذهب المالكية إلى عدم الجواز، فإن فعل وجب التصدق بجميع الأجرة على المساكين إن أجر حانوته لبيع خمر أو ميسر أو بغاء، والإجارة فاسدة [٣].

٣– ويرى الشافعية أن الإجارة لا تجوز على المنافع المحرمة [٤].

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٤٧/٦، ابن الهمام، فتح القدير: ١٧٨/٦.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: ١١٣/٥، ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٠٤/٧.

(٣) مالك، المدونة: ٤٢٣/٤–٤٢٥، ابن رشد، المقدمات الممهدات: ٢١٧/٢.

(٤) الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع: ٣/١٥.

٤- وكذلك الحكم عند الحنابلة: « وإجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار، وأشباه ذلك فهذا حرام، والعقد باطل »[١].

وعلى ذلك: إذا اعتمدنا الرأي القائل بحرمة تعاطي التبغ، فلا فرق بين حكم بيعه مباشرة وبين حكم بيعه بواسطة الماكينة، والله أعلم.

ثالثًا: حكم بيع تذاكر القمار:

تحريم القمار (الميسر) من أصول الشريعة في باب المعاملات، أجمع عليه أهل العلم إجماعا قطعيا [٢]. وحاصله: تعليق الملك أو الاستحقاق بالحظر [٣]. وعرفه الماوردي بقوله: « هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ، أو غارما إن أعطى »[٤]. قال ابن القيم: « وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات رأيتها في ذلك كالخمر: قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصد عما يحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نص لكانت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين، توجب تحريم ذلك والنهي عنه »[٥].

وعلى ذلك: لا يجوز بيع تذاكر القمار إلا على رأي أبي حنيفة ومحمد الذي يجيز للمسلم أن يبيع من غير المسلم - في دار الكفر - ما هو محرم، كالميتة

(١) ابن قدامة، المغني: ٣١٩/٦، ١٣٣/٨.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٩٤/٦، ابن حجر، فتح الباري: ٤٩٧/٨.
(٣) ابن الهمام، فتح القدير: ٤٩٣/٤.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٩٧/٨.
(٥) ابن القيم، الفروسية، ص ١٧٥-١٧٦.

والخنـــزير والأصنام، وأن يقامرهم ويأخذ أموالهم[1]. ونحن نرى - والله أعلم - أن من يتولى بيع تذاكر القمار في محطات الوقود، وهو مضطر لذلك، إذا أمكنـــه فصل أرباحها والتخلص منها وتوجيهها في بعض المصارف العامة، فلا بأس بذلك ولا حرج عليه، فهذا نوع من المخارج التي تفيد إبراء الذمة.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٤٧/٦، ابن الهمام، فتح القدير: ١٧٨/٦.

مشروع قرار

بعد الديباجة:

١- توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة التي تقدم منتجات محرمة، كالخمر والخنزير، غير جائزة شرعا، سواء اعتبرناها من باب الوكالة أو من باب المشاركة، وفصل أرباحها للتخلص منها غير متيسر عملا.

٢- العمل في مطاعم الوجبات السريعة التي تقدم منتجات محرمة، كالخمر والخنزير، غير جائز في حال السعة، فإذا اضطر المسلم للعمل بها وجب عليه ألا يباشر المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل مشروع.

٣- تخصيص مكان لأجهزة الصرف الآلي مقابل نسبة محددة يدخل في باب الإجارة، ولا يسأل المؤجر عن تصرفات المستأجر.

٤- العمل في محلات صرف الشيكات مقابل نسبة منها لا حرج فيه؛ لأنه من باب الوكالة بأجر، وهي جائزة.

٥- لا بأس بالعمل في محلات بيع الجواهر وصياغة المعادن النفيسة؛ لأن الذهب المصوغ يعتبر سلعة، والعملات الورقية تعتبر جنسا آخر. وعلى العامل أن يتجنب - قدر الاستطاعة - مصافحة الأجنبيات أو إعانتهن على ارتداء الحلي.

٦- اختلف العلماء في حكم التبغ، والأحوط عدم مباشرة بيعه.

لا يجوز بيع تذاكر القمار في محطات الوقود ولا في غيرها.

المصادر والمراجع

١. الأتاسي: محمد خالد، شرح المجلة، حمص: ١٣٤٩هـ.

٢. ابن الأثير: علي بن محمد، الكامل في التاريخ، القاهرة: ١٣٠٣هـ.

٣. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، الكويت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤. الأشعل: عبد الله، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة: ١٩٨٨م.

٥. الأصفهاني: أبو الفرج، كتاب الأغاني، طبعة دار الكتب المصرية.

٦. الألفي: محمد جبر، التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد الثالث عشر، العدد الرابع (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) من ص ٤١ إلى ص ٦٥، وعلى الأخص: ٥٢-٥٣.

٧. الألفي: محمد جبر، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي، (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة "٣٤") الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨. الألفي: محمد جبر، العمل القضائي خارج ديار الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٣) السنة (١٦)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

٩. باز: سليم بن رستم، شرح المجلة، الأستانة: ١٣٠٥هـ.

١٠. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ذيب البغا عجمان: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١١. البغدادي: أحمد بن علي، أصول الدين، بيروت: ١٩٨١م.

١٢. البهوتي: منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: ١٩٨٣م.

١٣. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، بيروت: د.ت.

١٤. الترمذي: محمد بن عيسى، السنن مع تحفة الأحوذي، الطبعة الثالثة، دار الفكر: ١٣٩٩هـ.

١٥. التهانوي: محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، كلكتا – الهند: ١٨٦٢م.

١٦. توبولياك: سليمان بن محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس والبيارق ١٤١٨هـ.

١٧. ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٨. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الأستانة: ١٣٣٥هـ – ١٣٣٨هـ.

١٩. جميعي: عبد الباسط، نظرية الاختصاص، دار الفكر العربي – القاهرة: ١٩٨٧م.

٢٠. الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. القاهرة: ١٩٥٠م.

٢١. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخـــاري، دار المعرفة، د.ت.

٢٢. حسن: علي إبراهيم، مصر في العصور الوسطى من الفتح العـــربي إلى الفـــتح العثماني، القاهرة: ١٩٤٩م.

٢٣. الحطاب: محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليـــل، ط. ٢: ١٩٧٨م.

٢٤. حلوة: رضوان، تطور الفكر المحاسبي، دار الثقافة. – عمان: ٢٠٠٠.

٢٥. حميد الله: محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافـــة الراشـــدة، بيروت: ١٩٨٣م.

٢٦. جمعة: عدنان محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمـــام البخـــاري، سوريا: ١٣٩٩هـــ.

٢٧. الخرشي: عبد الله محمد، شرح علي مختصر خليل وحاشية العدوي عليه، المطبعة العامرة: ١٣١٦هـــ.

٢٨. الخطيب: محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة: ١٩٥٨م.

٢٩. ابن خلدون: المقدمة، طبعة بيروت (مصورة عن الطبعة المصرية)، د.ت.

٣٠. خميس: محمد عطية، الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإســـلام، القـــاهرة ١٩٨٧م.

٣١. آل خنين: عبد الله بن محمد، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، بحث منشور في مجلة العدل (التي تصدرها وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية) العدد الخامس عشر- السنة الرابعة - رجب ١٤٢٣هـ، من ص ٣٢ إلى ص ١١٩.

٣٢. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن مع المنهل العذب المورود لمحمود السبكي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣٣. الدردير: محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: ١٩٧٤م.

٣٤. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: ١٣٤٥هـ.

٣٥. الدوري: قحطان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود - بغداد: ١٩٨٥م.

٣٦. الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي، دمشق: ١٩٦١م.

٣٧. رضا: محمد رشيد، تفسير الإمام محمد عبده، المسمى بتفسير المنار، القاهرة: ١٩٧٣م.

٣٨. رضوان: أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري، القاهرة: ١٩٨١م.

٣٩. الرملي: شمس الدين محمود بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي، القاهرة: ١٢٨٦هـ.

٤٠. الريس: محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، القاهرة: ١٩٧٦م.

٤١. الزبيدي: محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس شرح القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٢. الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر دمشق: ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤٣. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق: ١٩٨٤م.

٤٤. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي، شرح مختصر خليل، وحاشية البنائي عليه، القاهرة: ١٣٨٢هـ.

٤٥. زيدان: عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد: ١٩٨٤م.

٤٦. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة: ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

٤٧. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، بولاق مصر: ١٣١٣- ١٣١٥هـ.

٤٨. السالوس: علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة قطر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩. سرحان: عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: ١٩٧٥م.

٥٠. السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط شرح الكافي، القاهرة: ١٣٣١هـ.

٥١. سلطان: حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة: ١٩٧٦م.

٥٢. ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وآخر، دار الغرب الإسلامي: ١٤١٥هـ.

٥٣. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، د.ت.

٥٤. الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، بولاق، مصر: ١٣٢١هـ.

٥٥. الشافعي: محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة: ١٩٧٩م.

٥٦. الشعار: محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، المنامة: ٢٠٠٥م.

٥٧. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة: ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م.

٥٨. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة: ١٩٥٩م.

٥٩. الشيشكلي: محسن، الوسيط في القانون الدولي العام، بنغازي: ١٩٧٣م.

٦٠. الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبوع مع الشرح الصغير للدرير، القاهرة: ١٩٧٤م.

٦١. الصاوي: محمد منصور، أحكام القانون الدولي، الإسكندرية: ١٩٨٤م.

٦٢. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتاب العربي: ١٤٠٦هـ.

٦٣. طاش كبرى زاده: المولى أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، حيدر أباد - الدكن: ١٣٢٨- ١٣٥٦هـ.

٦٤. الطرابلسي: علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام بولاق مصر: ١٣٠٠هـ.

٦٥. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، القاهرة: ١٩٦٦م. ومعه: الدر المختار للحصكفي.

٦٦. عالمكير: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، وضعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، تنفيذاً لأمر السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير، مصر: ١٣١٠-١٣١١هـ.

٦٧. العبادي: أحمد مختار، في تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأنجلو المصرية: ١٩٨٦م.

٦٨. عبد البر: محمد زكي، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، دار القلم - الكويت: ١٩٨٢م.

٦٩. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٧٠. ابن عبد الشكور: محب الدين، مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت لابن نظام الدين، مع المستصفى للغزالي، بولاق، مصر ١٣٢٢-١٣٢٤هـ.

٧١. ابن العربي: أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٧٢. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، رفع الإصر عن تاريخ قضاة مصر، القاهرة: د.ت.

٧٣. عفيفي: عبد الرزاق، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد: وليد إدريس والسعيد بن صابر، دار الفضيلة: ١٤١٨هـ.

٧٤. عمر: محمد عبد الخالق، قانون المرافعات المدنية والتجارية، العين: ١٩٨٢-١٩٨٣م.

٧٥. العناني: إبراهيم محمد، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: ١٩٧٣م.

٧٦. الفخر الرازي: محمد فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر: ١٤٠٢هـ ١٩٨١م.

٧٧. الفراء: القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة: ١٣٨٦هـ١٩٦٦م.

٧٨. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: ١٣٠٢هـ.

٧٩. فهمي: صلاح الدين، مقارنة معايير المحاسبة الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية: ٢٠٠٠م.

٨٠. الفيروز أبادي: مجد الدين الشيرازي، القاموس المحيط، القاهرة: ١٣٣٢-١٩١٣م.

٨١. القاري: أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، جدة: ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٨٢. القاضي: منير، شرح المجلة، بغداد: ١٩٤٩م.

٨٣. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، القاهرة: ١٣٦٧هـ ورجعنا كذلك إلى الطبعة التي حققها عبد الله التركي.

٨٤. القرافي: شهاب الدين أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام المكتب الثقافي: ١٩٨٩م.

٨٥. القرافي نفسه: الفروق، دار المعرفة - بيروت، د.ت.

٨٦. القرضاوي: يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة: د.ت.

٨٧. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: ١٩٣٣-١٩٥٠م.

٨٨. قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج النووي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة: د.ت.

٨٩. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، بيروت: ١٩٨١م.

٩٠. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

٩١. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، ط٥، ١٤٠٩هـ.

٩٢. الكمالي: عبد الله، من تطبيقات فقه الموازنات، دار ابن حزم – بيروت : ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩٣. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، القاهرة: ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٩٤. مرعي: عبد الحي، وبدوي: محمد عباس، مقدمة في أصول المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية: ٢٠٠٣م.

٩٥. محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض: ١٤١٨هـ.

٩٦. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: ١٣٧٤هـ.

٩٧. ابن مفلح: أبو عبد الله بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي، القاهرة: ١٣٨٨هـ -١٩٦٧م.

٩٨. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، مؤسسة الكتب الثقافية: ١٤٠٦هـ.

٩٩. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

١٠٠. المواق: محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط٢، ١٩٧٨م.

١٠١. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق: ١٩٨٦م.

١٠٢. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، المطبعة العلمية: ١٣١١هـ.

١٠٣. النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب، القاهرة: ١٩٥٨م.

١٠٤. روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: د.ت.

١٠٥. المجموع شرح المهذب، القاهرة: ١٣٤٤هـ.

١٠٦. النيسابوري: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الغزالي، دمشق:١٣٤٩هـ.

١٠٧. هاشم: محمد، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي - القاهرة.

١٠٨. الهلالي: مجدي، من فقه الأولويات في الإسلام، دار التوزيع والنشر – مصر: ١٩٩٤.

١٠٩. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، القاهرة: ١٣١٥هـ.

١١٠. أبو الوفا: أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط٢ – الإسكندرية: ١٩٥٣م.

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها

أ.د/ محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن

العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

عضو مجمع البحوث الإسلامية

عضو المجمع

العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة

توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، والتي يسارع المستثمرون إلى أخذ توكيلاتها، والقبول بهذه التوكيلات يقتضى القبول بكل ما تقدمه من مبيعات، وفيها ما يشتمل على بعض المحرمات، ولا سبيل إلى استثناء هذه المنتجات المحرمة. وهنا سؤالان:

السؤال الأول: ما مدى مشروعية الاستثمار في هذه التوكيلات مع وجود هذه الشوائب؟

السؤال الثانى: هل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة، مع فصل أرباحها والتخلص منها ؟

والإجابة عن السؤال الأول أنه لا يجوز الاستثمار في هذه التوكيلات مع وجود محرمات مثل الخنزير والخمر، لما يأتي:

أولا: أن الله عز وجل إذا حرم تناول شئ من المطعومات أو المشروبات، فلأنه يعلم أن تناول هذا المحرم ضار بالإنسان، والشريعة كلها بنيت على تحقيق مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، ومن مصلحة الإنسان إبعاد الضرر عنه، سواء كان الإنسان مسلما أو غير مسلم.

ثانيا: أن النصوص الشرعية بينت أنه إذا حرم بيع شئ حرم ثمنه، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام

الفتح[١] وهو بمكة."إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام [٢] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه [٣] ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[٤].

وأما السؤال الثاني، وهو هل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة، مع فصل أرباحها والتخلص منها؟

فالإجابة عنه، أنه مع كون الشريعة لا تمنع استئجار المسلم للكافر، بدليل ما رواه أحمد والبخارى عن عائشة رضى الله عنها في حديث الهجرة قالت: " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل [٥] هاديا خريتا[٦]، وهو على دين كفار قريش، أمناه [٧] فدفعا إليه راحلتيهما [٨] وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا [١].

---

(١) كان فتح مكة في شهر رمضان في العام الثامن من الهجرة.

(٢) هو حرام أى بيع الشحوم، لأن الكلام مسوق له.

(٣) جملوه – بفتح الجيم والميم – أىأذابوه

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٢١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإجارة باب جواز الإجارة.... (١١٤٢٣).

(٦) أي ماهر بالهداية.

(٧) أمناه – بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة – ضد الخيانة.

(٨) الراحلة من الإبل: الصالح للأسفار والأحمال.

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني ١٨/٦.

نقول: مع كون الشريعة لا تمنع استئجار المسلم لغير المسلم فإننا نرى عدم جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة حتى لو فصلت أرباحها وتخلص منها لثلاثة أمور.

الأمر الأول: أن العامل قائم مقام صاحب العمل، ويترتب على هذا أنه إذا كان المسلم ممنوعا من المنتجات المحرمة فلا يجوز له استئجار عاملا مسلما كان أو غير مسلم لبيعها، لأن الأجير لا يمثل نفسه في بيعه للسلعة، وإنما يمارس عمله بتفويض من صاحب العمل، فهو قائم مقامه، فمع أن البيع يتم بواسطة العامل فكأن صاحب المنتجات هو الذى باعها بنفسه، والعلماء عندما تكلموا عن شروط صحة البيع بينوا أنه لابد أن يكون البيع قد حدث من مالك للمعقود عليه، أو من يقوم مقامه، استنادا إلى ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس لك" وهذا هو الأصل العام واستثنى من هذا المأذون له من المالك في البيع، لأنه يقوم مقام مالك المبيع[1].

واتساقا مع هذا وهو أن العامل قائم مقام صاحب العمل وأنه لايمثل نفسه، وجدنا العلماء يصرحون بأن الأجير الخاص ليس مسئولا عن ما هلك بعمله، وذلك لأن المنافع تصير مملوكة لمن استأجره، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره

(١) الروض الربع، للبهوتى ص٢٠٣

بالتصرف في ملكه صح، ويصير نائبا منابه، ويصير فعله منسوبا إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا يضمن [١].

ولهذا لو ترتب على البيع حق للغير، كما لو كانت المنتجات فاسدة فإن المشترى لا يرجع في المطالبة بحقه على العامل، وإنما يرجع على من يعمل العامل لحسابه.

الأمر الثانى: أنه يشترط في صحة إجارة الآدمي لعمل من الأعمال – بل يشترط في كل إجارة – إباحة العمل، فلا تصح الإجارة لبيع خمر، وعلل العلماء لهذا بأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها [٢].

الأمر الثالث: القاعدة الشرعية التي استنبطها العلماء من أدلة الشريعة أن من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه [٣]، وهذه المنتجات المحرمة لا يملك المسلم التصرف فيها بالبيع، فكذلك لا يملك أن يأذن لغيره – ولو كان غير مسلم – أن يتصرف فيها بالبيع.

والقول بأنه سيتم فصل الأرباح من بيع هذه المنتجات المحرم بيعها، ثم يتخلص منها، فإن هذا – في رأيي – لا يعطى الحق في بيعها، وذلك لأن التخلص من هذه الأرباح لن يكون بإتلافها، فالمسلم ممنوع من إتلاف المال، سواء كان ماله أومال

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وذكرت الموسوعة المصادر الآتية: الهداية للمرغيناني ٢٤٦/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢١١/٤، والمهذب للشيرازي ٤٠٨/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٠٨/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٠٨، ١٠٩، والشرح الصغير لأحمد الدردير ٤١/٤، ٤٢.

(٢) الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي ص٢٦٥طبع إدارة المعاهد الأزهرية.

(٣) قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، المعروف بالعز بن عبد السلام ص٣٢٣.

غيره، فالمتصور – إذن – أن يكون التخلص منها بطريق التبرع بها في وجه من وجوه الخير، كتوزيعها على الفقراء والمساكين أو دفعها لدار لليتامى، وما ماثل ذلك، وهذا أمر تبين حكمه القاعدة الشرعية: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، فليس لهذا العمل ثواب الصدقات البعيدة عن الشبهات، وإنما هو إبعاد للمال المكتسب بطريق غير مشروع عن ملكية الذى اكتسبه تخلصا من وزراكتسابه وحيازته.

وبعد، فالمطلوب من إخواننا المسلمين في بلاد الغرب أن ينشئوا الشركات الكبرى التي يمكنها أن تمارس نشاطها التجارى بعيدا عن المحرمات، وليس التحايل على بيع هذه المحرمات.

المبحث الثاني
بطاقات الصرف الآلي

توجد بطاقات الصرف الآلي في كثير من الأماكن لتمكن طالبى الشراء من الحصول على بعض النقد عند الحاجة إليه؛ ومن المعلوم أن من الناس من يسحب من حسابه مباشرة ولا حرج في ذلك، ومنهم من يسحب قرضا مقابل نسبة ربوية يبدأ حسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير مثل هذه الماكينات في المحلات الخاصة مقابل نسبة تجعل لمن يوفر لديه مكانا لمثل هذه الماكينات؟

لا نحتاج إلى تأكيد أن التعامل بالربا أمر محرم وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فالذي يأخذه المرابي من المحرمات الثابتة بالدليل القطعي، ولا يجوز – بناء على هذا – أن يتملك المال الناتج عن التعامل الربوي.

والمسألة التي نحن بصدد بيان حكمها هي عبارة عن أخذ بعض أصحاب المحلات الخاصة أجرة نظير وجود ماكينات تقوم بعمل نسبة ربوية على القرض الذى اقترضه طالب الشراء من المصرف مصدر بطاقة الائتمان، وهذه الأجرة التي حصلت عليها هذه المحلات هي جزء من النقود التي حسبت للمصرف مصدر البطاقة، والنقود التي حسبت للمصرف هي نقود محرمة، لأنها ثمرة تعامل ربوى بين حامل البطاقة والمصرف الذى وفر له المبلغ المقترض، فالقاعدة الفقهية: كل قرض جر نفعا فهو ربا، فتكون معاونة هذه المحلات للمصرف في تعامله الربوي بواسطة

هذه الماكينات عملا محرما، والنقود التي تحصل عليها نقودا محرمة، لأنها بعض النقود التي حسبت للمصرف في تعامله الربوي، وبعض الحرام حرام، ولهذا يجب الاجتناب الكامل لما نهى الشرع عنه فالشرع إذا نهى عن شئ فإن النهي يتوجه إلى القليل والكثير من المنهى عنه إذا كان له قليل وكثير، كالسرقة، ونهب الأموال، والربا، قال صلى الله عليه وسلم: "**إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا**"(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٧٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم (٤٣٤٨).

المبحث الثالث

العمل في مجال صرف الشيكات

توجد بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، حيث يتقدم إلى هذه المحلات في الغالب من لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة ونحوها، فتأخذ منهم هذه الشيكات وتقدم إليهم بدلها نقدا مقابل نسبة منها، فما مدى مشروعية هذا العمل ؟

يعرف الشيك بأنه أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، أو لأمر شخص معين، أو لحامله.

وعلى هذا فإن مبلغ النقود المدون على الشيك هو دين للشخص الذى يستحق الدفع له، فهو دائن والمصرف المسحوب عليه مدين، فإذا حدثت هذه الصورة المذكورة فهى بيع الدين لغير من عليه الدين، وللعلماء في هذه المسألة أربعة آراء.

الرأى الأول: يجوز تمليك الدين لغير من عليه الدين، سواء كان ذلك بعوض أوبغير عوض، وهذا الرأي رواية عن أحمد بن حنبل، ورأى لبعض فقهاء الشافعية[١].

الرأي الثاني: لا يصح تمليك الدين لغير من عليه، سواء كان ذلك بعوض أوبغير عوض.

وعلل لهذا الرأي بأن الدائن يتصرف فيما ليس في يده، ولا له من السلطة شرعا ما يمكنه من قبضه منه، فيكون بيعا لشيء ليس في مقدور البائع أن يسلمه، إذ ربما منعه المدين، أو أنكر الدين، وذلك غرر، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، فلا يجوز [٢].

هذا ما يراه فقهاء الحنفية، واستثنوا من عدم جواز تمليك الدين لغير من هو عليه ثلاث صور:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٠/٢١، وذكرت المصادر: المبدع بشرح المقنع ١٩٩/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٦/٢٩، وتهذيب سنن أبي داود وايضاح مشكلاته لابن القيم ١١٤/٥، والمنشور في القواعد للزركشي ١٦١/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية١٣١/٢١، وذكرت المصادر: حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤، وتبيين الحقائق ٨٣/٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٧، ٣٥٨، وأسنى المطالب ٨٥/٢، ونهاية المحتاج ٨٩/٤، وفتح العزيز ٤٣٩/٨، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ والمبدع ١٩٩/٤، وكشاف القناع ٢٩٤/٣، ٢٩٣، وبدائع الصنائع ٣١٠٤/٧، والشرح الكبير على المقنع ٣٤٢/٤.

الأولى: إذا وكل الدائن الشخص الذى ملكه الدين في قبض ذلك الدين من مدينه، فتصح هذه الصورة، ويقبض الدين من المدين بوصفه وكيلا عن الدائن، وتنتقل ملكية الدين إليه.

والصورة الثانية: إذا أحال الدائن الشخص الذى ملكه الدين على المدين، فتصح هذه الصورة، ويكون قبضه للدين من المدين بوصفه محالا من الدائن عليه، وبمجرد أن يقبض الدين تنتقل ملكية الدين إليه.

والصورة الثالثة: الوصية، فتصح بالدين لغير من هو عليه، وعللوا لهذا بأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فينتقل الملك فيه كما ينتقل الملك عن طريق الميراث [(١)].

والرأي الثالث: أنه يجوز بيع كل الديون لغير من عليه الدين، ويستثنى من ذلك دين السلم [(٢)]، ويجوز أيضا بيعها للذى عليه الدين، لا فرق في ذلك بين بيعها لغير من عليه الدين وبيعها للمدين نفسه، لكن يشترط لجواز ذلك الشروط الآتية:

أولا: أن يكون الدين حالا.

ثانيا: أن يكون المدين مقرا بهذا الدين.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وذكرت المصادر:رد المحتار(حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٧، ٣٥٨، والبدائع ٣١٠٤/٧.

(٢) السلم هو بيع شئ موصوف في الذمة.منهاج الطالبين، للنووي مطبوع مع مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ١٠٢/٢.

ثالثا: أن يكون غنيا مقتدرا، أو توجد بينة عليه لا يتحمل الدائن كلفة في إقامتها.

رابعا: يشترط التقابض في مجلس العقد إذا كان البيع للدين لغير من هو عليه. وهذا لكى ينتفى الغرر [١] الذي يمكن أن ينشأ نتيجة لعدم قدرة الدائن على تسليم الدين لمشترى الدين. وهذا قول في فقه الشافعي صححه كثير من أئمة المذهب[٢].

والرأي الرابع: أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين إذا توافرت ثمانية شروط، ذكرها المالكية أصحاب هذا الرأي هي:

١-أن يكون الثمن معجلا، لأنه إذا كان مؤجلا فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

٢-أن يكون المدين حاضرا في البلد، ليعلم حاله إن كان غنيا أو فقيرا، وذلك لأنه عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، ولا يصح أن يكون المبيع مجهولا.

---

(١) الغرر هو الأمر المجهول العاقبة، وورد هذا النهي في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢٧٨٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١١٥١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الحصاة (٤٤٤٢)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر (٢١٨٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وذكرت المصادر المهذب ٢٧٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/٩، وفتح العزيز ٤٣٩/٨، ونهاية المحتاج ٩٠/٤، وروضة الطالبين للنووي ٥١٤/٣، وأسنى المطالب ٨٥/٢.

٣- أن يكون الدين على مقر به، وأما إذا كان منكرًا له فإنه لا يجوز بيع هذا الدين ولو كان ثابتا بالبينة، وذلك حسما للمنازعات.

٤- أن يكون بيع الدين بغير جنسه، ويجوز أن يكون بجنسه لكن بشرط أن يكون مساويا له.

٥- أن لا يكون ذهبا بفضة ولا العكس، لأنه يشترط التقابض في صحة بيعها.

٦- أن لا يكون هناك عداوة بين المدين ومشترى الدين.

٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وهذا الشرط للاحتراز مما لو كان طعاما، لأن الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٨- أن لا يقصد المشترى إعنات المدين والإضرار به[(١)].

ونرى بعد ذكر هذه الآراء اختيار القول الذى صححه أئمة فقهاء الشافعية، وهو جواز بيع الدين لغير من عليه الدين ويستثنى دين السلم، وبالشروط التي ذكروها، ونرى بناء على هذا جواز التعامل الذى يتم بين بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات ومستحق الصرف فتعطيه بدل الشيكات نقدا مقابل نسبة منها، ونرى أن الشروط التي ذكرها أصحاب الرأي الذي اخترناه متوافرة في هذه المعاملة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/١٣٠-١٣٢ وذكرت المصادر: منح الجليل ٢/٥٦٤ وما بعدها، والزرقاني على خليل ٥/٨٣، والبهجة شرح التحفة ٢/٤٧ وما بعدها ، والموطأ ٢/٦٥٧، وشرح الخرشي ٥/٧٧، والتاودي على التحفه ٢/٤٨.

فغالب الظن أن هذه المحلات لن تتعامل إلا في حالة أن يكون الدين حـــالا، ومن المقرر أن المصرف الذى حول عليه الشيك يقر بقيمة الشيك، ولا نحتاج إلى تأكيد أن المصرف غنى مقتدر، والتقابض في مجلس العقد حاصل لأنه يسلم الشيك ويقبض قيمته مباشرة، وتعبير الفقهاء بالبيع في الديون يشـــعر بأنـــه لا يشـــترط التساوي في القيمة بين الدين والعوض، ويحسن أن نلاحظ أن النسبة التي تحصـــل عليها هذه المحلات تكون مقابل الخدمة التي تقوم بها في هذا التعامل وكنوع مـــن العمل التجاري. وعلى كل حال فهذا الرأى أعرضه للمناقشة، وما يرضاه المجمع هو ما أرضاه ولو خالف ما أبديته من رأى قابل للخطأ والصواب.

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم

أ.د/ محمد عثمان شبير

رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر

عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن الأقليات المسلمة في الغرب أصبحت واقعًا ملموسًا، حيث حصل الكثير منهم على إقامات قانونية، وبعضهم حصل على جنسية البلد الذي يقيمون فيه، وأصبح لهم حق المواطنة والانتخاب وغير ذلك مما تقره دساتير البلاد التي أقاموا فيها، كما أصبح لهم مؤسساتهم الدينية، والتربوية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية بما يتناسب وعددهم. فقد وصل عددهم في أمريكا حوالي عشرة ملايين، وفي فرنسا خمسة ملايين، وفي ألمانيا ثلاثة ملايين، وفي بريطانيا مليون ونصف، وفي إيطاليا أكثر من مليون، وفي هولندا تسعمائة ألف، وفي بلجيكا ستمائة ألف. الأمر الذي جعل الساسة في الغرب يزورنهم في مؤسساتهم، وينشدون ودهم وتأييدهم لأغراض انتخابية.

وبالرغم من هذه الأهمية لهذه الشريحة في المجتمع الغربي؛ إلا أنها تحيط بها ظروف معيشية صعبة: منها ما يتعلق بالهوية، فهل يعيشون في عزلة عن المجتمع الغربي، أم يندمجون فيه، ومنها: ما يتعلق بالناحية الاجتماعية مثل: التفكك الأسري، وعدم كفالة القريب لقريبه، ومنها: ما يتعلق بالناحية الاقتصادية مثل: تفشي البطالة بينهم، وصعوبة الحصول على عمل مناسب لهم. وقد ترتب على

ذلك تداخل أمور الحلال والحرام في كثير من الأعمال، بحيث يصعب على الأفراد الاحتراز عن الحرام فيها. مما يجعل كثيرًا من مسائل تلك الأعمال والوظائف شائكة تحتاج من الفقيه في هذا العصر إلى التبصر في أية مسألة من مسائلها وإجالة النظر فيها من جميع جوانبها، وفي كل أبعادها، وإعادة النظر في مآلاتها المستقبلية والموازنة بينها في كل ذلك مع مراعاة كليات القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة ومنهاجها القويم، وتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم في سيرته العطرة، وتطبيقات خلفائه في جهادهم، والظروف المعيشية لتلك الأقليات للخروج برأي فقهي وسط لا تشدد فيه ولا تساهل؛ يحمى تلك الأقليات من اضطراب الفتاوى واختلافها، ويمنعهم من الذوبان في المجتمع الغربي، أو الانعزال ورفض معطيات التقدم العلمي.وبناء على ذلك لا بد من دراسة موضوع أثر الظروف المعيشية من الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل في حل الأعمال والوظائف وحرمتها.

وقد تنبه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى أهمية هذا الموضوع، فخصص له مؤتمرًا كاملاً، وهو المؤتمر الخامس الذي سيعقد بمملكة البحرين في خريف (٢٠٠٧م) بعنوان: "أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام "وهو يشتمل على ثلاثة محاور رئيسة. وكلفني بالكتابة في المحور الثالث منه، وهو ما يتعلق بأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم من الأعمال في المجال الهندسي، والسمسرة، وقيادة سيارات الأجرة، ومحلات البقالة، والمطاعم. وقد سبق أن كتبت بحثًا مطولاً بعنوان: "الأعمال والوظائف وأثر الظروف المعيشية في الغرب في

حلها وحرمتها" ورأيت أن العنوان الجديد الذي كلفت به يقترب من العنوان السابق، من حيث التأصيل والتنظير، ويختلف معه من حيث بعض التطبيقات، ولذلك أبقيت قي البحث الحالي على ذلك التأصيل والتنظير مع الاختصار في بعض الأحيان، والدمج لبعض المباحث، وأضفت بعض التطبيقات التي تتعلق بالعنوان الحالي، ولذلك جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الأعمال والوظائف.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية والظروف المعيشية وأثرها في حل وحرمة الأعمال.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للأعمال والوظائف في الغرب.

الخاتمة: لخص فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة الأعمال والوظائف

قبل تحديد الحكم الشرعي للأعمال والوظائف في الغرب لابدَّ من بيان حقيقتها من حيث معناها، ومشروعيتها، وأقسامها، وحكمها التكليفي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معنى كل من الأعمال والوظائف:

إن مفهوم الأعمال والوظائف يتوقف على تحديد معنى كل من الأعمال والوظائف في اللغة والاصطلاح. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: معنى الأعمال:

الأعمال: جمع عمل، وهو في اللغة يدل على كل فعل يفعل. فيقال: عملت الشيء أعمله عملاً: إذا فعلته أو صنعته، والفاعل عامل، والجمع: عُمال، وعَمَلة، وعاملون [(١)].

والعمل في الاصطلاح يطلق على كل فعل يكون من الآدمي بقصد صادر عن فعل وروِيَّة، فلا يطلق العمل على الفعل الصادر من الجمادات، ولا الحيوانات؛

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٦٧٧، والمصباح المنير للفيومي ٥٨٨/٢، والمفردات للأصفهاني ص٣٤٨، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٦٣٠.

إلا ما جاء في البقر العوامل باعتبار أن الإنسان هو الذي يسيرها ويعمل عليها. وعرفاه صاحبا معجم لغة الفقهاء بأنه: "كل فعل كان بقصد وفعل سواء كان من أفعال القلوب أم من أفعال الجوارح كالصلاة"[١] فالعمل يعم أعمال القلوب والجوارح، فإن تحرك الجسم أو القلب بعمل يوافق الشرع سمي طاعة، وإن تحرك بعمل يخالف الشرع سمي معصية.

والعمل في مجال الاقتصاد الإسلامي يطلق على كل فعل يقوم به الإنسان لحساب غيره بأجر معين، أو لحساب نفسه. ويطلق على من يقوم بالفعل لحساب غيره العامل، ويطلق على من يعمل لحسابه، وعنده عمال يعملون رب عمل [٢] والعامل هو كل من أوكل إليه عمل عام (ولاية) مثل الوزير والوالي، وعامل الصدقات والقاضي والحاجب وغيره. أو أوكل إليه عمل خاص مثل: البناء، والصباغ، والخياط وغير ذلك.

والعمل بهذا المعنى أعم من الوظيفة التي سيأتي بيان معناها وأعم من الحرفة والاحتراف. فالاحتراف في اللغة مأخوذ من احترف الشخص حرفة ما. وهي: العمل الذي حذق به الشخص واتخذه دأبه وديدنه. في حين إن العمل يطلق على الفعل سواء حذق به الشخص أم لم يحذق به، وسواء اتخذه دأبه وديدنه، أم لم يتخذه دأبه وديدنه [٣].

---

(١) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص٣٢٢.

(٢) المرجع السابق ص٣٠٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٦٣٠.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية لتزيه حماد ص٢٠٢.

والعمل في الاقتصاد المعاصر: الفعل الصادر من شخص أو أشخاص يزاولون مشروعًا حرفيًا أو تبادليًا أو تجاريًا أو صناعيًا أو خدميًا بقصد تحقيق الربح [١].

ويعد العمل في الاقتصاد المعاصر أحد الأركان الأساسية للإنتاج وهذه الأركان هي: الأرض، ورأس المال، والعمل، والتنظيم [٢].

ثانيًا: معنى الوظائف:

الوظائف: جمع وظيفة وهي في اللغة مأخوذة من وظف، وهو في الأصل يدل على التقدير للشيء، فيقال: وظفت لفلان كذا: إذا قدرت له كل حين شيئًا من رزق أو طعام. ويقال: وظفت عليه العمل توظيفًا: إذا قدرت العمل عليه. وجمع الوظيفة وُظف، ووظائف [٣].

والوظيفة في الاصطلاح: "العمل الدائم بأجر في شركة أو مؤسسة حكومية"[٤] وبعبارة أخرى: هي العمل الذي يقوم به الشخص لحساب غيره مقابل أجر معين يتقاضاه. ويطلق على قيام الشخص بعمل معين في شركة خاصة "الأجير الخاص" في حين يطلق على قيام الشخص بعمل معين في مؤسسة حكومية "الولاية" هذا في الفقه الإسلامي. أما في القوانين الإدارية المعاصرة فيطلق على قيام الشخص بعمل معين في شركة خاصة "الوظيفة الخاصة" في حين يطلق على القيام

(١) بتصرف من المعجم الشامل للمصطلحات الاقتصادية والإدارية لبشير العلاق ص٨١.

(٢) بتصرف من أصول الاقتصاد السياسي لحازم الببلاوي ص٢٠٤، وأصول الاقتصاد السياسي لأحمد أبو إسماعيل ص١٠٤، ومبادئ الاقتصاد التحليلي لمحمد مظلوم ص٢٠٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص١٠٥٧، والمصباح المنير للفيومي ٩١٥/٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص٥٠٦.

بعمل معين في مؤسسة حكومية - حسب المصطلح العلمي الفرنسي - "الوظيفة العامة". وحسب المصطلح العلمي الإنجليزي "الخدمة المدنية" وتعرف الوظيفة العامة بأنها: "كيان قانوني قائم في إدارة الدولة، وهي تتألف من مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة، توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمتعه بحقوق معينة"[١]

وأهم ما يميز الوظيفة العامة عن الوظيفة الخاصة[٢]:

١- الوظيفة العامة ذات طابع حكومي يؤديها الشخص في دوائر الحكومة وممتلكاتها العامة. في حين إن الوظيفة الخاصة ذات طابع خاص يؤديها الموظف في مقرات المؤسسة ودوائرها الخاصة.

٢- تعتبر الوظيفة العامة أداة مهمة من أدوات السياسة العامة للدولة في حين إن الوظيفة الخاصة تعد أداة من أدوات سياسة الشركة الخاصة.

٣- تتصف الوظيفة العامة بصفة الإلزام ووجوب التنفيذ تحت طائلة القانون الخاص بهذه الوظيفة. في حين إن الوظيفة الخاصة لا تتصف بهذه الصفة، لكنها تخضع لنظم خاصة بالشركة.

٤- تتصف قوانين الوظيفة العامة في الدول المعاصرة بصعوبة التعديل والتغيير؛ لأنها تمر بقنوات متشعبة ومتعددة تتعلق بالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. في

(١) الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين لفوزي حبيش ص٧.

(٢) بتصرف من المرجع السابق ص ٢٢-٢٣.

حين إن نظم ولوائح الوظيفة الخاصة تتصف بسهولة التعديل والتغيير؛ لأنها تمر بقناة واحدة، وهي مجلس إدارة الشركة.

والوظيفة بنوعيها العامة والخاصة أخص من العمل؛ لأن العمل في مجال الاقتصاد الإسلامي يطلق على كل فعل يقوم به الإنسان لحساب غيره بأجر معين أو لحساب نفسه. في حين إن الوظيفة تطلق على كل فعل دائم بأجر في شركة خاصة أو مؤسسة حكومية.

المطلب الثاني: مشروعية الأعمال والوظائف:

بالرغم من أن الله تعالى تكفل برزق كل ما في الأرض من إنسان وحيوان في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾[1] إلا أنه سبحانه وتعالى طالب الإنسان بالسعي في الأرض والعمل والاحتراف، ومن الأدلة على مشروعية العمل للإنسان لاكتساب رزقه:

١- قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾[2] فقد كان داود عليه السلام يحترف صناعة الدروع. قال قتادة: "إنما كانت الدروع قبله صفائح، وهو أول من سردها حلقًا". قال تعالى: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ

(١) هود: ٦.

(٢) الأنبياء: ٧٩، ٨٠.

ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] أي: لا توسع الحلقة فتقلق المسمار، ولا تغلظ المسمار فتقد الحلقة[2].

٢- وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[3] فهاتان الآيتان تدلان على مشروعية الوظيفة الخاصة "الأجير الخاص" فقد طلبت ابنة شعيب من أبيها أن يتخذه أجيرًا خاصًا يعمل لديهم لاتصافه بالقوة والأمانة [4].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴾[5] فهذه الآيات تدل على مشروعية الوظيفة العامة"الولاية" حيث سأل موسى عليه السلام ربه أن يجعل أخاه هارون وزيرًا يعينه في وظيفته ويستشيره في تصريف الأمور.

---

(١) سبأ: ١٠-١١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٧٨/٣.

(٣) القصص ٢٦- ٢٧.

(٤) المرجع السابق ٣٦١/٣.

(٥) طه: ٢٩-٣٢.

٤- وروي عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**"(١) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كان زكريًا نجارًا**"(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: "**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم" فقال: "أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**"(٣).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: "**لقد علمتم قومي إن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونه أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين به**"(٤).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب الرجل وعمله بيده (١٩٣٠)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الحث على المكاسب (١٩٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب في فضائل زكريا عليه السلام (٤٣٨٤)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الصناعات (٢١٤١) وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٦٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط (٢١٢)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الصناعات (٢١٤٠)، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب فضيلة الأسود من الكباث (٣٨٢٢).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله... ٣٥٣/٦ – (١٢٧٨).

عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول"[(١)]، وفي رواية: "**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأله فيعطيه أو يمنعه"**[(٢)].

المطلب الثالث: أقسام الأعمال والوظائف:

قسم العلماء الأعمال والوظائف باعتبارات مختلفة إلى أقسام.

أولاً: تقسيم الأعمال والوظائف باعتبار جنس من يقوم بها.

قسم الفقهاء الأعمال والوظائف - باعتبار جنس من يقوم بها من ذكر أو أنثى - إلى ثلاثة أقسام وهي [(٣)]:

١-أعمال وحرف خاصة بالرجال ولا يمارسها النساء إلا في حالات الحاجة: كالصفق في الأسواق لما في ذلك من اختلاط النساء بالرجال. والمرأة منزهة عن مجامع الرجال، وعمل المرأة في رئاسة الدولة، والقضاء وإمامة المصلين في صلاة الجمعة والجماعة.

٢-أعمال وحرف خاصة بالنساء، فلا يجوز للرجال أن يعملوا بها إلا في حالات الضرورة: كالقابلة وهي المتخصصة بتوليد النساء.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظ قريب في صحيحه كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غني (١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس (١٧٢٧).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٠).

(٣) الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٧٤/٥.

٣-أعمال وحرف خاصة بالنساء، ويباح للرجال العمل فيها، ولكنهم إن عملوا فيها فعليهم أن يعملوا بطريقة متميزة عن طريقة النساء؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تشبه الرجل بالنساء. فقد نص الحنفية على أن غزل الرجل إن كان على مثال غزل المرأة يكره؛ لأنه تشبه بهن.

والضابط في هذا العمل مراعاة طبيعة كل من الرجل والمرأة، فأمورها مبنية على التستر والعفة.

ثانيًا: تقسيم الأعمال والوظائف باعتبار صفة العمل أو الحرفة.

قسم الفقهاء الأعمال والحرف والوظائف – باعتبار صفة العمل أو الحرفة – إلى أعمال وحرف شريفة، وأعمال وحرف دنيئة، والأصل في هذا التقسيم ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إني وهبت لخالتي غلامًا وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها لا تسلميه حجامًا ولا صائغًا ولا قصابًا**"[(١)]، ويرجع سبب النهي عن تسليمه إلى حرفة الصائغ لأنها تشتمل على ما هو محرم: كصنع شيء من الذهب للرجال وصنع الآنية الذهبية والفضية. وأما الحجام والقصاب فلأنهما يلامسان النجاسة [(٢)] وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **العرب أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكًا**

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٩٨)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الصائغ، وقال ابن مفلح في الآداب ٢٨٣/٣: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٩٨).

(٢)جامع الأصول لابن الأثير رقم (٨١٨١).

وحجامًا"[١] قيل لأحمد بن حنبل: كيف تأخذ به (هذا الحديث) وأنت تضعفه؟ قال: " العمل عليه: يعنى أنه ورد موافقًا لأهل العرف"[٢].

١- فالأعمال والحرف الدنيئة هي التي دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات [٣]، واحتراف الحرف المحرمة: مثل الزنى وبيع الخمر ونحو ذلك. وإذا كانت الحرف المحرمة تعتمد على الشرع في اعتبارها دنيئة،فإن الحرف الأخرى تعتمد على العرف في اعتبارها دنيئة. وأرجع الفقهاء دناءة هذه الحرف إلى عدة علل وهي [٤].

أ- الخدمة المحضة للإنسان مع عدم وجود ضرورة أو حاجة. وإنما يلجًا إليها المخدوم لأجل الاستعلاء والكبر على الآخرين والظهور بالمظاهر الكاذبة، أما إذا لجأ إليها المخدوم لضرورة أمنية أو حاجة بدنية، فتجوز ولا تعد من الحرف الدنيئة.

ب- الخدمة المحضة المباشرة لمحقرات توابع الإنسان: كالإسكافي.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة يف الكفاءة (١٣٥٤٨)، وضعفه، وقال العقيلي في لسان الميزان ١٧٩/٦: غير محفوظ، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١١٨٣: من حديث ابن جريج، والراوي عن ابن جريج لم يسم.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٨٥/٦.

(٣) الرائق لابن نجيم ١٤٣/٣، حاشية الدسوقي ٢٥٠/٢، حاشية قليوبي ٢٣٥/٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/٣.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١٦٦/٣-١٦٧.

جـ- الخدمة المحضة للحيوان: كالسائس للكلاب والخنازير والمتخصص في علاجهم (الطبيب البيطري).

د- الخفة التي لا تليق بالإنسان مثل: النوح على الميت بأجرة، والدلالة على السلع والخدمات (الدعاية الإعلامية)

هـ- إراقة ماء الوجه مثل: المسألة بغير حاجة وإنشاد الشعر في مدح الآخرين مقابل الحصول على الأموال والمنافع الدنيوية.

و- غلظ القلب وقسوته ونزع الرحمة من القلب مثل: الجلاد الذي يعذب الناس.

إذا عرفنا العلل التي من أجلها حكم الفقهاء على بعض الأعمال والحرف غير المحرمة بالدناءة، نستطيع أن نطلق هذا الحكم على كل حرفة أخرى تتوافر فيها علة من العلل السابقة، كما نستطيع أن نترع الحكم عن أية حرفة لا يوجد فيها علة من العلل السابقة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

٢- وأما الأعمال والحرف الشريفة فهي التي دل الشرع على طلبها من زراعة أو صناعة أو تجارة أو علم و لم يوجد فيها علة من العلل السابقة.

وهذه الأعمال والحرف تتفاوت في أفضليتها لاعتبارات ذكرها الفقهاء لكنهم اتفقوا على أن أشرف الحرف العلم وما ترتب عليه من تعليم أو قضاء أو إفتاء أو غير ذلك. فقد نصَّ الحنفية على أن المدرس كفء لابنة الأمير [1]. وذكر ابن مفلح

(١)حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢.

إجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول [١]. وفاضل الفقهاء بين التجارة والزراعة والصناعة [٢]. فقال بعضهم: التجارة أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **التاجر الأمين الصدوق يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء**"[٣]، ولأن الخيرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا تجارًا مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم. وقال بعضهم: الزراعة أفضل لأنها تحث على التوكل على الله تعالى، ولأن الزارع يؤجر على كل ما يؤكل من ثمره وجناه. وقال بعضهم: الصناعة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ما أكل أحد طعامًا قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**"[٤].

والذي رجحه المحققون من العلماء، هو التفصيل في الجواب دون التعميم والإطلاق. فقالوا: أن الأفضل منها ما اشتدت حاجة الناس إليه، وانشغل الناس عنه. فإذا انصرف الناس عن الزراعة إلى الصناعة و التجارة لكثرة مكاسبهم بها مع مسيس حاجتهم إلى الأقوات والثمار كانت الزراعة أفضل وأعظم مثوبة عند الله تعالى.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرضية لابن مفلح ٣٠٣/٣ .

(٢) المرجع السابق، والكسب لمحمد بن الحسن ص ٦٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الحث على المكاسب (٢١٣٠)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في التجارات (١٢٠٩)، وقال: حسن، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في التاجر الصدوق (٢٤٢٧) بلفظ: "التاجر الصدوق الأمين.."، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير ٥٧٣/١، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).

وإذا انصرف الناس عن الصناعات والحرف، وأصبحوا فيها عالة على غيرهم من المسلمين كان العمل في هذا الميدان أولى وأعظم أجرًا. وإذا احتاج النـــاس إلى التجارة لانقطاع الطرق أو لوجود مخاطر شديدة أو لقلة المكاسب بها، أو لغلبـــة بعض الأفراد أو الفئات على الأسواق وتلاعبهم في الأسعار و احتكارهم الســـلع والأقوات وحاجة الناس إلى تجار صالحين غير جشعين ولا مستغلين تكون التجارة هنا أفضل وأعظم أجرا.

ومن اللازم هنا لكي تكتفي الأمة اكتفاء ذاتيًا أن يتم التنســـيق بـــين هـــذه الجوانب المختلفة، فلا يطغى فرع على فرع، ولا يهمل جانب لحساب جانـــب أخر، فلا يحسن أن توجه العناية إلى الزراعة مثلاً، في حين يهمل أمر الصناعة، أو العكس أو يوجه التعليم لتخريج أطباء وينسى المهندسون أو العكـــس، أو يهـــتم بالهندسة المدنية والميكانيكية وتغفل الهندسة الإلكترونية أو النووية أو يعنى بالجوانب النظرية و الكفايات العقلية العالية وتغفل الجوانب العملية، والمهـــارات اليدويـــة والخبرات المتوسطة والدنيا... وهكذا [١]. كما فاضل العلماء بين التكسب بحرفة أو عمل وبين التفرغ للعبادة. وقرروا أفضلية التكسب؛ لأنه يعين علـــى القـــرب والطاعات [٢].

ثالثًا: تقسيم الأعمال والوظائف باعتبار الإطلاق والتقييد.

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للقرضاوي ص ١٩٠-١٩١.

(٢) الكسب لمحمد بن الحسن ص ٤٨، ٦١، والمدخل لابن الحاج ٣١٥/٤.

يمكن تقسيم الأعمال والوظائف – باعتبار إطلاق العمل عن المدة والراتب المحددين وعدم الإطلاق- إلى أعمال مطلقة (حرة) ووظائف مقيدة.

١- فالأعمال المطلقة (الحرة) هي الأعمال التي يعمل فيها الشخص لحسابه مثل: التجارة، والصناعة، والزراعة، وطبابة، وهندسة، وصيدلة... ونحوه.

٢- وأما الوظائف المقيدة فهي الأعمال التي يعمل فيها الشخص لحساب غيره، وهي إما أن تكون خاصة أو عامة.

أ- فالوظائف الخاصة مثل: العمل في مؤسسات القطاع الخاص من تجارة أو زراعة أو صناعة أو إعلام أو غير ذلك.

ب- وأما الوظيفة العامة فهي مثل: العمل في مؤسسات الحكومة مثل: الوزارة، والقضاء، والعمل العسكري، والشرطة، والإدارة وغير ذلك.

المطلب الرابع: الحكم التكليفي للأعمال والوظائف:

يختلف حكم الأعمال والوظائف التكليفي تبعًا لاختلاف الجهة التي تُطلب منها الأعمال والوظائف،من فرد أو جماعة أو مجتمعًا.

أولاً: فإن كانت الجهة التي يُطلب منها العمل أو الوظيفة فردًا فإن الحكم التكليفي له أنه مندوب، فيندب لكل فرد أن يختار حرفة أو وظيفة يكتسب منها رزقه. وعلى ولي أمر الصغير أن يهيئه إلى ذلك منذ الصغر، ويوجهه إلى حرفة من الحرف، ويسلمه لذي حرفة ليتعلمها [١] ويؤيد ذلك ما روي عن عمر رضي الله

(١) حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ٤/٩١.

عنه أنه قال: "إني أرى الرجل فيعجبني فأقول: أله حرفة فإن قالوا: لا. سقط من عيني"[١]، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بذكر الصحابة رضوان الله عليهم دائمًا بالأنبياء عليهم السلام وأنهم أصحاب أعمال وحرف، فقد كان زكريا عليه السلام نجارًا، وما بعث الله نبيًا إلا رعي الغنم.

ثانيًا: وأما إذا كانت الجهة التي تطلب منها الأعمال والوظائف جماعة أو مجتمعًا فإن الحكم التكليفي لها فرض كفاية؛ لأنه لا تتم مصلحة المجتمع في الدنيا والآخرة إلا بها. قال النووي: "ومن فروض الكفاية... والحرف والصنائع وما تتم به المعايش"[٢] فالمراد بالحرف والصنائع التي هي فرض كفاية التجارة والخياطة والحجامة؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق عنه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم. وأما المراد بما تتم به المعايش فهو البيع والشراء والحراثة التي بها قوام الدين والدنيا؛ لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه [٣] وقال البهوتي: "ومن ذلك (من فروض الكفاية) الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالبًا الدينية والدنيوية والمالية، والزرع والغرس ونحوها لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك"[٤].

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٢٠٦.

(٢) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ٢١٣/٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٣٧.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣٣/٣.

ومما يؤيد ذلك ما أشار إليه ابن خلدون: "أن الاجتماع ضروري للإنسان"[١] وهو ما يعبر عنه اليوم بالعبارة المشهورة: "الإنسان مدني بالطبع" فالإنسان مخلوق على نحو لا يستطيع أن يعيش وحده مكتفيًا بنفسه، بل لابد له من أن يعيش في مجتمع يفيد منه ويفيده، ويتأثر به ويؤثر فيه. والذي يعيش وحده منعزلاً عن غيره من الناس هو كما يقول "أرسطو طاليس" إما بهيمة وإما إله. ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا رضي الله عنه يقول: "اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك" قال لعلي: "**لا تقل هكذا ليس من أحد إلا وهو محتاج إلى الناس. قال علي: فكيف أقول؟ قال: قل اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك. قال: يا رسول الله ومن شرار خلقه؟ قال: "الذين إذا أعطوا أمنوا وإذا منعوا عابوا**"[٢]، ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يقول: اللهم إني أسألك الصبر. قال: "**سألت الله البلاء فسله العافية**"[٣] وروي عن أحمد بن حنبل أنه سمع رجلاً يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك. فقال أحمد: "هذا رجل تمنى الموت"[٤].

---

(١) زاد المحتاج للكوهجي ٢٩١/٤.

(٢) قال ابن حجر نقلا عن الحافظ السيوطي: إنه موضوع، نقلا من كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٢١٥ – (٥٦١)، بل قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ٤٧٣/١: لا أصل له.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٤٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد باب من سأل الله العافية ٢٥٣/١ – (٧٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥٥/٢ – (٩٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (١١٣).

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١٢٣/٤.

ومن المعروف أن فرض الكفاية يصير فرض عين على من تعين عليه القيام بالأعمال والحرف والوظائف، ويجبر من تعينت عليه القيام بها بأجر المثل كما قال ابن تيمية: "إن هذه الأعمال فرض على الكفاية متى لم يقم بها الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه، وإذا امتنعوا بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل. كما يصبح الاحتراف فرض كفاية لمنع تحكم غير المسلمين بالمسلمين. وإلى هذا يشير قول عمر رضي الله عنه عندما نزل السوق فوجد النبط يصخبون فيه ويسيطرون عليه، فعاد عمر رضي الله عنه وجمع الصحابة، وعرض عليهم ما شاهده واستفسر منهم عن سبب تخلفهم عن السوق؟ فقالوا: لقد أغنانا الله تعالى من فضله. فقال رضي الله عنه: إن فعلتم ذلك احتاج نساؤكم لنسائهم ورجالكم إلى رجالهم"[(١)].

والأعمال والحرف التي تأخذ حكم فرض الكفاية في المجتمع لا تقتصر على الأعمال والحرف الشريفة، وإنما تتعدى ذلك إلى كل حرفة يحتاج إليها الناس، ولو كانت دنيئة مثل نزح آبار المجاري. فإن الناس يحتاجون إلى هذه الحرفة كما يحتاجون إلى الحرفة الشريفة. قال ابن مفلح: "تزول كراهة الاحتراف بحرفة دنيئة إذا كان احترافها للقيام بفرض كفاية، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد طبيب، وحجام، وجرائحي، وطحان، وخباز، ولحام، وطباخ، وشواء، وبيطار، وإسكاف وغير ذلك"[(٢)].

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨٢.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية والظروف المعيشية وأثرها في حل وحرمة الأعمال والوظائف

إن فقه الأعمال والوظائف للأقليات المسلمة في الغرب لا يعتمد على دراسات الفروع الفقهية والجزئيات، وإنما يعتمد على الضوابط الكلية الفقهية المستمدة من القرآن الكريم ومنهاجه المستقيم وسنة رسوله الكريم وتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم في سيرته العطرة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولذا سيشتمل هذا المبحث على الضوابط الفقهية لحل وحرمة الأعمال، وأثر الظروف المعيشية من الضرورة والحاجة، وفقه الموازنات، وعموم البلوى في حل الأعمال والوظائف وحرمتها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الضوابط الفقهية لحل وحرمة الأعمال والوظائف

أولاً: أن يكون محل العمل من منفعة مباحًا مطلقًا:

اشترط الفقهاء لجواز العمل في الأنشطة المختلفة من تجارة، وزراعة، وصناعة، واحتراف أن يكون محل العمل من عين أو منفعة مباحًا لغير ضرورة [(١)] وذلك بأن يباح مطلقًا لغير حاجة أو ضرورة. مثل المواد الغذائية المباحة وصناعة ما هو مباح

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٥٦/٣، ٥٥٩.

وزراعة المباحات. لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [2] ولذا لا يجوز للمسلم المتاجرة بالخمر والخنزير. كما لا تجوز زراعة القنب الذي يستخرج منه الحشيشة، ولا الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون، كما لا تجوز صناعة الخمور والمخدرات، كما لا يجوز العمل في منافع محرمة: كالزنى والزمر والغناء والنياحة على الميت والكهانة والتنجيم وغير ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المحرم حرام، ولا يجوز أخذ الأجرة على فعله. وقد ذكر ابن قدامة إجماع الفقهاء على تحريم الاستئجار لفعل ما هو محرم [3] وقال ابن حزم: "لا تجوز الإجارة على معصية أصلاً؛ لأن ذلك أكل للمال بالباطل؛ لأن المعصية فرض على المسلم اجتنابها فأخذ الأجرة على فعلها لا

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) المغنى لا بن قدامة ٥/٥٥٠.

وجه له، فهو أكل مال بالباطل" وقال أيضًا: "ولا تجوز الإجارة على النـــوح ولا على الكهانة؛ لأنهما معصيتان منهي عنهما، لا يحل فعلهما، ولا العون عليهمـــا، فالإجارة على ذلك، أو العطاء عليه معصية وتعاون على الإثم والعدوان"[(١)].

ثانيًا: أن لا يتضمن العمل الإعانة على الإثم والعدوان:

إذا حرم الإسلام شيئًا حرم كل عمل يعين على ارتكاب ذلك المحرم، ويعـــين على اقترافه وممارسته. قال تعـــالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾[(٢)] فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى، ونهاهم عن التناصر على الباطل والتعـــاون على المآثم والمحارم. قال ابن جرير الطبري: "الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة مـــا فـــرض الله علـــيكم في أنفســـكم وفي غيركم"[(٣)] وقال صلى الله عليه وسلم: "**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا قيـــل: يـــا رسول الله هذا نصرته مظلومًا، فكيف أنصره إذا كان ظالمًا؟ قـــال: "تحجـــزه وتمنعه من الظلم فذاك نصره**"[(٤)]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**الدال على الخير**

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/١٩- ٢٠.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٦- ٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخـــوه إذا خاف عليه (٦٤٣٨)، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء من النهي عن سب الرياح بلفظ قريب (٢١٨١)، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب نصـــر الأخ ظالمـــا أو مظلومـــا (٤٦٨١).

كفاعله"[١]، فمفهوم هذا أن الدال على الشر كفاعله. وقال صلى الله عليه وسلم: "**من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام**"[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: "**من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**"[٣] **ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرشوة الراشي والمرتشي والرائش** [٤] والرائش هو الذي يمشي بينهما "**ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: "عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها، والمشتري له**"[٥].

ومما يدخل في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان العمل في خمارة، والعمل في البنوك الربوية، والعمل في بقاله تبيع الخمور والمحرمات. والعمل في مزارع القنب والخشخاش، ومزارع الخنازير، وبناء صالات للملاهي الليلية، وبناء بنك ربوي،

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٢١٩٤٩)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله (٢٥٩٤)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه...، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٩٦/١: هو من رواية زياد بن عبد الله النميري وقد وثق له شواهد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٣: فيه زياد النميري وبقية رجاله ثقات، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٤٤٨)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٢٣/١، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٩/٤: إسناده حسن رجاله موثقون.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٣٤٤٦) وهو ضعيف

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٧٩/٥)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣٣٩٤) وهو ضعيف.

(٤) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من دعا إلى الهدى (٦٨٠٠).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر، (٣٣٨٠) وهو صحيح.

وبناء كنيسة للديانة النصرانية، وبناء كنيس يهودي، وبناء مستعمرات يهودية في فلسطين، والتعهد بنقل ما هو محرم مثل: الخمر والخنزير والميتة وغير ذلك. والعمل في ضرب ناقوس الكنيسة. وبيع السلاح لأهل الحرب، وبيع العنب لمن يعصره خمرًا.

ثالثًا: أن لا يتضمن العمل إهانة المسلم لنفسه وإذلالها:

دعا الإسلام المسلم إلى العزة الحقيقية المستمدة من الله تعالى بتحقيق العبودية لله تعالى، والتمسك بالحق وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه. قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾[1] فالمعنى أن من كان يحب أن يكون عزيزًا في الدنيا والآخرة فليلزم طاعة الله تعالى، فإنه يحصل له مقصوده، لأن الله مالك الدنيا والآخرة وله العزة جميعًا[2] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[3] فالذين يطلبون من غير الله تعالى بموالاة الكافرين واكتساب المطامع المادية واهمون؛لأن العزة كلها لله وحده لا شريك له، ولمن جعلها لهم من المؤمنين.

---

(١) فاطر: ١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١١/٤.

(٣) النساء: ١٣٩.

كما قال تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

وينبغي على المسلم العامل عدم إهانة نفسه عند اكتساب رزقه، فلا يلجأ إلى الأعمال التي تؤدى إلى ذلك مثل: أن يؤجر المسلم نفسه لكسح الكنف أو نزح آبار المجاري، وأن يؤجر المسلم نفسه لخدمة غير المسلم، لأنه يتضمن حبس المسلم نفسه عند غير المسلم وإذلاله واستخدامه مدة الإجارة. ولا يدخل في ذلك تقبل المسلم لأعمال غير المسلم في الذمة: كالخياطة، والبناء، والطحن، والصبغ وغير ذلك[2] كما لا يدخل في ذلك إجارة المسلم لعمل غير خدمة غير المسلم لمدة معلومة: كأن يستأجره ليستقي له مدة معلومة أو عددًا من الدلاء؛ لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم واستخدامه. ولأن عليًا رضي الله عنه كان يستقى ليهودي كل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمر [3].

وقد نبه الماوردي على الباعث للإنسان على إذلال نفسه وإهانتها عند اكتساب المال: وهو الشره، وقلة الأنفة، فلا يقنع بما أوتى، وإن كان كثيرًا لأجل

(١) المنافقون: ٨.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٧٧/١.

(٣) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: له شواهد.

شرهه، ولا يستنكف مما منع وإن كان حقيرًا قلة أنفته [١]. قال صلى الله عليه وسلم: " **اللهم إني أعوذ بك من طبع يهدى إلى طمع**"[٢].

وقال الشاعر قديمًا [٣]

لا تخضعن لمخلوق على طمع واسترزق الله مما في خزائنه

فإن ذلك نقص منك في الدين فإنما هو بين الكاف والنون

إهانة النفس في الاكتساب صفة ملازمة لمن لم ير لنفسه قدرًا، ويرى المال أعظم خطرًا، فيرى بذل أهون الأمرين لأجلهما مغنمًا. وقال بعض الحكماء [٤]: "عز التزاهة أشرف من سرور الفائدة" وقال بعض الشعراء قديمًا [٥]:

من كانت الدنيا مناه وهمه سبته المنى واستعبدته المطامع

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٥١٣-٥١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٢١٠١٣) بلفظ: "استعيذوا بالله..."، والطبراني في معجمه الكبير بلفظ: "تعوذوا بالله.." باب العين – عوف بن مالك الأشجعي (١٢٨)، وكذلك مسند الشاميين من محمد بن الوليد الزبيدي – الزبيدي عن يحي بن جابر الطائي (١٨٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٣/١٠ – (١٧١٨٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن سعيد بن الطباع ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في أكثر من موضع منها السلسلة الضعيفة (١٣٧٣).

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٥١٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

رابعًا: أن لا يتضمن العمل الضرر بالناس عامة والمسلمين خاصة.

دعا الإسلام المسلمين في أعمالهم إلى عدم إلحاق الضرر بالناس عامة والمسلمين خاصة. فقال صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار**"(١)، ومن وجوه الضرر في مجال الأعمال والوظائف الكذب والخيانة والغش والظلم وإلباس الحق بالباطل.

فالتاجر الصدوق الأمين يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء كما قال صلى الله عليه وسلم: " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: " **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**"(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الغش: " **من غشنا فليس منا**"(٤).

(١) أخرجه مالك في موطئه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (١٢٣٤)، وأحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٩/ ٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره (٢٣٣١)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (١١١٦٦)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١، والألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار (١٢٠٩) وقال: حسن.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا بين البائعان (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب الصدق في البيع (٢٨٢٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب النهي عن الغش (٢٢١٦)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن الغش (٢٤٢٩)، وأخرجه مسلم بلفظ: "من غش فليس منا" في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا... (١٤٧).

خامسًا: أن لا يقترن بالقيام بالعمل ما هو ممنوع شرعًا.

دعا الإسلام العاملين في الأنشطة المختلفة عند قيامهم بالعمل عدم ممارسة ما هو ممنوع شرعًا مثل اختلاط الرجال بالنساء، ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية.

فالاختلاط بين الرجال والنساء في العمل ليس منطقيًا ولا طبيعيًا في المجتمع الإسلامي. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[1] فقد خرجت المرأتان للعمل للضرورة، وهي كبر سن والديهما، لكن هذه الضرورة تقدر بقدرها فيقتصر فيها على الخروج للعمل دون الاحتكاك والاختلاط بالرجال.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2]، فلو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها من النساء

(١) القصص ٢٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب فهذا أطهر وأطيب [١]. ولا يقال إن هذه خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم دون بقية النساء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. هذا بالإضافة إلى أن كثيرًا من الخطابات القرآنية ترد متجهة بحكمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو أزواجه ولكن مدلول ذلك مفروض على كل المسلمين الالتزام به. وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٢]، وروى عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "**استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق" فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها**"[٣].

وأما المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية في العمل وغيره فلا يجيزها الإسلام باتفاق الفقهاء قياسًا على النظر بين الرجل والمرأة الأجنبية المحرم، بل اللمس أولى بالتحريم من النظر لأنه أغلظ، وأكثر مدعاة للشهوة من النظر [٤]. وقال صلى الله

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧١/٣.

(٢) النور ٣٠-٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب مشي النساء مع الرجال (٥٣٧٢)، وسكت عنه، والطبراني في معجمه الكبير ٤٢٩/١ – (١٢١٧)، باب الميم، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٩).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٩/٦.

عليه وسلم: "**من مس كف امرأة ليس فيها سبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة**"[(١)]، وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس يد امرأة لا تحل له**"[(٢)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " **ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا امرأة تزوجها أو ملكها**"[(٣)].

وإذا احتاج العامل إلى الحديث مع المرأة العاملة الأجنبية لإنجاز معاملة ما، وإلقاء التحية عليها فلا يتم ذلك بالمصافحة والنظر المحرمين، وإنما يكون بإلقاء السلام والكلام الجاد. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[(٤)].

---

(١) ورد هذا الحديث من كتاب الهداية للمرغيناني الحنفي، وقال عنه الزيلعي صاحب كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٠/٤: غريب، وقال ابن حجر في الدراية ٢٢٥/٢: لم أجده.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب بيعة النساء (١٦٧٤)، وبلفظ قريب مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء (٣٤٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه ٢١١/٢٠ – (٤٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩٨/٤ – (٧٧١٨): ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ٩١٨/١ – (٩١٧٦).

(٤) الأحزاب: ٥٣.

سادسًا: أن لا ينهمك في العمل على حساب الواجبات الدينية:

دعا الإسلام المسلم إلى التنسيق بين الأعمال الدنيوية والأعمال الدينية والتوازن بينها دون أن يطغى جانب على جانب ولا يهمل لحساب جانب آخر. فلا يجعل كل همه العمل والوظيفة على حساب الواجبات الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج وصلة أرحام وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة (لابسة ثياب المهنة) فقال: ما شأنك؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال له: كل، فقال إني صائم. قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم (الليل) فقال له: نم. فنام، ثم ذهب يقوم فقال له: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلينا جميعًا. فقال له سلمان: "إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا

(١) القصص ٧٧.

فأعط كل ذي حق حقه". فأتي أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان"[(١)].

وقد حذر الإسلام العامل من طغيان الجانب المادي على الواجبات الدينية. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)] وقال صلى الله عليه وسلم: "**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**"[(٣)]، فالأخذ بأذناب البقر: اتباع البقر العاملة في حراثة الأرض والدياس، وترك الجهاد في سبيل الله الذي فرضه الله تعالى على المسلمين. وقال الله تعالى في التقصير في حق الفقراء والمساكين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف (٥٦٧٤)، والترمذي في سننه كتاب الصيام الزهد (٢٣٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب ذكر الدليل على أن الفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على الصوم (٢١٤٤).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٤٧٦)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيع العينة (٣٤٦٢) وسكت عنه، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (١٠٤٨٤)، وصحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن ٣٤١/٦، وصححه بمجموع طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١).

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَٰٓئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾[2].

وقبل أن أترك الحديث عن هذا الضابط أذكر أن التوازن بين الواجبات الدينية والدنيوية صفة وصف الله تعالى بها المؤمنين الصالحين. فقال تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[3].

المطلب الثاني: أثر الظروف المعيشية في حل الأعمال والوظائف وحرمتها:

بالرغم من وجود أهمية خاصة للأقليات المسلمة في المجتمع الغربي من المشاركة في الانتخابات، وإدارة المؤسسات الدينية، والتربوية، والثقافية، والاجتماعية؛ إلا أنها تحيط بها ظروف معيشية صعبة منها ما يتعلق بالهوية فهل

(١) التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢) القلم: ١٧-٢٠.

(٣) النور: ٣٧.

يعيشون في عزلة عن المجتمع الغربي أم يندمجون فيه، ومنها ما يتعلق بالناحية الاجتماعية مثل: التفكك الأسري وعدم كفالة القريب لقريبه، ومنها ما يتعلق بالناحية الاقتصادية مثل تفشي البطالة بينهم، وصعوبة الحصول على عمل مناسب لهم. وبناء على ذلك لا بد من دراسة أثر الظروف المعيشية من الضرورة والحاجة، وفقه الموازنات، وعموم البلوى وأثرها في حل الأعمال والوظائف وحرمتها. وفيما يلي بيان ذلك: الضرورة والحاجة وأثرها في حل الأعمال والوظائف وحرمتها.و فيما يلي بيان لهذه الأمور:

أولاً: الضرورة والحاجة وأثرها في حل الأعمال والوظائف وحرمتها:

من خصائص الشريعة الإسلامية النظرة الواقعية لمشكلات الناس ومراعاة الضروريات والحاجيات، فما أثر الضرورة والحاجة في حل الأعمال والوظائف وحرمتها؟ قبل الإجابة عن ذلك لا بد من بيان معناها

١- معنى الضرورة والحاجة:

أ- معنى الضرورة:

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، فيقال: اضطره إلى كذا إذا ألجأه إليه، وليس له منه بد، وضره إلى كذا بمعنى ألجأه [(١)].

(١) المصباح المنير للفيومي ٤٩٢/٢.

والضرورة في الاصطلاح: "بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول المحظور هلك أو قارب"[١] المضطر للأكل من الخنزير بحيث لو بقى جائعًا هلك، أو هزل، أو مرض مرضًا شديدًا.

ب- معنى الحاجة:

الحاجة في اللغة: من الحوج وهو الاضطرار إلى الشيء، فيقال: حاج الرجل يحوج إذا احتاج [٢].

والحاجة في الاصطلاح: "ما يقتصر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[٣] وبعبارة أخرى: "ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة" [٤] كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك و لم يقارب الهلاك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهي في مرتبة أقل من الضرورة. لكنها إذا كانت شديدة أخذت حكم الضرورة. ولذلك قرر الفقهاء القاعدة الفقهية التالية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٥] لأن عدم رعايتها يجعل حياة الإنسان عسيرة.

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣١٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٧/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٦٨، والمصباح المنير للفيومي ٢١٣/١.

(٤) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص١٥٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

٢- أثر الضرورة والحاجة في حِل الأعمال والوظائف وحرمتها:

قرر الفقهاء أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور شرعًا ولذلك قالوا: "الضرورات تبيح المحظورات"[١] واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] وقد دلت السنة النبوية على الاعتراف بالحاجة وتخفيف الأحكام من أجلها مثل ما صح في الحديث بعد تحريم لبس ثياب الحرير على الرجال [٤] أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حكة بهما فأذن لهما بلبسه (الحرير)[٥] تقديرًا لهذه الحاجة. وبعد أن حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر كيلاً وبيع العنب على الشجر بالزبيب كيلاً [٦] لما فيه من شبهة الربا، أباح صلى الله عليه وسلم بيع العرايا، وهي النخلة تُعرى لإنسان فيتأذى المعرى بدخول المعرى إليه، فرخص أن تباع ثمار النخلة بخرصها كيلاً للحاجة إلى ذلك [٧] ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن الحكم الثابت

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠) وهو صحيح.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب (٤٧٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٣٨٦٩).

(٦) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (٢١٨٥).

(٧) المرجع السابق (٢١٨٨).

لأجل الحاجة يكون عامًا ومستمرًا بخلاف الحكم الذي يثبت لأجل الضرورة فإنه يكون خاصًا بحالة الضرورة، ومؤقتًا إلى حين زوالها.

ويشترط لارتكاب المحظور لأجل الضرورة أو الحاجة عدة شروط وهي [١]:

أ- أن تكون الضرورة أو الحاجة قائمة غير منتظرة بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو الوقوع في الحرج والمشقة الشديدتين.

ب- أن يتعين على المضطر والمحتاج ارتكاب المحظور، بأن لا تكون وسيلة من المباحات لدفع الاضطرار أو الاحتياج.

ج- أن يقتصر في ما يباح للضرورة أو الحاجة على القدر الكافي لدفع حالة الاضطرار أو الاحتياج ولذلك قرر الفقهاء قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"[٢].

د- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الاضطرار أو الاحتياج. كما قال السيوطي: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[٣].

ثانيًا: فقه الموازنات وأثره في حل الأعمال والوظائف وحرمتها:

إن لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وترجيح أحدها على الأخرى أثر واضح في حل وحرمة الأعمال والوظائف فما حقيقة هذا الفقه؟ وما أثره في حل وحرمة الأعمال وحرمتها؟ للإجابة عن ذلك سنفصل القول في ثلاثة أمور وهي:

(١) نظرية الضرورة للزحيلي ص٨٨.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٤.

معنى فقه الموازنات، ومعايير الترجيح في فقه الموازنات، وأثر فقه الموازنات في حل الأعمال والوظائف وحرمتها. وفيما يلي بيان ذلك:

١- معنى فقه الموازنات:

الموازنات في اللغة: جمع موازنة، وهي مأخوذة من وازن بين الشيئين إذا قابل بينهما لترجيح أحدهما على الآخر [١].

وفقه الموازنات يعني: المقابلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في العمل الواحد، والترجيح لأعظمها وفق معايير فنية محددة [٢] فالمصالح والمفاسد - في غالبها - تتفاوت فمنها النفيس والخسيس، والكثير والقليل، والجلي والخفي، والعظيم والأعظم، والحسن والأحسن. فإذا اجتمعت في عمل واحد مصالح ومفاسد متعارضة وتعذر الجمع يصار إلى الأعظم والأحسن. قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾[٤] لكن قد يخفى على كثير من الناس معرفة المصالح والمفاسد فيحتاج

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا المعنى مستخلص من كلام العز بن عبد السلام في كتاب قواعد الأحكام ح١، ص٤٨، ٥٠، ٧١، ٧٤.

(٣) الزمر: ١٧- ١٨.

(٤) الأعراف: ١٤٥.

إلى فقه دقيق وعلم غزير ومعرفة خاصة بالله تعالى؛ لأنه لا يقف على الخفي من المصالح والمفاسد إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه[١].

فإذا تعارضت عدة مصالح في عمل ما وتعذر، تحصيلها جميعها يصار إلى المقابلة بينها لترجيح أعظمها نفعًا لفعلها وترك باقي المصالح. قال العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما رجحت"[٢] فلو ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة وأداء صلاة الفرض، بحيث لا يتسع إلا للفريضة قدمنا الفريضة على الأذان والإقامة؛ لأنهما من السنن.

وإذا تعارضت عدة مفاسد في عمل واحد وتعذر درؤها جميعها يصار إلى المقابلة بينها لترجيح أعظمها شرًا وضررًا لدرئها وارتكاب باقي المفاسد. فلو اضطر إلى أكل مال الغير لدفع الهلاك عن نفسه أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة إتلاف النفس [٣].

وإذا تعارضت مصالح ومفاسد في عمل واحد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤] وإن تعذر ذلك صرنا إلى المقابلة لترجيح أعظمها وأكثرها أثرًا. فلو كان وجه المريض

(١) المعجم الوسيط ١٢٩/٢.
(٢) المرجع السابق ص٤٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) التغابن: ١٦.

إلى غير القبلة، وخشي فوات وقت الصلاة المفروضة صلى إلى غير القبلة لتحصيل مصلحة الصلاة في وقتها. وهي أعظم من مفسدة استقبال غير القبلة [١].

٢- معايير الترجيح في فقه الموازنات:

الموازنة بين المصالح والمفاسد لتقديم أعظمها على حساب باقيها تقوم على عدة معايير منضبطة، وهذه المعايير يمكن تقسيمها بحسب أنواع تعارض المصالح والمفاسد إلى ثلاثة أقسام. وفيما يلي بيان لتلك الأقسام.

القسم الأول: معايير ترجيح المصالح المتعارضة.

إذا تعارضت عدة مصالح متحققة في قضية ما اتبعت المعايير التالية لترجح مصلحة فيها وترك باقيها [٢].

أ- إذا كانت المصالح مختلفة المراتب: بأن كان بعضها ضروريًا وبعضها حاجيًا وبعضها تحسينيًا. قدمنا المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية، ولزم تقديم الحاجية على التحسينية، كما تقدم المصالح الأصلية على مكملاتها. ومن الأمثلة على تقديم الضروري على الحاجي أن الزواج ضروري لحفظ النسل واستمرار النوع الإنساني، والمهر حاجي يدل على جدية الزوج في الزواج و الرغبة فيه. فإذا تعارض الزواج مع المهر قدمنا الزواج على المهر، فقبل في المهر مبلغ قليل من المال كخاتم من حديد، كما يقبل فيه تعليم آيات من القرآن. ومن الأمثلة على تقديم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٥٤، وميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد ليونس الأسطل ص ٢١٧، وفقه الموازنات للسوسوة ص ٤٤.

الحاجي على التحسيني إذا تعارض المهر (حاجي) مع الوليمة(تحسيني) قدم المهر على الوليمة، فلا يجوز الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة.

ب- وإذا كانت المصالح متحدة المراتب، ولكنها مختلفة الأنواع(الكليات) بأن كانت من الضروريات، لكن بعضها يتعلق بالدين، وبعضها يتعلق بالنفس، وبعضها يتعلق بالعقل، وبعضها يتعلق بالعرض، وبعضها يتعلق بالمال قدمنا المصالح التي تتعلق بالدين على ما يتعلق بالنفس وما بعدها. وتقدم المصالح التي تتعلق بالنفس على مصالح العقل وما بعدها...الخ فتقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد في سبيل الله على مصلحة الحفاظ على النفس؛ لأن في القعود عن الجهاد تفويتًا لحفظ الدين. وتقدم مصلحة الحفاظ على النفس بشرب الخمر في حالة العطش الشديد المؤدي إلى هلاك النفس على الحفاظ على العقل بشرب الخمر.

جـ- وإذا كانت المصالح متحدة المراتب والأنواع بأن كانت من الضروريات، وتتعلق بنوع واحد منها كالدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال. فينظر إلى عدة اعتبارات:

جـ/١- ينظر إلى أعلى المصلحتين حكمًا من وجوب وندب، فتقدم المصلحة الواجبة على المندوبة. لأن الوجوب يدل على عظم المصلحة. في حين إن الندب يدل على دنوها ومن الأمثلة على ذلك إذا كان للمسلم مال وأراد إنفاقه وأمامه مصلحتان إحداهما: الحج تطوعًا، والأخرى: إعانة المجاهدين في فلسطين، فتقدم إعانة المجاهدين في فلسطين على حج التطوع لوجوبها.

جـ/٢- وإذا كانت المصالح المتحدة في المراتب والأنواع متساوية في الحكم ينظر إلى أعم المصلحتين فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. قال العز بن عبد السلام: " اعتناء الشرع بالمصلحة العامة أوفر أو أكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[١] فإذا كانت لشخص قطعة أرض تعترض طريق الناس العامة وجب نزع ملكية الأرض الخاصة للمصلحة العامة ببدل مادي عادل.

جـ/٣- وإذا كانت المصالح المتحدة في المراتب والأنواع والأحكام متساوية في العموم أو الخصوص ينظر إلى أكثر المصلحتين قدرًا ونفعًا للناس. فتقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى. وهي كتابة " بسم الله الرحمن الرحيم" في كتاب الصلح مع المشركين، وكتابة " محمد رسول الله" و" عدم دخول مكة في عام الصلح وتأجيله إلى العام القادم" في مقابل إبرام هذا الصلح ودخول مكة سلمًا بدون قتال في العام التالي، والاعتراف بالإسلام وبالنبي فهي أعظم من المصالح السابقة، وقد اعتبرها الله فتحًا كبيرًا للمسلمين.

جـ/٤- وإذا كانت المصالح المتحدة في المراتب والأنواع والأحكام والعموم أو الخصوص ينظر إلى أدوم المصلحتين نفعًا، فتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة المؤقتة. فتقدم الصدقة الجارية (الوقف) على الصدقة المؤقتة ويقدم وقف الأراضي المفتوحة عنوة على المسلمين على توزيعها على الفاتحين. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"[٢].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٢٥٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل (٥٩٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١٣٠٥).

د- إذا كانت المصالح المتحققة المتعارضة متساوية في المراتب والأنواع وجميع الأمور السابقة وتعذر جمعها فإنه يصار إلى أحد أمرين:

د/١- التخير في الأمرين للتنازع بين المتساويين ومثال ذلك: إذا وجد شخص صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنه يتخير [١].

د/٢- **القرعة**، وهي" استهام يتعين به نصيب الإنسان"[٢] وهي مشروعة عند التساوي في الحقوق والمصالح دفعًا للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار وقضاء الملك الجبار. ومن الأمثلة على ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، والإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة، والإقراع بين المؤذنين عند تساويهم في إتقان الأذان [٣].

القسم الثاني: معايير ترجيح المفاسد المتعارضة.

إذا تعارضت عدة مفاسد متحققة في قضية ما؛ اتبعت المعايير التالية لترجيح مفسدة لأجل اجتنابها وارتكاب ما دونها.

أ- إذا كانت المفاسد مختلفة المراتب: بأن كان بعضها يدفع مفاسد تتعلق بالضروريات، وبعضها يتعلق بالحاجيات، وبعضها يتعلق بالتحسينيات. قدمنا المفاسد التي تتعلق بالضروريات باجتنابها وارتكاب المفاسد التي تتعلق بالحاجيات

(١)قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٨/١.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص ٣٦١.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٩/١.

أو التحسينيات. وتقدم المفاسد التي يتعلق بالحاجيات في الاجتناب على المفاسد التي تتعلق بالتحسينات، ومن الأمثلة على تقديم المفسدة التي تتعلق بالضروري على المفسدة التي تتعلق بالتحسيني جواز كشف العورة للمريض أمام الطبيب للكشف الطبي والمعالجة. فيجوز ارتكاب مفسدة كشف العورة لدفع مفسدة تتعلق بحفظ النفس وهو ضروري.

ب- وإذا كانت المفاسد متحدة المراتب، ولكنها مختلفة الأنواع(الكليات): بأن كانت تتعلق بالضروريات، لكن بعضها يتعلق بالدين، وبعضها يتعلق بالنفس، وبعضها يتعلق بالعقل، وبعضها يتعلق بالعرض، وبعضها يتعلق بالمال. قدمنا المفاسد التي تتعلق بالدين في الاجتناب على ما يتعلق بالنفس وما بعدها، فترتكب المفاسد التي تتعلق بالمال لدرء المفاسد التي تتعلق بالعرض دفعًا لما قبلها من المفاسد. ومن الأمثلة على تقديم مفسدة العرض على مفسدة المال في الاجتناب أن امرأة تعرضت لمحاولة اغتصاب أو دفع كل ما تملك من ذهب للرجل الصائل فيجوز لها دفع الذهب إليه مقابل التخلص من الاغتصاب. ومن الأمثلة على تقديم مفسدة الدين في الاجتناب على مفسدة النفس محنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه في" خلق القرآن" فقد وازن بين مفسدتين وهما مفسدة تتعلق بالدين وتتمثل في تشويه العقيدة وتحريف الدين، ومفسدة تتعلق بالنفس وتتمثل في الضرب الشديد الذي قد يؤدي إلى هلاك نفسه. فقدم المفسدة الأولى في الاجتناب؛ لأنها تتعلق بالدين على المفسدة الثانية التي تتعلق بالنفس.

جـ- وإذا كانت المفاسد متحدة المراتب والأنواع: بأن كانت تتعلق بالضروريات، وتتعلق بنوع واحد منها: كالدين أو النفس، أو العقل، أو العرض،أو المال. فينظر إلى عدة اعتبارات:

جـ/١- ينظر إلى أعلى المفسدتين حكمًا، فتدرأ المفسدة المحرمة وترتكب المكروهة، لأن التحريم يدل على عظم المفسدة. فإذا رأيت الظلمة الذين يظلمون الناس ويعتدون عليهم يلعبون بالشطرنج، وكان في إنكارك عليهم تفرغهم لظلم الناس و الاعتداء عليهم فاتركهم يلعبون بالشطرنج إلا إذا ترتب على الإنكار عليهم نقلهم إلى طاعة الله تعالى والبعد عن الظلم واللهو بالشطرنج.

جـ/٢- وإذا كانت المفاسد المتحدة في المراتب والأنواع متساوية في الحكم ينظر إلى أعم المفسدين، فتقدم المفسدة التي تتعلق بعموم الناس على المفسدة التي تتعلق بشخص واحد فتقدم المفسدة العامة في الاجتناب على المفسدة الخاصة. ومن الأمثلة على ذلك جواز تسعير السلع والخدمات إذا تواطأ التجار على رفع الأسعار.

جـ/٣- وإذا كانت المفاسد المتحدة في المراتب والأنواع والأحكام متساوية في العموم أو الخصوص ينظر إلى أكثر المفسدتين ضررًا بالناس، فتقدم المفسدة الكبرى في الاجتناب وترتكب المفسدة الصغرى. وقد قرر الفقهاء قاعدة في ذلك: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[1] ومن الأمثلة على ذلك تعارض مفسدة عظيمة مثل فتنة المسلمين والإبعاد عن الدين مع مفسدة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٧.

خفيفة مثل القتال في الأشهر الحرم؛ فترتكب مفسدة القتال في الأشهر الحرم من أجل دفع فتنة المسلمين وإبعادهم عن دينهم كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

جـ/٤- وإذا كانت المفاسد المتحدة في المراتب والأنواع والأحكام والعموم أو الخصوص متساوية في ضررها بالناس. ينظر إلى أطول المفسدتين ضررًا، فتقدم المفسدة التي يطول زمنها في الاجتناب على المفسدة التي يقصر زمنها. فترتكب المفسدة الثانية. ومن الأمثلة على ذلك قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن ضرر ترويعه أطول من ضرر البول في المسجد.

(١) البقرة: ٢١٥-٢١٧.

د- وإذا كانت المفاسد المتحققة المتعارضة متساوية في المراتب والأنواع وجميع الأمور السابقة وتعذر درئها توقف أو تخير [١].

د/١- فالتوقف يكون في حالة ما إذا اغتلم البحر(هاج واضطربت أمواجه) على سفينة بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بإلقاء بعض الركاب في البحر لتخف السفينة بهم فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة؛ لأنهم مستوون في العصمة.

د/٢- والتخير يكون في حالة ما إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير في إفساد أيهما شاء. ولو أكره على قتل حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما. ولو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضًا.

القسم الثالث: معايير ترجيح المصالح والمفاسد المتعارضة:

إذا تعارضت عدة مصالح متحققة مع عدة مفاسد متحققة في قضية ما؛ اتبعت المعايير التالية للترجيح.

أ- إذا كانت المصلحة والمفسدة المتعارضتان مختلفتين في الرتبة: بأن كانت المصلحة ضرورية والمفسدة حاجية أو تحسينية رجحنا المصلحة على المفسدة مثل: إكراه المسلم على النطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فيجوز له النطق بالكفر في سبيل الحفاظ على النفس؛ لأن الحفاظ على النفس مصلحة ضرورية، والنطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان مفسدة تتعلق بالحاجيات. ومن الأمثلة على

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٧١-٧٤.

تقديم المصلحة الضرورية على المفسدة التي تتعلق بالتحسينيات جواز مدح الظالم والثناء عليه وتقبيل رأسه لمنع الظالم الذي يهدد الشخص بالقتل.

وأما إذا كانت المفسدة تتعلق بالضروريات والمصلحة تتعلق بالحاجيات أو التحسينيات فترجح المفسدة على المصلحة.

ب- وإذا كانت المصلحة والمفسدة المتعارضتان متحدتين في الرتبة مختلفتين في النوع: بأن كانت من الضروريات، لكن المصلحة تتعلق بالدين، والمفسدة تتعلق بالنفس أو العقل أو العرض أو المال رجحنا المصلحة على المفسدة مثل: الجهاد في سبيل الله الذي يتعلق بالدين على المفسدة التي تتعلق بالنفس وهي المخاطرة بها.

أما إذا كانت المفسدة تتعلق بالدين، والمصلحة تتعلق بالنفس أو العقل أو العرض أو المال رجحنا المفسدة في الاجتناب على المصلحة مثل: جواز تناول الخمر لدفع الهلاك عن النفس بسبب الغصة، فيقدم درء المفسدة؛ لأنها تتعلق بالنفس، والمصلحة تتعلق بالعقل.

جـ- وإذا كانت المصلحة والمفسدة المتعارضتان متحدتين في الرتبة والنوع (الكلي): بأن كانتا من الضروريات وتتعلقان بالدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال فينظر إلى عدة اعتبارات لترجيح إحداهما على الأخرى.

جـ/١- ينظر إلى أعلاهما حكمًا فتقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة؛ لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعله عقاب. ومثاله: إذا وجد الجنب ماء مسخناً بالنجاسة، فتقدم المصلحة الواجبة، وهي وجوب الاغتسال على المفسدة المكروهة، وهي الماء المسخن بالنجاسة.

أما إذا كانت المفسدة محرمة والمصلحة مندوبة فتغلب المفسدة على المصلحة؛ لأنه إذا تعارض التحريم مع الندب فيرجح التحريم على الندب.

جـ/٢- وإذا اتحدتا في الحكم ينظر إلى أعمهما فإن كانت المصلحة عامة والمفسدة خاصة غلب جانب المصلحة على المفسدة. ومن الأمثلة على ذلك: وجوب تضمين الصناع إذا هلكت العين المؤجرة بأيديهم دون تعد ولا تفريط، ففيه مصلحة عامة للناس جميعًا بحفظ أموالهم ومنع من تسول له نفسه من الصناع بالاعتداء على أموال الناس، لكن هذا فيه مفسدة خاصة بالصانع وهي تضمينه ما تلف عنده.

أما إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة فيغلب جانب المفسدة على المصلحة الخاصة. ومثاله: منع الإسلام بيع الحضري للبدوي، فإن في ذلك رفع سعر السلعة لمصلحة البدوي الخاصة، ولكن فيه مفسدة عامة، وهي إلحاق الضرر بالمجتمع باحتكار السلعة والتحكم في سعرها.

جـ/٣- وإذا اتحدتا في الحكم وفي العموم أو الخصوص ينظر إلى أكثرهما أثرًا من حيث النفع والضرر للناس، فإن كانت المصلحة أكثر أثرًا على الناس من الضرر الذي يلحق بهم غلبنا جانب المصلحة. ومن الأمثلة على ذلك: جواز الكذب للصلح بين المتخاصمين، فإن فيه مصلحة الإصلاح بين المتخاصمين وإزالة أسباب التنافر والحقد والكراهية على مفسدة الكذب. ويؤيد ذلك ما روت أم كلثوم بنت عقبة قالت: " لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من

الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين النـــاس، وحـــديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[(١)].

ومن الأمثلة أيضًا جواز الغيبة في حالة المشاورة للزواج أو المصـــاهرة لقولـــه صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حينما استشارته في الزواج من أبي جهم أو معاوية: "إن آبا جهم ضراب للنساء، وإن معاوية صعلوك لا مال له"[(٢)].

أما إذا كانت المفسدة أكثر أثرًا على الناس من المصـــلحة فيغلـــب جانـــب المفسدة. ومثاله: عدم إنكار المسلم للمنكر الذي رآه من غيره إذا كان الإنكـــار سيؤدى إلى مفسدة أكبر؛ لأن إنكار المنكر لابد أن تكون المصلحة فيه راجحـــة على المفسدة، وإلا لم يكن مما أمر الله به، وتطبيقًا لهذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينه قومًا مر بهم- زمن التتار- وهم يشربون الخمر، ومنع مـــن أراد أن يقـــوم بالإنكار، لأنه رحمه الله رأى أن شرب هؤلاء للخمر يمنع من قتل النفوس وســـبى الذرية وأخذ الأموال. فلو أنكر عليهم واستجابوا للإنكار وصحوا وتركوا شرب الخمر فسيقومون بمفسدة أكبر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٦٦٣٣)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين (٤٢٧٥)، وأخرج جزء منه البخاري في صحيحه والترمذي في سننه وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المبـــاح منـــه (٤٧١٧)، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٨٦٢)، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٥٩)، وأحمد في مسنده في مسند القبائل مـــن حـــديث أم كلثوم بنت عقبة ٣٦٠/٢.

جـ/٤- وإذا اتحدتا في الحكم والعموم أو الخصوص و الأثر من نفع أو ضرر؛ ينظر إلى أطولهما زمنا في الأثر فإن كانت المصلحة أطول زمنا في الأثر والمفسدة آنية مؤقتة غلبنا جانب المصلحة. ومثاله: جواز العملية الجراحية التي تستأصل مرضًا في الإنسان، فالمصلحة المتحققة منها تمتد إلى ما لا نهاية، وأما ألم العملية الجراحية، وهو المفسدة فهو مؤقت بمدة معينة.

أما إذا كانت المفسدة أطول زمنا من المصلحة فيغلب جانب المفسدة. ومثاله: منع الإسلام لنكاح المتعة فإن المفسدة التي تترتب عليه من اضطراب العلاقات الاجتماعية، وضياع الأولاد وعدم رعايتهم أطول زمنًا من مصلحة إشباع الغريزة الجنسية لفترة مؤقتة.

د- إذا كانت المصالح والمفاسد المتحققة متساوية في المراتب والأنواع وجميع الأمور السابقة فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٣- أثر فقه الموازنات في حل الأعمال والوظائف وحرمتها.

إن فقه الموازنات بمعاييره السابقة يجعل الفقيه لا ينظر إلى العمل الصادر من المكلف نظرة سطحية، فيحكم عليه بالحل لمجرد ظهور مصلحة ما، أو يحكم عليه بالحرمة لمجرد ظهور مفسدة ما. وإنما ينظر إليه من جميع جوانبه وفي كل أبعاده، ويعيد النظر في المصالح والمفاسد، وينظر إلى المآلات ويوازن في كل ذلك وفق المعايير الشرعية المبينة على مقاصد الشريعة وترتيب الأولويات. كما يقول

الشاطبي: "المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(١).

وتتأكد إعادة النظر في الأعمال في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور وتعقدت، وأحاط بها الكثير من الملابسات والظروف المعيشية الصعبة من اجتماعية واقتصادية. فإذا غابت عن الفقيه هذه النظرة المتأنية أغلق بابًا مفتوحًا من السعة والمرونة والرحمة وزاد من أبواب التشديد والتضييق على الناس، لكن بدون تساهل وتفريط. وسيجد المسلم أن كثيرًا من الأعمال والوظائف التي يمارسها المسلمون في الغرب دون أن يشعروا بأدنى حرج نحوها هي من المحرمات لما فيها من المفاسد العظيمة مثل: الإعانة على فعل محرم أو الإهانة لنفس المسلم والإذلال لها. كما سيجد المسلم أن كثيرًا من الأعمال والوظائف التي يبتعد المسلمون في الغرب عنها لشعورهم بالحرج نحوها هي حلال لهم، وقد تكون واجبة عليهم لما يترتب عليها جلب مصالح عظيمة أو درء مفاسد عظيمة عن المسلمين.

ومما يدل على اعتبار فقه الموازنات في الحكم بالحل أو الحرمة الكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

(١) الموافقات للشاطبي ١٩٤/١.

﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾[١] فهاتان الآيتان تدلان على وجود مصالح متعارضة، وهي مصلحة سقاية الحجاج وعمارة المسجد الحرام، ومصلحة الإيمان بالله واليوم والآخر والجهاد في سبيل الله. فيقدم الإيمان والجهاد على باقي المصالح؛ لأنها أعظم كما أشارت الآية وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾[٢] ففي معركة بدر تعارضت مصلحتان: فداء الأسرى بالمال، وقتلهم، ولكن أعظمها نفعًا للأمة قتل الأسرى لقطع دابر صناديد الشر والشرك وكسر شوكتهم. وقوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[٣] ففي هذه الآية تعارضت مفسدتان: مفسدة خرق السفينة، وتعييبها وترك الملك الظالم لها، ومفسدة غصب الملك الظالم لهذه السفينة إذا كانت حالتها جيدة. فرجح الخضر درء المفسدة الكبرى، وهي غصب الملك لها على مفسدة التعييب للسفينة. فخرقها وأعابها للمحافظة عليها. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٤] ففي هذه الآية تعارضت مصلحة ومفسدة: مصلحة سب آلهة

(١) التوبة: ١٩-٢٠.
(٢) الأنفال: ٦٧.
(٣) الكهف: ٧٩.
(٤) الأنعام: ١٠٨.

المشركين وذمهم. ومفسدة سب الله تعالى بغير علم. فقدم درء المفسدة العظمى على جلب المصلحة، فمنع من سب آلهة المشركين لأجل درء مفسدة أعظم.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة**"(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**"(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا**"(٣)، فهذه الأحاديث تدل على وجود مصالح متعارضة ومتفاوتة، فتقدم المصالح الأعظم على غيرها: ومنها ما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **دعوه وهريقوا على بوله**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (٦٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف (١٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (٣٥٣٧)، والترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط (١٥٨٨)، والنسائي بلفظ: "كأجر صيام شهر وقيامه" في سننه كتاب الجهاد باب فضل الرباط (٣١١٦)، وعند البخاري في صحيحه بلفظ: "خير من الدنيا وما عليها" في كتاب الجهاد والسير باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٦٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء من فضل الغدو والرواح في سبيل الله (١٥٧٤)، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠١)، وأخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٣٦٧) بلفظ: "خير من صلاة ستين عاما.."، وكذلك الحاكم في مستدركه كتاب الجهاد (٢٣٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على شرط مسلم، والطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدى بن العجلان أبو أمامة الباهلي (٧٨٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير باب في فضل الجهاد في سبيل الله (١٨٢٨٤)، قال الهيثمي ٥٠٩/٥ – (٩٤٤٨): ورجاله ثقات، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠٢).

سجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[١]، فهذا الحديث يدل على وجود مفسدتين متعارضتين: مفسدة البول في المسجد، ومفسدة ترويع المسلم وإلحاق الضرر الصحي به، والنفور من الدين. فتقدم المفسدة الثانية في الاجتناب على حساب المفسدة الأخرى.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم**"[٢]، فهذا الحديث يدل على وجود مفسدة ومصلحة متعارضتين، لكن المفسدة أعظم ضررًا، وهي عدم احتمال قريش لهذه التغيير، وإعادة البناء واتهامهم للنبي صلى الله عليه وسلم بجلب الفخر والسمعة لنفسه. وبالتالي خروجهم من الإسلام. فهذه المفسدة أعظم من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة فامتنع عن إعادة البناء.

ومن المعقول أن الإنسان مفطور على تقديم الأحسن من المصالح ودرء الأشنع من المفاسد. كما يقول العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عاقل... أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن...

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله (٥٥٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول من النجاسات (٤٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١٤٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢٣٦٨).

وأعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[1].

ثالثًا: عموم البلوى وأثره في حل الأعمال والوظائف وحرمتها:

من مظاهر اليسر والتسامح في الأحكام الشرعية مراعاة عموم البلوى للأفراد. فما حقيقة عموم البلوى، وما أثره في حل الأعمال والوظائف وحرمتها؟ للإجابة عن ذلك لابد أن يشتمل هذا المطلب على أمرين وهما معنى عموم البلوى، وأثر عموم البلوى في حل الأعمال والوظائف وحرمتها. وفيما يلي بيان ذلك:

١- معنى عموم البلوى:

عموم البلوى مركب إضافي يدل على معنى معين في الاصطلاح. فما معناه في اللغة والاصطلاح.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٦- ٨.

أ- معنى عموم البلوى باعتباره مركبًا إضافيًا:

العموم في اللغة: مصدر عمَّ يعمُّ، وهو في الأصل يدل على الطول، والكثرة، والعلو، والشمول، والشيوع [١] والعموم يعني في هذا المصطلح الشمول والشيوع.

والبلوى في اللغة: مصدر بلا يبلى بلاء، وهو في الأصل يدل على معنيين الأول: إخلاق الثوب، والثاني: الاختبار. والبلوى والابتلاء مأخوذان من المعنى الثاني [٢]. والبلوى تعنى في هذا المصطلح نزول محنة بالشخص ليختبر بها.

ب- معنى عموم البلوى باعتباره لقبًا:

عموم البلوى هو: "شيوع المحظور شيوعًا يعسر على المكلف معه تحاشيه"[٣] وبعبارة أخرى: "شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"[٤] ومعنى ذلك أن أمرًا من الأمور المحظورة: كطين الشوارع الذي اختلط بالنجاسة، أو دم الحيوانات المذبوحة في المسلخ مما يقع في المكان ويشمله، بحيث يصعب على المكلفين التحرز عنه إلا بمشقة زائدة لتكرار ملابسته أو قلته وتفاهته فيغتفر في هذه الحالة تحاشي المحظور ويعفى عنه. ويتحقق عموم البلوى الذي يعد سببًا من أسباب التخفيف بعدة أمور وهي:

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٢٦، والمفردات للأصفهاني ص٣٤٦.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص٣٢٣.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٣٢.

الأمر الأول: شيوع وقوع المحظور في عموم الأحوال أو تكرره، بحيث يترتب على ذلك عسر الاحتراز عن المحظور. مثل شيوع اختلاط الهرة بالناس وملابستها لأوانيهم، فلو قيل بنجاسة الأواني بسؤر الهرة، وكلف الناس بغسلها لشق عليهم ذلك، فيعفى عن ذلك. وكذلك يعفى عن سؤر البغل والحمار والفأرة [١] ومن الأمثلة أيضًا: شيوع ملابسة الصبيان لأمهاتهم، ولو كلفن غسل ما أصابهن من قيء الصبيان لشق عليهن ذلك فيعفون عنه [٢].

الأمر الثاني: مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة. مثل أن الحاكم قد يحتاج إلى أن يولى في الوظائف العامة أو القضاء غير الكفء لها لكونه أصلح الموجود، ولو قيل بعدم صحة تلك التولية لوقع الناس في حرج ومشقة لعدم وجود من يقضي فيها، أو يتولى تنظيمها فتصح تلك التولية لمسيس الحاجة إليها. ولهذا قرر الفقهاء قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"[٣] وقاعدة: "ما عمت بليته خفت قضيته"[٤].

الأمر الثالث: صعوبة التخلص من المحظور في عموم الأحوال: مثل دخول الذباب إلى فم الصائم أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق أو الدخان أو نحو ذلك مما يعسر التحرز عنه، فإنه لا يفطر الصائم به [٥] وكذلك يعفى عن الطحلب والطين

---

(١) المنتقى للباجي ٦٢/١.

(٢) نظرية الضرورة لوهبه الزحيلي ص١٢٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥.

المتصل بالماء، فيحكم بطهارته وطهوريته وإن تغير لون الماء بهذه الأشياء؛ لأنه يصعب التخلص منه.

٢- أثر عموم البلوى في حل الأعمال والوظائف وحرمتها.

إن عموم البلوى يعد سببًا مهمًا من أسباب التيسير والتخفيف، ويجعل الحرام حلالاً باعتباره من المشاق التي تجلب التيسير، وهو على علاقة وطيدة بالقاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير"[(١)] ومما يؤيد ذلك:

أ- ما ورد عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءًا (ماء) فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني انظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"[(٢)] فهو يدل على أن عموم البلوى سبب من أسباب التيسير في سؤر الهرة والعفو عنه.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١٦٩/١.

(٢) أخرجه مالك في موطئه كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (٣٨)، وأحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (٢١٤٩٠)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٨)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٧)، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه (٣٦١)، والدارمي في سننه كتاب الوضوء باب الهرة إذا ولغت في الإناء (٧٢٩)، قال الدارقطني في المحرر (٣٨): رواته ثقات معروفون، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/١، والنووي في المجموع ١١٧/١، وابن حجر في المطالب العالية ٥٩/١، والألباني في الإرواء (١٧٣).

ب- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد؛ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك"[(١)] فهو يدل على أن عموم البلوى سبب من أسباب التيسير في بول الكلاب التي تدخل المسجد، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم برش أبوالها، وعفى عنها.

ج- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى (النجاسة) فإن التراب له طهور**"[(٢)]؛ لأن الناس يتكرر منهم المشي في الطرقات، ولا تخلو من النجاسة، فيعفى عنها بوطئ التراب.

ويشترط لاعتبار عموم البلوى سببًا من أسباب التيسير والتخفيف عدة شروط وهي [(٣)]:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء والذي يغسل به شعر الإنسان... (١٦٨)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥١٣٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في طهور الأرض إذا يبست (٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل (٣٢٨)، وسكت عنه، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب تطهير النجاسة (١٤٠٣)، بلفظ: "الأذى"، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه بلفظ قريب ١٤٨/١ – (٥٩٢)، والحاكم في مستدركه ٣٧١/١ – (٥٩٠)، وكأن الباحث ذكر معنى الأذى أي النجاسة لعدم ثبوتها والله تعالى أعلى وأعلم، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٢، والألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣.

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققًا غير متوهم، بحيث يكون المحظور واقعًا في عموم الأحوال وشائعًا ويصعب الاحتراز عنه، ولا يمكن الاستغناء عنه، أما إذا أمكن الاستغناء فلا يعد من قبيل عموم البلوى: كمن وجد طريقين أحدهما فيه طين يخالطه نجاسة، والآخر يخلو من ذلك، فإنه لو سلك الطريق التي فيها طين لا يعفى عن الطين النجس، لأن هذا الطين لا يعسر الاحتراز عنه.

الشرط الثاني: أن يكون عموم البلوى غير معارض لنص شرعي. إذا اعتبرنا عموم البلوى من قبيل العرف الذي ينتشر في المجتمع فيشترط لاعتباره أن لا يكون مخالفًا لنص قطعي. ومن الأمثلة على ذلك: أن شرب الخمر مما شاع في الغرب وانتشر حتى عمت به البلوى وأصبح عادة وعرفًا فلا يكون عموم البلوى في هذه الحالة سببًا للتخفيف. وكذلك إذا أصبحت الغيبة مما تعم به البلوى، وعرفًا فلا يكون عموم البلوى سببًا لتحليل الحرام. قال ابن نجيم: "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا"(١).

الشرط الثالث: أن يكون عموم البلوى ناشئًا عن طبيعة الشيء وشأنه وحاله لا من تساهل الناس في التلبس فيه: كطين الشوارع ينشأ من المطر، والنجاسة تحصل فيه من مرور الناس فيها. أما إذا قصد المار إصابة النجاسة وتساهل في ذلك فلا يعد ذلك من عموم البلوى. وكذلك إذا لابست النجاسة في الطريق نعل الشخص، فإنه يطهر بالدلك إذا كانت ناشفة أما إذا تعمد الماشي تلطيخ نعله بالنجاسة فلا يطهر إلا بالغسل.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣.

٤- أن يبقى عموم البلوى مقيدًا بالمشقة، فإذا زالت تلك المشقة زال التخفيف عملاً بالقاعدة الفقهية: "ما جاز لعذر بطل بزاوله"[١] ومن الأمثلة على ذلك: تجوز شهادة الشاهد على شاهد آخر لعذر كالسفر أو المرض أو السجن في مكان لم يكن للقاضي سلطة على إحضاره منه، فإذا زال العذر بأن عاد الشاهد الأصيل من السفر أو شفي من مرضه أو خرج من السجن فلا تجوز الشهادة على الشهادة لزوال العذر. وإلا يعد هذا من قبيل تساهل الناس في العمل بمقتضى مبدأ عموم البلوى.

٥-أن يكون المتسامح به في عموم البلوى يسيرًا مثل قليل دم البراغيث، وذرق الطيور إذا عم في المساجد وروث البقر وبوله في الحبوب عند الدوس والغبار الذي يدخل إلى فم الصائم وغير ذلك. أما إذا كان المحظور كثيرًا فلا يتسامح به عملاً بالقاعدة: "إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت"[٢] ومن تطبيقات هذه القاعدة أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به. ووفق الغزالي بين شطري القاعدة السابقة بقوله: "كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده"[٣] فانتشار الربا في المجتمع لا يعد من عموم البلوى؛ لأنه تجاوز حده ولكن غبار الربا يمكن أن يدخل في عموم البلوي، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية للأعمال والوظائف في الغرب

بعد أن بينا حقيقة الأعمال والوظائف، والضوابط الفقهية لحلها وحرمتها. وأثر الظروف المعيشية في حل الأعمال والوظائف وحرمتها لابد من بيان بعض التطبيقات الفقهية للأعمال والوظائف في الغرب. وقد قسمتها إلى خمسة أقسام رئيسة وهي: الأعمال والوظائف التي تتعلق بالعمل الهندسي، والسمسرة، وقيادة سيارات الأجرة، ومحلات البقالة، والمطاعم. وفيما يلي بيان لهذه التطبيقات:

المطلب الأول: الأعمال والوظائف التي تتعلق بالعمل الهندسي

العمل الهندسي في هذا العصر متعدد الأنواع منه ما هو متعلق بتصميم الأشياء وإنشاء الأبنية وتنظيمها وتقويمها وغير ذلك. وفيما يلي بيان للأحكام التي تتعلق بهذا العمل.

أولاً: عمل المهندس المسلم في إنشاء أبنية لممارسة ما هو معصية عندنا:

هل يجوز للمهندس المسلم الاتفاق مع الغير على إنشاء أبنية تُمارس فيها المعصية: كبناء كنيسة للنصارى، أو كنيس لليهود، أو معبد للوثنيين، أو فندق في نوادي ليلية؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء القدامى كمسألة تأجير المسلم لغيره لحمل الخمر، أو الخنزير، أو الميتة التي سيرد ذكرها بالتفصيل في المطلب الخامس.

والراجح فيها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز ذلك. قال إسحق بن إبراهيم سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) وسأله رجل بناء: أبني للمجوس ناووسًا (يعني المعبد)؟ قال: "لا تبن لهم، ولا تعينهم على ما هم فيه"[١] وقال الشافعي في كتاب الجزية من كتاب الأم: "وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو تجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم"[٢] ولا يدخل في المنع ما ليس بمعصية عندنا: كبناء قبر لغير المسلم، فإنه ليس في نفسه بمعصية، ولا من خصائص دينهم. وكذلك بناء دور للسكنى.

ثانيا: عمل المهندس المسلم تصاميم لبعض الأبنية التي تمارس فيها المعاصي.

هل يجوز للمهندس المسلم عمل تصاميم ومخططات لأبنية تُمارس فيها المعاصي مثل الفنادق التي تشتمل على البارات، والأندية الليلية، والمدن السياحية التي تتضمن البارات، والملاهي غير المشروعة؟

هذه المسألة لم يوجد فيها نص خاص من كتاب أو سنة، أو قول لإمام من الفقهاء، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة والضوابط الفقهية، ومن ذلك الضابط الفقهي: أن لا يتضمن العمل الإعانة على الإثم والعدوان، فالتصاميم والمخططات لتلك الأبنية فيها إعانة على الإثم والعدوان. وإذا حرم الإسلام شيئًا حرم كل عمل يعين على ارتكاب ذلك المحرم، ويعين على اقترافه وممارسته. قال تعالى:

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢٧٥.

(٢) الأم للشافعي ٤/٢١٣، ومغني المحتاج للشربيني ٤/٢٥٤.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**الدال على الخير كفاعله**" [٢] فمفهوم هذا أن الدال على الشر كفاعله. وقال صلى الله عليه وسلم: "**من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام**"[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**"[٤]، **ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في**

(١) المائدة: ٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب الدال على الخير، (٢٦٧٠)، وهو حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الألف من حديث أوس بن شرحبيل ٢٢٧/١ – (٦١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان – وهو الثامن والخمسون من شعب الإيمان وهو باب التعاون على البر والتقوى ٦/ ١٢٢ – (٧٦٧٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٨/٣: غريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٢/٤ – (٧٠٦٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه عياش بن مؤنس و لم أجد من ترجحه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة... (٤٨٣١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة (٣٩٩٣)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى... (٢٥٩٨)، وابن ماجة في سننه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٢)، والدارمي في سننه من المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٥١٢).

الرشوة الراشـــي والمرتشي والرائش [١]. والرائش هو الذي يمشي بينهما "**ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشـــرة: "عاصـــرها ومعتصـــرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لهـــا، والمشتري له**"[٢].

المطلب الثاني: الأعمال والوظائف التي تتعلق بالسمسرة.

السمسرة: التوسط بين البائع والمشتري بجعل. والسمسار في الفقه: التوســـط بين البائع والمشترى بأجرة معينة [٣] وهي في القوانين التجارية المعاصرة: "عقـــد

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة (٣١٠٩)، وسكت عنه، والترمـــذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في الراش والمرتشي (١٢٥٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في ســـننه كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٤١/١٠، والألباني في صحيح أبي داود (٣٥٨٠)، وأخرج رواية "والرائش" أحمد في مسنده من باقي مسند الأنصار من حديث ثوبان رضي الله عنه (٢١٣٦)، وضعف هذه الزيادة ابن القطان في الوهم والإيهـــام ٥٤٨/٣، وقـــال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٥/٣: فيه أبو الخطاب لا يعرف، وضعفه الألباني في السلســـلة الضـــعيفة (١٢٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هـــذا حـــديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابـــن تيميـــة في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٤.

يلتزم به فريق يدعى السمسار، لأنه يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق مقابل أجرة"[١].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية السمسرة من حيث الجملة [٢] سواء أكانت إجارة أم جعالة. وفيما يلي بيان لأحكام بعض التطبيقات التي تتعلق بالسمسرة.

أولاً: العمل في السوق المالي ضمن شركات الوساطة(السمسرة):

هل يجوز للمسلم العمل في السوق المالي ضمن شركة من شركات الوساطة(السمسرة)؟

الأصل في السمسرة أنها جائزة؛ ويؤيد ذلك ما رُوي عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: "كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلي السمسرة فمرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: "**يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة**"[٣] فالرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ العمل في السمسرة في أسواق المسلمين، فهو جائز شريطة أن

(١) الهداية للمرغيناني ١٤٥/١، قوانين الأحكام لابن جزى ص ٣٥٦، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٤/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٣.

(٢) القانون التجاري الأردني والسوري واللبناني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في أول مسند الكوفيين من حديث قيس بن أبي عزرة رضي الله عنه (١٧٧٣٧)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٢٨٩٠)، وسكت عنه، والترمذي بلفظ قريب في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في التجارة (١١٢٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في اللغو والكذب (٤٣٨٧)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب التوقي في التجارة (٢١٣٦)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٩)، والألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٤).

يكون محل البيع حلالاً. فلا يجوز العمل في شركات الوساطة إذا كانت تتوسط في بيع أو شراء ما هو محرم مثل: الأسهم الصادرة عن شركات ذات أغراض محرمة: كالربا والملاهي المحرمة؛ لأنه إعانة على ما هو محرم.

وبناء على ذلك يجوز العمل في شركات الوساطة التي تتحرى الحلال في معاملاتها، أما إذا كانت لا تتحرى الحلال في معاملاتها، وتتوسط في بيع السندات المحرمة والأسهم الصادرة عن الشركات ذات الأغراض المحرمة؛ فلا يجوز العمل في هذه الشركات.

وفي سؤال موجه من السيد صلاح ونصه: "ما حكم العمل في سوق الأوراق المالية، وهل هناك من فرق بين العمل كموظف، والتعامل في السوق؟ وإذا كنت موظفًا في الإدارة المالية، وعملي قد يتطلب أن أحرر شيكات أو سندات، أو قد تتعامل الشركة مستقبلاً بالأسهم (قد تكون ربوية أو غير ربوية) فما حكم عملي هذا، علمًا بأنني لا أعلم كيف توظف الشركة أموالها؟

الجواب: إن حكم العمل موظفًا في سوق الأوراق المالية يعرف من حكم التعامل في تلك السوق: فإن كان ما يمارسه الموظف يتصل بمعاملات محرمة ؛ فإنه يحرم قيامه بتلك المعاملات، وذلك كتسويق أسهم البنوك الربوية، وتحرير الشيكات والسندات بشأنها، فإن كان يمكنه أن يقتصر في عمله على المعاملات المباحة في أسهم الشركات الجائزة، فإن توظفه جائز، وأما مع عدم المعرفة بكيفية

توظيف الشركة أموالها؛ فإن الأصل سلامة التعامل ما لم يغلب على ظنه أن أكثر تعاملها على الوجه المحرم [١].

ثانيًا: العمل في السمسرة العقارية:

١-السمسرة على بيع عقار يغلب على الظن أنه ستُمارس فيه المعاصي:

في سؤال موجه من السيد عباس، ونصه: " نحن نعمل في مؤسسة تجارية، وتعرض لنا بعض المسائل والتي تحتاج من فضيلتكم إلى إجابة شافية كافية نستنير بها. أرادت المؤسسة التوسط في بيع بناء جديد، وهو معد أن يكون فندقًا يسكنه الناس، فاعترض أحد أفراد المؤسسة على أن الفندق في غالب الأحوال يباع فيه الخمر؛ فلا يحل لنا أن نأخذ عمولة هذه البيعة؛ فهل يصح هذا الحكم؟"

الجواب: ترى اللجنة أن بيع المبنى إذا ظن البائع أو غلب على ظنه أنه سيفعل فيه منكر من المنكرات: كشرب الخمر أو الزنى أو غير ذلك يكون حرامًا؛ لأن ما أدي إلى الشيء يعطى حكمه، والتوسط في بيع الحرام حرام. والله أعلم [٢].

٢-كتابة السمسار للعقد الذي يتضمن اقتراض بفائدة:

استفتاء موجه من السيد عبد الفتاح، ونصه: "أعمال السمسرة لا شيء فيها حسب علمنا، ولكن يحتاج السمسار أن يكتب صيغة العقد بين البائع والمشتري، وفي ذلك العقد يتم كتابة صيغة أو طريقة دفع المبالغ من قبل المشتري. والمشتري يأخذ المبلغ الذي يحتاجه من البنك بفائدة، ويتم تسجيل طريقة حصوله على المبلغ

(١) المرجع السابق ٢٠٦/٣.

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية٢٠٧/٣

في صيغة العقد. ومع العلم أن السمسار لا دخل له في طريقة حصول المشتري على المبلغ. فما حكم دخولي في هذه المهنة، وإجراء هذه العقود على الصفة المشار إليها، مع ملاحظة أن حق البنك لا يتوقف على هذه العقود".

الجواب: يجوز العمل في مهنة السمسرة، وإجراء عقود المبايعات وكتابتها، ولا علاقة للسمسار بعملية الربا التي تم الحصول بها على الثمن بين المشتري وأحد البنوك، ولا ضير عليه من تدوين المعلومات المتصلة بطريقة الحصول على الثمن أو سداد الثمن ربوية كانت أو غير ربوية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما إذا كان دور الوسيط الدلالة على شركات التمويل الربوي، وتجهيز النماذج اللازمة لذلك، ومباشرة بعض الإجراءات الإدارية التي يقتضيها إتمام عمليات التمويل الربوي، فلا يجوز؛ لما فيها من مباشرة كتابة عقد الربا، والشهادة عليه وحفظه وغير ذلك. ويؤيد ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء"[(١)] فهو يفيد حرمة مباشرة الربا من قيد وكتابة وإرسال وإيداع وما أشبه ذلك، ولأن في إتمام عملية التمويل الربوي لذلك العقار إعانة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[(٢)]، ولأن في قيام العامل بذلك الإجراء

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

(٢) المائدة: ٢.

الرضا بما هو محرم شرعًا، وقد أمر المسلم بالنهي عن المنكر وعدم الرضا به في قوله صلى الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"(١) فالذي ينكر الربا بقلبه لا يمكن أن يعمل لمصلحته، وإلا كان راضيًا به، والراضي بالشيء المحرم ينالـه من إثمه(٢).

ولا يصح القول إن الربا أصبح مما تعم به البلوى، وعموم البلوى يقتضي القول بجواز إجراء هذه العقود الربوية. وقد تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بشيوع هذا البلاء حيث قال: "**ليأتين على الناس زمان لا يبقى منه أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره**"(٣)؛ لأن هذا العموم لا يعد سببًا من أسباب التخفيف لكونه يخالف نصًا قطعيًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد (٩٦٣)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ـ(٢٠٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان (٤٩٢٢)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٠٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (٢٨٩٣)، وسكت عنه، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٣٧٩)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (٢٢٦٩)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٧١: فيه الحسن عن أبي هريرة واختلف في سماعه الجمهور على أنه لم يسمع منه، وصححه أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير ١/٣٣٢، وقال الذهبي في المهذب ٤/٢٠٤١: لم يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١١٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات ، باب تغليظ الربا، (٢٢٧٨) وهو صحيح.

وكذلك لا يصح القول بجواز التمويل الربوي في دار الغرب لشراء ما تقتضيه الحاجة من البيوت للاستعمال الشخصي، وليس للاتجار، ويستند هذا القول على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من جواز الربا في دار الحرب، عملاً بالحديث الذي رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب**"[1]؛ لأن تحريم الربا مطلق في دار الإسلام وغيرها، وفي حق المسلمين وفي حق غيرهم. قال تعالى: ﴿ **وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾[2]، وأما حديث مكحول فمرسل ضعيف لا حجة فيه. قال الشافعي رحمه الله: "حديث مكحول ليس بثابت، فلا حجة فيه" وعلى فرض صحته فإنه يحتمل النهي كما يحتمل الجواز، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. هذا بالإضافة إلى أن النهي يحمل على أخذ الربا منهم، وليس دفع الربا إليهم كما هو حاصل اليوم.

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ١٥٨/٢: لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٤: غريب، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن المكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب" أظنه قال: "وأهل الإسلام" قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه، وقال ابن قدامة في المغني ٩٩/٦: فيه مجهول وهو مع ذلك مرسل محتمل، وقال النووي في المجموع »٣٩٢/: مرسل ضعيف، وأنكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٥٣٣).

(٢) النساء: ١٦١.

المطلب الثالث: الأعمال والوظائف التي تتعلق بقيـــادة ســـيارات الأجرة:

يلجأ بعض المسلمين في الغرب إلى العمل في قيادة السيارات بدلاً من العمـــل في المطاعم والفنادق ومحلات البقالة، لكنهم يقعون في بعض الإشكالات الشرعية مثل توصيل بعض الركاب الذين يذهبون إلى دور اللهو، أو قد يركب مع السائق من يحمل الخمر، أو قد يركب معه رجل وامرأة لا يلتزمان بالأدب أثناء الرحلـــة؛ فما يفعل السائق المسلم: هل يمتنع عن حمل هؤلاء الركاب، مع العلم أن السائق لا يملك الامتناع عن حملهم؟

في سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا نصه: "سائق تاكسي لا يعرف من يحمل في سيارته، وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكمبيوتر أو الهاتف، فإذا ركب معه رجل يحمل خمرًا، أو امـــرأة تريـــد الذهاب إلى أماكن المجون والفسق، وهو لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات، فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك. نرجو حكم الإسلام مفصلاً".

الجواب: الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية فلا يحلُّ بيع العنب لمن يعصره خمرًا، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصومًا، ولا حمل رجل إلى حانة يشرب الخمر، أو يواقع امرأة لا تحلُّ له، وهكذا. والأصل في هذا كلـــه

قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1].

وعلى هذا فمتى أمكن للسائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية؛ فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه فإن له فيه حكم المضطر، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقلته، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا قد ينعكس على مشروعية عمله بالنقض ويتعين عليه البحث عن عمل آخر، أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله عز وجل وأقلَّ تعرضًا لما يكرهه من أمثال هذه المواقف، والله تعالى أعلى وأعلم [2].

المطلب الرابع: العمل في محلات البقالة التي تحتوي على المحرمات:

محلات البقالة قد تبيع الخمر وقد لا تبيعه، ولكنها جميعها تبيع الخنزير والدخان فما حكم العمل في هذه المحلات، وهل يختلف الحكم تبعًا لاختلاف طبيعة عمل الموظف من مدير، ومحاسب، وموصل طلبات، وحارس، وعامل وغير ذلك.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ١/١١٥- ١١٦.

أولاً: العمل في المحلات التي تبيع المحرمات:

المحرمات في الإسلام من خمر وخنزير وخبائث تضر بصحة الإنسان سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، فهل يجوز للمسلم أن يعمل في المحلات التي تبيع هذه المحرمات؟

العمل في المحلات التجارية التي تبيع المحرمات من خمر أو خنزير حرام سواء أكانت هذه المحلات خاصة ببيع هذه المحرمات، أم أنها عامة تبيع هذه المحرمات وغيرها من المواد الغذائية، ولما يتضمنه من إعانة على ما هو حرام وضار بالصحة. ويؤيد ذلك ما روى أنس بن مالك قال: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها، وآكل ثمنها والمشترى لها، والمشترى له**"(١).

ففي سؤال موجه من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: " كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علمًا بأنهم يعيشون بمال الرجل فهل عليهم من حرج في ذلك؟"

أجاب المجمع في دورته الثالثة المعتمدة في الأردن بتاريخ ١٤٠٧/٢/٨هـ الموافق ١٩٨٦/١٠/١١م بما يلي: " للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعًا كبيع الخمر والخنزير

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهى عن اتخاذ الخمر خلاً (١٢٩٥) وهو حسن صحيح .

وغيرهما من المكاسب الحرام، بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر"[١].

وفي سؤال آخر موجه من السيد عبد الرزاق إلى لجنة الإفتاء الكويتية وخلاصته: " أنا شاب متزوج وعندي طفلان وعليَّ دين لبعض الأصحاب يبلغ مائة ألف ريال(١٠٠٠٠٠)، ولقلة الأعمال التي يمكن عن طريقها سداد هذا الدين ذهبت إلى أمريكا لعلي أجد العمل الجيد هناك، وقد طرقت أبوابًا كثيرة للعمل، ولكني لم يتيسر لي العمل بسبب عدم معرفتي اللغة الانجليزية، وهي شرط أساسي للعمل هناك، وبعد كل المحاولات اضطررت أن أعمل عند تاجر يملك"سوبر ماركت" يبيع فيها جميع أنواع اللحوم، ومن ضمن هذه اللحوم لحم الخنزير، فتراني في بعض الأوقات أقطع لحم الخنزير وأزنه وأبيعه، وفي بعض الأوقات أفتح كراتين الخمر وأملأ الثلاجة، وأبيعه للزبائن طبعًا. هذا حسب أوامر صاحب العمل، والآن أنا مستمر في هذا العمل لكني ضميري يعذبني جدًا... وإذا تركت هذا العمل فأنا متأكد كل التأكيد أنني لن أجد عملاً آخر، وذلك بسبب عدم معرفتي للغة"

الجواب: إن على السائل أن يسعى سعيًا حثيثًا للحصول على عمل آخر، ولا يجوز له العمل في هذا المحل إلا في حالة الاضطرار الشديد"[٢].

(١) قرارت مجمع الفقه الإسلامي ص ٩٥.

(٢) مجموعة الفتاوى الكويتية ٣٩٤/١.

ثانيًا: العمل في محل يبيع الدخان:

وفي سؤال وُجه إلى لجنة الإفتاء الإماراتية ونصه: (إني أعمل في "سوبر ماركت" كبير، ويبيع جميع أنواع الدخان، فهل يجوز راتبي من حرام؟ وهل عليَّ إثم؟ علمًا أنني نصحت صاحب "السوبر ماركت" بعدم بيعه، فلم يستجب، أفيدوني أفادكم الله).

الجواب وبالله التوفيق: لا حرج في أخذ راتبك ممن تعمل عنده؛ لأنك تستحق الراتب بالعمل، ثم إن الدخان ليس مما أجمعت الأمة على تحريمه حتى يتحرج في أخذ راتبك بسبب بيعه في المحل، بل هو مما اختلف فيه أهل العلم اختلافًا كبيرًا قديمًا وحديثًا، ورأينا فيه أنه لا يصل إلى درجة الحرمة، لشبهة المخالفة القوية التي لا يتسع المقام لبسطها ولعموم البلوى به، ومن قواعد الشرع الحنيف أنه إذا ضاق الأمر اتسع، وأن المشقة تجلب التيسير.

وعلى القول بحرمته – وهو قول وجيه له ما يبرره – إلا أن هذا لا يقتضي تحرجك في أخذ الراتب الذي وجب لك بالعمل؛ لأن الجمهور من أهل العلم يرى جواز معاملة من كان أكثر ماله حرامًا [(١)].

فكيف به إذا كانت المسألة خلافية خلافًا شديدًا، وغالب المال حلال ؟ إذ دخل الدخان لا يوازي شيئًا في جنب الدخل الآخر لسائر السلع المتواجدة في

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ص١٢٦– ١٢٧، نقلاً عن فتاوى شرعية إماراتية، ١٨٥/٢.

السوبر ماركت، فخذ أجرك ولا إثم عليك إن شاء الله، لاسيما إذا واصلت نصحك لصاحبه في الابتعاد عنه وتحبيذ الخير له. والله تعالى أعلم [١].

ثالثًا: ملك المسلم لمحل يبيع الخمر والخنزير في الغرب:

في سؤال موجه للجنة الفتوى الإماراتية يتضمن أن رجلاً مسلمًا يملك عدة محلات تجارية يبيع الخمر والخنزير والدخان، ويتعامل بالربا فما حكم ذلك؟ وكيف يتصرف في ماله الحرام الذي اختلط بالحلال؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يحل للمسلم شرعًا أن يتعامل بالمحرمات من خمر أو خنزير أو ربا أو نحوها، سواء أكان في بلاد الإسلام أم في بلاد الكفر، ولا ينعقد التعامل بذلك بيعًا أو شراء، وأخذ المال من جراء ذلك كسب محرم لا خلاف بين أهل العلم فيه، وذلك لصراحة الأدلة وصحتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. كقوله: عز وجل ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢]، وقوله وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[٣]، وقوله تعالى في الخنزير والخمر والميتة: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ

(١) فتاوى شرعية إماراتية، ٢/١٨٥- ١٨٦.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) البقرة: ١٧٢.

خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**"[٣].

وعليه فإنه يجب عليك أن تقلع عن بيع هذه الأشياء المحرمة وشرائها وعليك أن تتجر بما يحل شرعًا من العروض التجارية الأخرى وهي كثيرة بحمد الله. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٤]. فهذا هو العمل الذي يرضي الله تعالى الذي أذن به في شرعه بمثل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٥].

أما المال الحرام الذي اختلط بالحلال، فإذا كنت تقدر على تمييز الحلال من الحرام؛ فإنه يجب فصل الحرام، وإنفاقه في المصالح العامة والخاصة للمسلمين، مع

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١) ذكر لأكل أو شرب، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع »/٢٢٩، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

(٤) الطلاق: ٢-٣.

(٥) البقرة: ٢٦٧.

نية التخلص منه، والإقلاع عن فعله، والعزم على عدم العود إليه، والندم على ما جرى له منه [١].

المطلب الخامس: الأعمال والوظائف التي تتعلق بالمطاعم التي تقدم المحرمات:

المطاعم في الغرب لا تخلو من تقديم المحرمات من الخمر والخنزير والميتة، فما حكم عمل المسلم فيها، وما حكم عقد العمل الذي يتم بين صاحب المطعم والمسلم؟ وما حكم امتلاك المسلم لهذه المطاعم؟ وما الحكم فيما إذا اشترط المسلم عدم مباشرة تلك المحرمات، واكتفى بالعمل في تجهيز الخضروات والمواد الأولية اللازمة للطهي، أو العمل في غسل الأواني والصحون؟ وما حكم العمل في المحاسبة، أو العمل في الضيافة، أو العمل في النظافة، أو الحراسة؟

أولاً: حكم عقد العمل بين العامل المسلم وصاحب المطعم الذي يقدم المحرمات:

اختلف الفقهاء في حكم تأجير المسلم نفسه لغير المسلم لحمل الخنزير أو الميتة أو الخمر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى عدم جواز تأجير المسلم نفسه لغير المسلم لحمل الخنزير أو الميتة أو الخمر لمن يأكل أو يشرب. فقد سئل الإمام مالك عن المسلم يؤجر

(١) فتاوى شرعية إماراتية ٣/١٩٨- ٢٠٢.

نفسه للكافر يحمل له خمرًا. فقال: "لا تصلح هذه الإجارة"[١] وقال الشربيني" لا يجوز الاستئجار...ولا للزمر والنياحة وحمل الخمر غير المحترمة لا للإراقة"[٢] وقال ابن قدامة: "ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ولا على حمل خنزير ولا ميتة لذلك"[٣] واستدلوا لذلك بما يلي:

١- للحديث السابق: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: وذكر حاملها**"[٤].

٢- ولأن في حمل الخمر لمن يشربها والخنزير لمن يأكله إعانة على تناول المحرم فلا يجوز شرعًا.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى جواز تأجير المسلم نفسه لحمل الخمر لمن يشتريها، والخنزير أو الميتة لمن يأكلها [٥] واستدلوا لذلك بما يلي:

١- لأن العمل على المستأجر لا يتعين بحمل المحرم من خمر أو خنزير بدليل أنه لو حمل بدل الخمر و الخنزير عصيرًا أو لحمًا طيبًا جاز واستحق الأجرة، فهذا التقييد بالخمر، أو الخنزير لغو فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والإجارة المطلقة عنده جائزة.

---

(١) المدونة للإمام مالك ٤/٤٢٥.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٣٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ٥/٥٥١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢٧٨.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاً (١٢٩٥)، وهو حسن صحيح.

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢٨٩ -٢٩٠.

٢- قياس حمل الخمر للشرب والخنزير للأكل على حمل الخمر للإراقة ولحم الخنزير للطرح في المزبلة بجامع الحمل في كل.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تأجير المسلم نفسه لحمل الخمر لمن يشربها والخنزير أو الميتة لآكلها لما في ذلك من الإعانة على المحرم. هذا بالإضافة إلى أن خدمة المسلم فيما هو محرم شرعًا يعد إهانة لنفسه وإذلالاً لها. وتعتبر الأجور التي يتقاضاها العامل من تلك المطاعم من السحت الذي نهى الشرع عنه، ولا تعتبر من الأموال المختلطة بالحرام. وأما القول إن العمل لا يتعين بحمل المحرم فيجاب عنه بأنه ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها، وهي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة. هذا بالإضافة إلى أنه يرد عليه بما قرره من أنه لو استأجر دارًا ليتخذها مسجدًا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه وتبطل الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة [1] وأما القياس على الحمل للإراقة أو الطرح فقياس مع الفارق؛ لأن الحمل للشرب أو الأكل منكر تجب إزالته، أما الحمل للإراقة أو الطرح فهو إزالة للمنكر. فلا يجوز العمل في المطاعم التي تقدم المحرمات إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

ثانيًا: العمل في مطعم يقدم الخمر والخنزير لروّاده:

هل يجوز للمسلم أن يعمل في المطاعم التي تقدم المحرمات من خنزير وخمر ؟

(١) نقله عنه كل من ابن قدامة وابن القيم والبحث مستمر عن رأيه في كتب الحنفية.

في سؤال موجه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا جاء فيه: "رجل يعمل في مطعم، والمطعم يقدم الخمر لرواده، وصاحب المطعم رجل مسلم يزعم أنه يصلي ولا يشرب الخمر، إلا انه يقدمه لزبائنه غير المسلمين، وبعض من يخدمون عنده هم من المسلمين. فما حكم الشريعة المطهرة في تقديم الخمر من قبل مسلم لزبائن غير مسلمين؟".

والجواب: لقد تقرر في الشريعة المطهرة أن الخمر أم الخبائث، وأن مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن، ولم تكتف الشريعة المطهرة في أمر الخمر بالنص على التحريم، بل أمرت بمطلق اجتنابها، وهو أمر يتجاوز مجرد تعاطيها ليشمل كل صور التعامل بها، أو الاقتراب منها بأي وجه من الوجوه، قال تعالى آمرًا باجتنابها، ومشيرًا إلى طرف من الحكمة في هذا التشريع يقول تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[1]، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب الخمر لا يجتمع مع الإيمان، فقال صلى الله عليه وسلم: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**"[2].

(١) المائدة: ٩٠-٩١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها: كتاب الحدود باب إثم الزانية (٦٣١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس (٨٧).

وقال عثمان رضي الله عنه: "اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، وإنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جارية أن تدعوه لشهادة، فلما دخل معها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة،ولكن دعوتك لتقع عليَّ، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر!فسقته كأسًا فقال: زيدوني! فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدًا إلا أو شك أحدهما أن يخرج صاحبه"(١).

وبينت السنة المطهرة ضابط التحريم في هذا المجال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: " **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**"(٢)، وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال: "**كل شراب أسكر فهو حرام**"(٣) وعن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق، سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، فما أسكر

(١) قال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: رواه ابن أبي الدنيا مرفوعًا وساق الحديث بسنده ثم قال ورواه البيهقي في سننه موقوفًا على عثمان وهو أصح، ورجع كذلك ابن العربي في الناسخ والمنسوخ ١٩٢/٢ وابن كثير في تفسيره ١٨٠/٣، وكذلك الألباني ضعفه مرفوعًا وصححه موقوفًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣٧٣٥)، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٨١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع (٥١٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام (٣٧٢٧).

فهو حرام [١] فالباذق لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن قاعدة تحريم المسكرات تشمله، ولا عبرة باختلاف الأسماء..

ونهى عن صناعتها للتداوي وأخبر أنها داء وليست بدواء، فقد روى مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها للدواء؟! فقال صلى الله علية وسلم: "**إنه ليس بدواء ولكنه داء**"[٢]، وهذا كله ما لم يكن مضطرًا إلى العمل أو في حاجة شديدة؛ فيعمل إلى أن يجد عملاً مباحًا [٣].

ثالثًا: العمل في المطاعم التي تقدم اللحم غير المذكى (الميتة):

الذكاة للحيوان المأكول اللحم: ذبحه أو نحره ذبحًا تامًا يبيح أكله، أما إذا لم يذك فلا يحل أكله ولا بيعه لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[٤]، والحكمة من تحريم أكل اللحم غير المذكى دفع الضرر عن الإنسان، فالدم الذي يبقى في الميتة يتعفن ويفسد، وهذا يؤثر في اللحم وبالتالي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (٥١٦٩)، والنسائي في سننه كتاب الأشربة باب تفسير التبع (٥٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم التداوي بالخمر (٣٦٧٠)، والترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء من كراهة التداوي بالمسكر (١٩٦٩).

(٣) فتاوى.اللجنة الدائمة للإفتاء، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ١/١٢١- ١٢٤.

(٤) المائدة: ٣.

يؤثر في جسم الإنسان. فما حكم العمل في المطاعم التي تقدم هذا النوع من اللحم؟

الأصل في ذلك عدم جواز العمل في هذه المطاعم، لما في ذلك من الإعانة على إلحاق الضرر بالإنسان، سواء أكان الذي يقدم إليه هذا اللحم ممن يستحله أو يحرمه؛ لأن الإسلام ينهي عن الضرر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر، ولا ضرار**"[1]. و لم يستبعد الشيعة الإمامية جوازه فيما إذا كان يقدم إلى مستحله، بل مطلقًا مع الإعلام بالحال إذا احتمل تأثيره في حقه بارتداعه عن تناوله وإلا لم يجب [2]، والحقيقة أن تحريم الميتة في القرآن والسنة تحريم مطلق لا تقييد فيه، وإن الجرم في بيعها لغير المسلمين كالجرم في بيعها للمسلمين.

رابعًا: حكم ملك المسلم لمطعم يقدم الخمر والخنزير:

هل يجوز للمسلم امتلاك مطعم يقدم الخمر والخنزير، وفصل هذه المحرمات بحساب خاص وتوليته لأحد من غير المسلمين ليتولى إدارته، مع التخلص مما يجنيه من ورائه من أرباح؟

في سؤال موجه إلى لجنة الإفتاء الدائمة بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ونصه: "هل تجيز الشريعة المطهرة للمسلم بأن يفتح مطعمًا يقدم فيه الخمر ولحم الخنزير لزبائن غير مسلمين؟ وهل ما يكتسبه هو وعماله المسلمين من مال حلال في نظر الشريعة المطهرة؟"

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فقه الحضارة محمد حسين الصغير ص١٥٨.

والجواب: كما نهت الشريعة المطهرة عن شرب الخمر؛ فإنها نهت عن بيعها، وبينت أن الذي حرم شربها حرم بيعها، فقد روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هل علمت أن الله قد حرمها؟**" قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **بم سارته؟**" قال: أمرته ببيعها، فقال صلى الله عليه وسلم: "**إن الذي حرم شربها حرم بيعها قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها**"(١). وعن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**حرمت التجارة في الخمر**"(٢)، وروى البخاري عن ابن عباس قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانًا باع خمرًا،فقال: قاتل الله فلانا! ألم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**"(٣).

هذا وقد لعن الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إلية وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له، فكل من اقترب من الخمر بوجه من الوجوه فهو داخل في هذه اللعنة، ولو كان بمجرد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر (٢٩٥٧)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الخمر (٤٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه (١٩٤٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر (٢٩٥٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٠٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦١).

الجلوس على موائدها بغير شرب، فإن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر.

وعلى هذا فإن من تلبيسات الشيطان على بعض من استذلهم، ما يزينه لهم من الترخص في بيع الخمر لغير المسلمين، وادعاء مشروعية ذلك، أو الاعتذار عنه بعدم تناولها في خاصة أنفسهم، وأنهم في المحافظين الذين يقيمون الصلاة! تمامًا كما تأول أحد الناس في زمن عمر شربه للخمر بأنه لا جناح عليه في ذلك مادام من المتقين الذين يعملون الصالحات! ذهاباً منه إلى فهم مغلوط في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، فبين له عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطأه في ذلك، وقال له: "لو اتقيت الله ما شربت الخمر".

إن تحريم الخمر في القرآن والسنة تحريم مطلق لا تقييد فيه، وإن الجرم في بيعها لغير المسلمين كالجرم في بيعها للمسلمين، بل قد يكون أشنع باعتباره يمثل صدًا للناس عن سبيل الله عندما يرون من المسلمين جرأة على دينهم، واستباحة ظاهرة لمحرماته وهجرًا منكرًا لشرائعه، والله تعالى أعلى وأعلم.

خامسًا: حكم العمل في المحاسبة في المطاعم التي تقدم المحرمات:

ما الحكم فيما إذا عمل المسلم في أحد المطاعم التي تقدم المحرمات؟

---

(١) المائدة ٩٣.

في سؤال وجه للجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية حول هذه المسألة ؛ فأجابت بما نصه: وأما المحاسب: فإن كان يقبض الثمن فلا يجوز له تولي ذلك، وإن كان عمله رصد الحسابات أو تدقيقها فيكره، ولا يحرم.

سادسًا: حكم العمل في غسل الأواني والصحون في المطاعم التي تقدم المحرمات:

ما الحكم فيما إذا كان المسلم يعمل في هذه المطاعم، لكن يقتصر دوره على غسل الأواني والصحون؟

اختلفت الفتاوى المعاصرة في حكم ذلك العامل الذي يغسل الأواني والصحون، فذهبت لجنة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية إلى جواز ذلك، حيث جاء فيه: "وأما غسل الصحون فيجوز"[(١)]. في حين ذهب الشيعة الإمامية إلى تحريم ذلك، حيث جاء فيه: "تقديم الخمر إلى الغير محرم، وإن كان المقدم إليه مستحلاً لها، وكذا غسل الأواني إذا كانت مقدمة لشرب الخمر فيها إلى شاربها"[(٢)] وكذلك الأمر بالنسبة للعامل الذي يقوم بترتيب المقاعد التي يجلس عليها من يشرب الخمر.

والراجح ما ذهبت إليه لجنة الفتوى الشرعية الكويتية من عمل المسلم في غسل الأواني والصحون جائز لأنه لم يباشر الخمر من حمل أو تصنيع، أو غير ذلك.

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية ١٣١/٥

(٢) فقه الحضارة محمد حسين الصغير ص١٥٨- ص١٥٩.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في حقيقة الأعمال والوظائف، والضوابط الفقهية الكلية لحل الأعمال وحرمتها، وأثر الظروف المعيشية في الغرب في ذلك، والأحكام الجزئية التي تتعلق بتطبيقات الأعمال والوظائف نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في الأمور التالية:

١-الأعمال: هي الأفعال التي يقوم بها الإنسان لحساب غيره بأجر معين، أو لحساب نفسه. وهي أعم من الوظائف التي تطلق على كل فعل دائم بأجر في شركة خاصة، أو مؤسسة حكومية عامة.

٢-الأعمال والوظائف تدخل تحت التكسب الذي جعله الإسلام عونًا على أداء الفرائض والطاعات والقربات بتقوية البدن، وهو طريق المرسلين الذين أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم.

٣-للأعمال والوظائف تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة:

أ- فتقسم - باعتبار جنس العامل - إلى أعمال خاصة بالرجال، وأعمال خاصة بالنساء. والضابط في هذا مراعاة طبيعة كل من الرجل والمرأة.

ب-وتقسم - باعتبار صفة العمل - إلى أعمال شريفة، وأعمال دنيئة. وبالرغم من أن الأصل في الأعمال الإباحة والجواز إلا أن الفقهاء وضعوا عدة ضوابط لاعتبار الحرفة دنيئة منها: خدمة الإنسان لغيره لأجل الخدمة، وخدمة

الإنسان لمحقرات توابع الإنسان كالإسكافي، وخدمة الحيوان، والعمل الذي ينطوي على الخفة والرعونة، وإراقة دم الوجه، وغلظ القلب وقسوته.

ج- وتقسم - باعتبار إطلاق العمل عن المدة والراتب وتقييده - إلى أعمال مطلقة (حرة)، وأعمال مقيدة.

٤-الحكم التكليفي للقيام بالأعمال والوظائف على المستوى الفردي مندوب إليه. أما على المستوى الجماعي فهو فرض كفاية.

٥-تراعى في الأعمال والوظائف الضوابط الفقهية التالية: أن يكون محل العمل منفعة مباحة شرعًا مطلقًا، وأن لا تتضمن الإعانة على ما هو محرم شرعًا، والإهانة للنفس، والضرر بالناس كافة، والمسلمين خاصة، وأن لا تقترن بما هو ممنوع شرعًا من اختلاط الرجال بالنساء والمصافحة بين الجنسين، وأن لا ينهمك الموظف في العمل على حساب الواجبات الدينية من صلاة وصيام وغير ذلك.

٦-للظروف المعيشية في الغرب من ضرورات وحاجات، واعتبار المآل، وعموم البلوى أثر في حل الأعمال والوظائف وحرمتها، لكن وفق الضوابط الشرعية والمعايير الفنية التي قررها علماء الفقه والأصول.

٧-تعهد المسلم بإنشاء أبنية ومحلات لممارسة المعصية فيها وتجهيزها بالتمديدات الكهربائية والمائية، وإعداد التصميمات والمخططات لتلك الأبنية لا يجوز شرعًا؛ لأنه من قبيل الإعانة على المحرم.

٨- الأصل في عمل المسلم في شركات الوساطة (السمسرة) في السوق المالي الجواز إذا كان محل الوساطة مشروعًا، أما إذا كان المحل غير مشروع فلا يجوز

العمل فيها، والغالب على معاملات السوق المالي في الغرب عدم المشروعيةً؛ فهي لا تميز في تعاملها بين الحلال والحرام.

٩- السمسرة على بيع عقار يغلب على الظن أنه ستمارس فيه المعاصي لا يجوز شرعًا؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان.

١٠- يجوز للسمسار كتابة عقد بيع العقار بين البائع والمشتري، ولو تضمن هذا العقد طريقة حصول المشتري على الثمن من أحد البنوك الربوية؛ لأنه لا توجد للسمسار أية علاقة مباشرة بالربا، أما إذا باشر السمسار كتابة عقد الربا فلا يجوز.

١١- الأصل في سائق سيارة الأجرة اجتناب ما يتضمن إعانة على معصية من توصيل بعض الركاب إلى الملاهي الليلية، أو حمل راكب معه خمر. ويستثنى من ذلك ما إذا اضطر إلى ذلك: بأن عجز عن اجتنابه.

١٢- عمل المسلم في محلات البقالة التي يباع فيها ما هو محرم شرعًا من: خمر، أو خنزير ممنوع شرعًا. وكذلك لا يجوز للمسلم امتلاك هذه المحلات.

١٣- يجوز للمسلم العمل في محلات البقالة التي يباع فيها الدخان، لاختلاف الفقهاء في حكم تعاطيه.

١٤- لا يجوز للمسلم تقديم الخمر والخنزير والميتة في المطاعم، ولو كان التقديم لمستحليها، سواء أكان ذلك التقديم تطوعًا، أم بعقد إجارة، ولا يصح ذلك العقد.

١٥- يجوز للمسلم العمل في المحاسبة في المطاعم التي تقدم المحرمات إذا اقتصر عمله على رصد الحسابات وتدقيقها، في حين لا يجوز له العمل في المحاســبة إذا تعلق بقبض ثمن المحرمات.

١٦- يجوز للمسلم في الغرب العمل في غسل الأواني والصحون في المطاعم إذا اقتصر على ذلك العمل.

بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها

أ.د/ محمد الزحيلي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم

الحمد لله رب العالمين الذي شرع لنا الدين القويم، وأكمل لنا الطريق المستقيم، ليرعى مصالح الناس، ويؤمن حاجتهم، ويدفع الضرر عنهم إلى يوم الدين.

والصلاة والسلام على الرسول الأمين، المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى قيام الساعة.

وبعد: فإن الحياة المعاصرة أفرزت وسائل متعددة، وعقودًا كثيرة، يتعامل بها الناس، ثم جاءت التقنية الحديثة فزادت من البدائل العديدة عما كان يتعارفه الناس، حتى تكاد أن تصل إلى الانقلاب الجذري، والاختلاف الجوهري، ومن ذلك التعامل في بطاقات الائتمان التي انتشرت في العالم، وخاصة خارج ديار الإسلام، وعمت بها البلوى، ومست إليها الحاجة حتى كاد أن يصبح التعامل بالنقد نادرًا، وقامت شركات خاصة لإصدار هذه البطاقات، وتسويقها، والتنافس فيها، والتنوع بها، وانتقلت شيئًا فشيئًا إلى ديار الإسلام، ويزداد التعامل بها تدريجيًا ويوميًا، وقد يختلف العمل بها بين ديار الإسلام وغيرها، وقد تتفاوت الضرورة والحاجة إليها من بلد لآخر.

وهذا يفرض على العلماء بيان أحكامها، ومدى مشروعية العمل بها، والمساهمة في الشركات المصدرة لها، والشركات التي تسوقها، وهذا ما نسعى

لدراسته في هذا البحث، لاستيعاب المستجدات العصرية من خلال صيغ المعاملات المالية الشرعية.

خطة البحث:

نمهد باختصار شديد بتقديم القواعد الشرعية والضوابط الفقهية للضرورة، والحاجة، وعموم البلوى، وأثرها في بيان ما يحل وما يحرم من بطاقات الائتمان، والعمل في الشركات المصدرة لها في مجال الإصدار وفي مجال التسويق، مع الأخذ بالاعتبار لمآلات الأفعال فيما يحل وما يحرم؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، ومراعة الواقع وتغير الأحوال واختلاف الزمان، مع تنويع الأحكام إلى عزيمة ورخصة للتيسير ورفع الحرج عن الناس عند تقلبات الأحداث، ومراعاة الظروف الطارئة العامة والخاصة.

ثم يعرض البحث لتعريف بطاقات الائتمان ومراحلها وأطرافها، ثم بين أنواع بطاقات الائتمان، لمعرفة الحكم الشرعي، لكل نوع منها، مع مراعاة الاختلاف بين ديار الإسلام وخارجها لاعتبار الضرورة والحاجة وعموم البلوى في الزمان والمكان، ثم لبيان حكم إصدار هذه البطاقات وتسويقها، وحكم العمل في الشركات التي تنتجها وتصدرها.

ثم يصل البحث إلى الخاتمة لعرض نتائجه وخلاصته، وتقديم المقترحات والتوصيات، وصياغة مشروع قرار فيه.

فجاء البحث في تقديم وأربعة مباحث وخاتمة.

منهج البحث:

إن بطاقات الائتمان من المستجدات المعاصرة، و لم يعرفها فقهاؤنا القـــدامى، وإنما تناولها العلماء المعاصرون، ولذلك يعتمد المنهج على التتبع والاســـتقراء لمـــا عرض مؤخرًا، مع التحليل والبيان للأنظمة التي صدرت في الموضوع، ثم التأصيل والتخريج على الأسس الشرعية، والأدلة المقررة، والأحكام الثابتة، والاعتمـــاد في التوثيق على الدراسات المعاصرة، والمراجع الحديثة، والمصادر الأصيلة، والاستعانة بقرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى.

المبحث الأول

أهمية بطاقات الائتمان وما يتصل بها

أولاً: أهمية بطاقات الائتمان:

إن الحاجة واضحة جدًا إلى استخدام بطاقات الائتمان، تفاديًا لحمل النقود، أو الاحتفاظ بها في البيوت أو الفنادق عند السفر، وما تتعرض له من خطر، لذلك احتلت بطاقات الائتمان شأنًا عمليًا كبيرًا، وأصبحت من الحاجات العامة، وخاصة عند السفر والترحال؛ لأنها تحقق أمانًا على الأموال من حملها وتعرضها للفقد أو السرقة، مع التمكن من الشراء بها، وتلبية الظروف المفاجئة للشراء والتسوق، وسداد الديون والالتزامات لصاحبها بأية عملة، دون أن يحتاج لحمل العملات المختلفة، بالإضافة إلى مواجهة فرض الإجراءات العديدة والقيود الكثيرة على تحويل العملة، فكانت بطاقات الائتمان وسيلة للمحاسبة من جهة، وضبط المصاريف من جهة ثانية، وتوثيق السداد من جهة ثالثة، والاستفادة من الوقت والمهلة التي تمنح في تأخير السداد من جهة رابعة.

وصارت بطاقة الائتمان أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب، والحصول على تذاكر السفر في الطائرات، وسائر الحاجات من البضائع والسلع، حتى تكاد أن تحل محل النقود[١].

وأصبح إصدار بطاقات الائتمان أحد الخدمات المصرفية المهمة، وتسمى بالخدمة الائتمانية للمصارف التي تتمثل في القرض وفتح الاعتماد والسحب على المكشوف، بالإضافة إلى كونها خدمة ذات طابع سياحي كالشيكات، ولكنها تتفوق عليها في عنصر الأمان والسهولة، لذلك تتنافس المصارف على إصدار بطاقات الائتمان، وانتقلت الفكرة إلى المصارف الإسلامية، فأصدر بعضها بطاقات ائتمان تتفق مع الشريعة، وتتجنب الشرط الربوي والمحاذير المحرمة[٢].

وبذلك حققت بطاقات الائتمان الأمان لحاملها، وضمنت لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم، وصارت الأداة المفضلة على النقود في التجارة والمطاعم وشركات السياحة والفنادق وغيرها، وكانت سببًا لزيادة المبيعات في المحلات التجارية[٣].

ولكن بطاقات الائتمان لا تخلو من محاذير، لما تتعرض له من مخاطر في السلب والنهب والاحتيال، مع وقوع بعضها في الحرام والمحظور الذي يجب اجتنابه، ويحرم التعامل به.

---

(١) بحوث في المعاملات، الدكتور عبد الستار أبو غدة ص٤١٩، بطاقات الائتمان، الدكتور وهبة الزحيلي ص٢، دراسة شرعية عن البطاقات الائتمانية، الدكتور عمر سليمان الأشقر ص٢، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور نزيه حماد ص١٤١.

(٢) بحوث في المعاملات، أبو غدة ص٤١٠، بطاقات الائتمان، الزحيلي ص٢.

(٣) بطاقات الائتمان ص٣، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٢.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

يرى كثير من الباحثين أن بطاقات الائتمان تخضع للضرورة الشرعية، أو الحاجة، أو عموم البلوى، أو مآل الأفعال، ولذلك نعرج على التعريف الموجز لهذه المصطلحات:

١ – الضرورة:

الضرورة لغة: من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، والضرورة: الشدة التي لا مدفع لها، وهي مشتقة من الضرر الذي يصيب الإنسان، وعرفها السيوطي في الاصطلاح فقال: «الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح الحرام»[(١)].

ووضع العلماء عدة قواعد للضرورة، منها «الضرورات تبيح المحظورات» و «الضرورة تقدر بقدرها» ومثالها جواز إتلاف مال الغير للإكراه، وجواز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وجواز دفع الصائل وقتله، والبيع على المحتكر بدون رضاه، وكشف العورة لإجراء عملية جراحية.

ويشترط للعمل بالضرورة لإباحة المحرم أو ترك الواجب أن تكون الضرورة حقيقية وحالة، وألا يجد المضطر وسيلة أخرى لتجنب مخالفة الأوامر أو النواهي،

(١) المعجم الوسيط ٥٣٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي من ٦١.

وألا يخالف المضطر أصول الشريعة الأساسية، وأن يقتصر على الحد الأدنى اللازم لرفع الضرر، وأن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة[١].

ويختلف العلماء المعاصرون في مدى تحقيق الضرورة في بطاقات الائتمان، إن كانت تنطوي على محظور كالربا، كما سنرى.

٢- الحاجة:

الحاجة لغة: الافتقار إلى الشيء، أو الاضطرار إليه، وفي الاصطلاح: هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا في الأحكام، وتسهيلاً في الأعمال لدفع المشقة والحرج الذي يتعرض له المكلف غالبًا؛ لأنه يترتب على عدم الاستجابة للحاجة عسر وصعوبة وضيق[٢].

ووضع العلماء قاعدة فقهية في ذلك وهي «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة» ويتفرع عنها الرخص في الشريعة، وقاعدة «كل رخصة أبيحت للضرورة أو الحاجة لم تستبح قبل وجودها»، وأمثلتها كثيرة، منها: تجويز الإجارة، والسلم، والجعالة، والوصية، والصلح، واستئجار الظئر، وبيع الثمار المتلاحقة في الظهور، ولبس الحرير للرجال للحكة، وعقود المعاملات، وضرورة الشركات للتجارة، والإفطار في رمضان، وقصر الصلاة وجمعها، وغير ذلك.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٩٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٩، المنثور للزركشي ٣٢٠/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للباحث ط/٢٧٦ وما بعدها، نظرية الضرورة الشرعية، للشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص٦٥ وما بعدها.

(٢) المعجم الوسيط ١٥٦/١، لسان العرب ٢٤٢/٢، معجم مقاييس اللغة ١١٤/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ٢٨٨/١.

ويشترط لرعاية الحاجة في الأحكام، أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، وأن تكون الحاجة متعينة، وأن يعتبر في تقديرها حالة الشخص العادي، وأن يشهد لها أصل شرعي[١].

ويظهر أثر الحاجة بشكل ظاهر في بطاقات الائتمان اليوم كما سنرى.

٣- عموم البلوى:

إن مصطلح عموم البلوى أحد أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة الغراء، واعتمده الفقهاء في التطبيقات الفقهية الكثيرة في أبواب الفقه، لانتشار محله بين الناس وكثرة وقوعه، وتعسر الاحتراز عنه لتكرره، وعدم انفكاك بين المحظور والمباح، مما يورث المشقة على المكلف، ويتعذر عليه إمكان الصيانة، ويكثر وجوده في الحياة والتعامل بحيث يقل خلو الأعمال عنه.

ومن الأمثلة الفقهية التي يذكرها العلماء: النجاسة الخفيفة استحسانًا، وطين الشارع وسؤر سباع البهائم وسباع الطير وروث السمك، وعدم الإفطار من البلغم عند المالكية، والنجاسة التي لا يدركها الطرف، وطهارة البغل والحمار، وعدم نجاسة الماء لتغيره بالمكث أو الطين أو الطحلب عند الشافعية، وبول الغلام الذي لم يطعم عند الحنابلة، ودم البراغيث، والدم القليل من الجسد عند الظاهرية[٢]، وغالبًا ما تتفق أحكامها عند جميع المذاهب.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/٢٨٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٤، شرح الخرشي ١/٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨، المبدع ١/٢٤٥، المحلى ١/١٠٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للباحث ١/٢٥٧ وما بعدها.

والخلاصة في تعريف عموم البلوى أنها «حال تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة، أو تتكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات، وتورث مشقة تسوغ التخفيف في التكاليف»[١].

والسبب في اعتبار عموم البلوى التكرار، والشيوع والانتشار، وكثرة الملابسة لحكم آخر، مما يوجب التخفيف والتساهل والمسامحة والعفو، لأن المشقة تجلب التيسير، مع ضوابط محددة للمشقة.

وإن بطاقات الائتمان تدخل في عموم البلوى اليوم، لتكرار استعمالها من الأفراد، وشيوعها وانتشارها في المعاملات، وملابساتها لشبهة الربا أحيانًا، كما سنرى.

٤- اعتبار المآل:

المآل لغة: من آل أي رجع وصار، والمآل: المرجع والمصير، واصطلاحًا، النظر إلى نتيجة الفعل لأخذها في الحكم، فإن كان فيه مصلحة فهو مشروع، وإن كان فيه مفسدة فهو حرام؛ لأن الأفعال لا تعتبر في نفسها، وإنما يجب النظر إلى ما تؤول إليه، فالعبرة ليس بالفعل، وإنما بالنتيجة[٢].

واعتبار المآل من الأصول التي وضعها الشارع الحكيم في تشريع الأحكام على وفقه، وأومأ إلى طرق اعتباره في آيات كثيرة، واعتمدها العلماء في طرق الاجتهاد

(١) عموم البلوى، الدكتور عبد المجيد صلاحين ص٣٦٦ مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية المجلد ٢٥ العدد ٢ لعام ١٩٩٨م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢٥٨/١، ٢٦٨.

(٢) المعجم الوسيط ٣٣/١، الموافقات ١٥/٣، ١٩٤/٤.

بالرأي في استنباط الأحكام الشرعية، ويعبر عنها غالبًا بسدّ الذرائع أو بفتحها، أو بمقاصد الشريعة، أو بالحيل[١].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو [ممنوعًا] لمفسدة قدرًا»[٢]، ويرى الشاطبي أن الإخلال بهذا المبدأ، وهو النظر إلى مآل الفعل لتحديد الحكم، طريق إلى الضرر المرفوع شرعًا، واعتبار المآل ميزان للشرع كاعتبار الأسباب والمسببات[٣].

ويجدر بالفقيه أو المفتي أو القاضي الاعتناء باعتبار المآل، لمراعاة الآثار والنتائج، فلا يحكم على الفعل حتى يستشرف نتيجته، فإن كان يفضي إلى مصلحة فيجيزه، وإن كان يؤدي إلى مفسدة فيمنعه.

وبناء على هذا المبدأ ننظر إلى بطاقات الائتمان للحكم عليها في الحل أو الحرمة، كما سنرى.

---

(١) بحث أصل اعتبار المآلات، الدكتور سعد الدين صالح دداش، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر العدد ١٨ الجزء ٢ ص١١، ٢٤، ٤٤.

(٢) الموافقات، للشاطبي ١٩٤/٤.

(٣) الموافقات ١٦/٣، ١٩٤/٤، وانظر، أصل اعتبار المآلات ص٢٠، ٢٢.

٥- ديار الإسلام وخارج ديار الإسلام:

ينتشر معظم المسلمين في البلاد الإسلامية التي يغطي المسلمون معظم سكانها، وتنتشر فيها الأحكام الشرعية غالبًا، كليًا أو جزئيًا، رسميًا أو شعبيًا، ولا تزال فيها فكرة الحلال والحرام سائدة، حتى في المعاملات، ويسود في بعضها الأحكام الشرعية في المؤسسات والمصارف والشركات وتجارة السلع، والفنادق وغيرها.

كما ينتشر المسلمون في سائر أنحاء العالم، ويشكلون جالية كبيرة أو صغيرة، من المواطنين أو المهاجرين، ويمارسون جميع الأنشطة في الحياة، وتندر في تلك البلاد فكرة الحلال والحرام، كما تندر المعاملات الشرعية، ويضطر المسلمون لممارسة بعض الجوانب المحرمة، وقد يحتاجون لجانب آخر لدفع المشقة والحرج، وتلجئهم الحاجة والمصلحة لبعض المعاملات المشبوهة، أو المحرمة، ولذلك تطبق عليهم الرخص الشرعية، والأحكام التي قلما يتعرض لها المسلمون في ديار الإسلام، وقد تكون هذه الظروف والحالات في بعض البلاد الإسلامية التي أدارت ظهرها للأحكام الشرعية، ويعاني أهلها من المصاعب، ولذلك سنتعرض في البحث لهذا التفصيل بين الأحكام التي تطبق في ديار المسلمين، والأحكام التي يحتاجها المسلم خارج ديار الإسلام.

المبحث الثاني

تعريف بطاقات الائتمان ومراحلها وأطرافها

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان (Credit card):

لا نريد التوسع في بحث تعريف بطاقة الائتمان، ونقتصر على التعريف الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ذلك بقراريه رقم ٦٣ (٧/١) ورقم ١٠٨ (١٢/٢) وفيهما: «(بطاقة الائتمان) هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكِّنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمّنه التزام المصدّر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدِّر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد»[(١)].

فبطاقة الائتمان وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية، وأداة قبض نقود واقتراض من مكائن الصرف الآلي، وإن بطاقة الائتمان تتضمن العناصر التالية:

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) ص٢١٩، ٣٦٩، وعرف معجم أكسفورد بطاقة الائتمان بأنها البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع دينًا" قضايا فقهية معاصرة ص١٤١، ١٦٥، وبطاقات الائتمان ص٢، دراسة شرعية ص٨، ١٠.

١- الائتمان أو الاعتماد (Cridit): وهو إقراض، أو التزام بالإقراض أو المداينة.

٢- المدة أو المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لدفع ثمن السلعة التي تسلمها.

٣- السداد أو الدفع الذي يلتزم به حامل البطاقة بأدائه.

٤- الربا أو الفائدة التي على حامل البطاقة أن يدفعها عند التأخر عن السداد، في بعض الأحيان.

ثانيًا: أطراف بطاقة الائتمان:

وإن المتعاملين ببطاقات الائتمان أربعة أطراف رئيسيين، وهم:

١- الشركة التي ترعى البطاقة، وهي شركة عالمية عادة.

٢- وكالات محلية، وبنوك محلية للوساطة.

٣- حملة البطاقة (وهم عملاء الشراء بالبطاقة).

٤- أصحاب المتاجر والخدمات والجمعيات والشركات (عملاء البيع بالبطاقة)[(١)].

ويتكفل حامل البطاقة برسم العضوية للبطاقة الأساسية والبطاقات التابعة لها، ورسم البطاقة السنوية أو التجديد السنوي، ورسم استبدال البطاقة التالفة أو

(١) بحوث في المعاملات، أبو غدة ص٤١١، التكييف الشرعي الكامل لبطاقات التأمين في المرجع السابق ص٤١٧، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص٢٠٥، ٢٠٨، بطاقات الائتمان ص٤، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٤.

المفقودة أو المسروقة، وقد يعفى عن بعضها، وهذه الرسوم جائزة شرعًا، لأنها عبارة عن أجر على عمل أو منفعة تؤديها شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة، كما يتكفل حامل البطاقة أحيانًا بمصاريف أخرى، مثل تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات، وحكمها كالسابق.

ويتكفل حامل البطاقة بسداد الفواتير، وهو أداء الدين الذي يترتب عليه، وهو واجب شرعًا عليه، وقد يتكفل حامل البطاقة بفوائد ربوية، وهي حرام قطعًا إلا لضرورة، ولا تجب هذه الفوائد إلا عند التأخير عن الدفع لمدة محددة، وهذا حرام أيضًا إلا لضرورة أو حاجة في خارج ديار الإسلام، مع الإتاحة لمستخدم البطاقة أن يكون بمنجاة من تطبيق هذا الشرط إذا قصد عدم التأخير بصدق وعزم، واتخذ الاحتياطيات اللازمة لعدم وقوعه تحت طائلته.

وقد يتكفل حامل البطاقة بسداد غرامات التأخير، ويرى بعض علماء العصر جواز ذلك باعتباره عقوبة مالية، وليس فائدة ربوية، ويجيزها آخرون بشرط دفعها لجهات الخير، وحرمها الأكثرون ورعًا ولشبهها بالربا[1].

وفرضت بطاقة الائتمان الذهبية من أمريكان إكسبريس (السعودية) رسوم تأخير ٧٥ ريالاً، ورسوم تجاوز الرصيد ٣٠ ريالاً[2].

(١) قضايا فقهية معاصرة ص١٤٤، ١٥٥، بحوث في المعاملات، أبو غدة ص٤١٤، بحث عقوبة المدين المماطل، للباحث ص٧٠، الوثائق والمستندات لبطاقة الائتمان الذهبية من أمريكان إكسبريس (السعودية) ص١-٢، دراسة شرعية ص٧٦.

(٢) الوثائق والمستندات ص٥.

ورأت بعض اللجان المختصة بالفتوى، التعامل بالبطاقات الائتمانية الدولية التي تتضمن شرط فوائد التأخير، إذا اتخذ حامل البطاقة من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، وجواز الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها بالرغم من هذا الشرط؛ لأنه في معرض الإلغاء شرعًا، وهو مستنكر ومحمول على استبعاد مفعوله، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها في أمر بريرة رضي الله عنها: "**خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**"[(١)]، وفي رواية "اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء"، وفي رواية مسلم "لا يمنعك ذلك"..

قال شراح الحديث: (معناه: لا تبالي؛ لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وإن وجوده كعدمه)[(٢)].

وقال النووي: «وهذا مشكل من حيث أنها اشترطتها وشرطت لهم الولاء، وهذا شرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، واختلف العلماء في تأويل ذلك»[(٣)]، واعتبر الحنابلة أن الشرط الفاسد يبطل بذاته، ولا يفسد العقد، وهو ما أخذت به بعض لجان الفتاوى في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٢٠٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢٦٧٤).

(٢) سبل السلام، للصنعاني ١١/٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٠-١٤٠.

المصارف الإسلامية، إذا اتخذ حامل البطاقة الاحتياطيات التي تكفل له عدم تطبيق الشرط المحرم عليه، ويستفيد من البطاقة[١].

وأرى ترجيح المنع في ديار الإسلام لعدم الحاجة، مع توفر المصارف الإسلامية، وشركات الصرافة الإسلامية التي تصدر بطاقات تأمين متفقة مع الشرع[٢]، ويجوز ذلك خارج ديار الإسلام، وفي البلاد التي لا يوجد فيها مصارف إسلامية، للحاجة وعموم البلوى، مع شرط أخذ الاحتياطات اللازمة المشار إليها، وهذا متفق مع رأي الحنابلة، بسبب الاضطراب الأمني، والتعرض الكبير للسرقة، والتهديد بالقتل أو القتل فعلاً لمن يحمل نقدًا، وانتشار التعامل شبه الكامل في هذه البطاقة مما ينطبق عليه عموم البلوى[٣].

ثالثًا: مراحل التعامل بالبطاقة الائتمانية:

يتم التعامل ببطاقة الائتمان حسب المراحل التالية:

---

(١) بطاقات الائتمان ص٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الشيباني الحنبلي ٣٤٢/١، كشاف القناع ٤٠٠/٧، وهذا ما أيده بعض الفقهاء المعاصرين، وأخذت به ندوة البركة الثانية عشرة "بجواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محدّدة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ" وقضايا فقهية معاصرة ص١٥٥، ١٥٦.

(٢) وهذا ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، مجلة الدعوة العدد ١٧٥٤ ص٣٧، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الهندي مطلقًا في ندوته الخامسة عشرة لسنة ٢٠٠٦، وقال: (لا يجوز استخدام بطاقة كريدت (بطاقة الائتمان) والبطاقة مثلها، لاشتمال صورتها الرائجة على الربا"، دراسة شرعية ص٧٦.

(٣) وهذا ما وصل إليه ورجحه الأخ الفاضل الدكتور عمر الأشقر وغيره، دراسة شرعية ص٧٧.

١- تقوم الشركة الراعية للبطاقة بتصنيع وتصدير البطاقة، وتتفق مع الوكالات أو المصارف أو شركات الصرافة لتسويق البطاقة للطرفين المتعاملين بها مباشرة، وهما حملة البطاقة وأصحاب المتاجر والخدمات.

٢- يقدم حامل البطاقة بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة فيتسلم ما اشترى لقاء الالتزام بالدفع عن طريق شركة البطاقة، ويرصد صاحب المتجر أو الخدمة ذلك عن طريق آلة لديه لتوثيق المعاملة وتحديد العوض النقدي بإشعار، ولا يحق للمشتري إعادة البضائع أو الخدمات، مما يحول دون بيع العينة.

٣- يقدم صاحب المتجر أو الخدمة الإشعار الموقع من حامل البطاقة، ويتسلم من شركة البطاقة أو وكيلها أو المصرف المتعامل معها ثمن البضاعة أو الخدمة مخصومًا عن الثمن المدون في الإشعار، فإن كان الثمن بعملة مختلفة عن عملية المصرف فيجري تحويله إلى عملة الحساب بأحسن سعر رسمي سائد يوم قيد النفقة، فيكون ذلك صرفًا حالاً.

٤- ترسل شركة البطاقة للعميل صورة من الإشعار الموقع من حامل البطاقة مع طلب تسديد ثمن ما دفعه بعد تحويله إلى عملة البطاقة، أو ترسل ذلك إلى البنك الذي أعطى تعليمات من العميل؛ لحسم المبالغ المترتبة على البطاقة من حساب صاحب البطاقة لدى البنك.

٥- إذا تأخر حامل البطاقة عن سداد التزاماته بتجاوز الفترة المحدودة المسموح بها، فإنه يحسم عليه بالإضافة للمبالغ المطالب بها فائدة للتأخير، وهي فائدة مركبة.

٦- إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته وما ترتب عليه، فإن البطاقة توضع في قائمة منع الاستخدام إلى أن تتم المخالصة عما على البطاقة من التزامات[1].

(١) بحوث في المعاملات ص٤١١، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٤.

المبحث الثالث

أنواع بطاقات الائتمان

من خلال التعريف السابق يتبين أن بطاقة الائتمان قسمان، وهما:

١- بطاقة الائتمان المغطاة:

وهي التي تشبه بطاقة الصرف الآلي التي يستخدمها صاحبها في الشراء والسداد، ويحسم المبلغ مباشرة من حسابه في المصرف.

وتسمى هذه البطاقة أيضًا بطاقة الخصم الفوري (Card Dfbit)، ولا تصرف هذه البطاقة إلا لمن له حساب في المصرف الذي يصدر البطاقة، ولا تخول حاملها الحصول على دين من المصرف، وإذا سحب العميل أو اشترى بواسطة هذه البطاقة، فإن المسحوبات وقيمة المشتريات تخصم من رصيده فورًا، ولا توجد عمولة في هذا النوع يأخذها المصرف من التاجر، ولا تقتطع المنظمة العالمية مالاً على التعامل بهذه البطاقة إلا استثناء، وإن رسوم بطاقة الخصم الفوري منخفضة، وقد تصرف لطالبها مجانًا[١].

وينحصر استخدام هذا النوع بأنها أداة وفاء لدى التجار، لحصول حاملها على جميع ما يشتري من سلع وخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية

---

(١) دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية، للدكتور عمر سليمان الأشقر ص١٨، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٢.

والحكومية عبر أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية، وذلك عبر استخدام بطاقة المشتري في جهاز التحويل الإلكتروني، ويتحول المبلغ فورًا من حساب حامل البطاقة إلى حساب صاحب الحق، ولذلك يجوز في هذه البطاقة شراء الذهب والفضة والنقود الأخرى؛ لأنه يتم فيه الوفاء فورًا، ويتم تحويل الثمن مباشرة من حساب المشتري حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع، فيتم القبض الحقيقي والفوري.

ويضاف إلى الاستخدام السابق، أن بطاقة الخصم الفوري يتم فيها السحب النقدي من رصيد الساحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنك المصدر في الغالب، ويمكن استخدامها من أي جهاز من أجهزة الصرف الآلي التابع للبنوك المشتركة بشبكة اتصال مقابل أجر محدود كدرهمين فقط مهما كان المبلغ، ويتم السحب فوريًا من الرصيد المتوفر بالبنك[١].

وهذه البطاقة يجوز التعامل بها شرعًا، كالشيك، ولعدم وجود محظور شرعي بفوائد ربوية[٢].

٢- بطاقة الائتمان غير المغطاة: (Credit card)

وهي التي تصدرها المصارف ابتداء لعملائها، دون أن يكون لهم رصيد مالي بالمصرف، وهي البطاقة الأساس بين بطاقات الائتمان، وسماها بعضهم «بطاقة الائتمان الحقيقي» أو «بطاقة الاعتماد».

(١) دراسة شرعية ص٢١، ٢٥.

(٢) دراسة شرعية ص٢٣، ٣١.

ولهذا القسم أربعة أنواع:

أ- بطاقة الائتمان الربوية:

وهي التي يفرض فيها المصرف (المصدّر) فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة (كشهر) من تاريخ المطالبة، فهي بطاقات ائتمان ذات قرض ربوي آجل السداد على أقساط، وهي غالبية بطاقات الائتمان المصرفية، الأمريكية عمومًا وغير الأمريكية[1].

وهذه البطاقة يحرم استعمالها في ديار الإسلام، لوجود الربا فيها ابتداء، وهو حرام قطعًا، ويجب تجنبه إلا للضرورة الشرعية بضوابطها المحددة، كما تحرم على أساس مآل الأفعال؛ لأنها تؤول إلى التعامل بالربا.

أما خارج ديار الإسلام، ومنها بطاقة أكسس، وبطاقة باركلي كارد، فتحرم كذلك من حيث المبدأ، ويجوز استعمالها للضرورة الشرعية التي تعرض صاحبها لفقد الحياة أو عضو من جسمه، أو يتعرض عرضه وماله وأولاده لخطر جسيم، وما يلاقيه المسلم من خطر السرقة، وما يتعرض له من عصابات اللصوص والإجرام، كما يجوز استعمالها خارج ديار الإسلام للحاجة الماسة، لما يترتب على المسلم هناك من ضيق في حمل المال، ومشقة كبيرة في التعامل والحوالة والسفر بدون بطاقة ائتمانية، وعدم توفر البديل الإسلامي هناك، ولعموم البلوى وانتشارها في حصر التعامل - تقريبًا - بالبطاقة الائتمانية.

---

(١) دراسة شرعية ص١٧.

ب- بطاقة ائتمان غير ربوية:

وهي التي لا يفرض المصرف (المصدِّر) فوائد ربوية على المستفيد عند استخدامه البطاقة، سواء في أول الاستعمال، أو بعد فترة من تاريخ التأخير عن السداد.

ولها ثلاث صور رئيسية في الاستعمال:

١- سداد الديون والخدمات: يجوز استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة وغير الربوية، ويجوز التعامل فيها، واستخدامها، في سداد الديون، ودفع أجور الخدمات، ووفاء الالتزامات، ويكون ذلك اقتراضًا من المصرف، ليوفي فيما بعد، أو تقديم خدمة بأجر، أو حوالة[١].

٢- السحب النقدي: يجوز لحامل بطاقة الائتمان السحب النقدي بها، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالقرار رقم ١٠٨ (١٢/٢) ونصه: «ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل بطاقة اقتراض من مُصدرها، ولا حرج فيها شرعًا، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته، مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا»، كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم ١٣ (٢/١٠) و١٣ (٣/١)[٢].

(١) دراسة شرعية ص٢٢.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٧٠.

وهاتان الصورتان تدخلان في بطاقة الائتمان المغطاة، وتشبهان بطاقة الصرف الآلي الشائعة اليوم، وإن كان فيها عمولة فلا تعدو أن تكون أجرة لقاء استخدام مكائن السحب كأجرة توصيل النقود إلى مكان آخر[١].

٣- **شراء الذهب والفضة**: إن الذهب والفضة من الأموال التي يجري فيها الربا، ويشترط في شرائها وصرفها التقابض «يدًا بيد»[٢]، ولذلك لا يصح شراؤها ببطاقة الائتمان غير المغطاة لتأخر سداد الثمن عن وقت العقد، ويشمل ذلك شراء سائر العملات النقدية؛ لأن صرفها يشترط فيه التقابض، وإن بطاقة الخصم الشهري تعتمد على الأجل في الوفاء، ولذلك سماها بعضهم «بطاقات الوفاء المؤجل» الذي يتم في نهاية الشهر، وقد تصل فترة الوفاء إلى ٥٥ أو ٦٠ يومًا، فهي أداة وفاء، ولكنه وفاء مؤجل.

وهذا ما قطع به مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم ١٠٨ (١٢/٢) ونصّه: «رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية، بالبطاقة غير المغطاة»[٣].

---

(١) بطاقات الائتمان ص٣، دراسة شرعية ص٢١، قضايا فقهية معاصرة ص١٦٢.

(٢) لحديث عبادة وغيره، وأوله: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" أخرجه البخاري ٧٦١/٠٢ رقم ٢٠٦٥، ومسلم ١٤/١١ رقم ١٥٨٧، والترمذي ٤٣٨/٤، وأبو داود ٢٢٢/٢.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٧٠، وبطاقات الائتمان ص٩، دراسة مشرعية ص١٦، ٣٤.

أما إن كانت بطاقة الائتمان مغطاة فيجوز شراء الذهب والفضة بها؛ لأنه يتم التقابض ويخصم الثمن من الرصيد الموجود في المصرف، مما يغطي بطاقة الائتمان المغطاة[١]، كما سبق بيانه.

ويلحق بذلك صرف العملات عند استخدام بطاقة الائتمان المغطاة في بلد آخر لشراء السلع والخدمات المرغوبة، ويسدد الثمن بعملة البلد المستخدمة فيه، ثم يعود على حاملها بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف في ذلك اليوم، فهذه العملية تتضمن صرفًا هو جائز شرعًا، ويسميه الفقهاء «تطارح الدينين»، وهو الصرف بما في الذمة بشرط القبض حقيقة أو حكمًا[٢]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "**لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**"[٣].

(١) قضايا فقهية معاصرة ص١٥٩.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص١٦٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥٩٥٩)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق (٢٩١١) وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف (١١٦٣)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٠٦)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٥٣)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب (٢٤٦٨)، وصححه النووي في المجمع ٩/ ٢٧٢، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٧/ ٢٦٦: إسناده صحيح، وقال الحاكم ٢/ ٤٤: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

فإن حصل تأخير في السداد، كما يحصل أحيانًا بمنح مدة أسبوعين، وهي فترة سماح مجانية للسداد، فهو حرام شرعًا؛ لأنه أصبح من ربا النساء الذي هو ذريعة إلى ربا النسيئة (ربا الديون) الذي ورد النصّ بتحريمها[١]، وهو قول جماهير العلماء في الأحوال العادية، وفي ديار الإسلام، إلا إذا اقتضت الحاجة والمصلحة الراجحة، أو كان ذلك خارج ديار الإسلام، فيكون ذلك مستثنى من التحريم، أخذًا من قول بعض العلماء، وهو ما رجحه ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى عندما قسم الربا إلى نوعين، جلي، وهو ربا النسيئة، أو ربا الديون الذي جاء تحريمه قصدًا، وخفي، وهو ربا البيوع الذي جاء تحريمه سدًا للذريعة إلى الأول الذي هو صلب الربا ومعظمه، وقال: «فإن ما حُرّم سدًا للذريعة أخف مما حُرّم تحريم مقاصد» ثم قال: «وما حرّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»[٢]. ومعيار الحاجة الوقوع في المشقة والحرج أو فوات المصلحة المعتبرة شرعًا[٣].

ج- بطاقة الائتمان غير المتجدد (Charge card):

وتسمى البطاقة على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو بطاقة الوفاء المؤجل، مثل بطاقة أميركان أكسبريس (الخضراء) وداينرز كلوب.

ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن في البنك، ولا تقديم تأمين نقدي للتغطية، وتخول حاملها حق الاستدانة لأجل قصير، من وقت الشراء إلى وقت

---

(١) المهذب ٦٤/٣، فتح القدير ٢٧٥/٥، ٢٧٧، الكافي لابن عبد البر ٥/٢، الروض المربع ص٣٣٩، كشاف القناع ٣٥/٨، قضايا فقهية معاصرة ص١٦١.

(٢) أعلام الموقعين ١٥٤/٣، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٧.

(٣) قضايا فقهية معاصرة ص١٦٢.

الوفاء، وقد تصل إلى ٥٥-٦٠يومًا، ويزود حاملها بكشف حساب البطاقة بصورة دورية (شهريًا غالبًا) وعند التأخر عن الوفاء يتحمل صاحبها فائدة ربوية، أو غرامة تأخير نسبية، وعند المماطلة بالدفع تسحب منه البطاقة، وتلغى عضويته، ويلاحق قضائيًا[١].

وتكون هذه البطاقة على ثلاث مستويات: البطاقة العادية، والبطاقة الذهبية، والبطاقة البلاتينية، ولا فرق بينها في آلية الإصدار والاستخدام، وإنما بحسب ما يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية، كالتأمين عند الحوادث، والحصول على تأمين طبي في السفر، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها، مع توفير المزيد من الحد الائتماني للشراء[٢].

ويكون حكم التعامل بها التحريم من حيث المبدأ؛ لأنها تتضمن فائدة ربوية، أو غرامة تأخير، ولا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة الشرعية داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وقد يرخص باستعمالها عند الحاجة وعموم البلوى، وخاصة خارج البلاد الإسلامية، على أن يعزم حامل البطاقة على الوفاء في الوقت المحدد، ويحرص على عدم التأخير حتى لا يخضع للفائدة الربوية أو غرامة التأخير، كما سبق بيانه في شرط غرامة التأخير.

(١) قضايا فقهية معاصرة ص١٤٣.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص١٤٤.

د- بطاقة الائتمان المتجدد (Gridit Card):

وهي بطاقة الإقراض الربوية، مع التسديد على أقساط، وتمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بفائدة محددة، هي الزيادة الربوية، وأشهرها في العالم: فيزا، وماستر كارد، وهي فضية أو عادية في حدود عشرة آلاف دولار، وذهبية أو ممتازة التي تجاوز عشرة آلاف دولار، أو لا يحدد فيها مبلغ معين مثل (بطاقة أكسبريس)، وبلاتينية وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية حسب كفالة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به[(١)]، ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن، أو تقديم تأمين نقدي للتغطية، وتخول حاملها حق الاستدانة لأجل قصير، وعند التأخر عن الوفاء يتحمل صاحبها فائدة ربوية، أو غرامة تأخير نسبية، وعند المماطلة تسحب البطاقة وتلغى العضوية، ويلاحق قضائيًا[(٢)].

وحكم هذه البطاقة حرام شرعًا، ويحرم التعامل بها؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية[(٣)]، ويشمل هذا الحكم المسلمين في البلاد الإسلامية وخارجها، للتحريم الواضح فيها، ولا يجوز

---

(١) تنقسم البطاقات من حيث الإصدار إلى أنواع كثيرة، منها البطاقة الذهبية، والفضية، والبلاتينية، وبطاقة رجال الأعمال، والبطاقة المحلية وغيرها، بطاقات الائتمان ص٧، دراسة شرعية ص١١.

(٢) بطاقات الائتمان، وهبة الزحيلي ص٨، دراسة شرعية ص٤٣، قضايا فقهية معاصرة ص١٤٣، ١٥٦.

(٣) وهذا ما وصل إليه الزميل الفاضل الدكتور نزيه حماد، فقال: "الأصل حرمة هذه المعاقدة وبطلان هذا الشرط، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة والحاجة الماسة إن وجدت إذ "الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة" قضايا فقهية معاصرة ص١٥٦.

التعامل بها إلا للضرورة الشرعية أو الحاجة الماسة، وخاصة خارج ديار الإسلام، أو في البلاد التي لا تتوفر فيها مصارف إسلامية أو تطبيق للشريعة الغراء[١].

فرع: بطاقة الخصم الشهري:

إن البديل الشرعي لبطاقة الائتمان المتجدد هو ما يتم فيه تجنب الفوائد الربوية، وأوجدت المصارف الإسلامية بديلاً لها، هي:

١- بطاقة الحسم الشهري (charge): التي يتم تحديد السحوبات بها بمقدار الراتب الشهري أو ٨٠% منه، وذلك بضمان الراتب، أو ضمان آخر لدى المصرف، ولا يستوفي المصرف فائدة ربوية على القرض، وتكون بمثابة الوكالة بأجر، أو الكفالة، أو القرض الحسن، أو الحوالة، وهذه الصيغ كلها جائزة شرعًا وفقهًا، ويمكن تكييفها على أنها عقد مستحدث مشروع لعدم المخالفة الشرعية فيه.

٢- بطاقة المرابحة التي تقوم على البيوع بأن يشتري حامل البطاقة ما يشاء من السلع بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المبيع، ثم يقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى الوكيل مرابحة، ليكون المبيع لمملوك مقبوض، وذلك كالمرابحة للأمر بالشراء مع صعوبات بالتطبيق[٢].

وعمل بيت التمويل، فيزا شرعية سماها (فيزا التمويل)، وكذلك عملت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (فيزا الراجحي)، وعملت المؤسسة العربية المصرفية

(١) بطاقات الائتمان ص١٣، دراسة شرعية ص٤٣، ٦٣.

(٢) بطاقات الائتمان ص١٣، دراسة شرعية ص٦٣، ٦٣، ٦٧، ٧٨.

في البحرين نموذجًا ثالثًا مشابهًا لما سبق[1]، كما أصدر مصرف أبو ظبي الإسلامي بالإمارات (بطاقة فيزا الإسلامية المغطاة)، وأصدر بنك دبي الإسلامي (بطاقة الإسلامي الائتمانية).

(١) قرارات الندوة الفقهية الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهندي سنة ٢٠٠٦م.

المبحث الرابع

تصنيع بطاقات الائتمان وإصدارها

إن المصارف تصدر بطاقات الائتمان المختلفة، ويأخذ حكم الإصدار أحد الحالات التالية، لبيان حكم التصنيع وحكم الإصدار، وحكم العمل في مصانع التصنيع أو مؤسسات الإصدار.

١- إصدار بطاقة الائتمان المغطاة:

إذا كانت بطاقة الائتمان مغطاة، ليتم السحب عن طريق المصرف من حساب العميل ومن المبالغ المودعة في المصرف، فهذه لا غبار عليها، وهي جائزة شرعًا، وتشبه بطاقة الصرف الآلي التي قرر مجمع الفقه الإسلامي الهندي جوازها فقال: «١- لا مانع شرعًا من استخدام (بطاقة ITM) (الصرف الآلي) التي يتم بواسطتها سحب الرصيد المودع في البنك، لأن الأصل في الأشياء الإباحة»[(١)].

كما يجوز استخدام (الفيزا) (Debit card) في السحب النقدي وشراء البضائع، ودفع الأجور، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الهندي، فقال: «٢- يجوز استخدام بطاقة ديبت (بطاقة السحب الفوري) وشراء البضائع بها، ونقل الرصيد بها من حساب إلى حساب آخر»، وأجاز دفع الرسوم للحصول على البطاقتين السابقتين، فقال: «٣- يجوز دفع الرسوم على حصول واستخدام بطاقة

(١) المرجع السابق بالهند، وبطاقات الائتمان، الدكتور وهبة الزحيلي ص٤.

ITM وبطاقة ديبت، لأنها عوض البطاقة وأجر الخدمة»[١]. وبما أن هذه البطاقات جائزة الاستعمال فيجوز تصنيعها، وإصدارها، والعمل بها وحصول الوكالة لهـا، وقد يقدمها المصرف مجانًا، وقد تكون مقابل رسوم فهي جائزة؛ لأنها مجرد أجـر وعوض عن البطاقة.

٢- إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة والربوية:

إذا أصدر المصرف (المصدّر) بطاقة ائتمان غير مغطاة، مع فرض فوائد ربوية على الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، فهذا حرام، ولا يجوز، وصدر فيه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (١٢/٢) ونصه: «أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فتـرة السـماح المجاني»[٢]. وبما أن التعامل بهذه البطاقة حرام شرعًا لوجود التعامل الربوي فيهـا، فيحرم إصدارها، ويحرم العمل في الشركة التي تصدرها؛ لأنها إعانة على الحـرام، وتسهيل له، وترويج لاستعماله.

والبديل الشرعي لها إصدار بطاقة ائتمان غير مغطاة بشرط ألا ينص فيها على الفائدة الربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، وألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة، وفي حالة إيداع حامل البطاقة مبلغًا نقديًا بصفة

---

(١) المرجع السابق، وبطاقات الائتمان ص٨،٥، الوثائق والمستندات في بطاقة الائتمان الذهبية من أمريكـان إكسبريس (السعودية) ص٤، ٥.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٦٩، وبطاقات الائتمان ص٨.

ضمان فيجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بنسبة محددة[١].

٣- إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة وغير الربوية:

إذا أصدر المصرف (المصدِّر سواء كان إسلاميًا أو غير إسلامي) بطاقة ائتمان غير مغطاة، و لم يشترط فرض فوائد ربوية عند التأخر عن السداد في الوقت المحدد، فهذا الإصدار جائز، ولا شيء فيه، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٠٨ (١٢/٢)، ونصه: «ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين»، ويتفرع على ذلك: «أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة».

«ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد»[٢].

وتسمى هذه البطاقة أو بطاقة الخصم الشهري بطاقة الائتمان والحسم الآجل، أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية، أو بطاقة الخصم الشهري (charge card) ويعطيها المصرف للعميل ضمن شروط محددة، منها أن يكون لدى المصرف وديعة احتياطية للعميل، فيعطي المصرف حامل البطاقة قرضًا في

(١) بطاقات الائتمان ص٧.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٦٩-٣٧٠، وبطاقات الائتمان ص٨.

حدود معينة، حسب درجة البطاقة (الذهبية أو الفضية) ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد، فإن تأخر عن السداد اقتطع ذلك من وديعته[١].

(١) بطاقات الائتمان ص٦.

الخاتمة

وتتضمن النتائج خلاصة البحث، وبعض التوصيات والمقترحات.

أولاً: نتائج البحث:

١- إن بطاقة الائتمان من المستجدات المعاصرة التي انتشرت في العالم، وتوسع استعمالها في مختلف المجالات، وأصبحت أداة وفاء واقتراض، وتولت شركات عالمية تصنيعها وإصدارها.

٢- يتأثر استعمال بطاقة الائتمان بالضرورة والحاجة والمصلحة وعموم البلوى واعتبار المآل، ويتفاوت استخدامها بين ديار الإسلام وخارج ديار الإسلام.

٣- يجوز استعمال بطاقة الائتمان المغطاة، أو بطاقة الخصم الفوري دون أي محظور.

٤- يجوز استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة الخالية من الفوائد الربوية، وذلك في سداد الديون والخدمات والسحب النقدي، وشراء الذهب والفضة وصرف العملات.

٥- يحرم استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة التي يفرض فيها فوائد ربوية إلا عند الضرورة الشرعية، أو الحاجة الماسة، وخاصة خارج ديار الإسلام لعموم البلوى بها.

٦- ويجوز استعمالها خارج بلاد الإسلام؛ للحاجة الماسة مع عزم حاملها على عدم التأخير، وحرصه على السداد في الوقت المحدد، أخذًا بمآلات الأفعال.

٧- يحرم استعمال بطاقة الائتمان المتجدد؛ لأنها إقراض ربوي، إلا للضرورة الشرعية بضوابطها، ويجوز استعمالها خارج ديار الإسلام للحاجة الماسة، ولعموم البلوى.

٨- يجوز تصنيع بطاقات الائتمان التي يحل استعمالها، ويجوز إصدارها، ويحرم تصنيع البطاقات المحرمة، ويحرم إصدارها، سواء داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب على المؤسسات الإسلامية إصدار البديل الشرعي لبطاقات الائتمان في مختلف الجوانب.

٢- يجب على المسلم أن يلتزم بالفتاوى الشرعية في استعمال البطاقات الجائزة، والابتعاد عن التعامل بالبطاقات المحرمة، مع الاعتزاز بدينه، وقبول أحكام الشرع برغبة وطواعية.

٣- نوصي بإصدار نشرات دورية، وتوعية دائمة لعامة المسلمين حول بطاقات الائتمان الموجودة، مع متابعة المستجدات فيها، وتوحيد الجهود.

مشروع قرار بطاقات الائتمان

يجوز إصدار بطاقة الحسم الفوري التي يسحب حاملها من رصيده، ويجوز التعامل فيها؛ لأنها خالية من الفائدة الربوية، ولا يوجد فيها محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

لا يجوز استعمال بطاقة الائتمان التي تنطوي على فائدة ربوية في ديار الإسلام، ولو حرص حاملها على تجنب الفائدة الربوية؛ لأنها فاسدة وباطلة، ولا يجوز إصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها، أخذًا بمآل الأفعال؛ لأن الربا محرم قطعًا وباتفاق العلماء، لثبوت ذلك في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ويجوز استعمالها خارج ديار الإسلام، وفي البلاد التي لا يتوفر فيها مصارف إسلامية، للضرورة، وللحاجة العامة، وعموم البلوى.

نوصي المصارف الإسلامية، والمؤسسات، والشركات، والحكومات في ديار الإسلام، أن تصدر بطاقات خاصة تتجنب فيها المحظورات الشرعية، وتستفيد من تجربة فيزا التمويل بالكويت، وفيزا الراجحي بالرياض، وفيزا المؤسسة العربية المصرفية في البحرين، وبطاقة الفيزا الإسلامية المغطاة التي أصدرها مصرف أبو ظبي الإسلامي، وبطاقة الإسلامي الائتمانية التي أصدرها بنك دبي الإسلامي.

أهم المراجع والمصادر

١- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٢- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) نشر مؤسسة الحلبي - القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٣- أصل اعتبار المآلات، الدكتور سعد الدين صالح دداش، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون، دمنهور - جامعة الأزهر، العدد ١٨ الجزء ٢.

٤- أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) دار الكتب الحديثة - القاهرة - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٥- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو غدة، نشر بيت التمويل الكويتي - الكويت - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦- بطاقات الائتمان، الدكتور وهبة الزحيلي - بحث الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط ٦-١١/٣/٢٠٠٤م، سلطنة عمان.

٧- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) محمد أمين، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط٢- ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٨- دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية، للدكتور عمر سليمان الأشقر، بحث معد لهئية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين – مكتوب بالحاسب الآلي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩- سنن البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى، حيدر آباد - الدكن - الهند - ١٣٥٥هـ.

١٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوذي – دار الاتحاد العربي، القاهرة - ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م طبعة دار الأفكار الدولية - عمان، د.ث.

١١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

١٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة - ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م طبعة دار الأفكار الدولية - عمان، د.ث.

١٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي (١١٠١هـ) المبطعة الأميرية - مصر - ١٣١٧هـ، وبهامشه حاشية علي العدوي.

١٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار القلم - دمشق - ١٢٨٠هـ/١٤٠٠م.

١٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) مع شرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة - ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

١٦- عقوبة المدين المماطل، الدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين - عام ١٩٩٩م.

١٧- عموم البلوى، الدكتور عبد المجيد صلاحين، بحث في مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - الجامعة الأردنية، المجلد ٢٥ العدد ٢ عام ١٩٩٨م.

١٨- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١-٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - ١٩٧٩-١٩٨٩م.

١٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) الدورات ١-١٤ القرارات ١-١٣٤-نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ط٤-١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠- قضايا فقهية معاصرة، الدكتور نزيه حماد – دار القلم – دمشق – ط- ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.

٢١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – الدكتور محمد الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٢- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق ونشر وزارة العدل – الرياض ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) تصوير عن حيدر آباد الدكن – الهند – ١٣٣٥هـ.

٢٤- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منصور، عطية الصوالحي، محمد خلف الله – دار الأمواج – بيروت – ط٢- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) نشر وزارة الأوقاف – الكويت – ط٢- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٦- الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) مطبعة المدني - مصر - مكتبة صبيح - د.ت.

٢٧- نظرية الضرورة الشرعية، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢-١٣٩٠هـ/١٩٧٩م.

ملخص بطاقات الائتمان

انتشرت بطاقات الائتمان في العالم، حتى كادت أن تحل محل النقد في التعامل والوفاء وسداد الالتزامات، ومقابل الخدمات، وهذا يوجب بيان حكم التعامل بها، وحكم إصدارها، وحكم العمل في المعامل التي تصنعها، وبيان أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار مآلات الأفعال في الحكم عليها، وخاصة أنها صارت أحد الخدمات المصرفية في ديار الإسلام وخارجها.

وبطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر الذي يعود على حاملها في مواعيد دورية للسداد، وقد يفرض فيها فوائد ربوية.

وبطاقات الائتمان عدة أنواع، أهمها: المغطاة، وتسمى بطاقة الخصم الفوري لمن له حساب في المصرف وهي مجرد أداة وفاء مع السحب النقدي من الرصيد، وهي جائزة شرعًا، ويجوز شراء الذهب والفضة بها للقبض الحكمي، وكذا صرف العملات، ومنها: بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولها صور، منها الربوية، ويحرم التعامل بها إلا للضرورة الشرعية بضوابطها، وقد يجوز التعامل بها خارج ديار الإسلام للحاجة وعموم البلوى إذا عزم حاملها على تجنب الربا، ومنها: بطاقة ائتمان غير مغطاة وغير ربوية، لسداد الديون والخدمات والسحب النقدي، وهي جائزة، لكن لا يصح شراء الذهب والفضة بها لتأخر السداد عن وقت العقد وهو

منهي عنه شرعًا "يدًا بيد"، ويحرم بها صرف العملات إلا على قول بعض العلماء عند الحاجة والمصلحة الراجحة، ومنها: بطاقة الائتمان غير المتجـــدد، وتســـمى البطاقة على الحساب أو بطاقة الدفع الشهري أو الوفاء المؤجل، مع غرامة تأخير أو فائدة ربوية، وهي حرام إلا عند الضرورة مطلقا، وعند الحاجة وعموم البلوى خارج ديار الإسلام إذا عزم حاملها على الوفاء، وحرص على عدم تحمل الفائدة الربوية، وأخيرًا: بطاقة الائتمان المتجدد بقرض متجدد على فترات مـــع فائـــدة ربوية، وهي حرام شرعًا إلا للضرورة، أو للحاجة خارج ديار الإسلام.

وعملت بعض المصارف الإسلامية على إصدار بطاقات ائتمان تتفـــق مـــع الشريعة، مثل بطاقة الحسم الشهري، وبطاقة المرابحة، وفيزا التمويـــل، وبطاقـــة الراجحي، وبطاقة المؤسسة العربية المصرفية في البحرين، وأبو ظبي، ودبي. وكل ما جاز التعامل به جاز تصنيعه، وإصداره، والعمل فيه، وكل ما حرم التعامل به حرم تصنيعه والعمل به.

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم في بعض الأعمال في أمريكا

(العمل الإعلامي - قيادة سيارات الأجرة - العمل في محلات البقالة والمطاعم)

أ.د/ محمد موفق بن عبد الله الغلايني

رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية

إمام المركز الإسلامي بمدينة Grand Blanc بولاية Michigan

أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية الأمريكية - الولايات المتحدة الأمريكية

عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئآت أعمالنا، وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

وبعد: فقد كان الخطاب الإسلامي فيما مضى - بوسائله التقليدية - يؤدي دوره بفعالية وقوة. ولكن بعد أن انطلقت ماعرفت بثورة الاتصالات غدت فعاليته متواضعة إلى حد كبير. فالعالم اليوم غدا بسبب التدفق الإعلامي قرية صغيرة ينتقل فيها الخبر أو المعلومة بسرعة لا يكاد المرء يتصورها. فقد تطورت وسائل الإعلام كما وكيفا، وتفوقت وسائل الاتصال الجماهيري [١] في وصولها للمستقبلين في أنحاء العالم متخطية جميع الحواجز. وإذا كان ابلاغ الرسالة الإسلامية للعالم واجبا يقع على كاهل أمتنا فكذلك قيامها بمهمة الشهود. حيث أوكل الله سبحانه أمانتها لها بقوله سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [٢]، وهذا لن يتأتى بدون الولوج إلى عالم استخدام تكنولوجيا الإتصال الجماهيري، وبهذا يغدو استخدامها واجبا تحقيقا للقاعدة الفقهية المشهورة: (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب).

---

(١) وسائل الاتصال الجماهيري عبارة عن أدوات لنشر كافة المعلومات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

(٢) البقره: ١٤٣.

ان تحقيق هذه المهمة يبدو سهلا من الناحية النظرية، ولكننا عندما نأتي للتطبيق العملي نجد إشكالات كثيرة تعترض سبيلنا، وتتلخص هذه الإشكالات في صعوبة الإستفادة من الطاقات الهائلة لوسائل الإعلام الجماهيري بطريقة إسلامية هادفة لأنها – في الغالب – تحت سيطرة من لا يوافقون على هذا المنهج. وبالتالي فإن الصادق في دعوته لن يوافق على الاكتفاء بما هو معروض عليه من الإسهام ضمن دائرة محدودة يسمونها: البرامج الدينية. فهذه البرامج لم تعد تلقى القبول لدى جمهرة المسلمين بسبب التزامها بالأساليب التقليدية الرتيبة المعروفة. بينما نرى في الجانب الآخر من هذا المشهد قيام البرامج الأخرى باستخدام تكنولوجيا الإعلام بطاقاته الضخمة في الترويج لما يريده أربابه مع التركيز على الجانب الترويحي الذي يتمتع بالجاذبية والتشويق. ولا يستطيع الإسلاميون مجاراتهم في هذا لعدة أسباب من أهمها أنهم لا يملكون هذه القدرات الفنية المتنوعة. وبالتالي يرضون من الغنيمة بالإياب! ومن هنا نجد أن الأمر يتطلب من العاملين للإسلام إيجاد حلول عملية لهذا التحدي القائم.

وإلى جانب الإعلام نجد أمورا أخرى تحتاج إلى معالجة من الناحية الفقهية مما له صلة بحياة المسلم في أمريكا، ومن أمثلته مايطلب من المهندس المسلم من أعمال يشعر بأنها تتعارض مع أحكام دينه ولا يملك الجواب الشافي عنها خاصة وأن المشاريع التي ينفذها أو يضع مخططاتها تقام قي بلد غير إسلامي أصلا.

وهناك أعمال أخرى من المهن التي لا تحتاج إلى شهادة معينة أو خبرة خاصة، وهي تتوفر بسهولة للقادمين الجدد إلى أمريكا – ولو بأجر زهيد – ولكنها تسد الخلة بالنسبة للقادمين الجدد الذين لا يملكون – في الغالب – المؤهلات الكافية

للحصول على أعمال أخرى. والمشكلة في هذه الأعمال أنها تتعارض في جانب أو أكثر مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا يطرح السؤال مرة أخرى: ماهو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات؟ وهل ممارسة مثل هذا العمل يعتبر من الضروريات أم من ضمن الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة؟ أم إنها تنضوي تحت مسمى عموم البلوى؟

إن هذه الأمور من النوازل الفقهية المستجدة والتي هي بحاجة ماسة إلى جهود فقهائنا المعاصرين لإيجاد الأجوبة التي ترضي ضمائرنا كمسلمين أولا وبالتالي تسهم في إيجاد الحلول الشرعية لما يواجه المسلمين من نوازل، وما يَجِدُّ لديهم من مشكلات. وبهذا نستطيع مواكبة التطور السريع الحاصل في كل شأن من شؤون حياتنا، مما يمكننا من تقديم الحلول الناجعة للمشكلات التي يعاني منها المسلمون في هذه الديار. وكذلك تقديم البدائل المناسبة، وبخاصة في مجال الإعلام لما له من خطورة وتأثير. مما يجعل هذه البدائل ملإذا من الوقوع في براثن الإعلام الهابط الذي يدفع بأبناء الأمة في مهاوي الانحلال والرذيلة والهروب من المسؤولية. وبهذا نتجنب الوقوع في الفصام النكد الحاصل في العالم الغربي بين الدين والحياة، والذي يجني منه القوم نتائج مرة مدمرة للفرد والأسرة والمجتمع. إن المعالجة الموضوعية لهذا الأمر تقتضي أولا استجلاء معاني بعض المنازع الشرعية من ضرورة وحاجة وعموم بلوى واعتبار للمآل لنرى إمكانية استخدامها كأطر شرعية لإيجاد بعض الحلول في مجال الأعمال موضوع البحث. ومن ثم ألقي نظرة سريعة على تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على المجتمع لنتعرف من خلال ذلك على قدراتها وطريقة عملها وبالتالي تأثيرها على الجمهور المتلقي. وبعدها - وفي ضوء ما

ذكر- أبين ما يحل وما لا يحل للمسلم من أعمال في مجال الإعلام القائم حاليا، وكذلك الأمر بالنسبة لبقية الأعمال من هندسة وقيادة لسيارات الأجرة والعمل في البقالة أو المطعم. عسى أن يسهم هذا - بعون الله - في دفع مسيرة العمل الإسلامي - وبخاصة في أمريكا - إلى الأمام لعله يحقق جزءا من أداء الأمانة التي أناطها الله سبحانه بنا.

من هذا المنطلق قمت بتقسيم البحث إلى مطالب أربعة وفق ما يلي:

١- المراد بالضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل عند الفقهاء.

٢- العمل في المجال الإعلامي.

٣- العمل في مجال قيادة سيارت الأجرة.

٤- العمل في محلات البقالة والمطاعم.

المبحث الأول

المراد بالضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل عند الفقهاء

مما تميزت به شريعتنا الإسلامية أنها شريعة ثابتة ومتطورة في آن معا. فهي ثابتة في مبادئها العامة وأصولها الكلية، ولكنها قابلة للتطور وفق متطلبات الزمان والمكان. وقد أراد الله سبحانه لها أن تكون كذلك لأنها الشريعة الخاتمة فلا مجال لنزول وحي رباني بعدها فالرسالات قد ختمت ببعثة خاتم المرسلين نبينا محمد عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم.

إن واقع الإنسان يتغير متراوحا بين حال الضرورة والحاجة والتوسع والترفه وهو ماعبرعنه الأصوليون بالتحسينيات. ولعل الإمام الشاطبي هو من أوائل من فصل القول في هذه المسألة معتبرا تحقيق ماسلف ذكره من ضروريات وحاجيات وتحسينيات هي المقاصد الكلية للشريعة التي إنما جاءت لتأمينها للناس تحقيقا لمصالحهم الدينية والدنيوية على حد سواء [1].

لاشك بأن الشريعة الإسلامية قابلة لإيجاد الحلول لما يستجد من مشكلات تواجه المسلمين سواء من خلال النصوص التفصيلية أو من خلال الغوص في المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد. ولعل الإمام

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: ٢/٨-١٦ والإحكام للآمدي: ٣/٤٨ والمستصفى للغزالي: ١/١٣٩-١٤١ وروضة الناظر: ١/٤١٤ وشرح الاسنوي: ٣/٦٣ وإرشاد الفحول: ١٨٩.

الشاطبي لم يجانبه الصواب عندما قال بأن هذه المقاصد الكلية قطعية لما توافر لها من أدلة شرعية ظاهرة الدلاله سواء من الكتاب أو السنة. والاستدلال على هذه المقاصد لا يتم من خلال منطوق النصوص وألفاظها فحسب بل من خلال مفهومها ودلالاتها لأن النصوص تتناهى ولكن ما يستجد من وقائع ونوازل لا يتناهى. وقد نزه الله سبحانه شريعته عن القصور والعجز. قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1] قال المفسرون أولو الأمر هنا هم العلماء المتبحرون فهم الذين يوكل اليهم الاستنباط؛ لذا فلابد لأهل العلم من قدح زناد الفكر لاستنباط الأحكام لهذه النوازل تطبيقا لفحوى هذا الخطاب الرباني الجليل وذلك من خلال فهمهم لهذه المقاصد الكلية للتشريع الرباني.

وإذا كان علماء الأصول تحدثوا عن الضروريات والحاجيات والتحسينيات بوصفها مقاصد عامة للشريعة، فإن الفقهاء بحثوا في الأحكام الشرعية المبنية على الضرورة أو الحاجة أو عموم البلوى واعتبار المآل بوصفها علاجا لحالات معينة للتخفيف عن المكلفين استثناءا من الأحكام التكليفية الأصلية لأن هذه الشريعة مبنية على اليسر لا على العسر، قال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

(١) النساء: ٨٣.

(٢) الحج: ٧٨.

لابد من الإشارة هنا بأن هناك من يتسرع في استخدام هذه الأحكام – وبخاصة في بلاد الغرب – بدون التنبه إلى ضرورة مراعاة الشروط التي وضعها الفقهاء للأخذ بهذا. وهذا يقودنا إلى ضرورة إلقاء الضوء على هذه الضوابط كيما نكون على بينة من أمرنا فلا نقع في المحذور الذي ورد النهي الصريح عنه في الحديث الذي رواه عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[(١)]. أما الآن فلنستعرض هذه المنازع واحدة تلو الأخرى:

الضرورة:

هي نظرية متكاملة في تراثنا الفقهي تطرق إليها علماء أصول الفقه وعلماء القواعد الفقهية والفقهاء في مواطن عدة، كما تطرقوا كذلك لموضوع الحاجة مما أوجد نوعا من التداخل بينهما، وهذا يقتضي بيان المراد بكل منها، وتحديد المجالات التي يجري العمل بمقتضاهما. وقد نوقش هذا الموضوع بإسهاب في اللقاء المنصرم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا توصلا لمعرفة ما يحل وما يحرم من الأعمال في بلاد الغرب [(٢)].

(١) أخرجه الدارمي في سننه في مقدمته باب الفتيا وما فيه من الشدة)١٥٢)، قال ابن رجب في رسائله ٨٢/١: مرسل، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٥١/١: مرسل، وضعفه الألباني في أكثر من موضع، وقال في الإرواء ١٢٩/٦: إسناده عند سعيد بن المسيب جيد لولا إرساله.

(٢) عقد المجمع لقاءه الرابع في القاهرة في رجب عام: ١٤٢٧هـ الموافق أغسطس:٢٠٠٦م وكان من ضمن الأبحاث ما يتعلق بالضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم عن بعض الأعمال في المجتمعات الغربية.

الضرورة لغة هي: الحاجة الملجئة. قال صاحب القاموس: (والاضطرار الاحتياج إلى الشيْ واضطره إليه:أحوجه وألجأه فاضطر بضم الطاء)[١] ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه وخاف الهلاك بالجوع.

أما في اصطلاح الفقهاء: فإنها عندهم تطلق إطلاقين كما قال الشيخ عبد الله بن بيه: (أحدهما ضرورة قصوى تبيح المحرم سوى ما استثني. والثانية ضرورة دون ذلك وهي المعبر عنها بالحاجة إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعا)[٢].

ومن الأمثلة على استخدام الفقهاء للضرورة بالمعنى الأول: (الضرورة القصوى) قول الإمام السيوطي: (فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام)[٣]. وقال في المنثور: (فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم).[٤] قال ابن قدامة: (فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل)[٥].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادي: ٢/٧٥

(٢) الحلقة السادسة ضمن حلقات له بعنوان: صناعة الفتوى وفقه الأقليات. موقع علماء الشريعة في صفحتهم الإلكترونية.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/٨٥

(٤) المنثور: ٢/٣١٩.

(٥) المغني لابن قدامه: ٨/٥٩٥.

وقد عرف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الضرورة بما يلي: (هي الأمر الذي يحصل بعدمه موت أو مرض مخوّف أوعجز عن الواجب، فإذا تحققت الضرورة بضوابطها الشرعية، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع، وسقط عنه الإثم في حقوق الله تعالى، ولكن الضرورة لا تسقط حقوق العباد)[١]، أما الإطلاق الثاني للضرورة عند الفقهاء فهو الاستعمال الموسع ويعني الحاجة. وسوف آتي على بيانه عند الحديث عن الحاجة.

ضوابط الضرورة:

بهذا نرى أن أصل الضرورة هو قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢] قال أبو بكر الجصاص في تفسيرها: (ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة)[٣]. وبالإضافة لما ذكره الجصاص فإن الآية تدل أيضا على معنى آخر وهو أن ما فصل من المحرمات لا تبيحه الا الضرورة. ولهذا استنبط العلماء من هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية ضوابط للضرورة.وقد لخص مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا هذه الضوابط بما يلي:

---

(١) من ضمن قرارات المجمع في لقائه السنوي الرابع في رجب عام: ١٤٢٧ه الموافق أغسطس ٢٠٠٦م فقرة:٤/٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤.

١- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من حالة الضرورة.

٢- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بالقيد الذي يدفع الضرورة، فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج. ولذا قرر الفقهاء القاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

٣- أن لا توجد للمضطر وسيلة مشروعة يدفع بها ضرورته.

٤- أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة أو الحاجة، فما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

٥- أن تكون الضرورة حقيقية حالّة، وليست متوهمة أو متوقعة، فما يدعيه كثيرون في هذه الأيام من ضرورة التختم بالذهب مثلا، أو ضرورة التعامل الربوي أو الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسياح ونحو ذلك، كل هذا لا يعتبر من الضروريات الحقيقية، ولا يباح من أجله الحرام سواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم غيرها [1]، لذا فإن أي اجتهاد يبنى على الضرورة لابد فيه من مراعاة هذه الضوابط.

(١) ضمن قرارات المجمع في لقائه المشار اليه فيما سبق.

الحاجة:

تطلق الحاجة لغة على الافتقار إلى الشيْء وتطلق - كذلك - على ما يفتقر اليه [١]، وفي التنزيل: ﴿وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾[٢]، أي: تحققوا مأربا باستخدامكم للأنعام.

أما في الاصطلاح فإنه ليس من السهل تحديد معناها بدقة. وهذا ما أشار اليه الامام الجويني بقوله: (فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول) ولكنه وضع بعد هذا مباشرة قيداً لها مهما فقال: (والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في حق الآحاد في اباحة الميتة وطعام الغير) [٣]، ويمكن النظر إلى الحاجة من ناحيتين كما قال الدكتور محمد جبر الألفي [٤].

الحاجة الأصولية والحاجة الفقهية:

أما الحاجة الأصولية (العامة) فجاء حديث الأصوليين عنها ضمن كلامهم عن الوصف المناسب الحاجي أو المصلحة الحاجية من خلال بيان مقاصد الشريعة الكلية من حفظ الدين والجسم والعقل والعرض والمال. فهذا الإمام الشاطبي

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢/٢٤٢.

(٢) غافر: ٨٠.

(٣) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم. لامام الحرمين أبي المعالي الجويني: ٤٧٩.

(٤) في بحثه المقدم للمؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وعنوانه: (الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم في المجتمعات الغربية) ص ٧، ٨.

يتحدث عنها بقوله: (مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[1].

والحاجيات بهذا المعنى العام تكون في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وقد جاءت أحكام الشريعة ملبية يهذه الحاجيات جميعا. ففي العبادات نجد الرخص المخففة في حال وجود مشقة كالمرض والسفر. وفي العادات أبيح الصيد والتمتع بالحلال من الطيبات. وفي المعاملات أبيح السلم والإجارة والاستصناع رغم أنها بيع لمعدوم. وفي الجنايات ضربت الدية على العاقلة عملاً بالقاعدة الشرعية الغنم بالغرم والخراج بالضمان وهكذا...

و بعض الفقهاء يطلقون على الحاجة العامة هذه اسم الضرورة ولكن بالمعنى الموسع لها لا بمعناها الاصطلاحي الضيق السابق ذكره. قال الإمام السيوطي: (والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم)[2].

وقد استعمل بعض الفقهاء الضرورة بهذا المعنى في شروط اغتفار الغرر اليسير ومثاله: بيع الأجنة، وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه، وجواز دخول الحمام مع قدر ماء

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي: ٢/١٠-١١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/٨٥.

الناس – أي بدون معرفة كمية الماء المستعمل في الاغتسال – ولبثهم فيه، والشرب من الساقي.

أما الحاجة الفقهية: فقد جاء استعمالها من قبل الفقهاء الذين جمعوا بين الفقه وأصوله في البحث والتأليف، واشتغل بعضهم بجمع القواعد الفقهية وشرحها. (وقد نقل هؤلاء الحاجة العامة من مجالها الأصولي إلى الفقه العملي فصاغوا قاعدة فقهية تنص على أن: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة")[١]، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على ذلك: تضبيب الإناء بالفضة فقد أجازوه للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة، ولبس الحرير لمن به مرض جلدي كالجرب والحكة والقمل، وقد توسع الامام مالك في هذا فأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون. كما أجاز الشافعي بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس قبل قبضها للترفق بالجند لمسيس الحاجة كما ذكر الامام النووي[٢]، والحاجة الفقهية لا تثبت أثرا مستمراً ولا حكما دائما بل هي كالضرورة تقدر بقدرها، وهي تثبت حكما في محل الاحتياج فقط، فهي شخصية فلا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها كما بين ذلك الشيخ عبد الله بن بيه [٣].

(١) الضرورة والحاجة للدكتور الألفي:٧.

(٢) المجموع للنووي:٩/٢٦٨.

(٣) ضمن مقال له غير منشور بعنوان: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص٩.

والحاجة سواء أكانت أصولية أو فقهية إنما بنيت على معلم هام من معالم هذه الشريعة وهو التيسير كما سبقت الإشارة. قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[1].

التمييز بين الضرورة والحاجة:

نستطيع الآن استجلاء هذه الفروق من خلال النقاط التالية [2]:

١- الضرورة تمثل المرتبة القصوى من الشدة والضيق، ولهذا فإنها تبيح المحرم. بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيق لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به.

٢- النصوص المتعلقة بتشريع الضرورة قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة، بينما دليل مشروعية الحاجة - غالبا - عموم ضعيف يخصص، أو قياس غير مضطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها.

٣- الضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب، ولذا فهي مؤقتة وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها. أما الحاجة فإنها لا تبيح المحرم لذاته، وإنما تبيحه لعارض خارجي عند انتفاء علة تحريمه. وليس معنى قول الفقهاء بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، التسوية بين الضرورة والحاجة في إباحة المحرم إذ

(١) النساء: ٢٨.

(٢) اقتبست الثلاث الأولى بتصرف من بحث الدكتور محمد جبر الالفي حول الضرورة والحاجة المقدم للمؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرم لذاته ولا تسقط الواجب، وإنما تبيح ما حرم لسبب أو علة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة.

٤- الضرورة لا تحتاج إلى نص عند كل نازلة لأن الرخصة فيها عامة كما عرفنا، أما الحاجة فتفتقر إلى دليل لاعتبارها إما بوجود نص أو استنباط كتخصيص أو قياس ونحو ذلك.

٥- الضرورة شخصية لا ينتفع بها إلا المضطر. أما الحاجة فلا يشترط تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها.

الضوابط الشرعية للحاجة:

توصل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في لقائه في العام المنصرم إلى تحديد هذه الضوابط، فكانت من ضمن القرارات الصادرة عنه وفقا لما يلي:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢- أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة - عادة - يوصل إلى الغرض المقصود سواها.

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، ولا صلة لها بالظروف الخاصة به، لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد.

٤- أن يشهد لها أصل بالاعتبار، فلا يجوز للمفتي إذا لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها، ويبني عليها من الأحكام ما لم يجد لها شاهدا من جنسها.

عموم البلوى:

أعرف بها لغة ثم اصطلاحا. أما في اللغة. فمن معاني العموم: الشمول. أما البلوى: فاسم بمعنى الاختبار والامتحان. وعلى هذا يكون المعنى لغة: كثرة وقوع الشيء [١].

أما في الاصطلاح فقد جاء تعريفها كما يلي: (الضرورة الماسة، أو حاجة الناس)[٢].

وعرفها آخرون بقولهم: (الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز منها)[٣].

وعموم البلوى كالحاجة لا يرفع نصا. قال ابن نجيم: (لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم)[٤] لقد بنيت أحكام عموم البلوى على القاعدة الفقهية الكليّة التي أجمع عليها أهل العلم وهي: (المشقة تجلب التيسير) وفرّعوا عنها قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) وقد حصر

(١) لسان العرب، مختار الصحاح للكلمتين جميعا.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤٦.

(٣) رد المحتار لابن عابدين: ١/٢٠٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٤ فلابد من الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية لورود الحديث الصحيح بذلك كما هو معلوم (المؤلف).

بعض العلماء أسباب التخفيف في سبعة أسباب، وذكروا منها: (العسر وعموم البلوى)[١]، وقد جاءت معظم أمثلتهم من أمور كانت شائعة في زمانهم، وأغلبها متعلق بالعبادات. ومن أمثلتهم: جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدماميل والبراغيث والقيح والصديد وقليل الدم وطين الشوارع إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وأثر النجاسة الذي يعسر زواله، وذرق الطير في المسجد، ورشاش البول على الثوب قدر رؤوس الابر ونحو ذلك. أما فيما يتعلق بالتعليم فأباحوا للصبي المحدث مس المصحف أثناء التعلم، وكذلك للحائض والنفساء بهدف التعليم والتعلم لشئ من القرآن. ومن الباحثين الجدد من استنبط من مسألة عموم البلوى أحكاما شرعية مخففة لبعض القضايا المستجدة مثل: استقدام الخادمات بدون محرم، وبيع المعلبات والكتب والمجلات في أغلفتها بدون فتحها، والطواف على سطح الحرم، واستعمال التلقيح الصناعي [٢].

ضوابط الأخذ بعموم البلوى:

أحسن الدكتور محمد جبر الألفي القول حين لخص ضوابط الأخذ بعموم البلوى فجاءت كما يلي [٣]:

١- أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.

---

(١) السيوطي في الأشباه والنظائر ص٧٦ فما بعدها، وابن نجيم ص ٧٣ فما بعدها وبقية أسباب التخفيف هي: (السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والنقص بسبب الصغر أو الجنون.

(٢) عموم البلوى للشيخ مسلم بن محمد الدوسري.

(٣) في بحثه المعنون (الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم في المجتمعات الغربية). ص ١١

٢- أن يكون هذا السبب مما لابد للفرد من أن يتعرض له.

٣- أن يكون هذا السبب عاما، إما عموما نوعيا بأن يكون شاملا للأفراد، وإما عموما للتعرض للشيء وإن كان من فرد واحد.

٤- ألا يترتب على اعتبار عموم البلوى مخالفة نص صريح.

اعتبار المآل:

المعنى اللغوي: الاعتبار له في اللغة عدة استعمالات، أقربها إلى موضوعنا أنه: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه [1] وأما المآل فأقرب استعمالاته إلى هذا السياق أنه مصدر ميمي من آل الشيء يؤول بمعنى رجع. واصطلاحا: يمكن تعريف اعتبار مآلات الأفعال بأنه: الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها، أو مصالح لتحصيلها، وعليه فاعتبار المآل هو: تنقيح مناط التصرف بالنظر إلى ما يؤول إليه المناط المآلي إذا ترتب عليه دفعُ مفسدة واقعة أو متوقعة، أو تحصيل مصلحة راجحة متوقعة وإنما حُدَّ اعتبار المآل بتنقيح المناط لا تحقيقه؛ لأن تنقيح المناط هو: تعيين علة من أوصاف مذكورة، والمجتهد في مسائل اعتبار المآل يقوم بالموازنة بين مناطين: حاليٍّ ومآليٍّ، فإذا توقع ضررا في المآل على سبيل القطع أو الظن الراجح بسبب اعتبار المناط الحالي، أو توقَّعَ المجتهدُ نفعا ومصلحة راجحة من إعمال المناط المآلي حكم به وأعمله دون المناط الحالي. والمقصود من هذه القاعدة: ملاحظة الآثار المترتبة على تطبيق الأحكام الشرعية أو التصرفات المطلقة، مع استثمار هذه النتائج - الواقعة أو المتوقعة - في تكوين مناط

(١) لسان العرب: ٩/١٧-١٨.

الحكم وتكييفه. (إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحةٍ فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأعنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك)[١]. وتأسيسا على ذلك: فكل فعل – هو مقدمة لنتيجة أو وسيلة إلى غاية – يفضي قطعا أو ظنا أو في الكثير غير الغالب إلى غير غايته التي رسمها الشارع، أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجحة عليها وبذلك لم يبق مشروعا؛ لأن العبرة بهذه النتيجة في تكييف الفعل، وهي مناقضة لقصد الشارع[٢]. وهذه القاعدة من القواعد المقاصدية المنهجية المرتبطة بقاعدة: إعطاء الوسيلة حكم المقصد[٣]. ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك نهي الله سبحانه المؤمنين عن سب آلهة المشركين كيلا يفضي إلى سب الله سبحانه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[٤]، وقوله لعائشة رضي الله عنها: "**لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه السلام. فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا**"[٥] فرغم أن إعادة بناء البيت على أساس ابراهيم فيه مصلحة شرعية باعادة

(١) الموافقات للشاطبي: ١٩٤/٤.

(٢) اقتباسا من (نظرية التعسف في استعمال الحق) للدكتور فتحي الدريني.

(٣) التحرير والتنوير: ١٠٩/٢.

(٤) الأنعام: ١٠٨.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١٤٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢٣٦٨).

بناء الكعبة إلى حجمها الأصلي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى مآل هذا العمل الذي قد يفضي إلى مفسدة تفوق المصلحة المرجوة فتوقف. وقوله عليه صلاة الله وسلامه: "**وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة**"[(١)]. لما يؤول إليه من قتال وفتن. ونهى عن الخلوة والسفر بدون محرم حذرًا مما قد يؤول إليه من مفاسد.

لقد امتلأ فقه الصحابة رضوان الله عليهم بالفتاوى المبنية على فقه المآلات كجمع المصحف، وتنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية جمعا لكلمة المسلمين، وقتل عمر رضي الله عنه الجماعة بالواحد، ومنعه قسمه أراضي الفيء، ومنعه من تزوج الكتابيات. وقد كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قصب السبق في مراعاة هذا المعنى.

ضوابط الاجتهاد المآلي [(٢)]:

لم يترك الأئمة هذا الأمر لكل من أراد اعتبار شيء أن يجتهد فيه وإنما وضعوا ضوابط استمدوها من الشرع تحكم هذه المسألة لتحقّق المقصود منها وأبرز هذه الضوابط:

---

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم)٣٤٤٧)، وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون..." (٦٥٢٩) حديثا قريب المعنى وهو: "إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم".

(٢) اقتباسا من بحث بعنوان: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لأسامة حافظ.

١- أرجحية احتمال الوقوع.

٢- أن يكون المآل المستهدف موافقًا لمقاصد الشريعة.

٣- أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم بمعنى أن علته ظاهرة منضبطة دائمًا.

٤- ألا يوقع اعتبارها فى مآل أعظم منه.

هذا ولاعتبار المآل طريق وقائى وطريق علاجى. فالطريق الوقائى هو الطريق الذى يمنع ابتداء إنشاء المآل أو كما يسميه الفقهاء إحداثه.ومن هذا الطريق مجموعة من القواعد التي انتشرت فى كتب الأصوليين نسوق منها: (سد الذرائع - الضرر الأشد يزال بالضر الأخف - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - إبطال الحيل - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

أما الطريق العلاجى فيفترض الوقوع فيه فيسعى لعلاجه عن طريق قطع الفعل وإزالته آثاره ثم ترتيب الجزاء والضمان عليه. بقيت في هذا الموضوع مسألة وهي: كيف يُعرف المآل لكى نعتبره. هناك صور مختلفة يُعرف بها المآل نسوق منها:

١- التصريح بالنص سواء كان نصًا شرعيًا مثل: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه"[1] فنص على سبب منع التناجي وهو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمساواة (٥٨١٦)، بلفظ: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختطلوا بالناس أجل أن يحزنه"، ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٤٠٥٣) بلفظ: "من أجل...".

إحزان الثالث " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " أو نصًا قوليًا أي أن الفاعل يصرح بغايته من الفعل كأن يعلم البائع قصة المشترى للسلاح أو العنب من قوله.

٢- الظنون المعتبرة وقد اعتبرها الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية.

٣- القرائن والملابسات كاعتبارهم القيافة فى إلحاق النسب وكحديث ابن عباس فى الرجل الذى جاء يسأل عن توبة القاتل.

٤- التجارب وهو اختبار الشيء مرة بعد مرة. كأقوال الفقهاء فى كثير من أحكام الحيض، وقول الشافعية فى الماء المشمس وهو ما يمكن أن نسميه العادة.

٥- يمكن إضافة كثير من الأدلة والأشياء المستحدثة والتى لم تكن فى كتب القدامى مثل التحاليل الطبية واختبارات الجينات وغير ذلك.

وبعد فالاجتهاد بحوره واسعة تستدعا إلى جانب علوم الفقه التقليدية ثقافة واسعة وفيها قواعد وأصول مبنية على مقاصد الشرع ومصالحه.

فقه الموازنات [١]:

والآن وبعد انتهاء الحديث عن الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل وأهمية كل منها في مجال البحث عن حلول عملية للمشكلات التي يعاني منها المسلمون في الغرب، أختم هذا المطلب بالحديث عن فقه الموازنات لما له من دور

(١) منقول من كتاب للمؤلف بعنوان: (أنشطة المراكز الإسلامية في أمريكا الشمالية. دراسة فقهية) ١٦٢-١٧٠.

هام في إعانة الفقيه عندما تتزاحم القضايا والاعتبارات في ذهنه وبخاصة عند وجود دليل لكل منها. أو عندما يظهر له وجود نوع من التعارض بين الأدلة. فما الذي يتوجب عليه فعله في هذه الحالة؟ خاصة وأن العمل في المجال الإعلامي - وهو موضوع بحثي - تكتنفه الكثير من هذه الأمور.

إن فقه الموازنات باب هام، لا يستطيع الولوج فيه إلا من عرف - إلى جانب فقه الواقع - مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها، ومبادئها العامة، وهدف هذا الباب من الفقه أن يكون الفقيه قادرا على تنزيل الوقائع منازلها من شرع الله، وشريعة الله جاءت بصورة عامة لتحقيق مصلحة الناس من خلال تحصيل المنافع ودفع المضار، ومن الأمثلة العملية على هذا أن المهمة الأساسية للحاكم المسلم رعاية مصالح العباد، ولهذا قرر فقهاؤنا القاعدة الفقهية الثمينة التالية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1] ولابد للفقيه في كل عصر ومكان من السعي للتعرف على وجه المصلحة التي تعود بالنفع على العباد، ومن ثم يوازن بين المصالح بعضها مع بعض، فيقد م الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني.

أما الضروري فهو كما ذكر الإمام الشاطبي: (لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[1].

---

(١) ذكر هذه القاعدة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر: ١٢١/١ ثم قال: هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) وقد قرر الفقهاء قواعد فقهية أخرى تؤكد هذا المعنى، ومنها: (شرع الله منوط بالمصلحة) ومنها: (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله).

(١) الموافقات للإمام الشاطبي: ٨/٢.

وقد اعتبر الشاطبي الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل من هذه الضروريات، والحفاظ عليها يقتضي إقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وكذلك حمايته بدفع ما يخل بها. ومن المعلوم عند أهل العلم أنه تجب الموازنة بين الضروريات نفسها عند التعارض فيقدم الأهم على المهم كما سبق أن بينت، أما الحاجيات فهي ما وضعها الشارع للتوسعة على العباد برفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. ومثاله الرخص المخففة في العبادات، أما التحسينيات فهي ما دعا إليه الشارع من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول السليمة، ومثاله مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام.

إن مهمة الفقيه لا تنحصر بمعرفة المصلحة فقط بل لابد له من:

أ- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقائها ودوامها. وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى. فيعمل جاهدا على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ب- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، (بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى نغتفر المفسدة من أجل المصلحة)[1].

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة للشيخ يوسف القرضاوي: ص ٣٠.

إن من فقه الموازنات أن نعلم (أنه إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذا الحال واجبا، و لم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركا لواجب في الحقيقة، وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرما في الحقيقة، وإن كانت المنازعة في مجرد التسمية فهو خلاف يسير لا يضر ولكن المقصود هو نفي الإثم عن هذا وذاك)[1] ولعل في إعطاء مثل يوضح ما ذكر إتمام للفائدة:

فمثال القسم الأول الذي ذكره الشيخ القرضاوي فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح بعضها وبعض، وهو ينسجم بصورة أدق مع ما ذكره الدكتور الصاوي من تزاحم واجبين لا يمكن جمعهما: تعارض بر الوالدين بالقيام على شؤونهما – وبخاصة عند عجزهما – مع واجب تلبية نداء الجهاد في سبيل الله، فهنا يرجح بر الوالدين، ودليل هذا مار واه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: فهل لك من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم. قال فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما)[1] ويؤكد حديث آخر هذه الأولوية للوالدين، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "**الصلاة على وقتها**". قلت ثم أي؟ قال: "**بر الوالدين**". قلت ثم

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للدكتور صلاح الصاوي: ص١٩٥.

(١) متفق عليه، البخاري: 97/6، 98،338/10، ومسلم: 2549 وما ذكرته هو لفظ مسلم

أي؟ قال: "**الجهاد في سبيل الله**"[1] ففي هذه الحالة لا يعتبر من تخلف عن الجهاد تاركا لواجب في الحقيقة، لأنه تركه لفعل الأوجب كما قال الدكتور الصاوي.

أما مثال القسم الثاني وهو اجتماع أمرين محرمين لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما فهو أكل الميتة وشرب الخمر في حال خوف المسلم على نفسه الهلاك بسبب فقد الطعام والشراب، كحال من انقطع في البرية وقد نفد زاده، ولم يجد غير هذه المحرمات للإبقاء على حياته، ففي هذه الحالة يباح له فعل أدنى المحرمين وهو أكل الميتة وشرب الخمر لدفع أعظمهما وهو الموت جوعا أو عطشا.

لقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة في فتاويه فقال: (إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وان كانت واجبة كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيد فع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة. فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع. والثاني – تعارض فرض العين مع فرض الكفاية – كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين [1] وتقديم نفقة الوالدين عليه. كما في الحديث

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لوقتها (٤٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٢٢).

(١) الجهاد الذي لم يتعين هو الذي لم يصبح فرض عين، وهو الذي لم يعلن الإمام النفير العام من أجله.

الصحيح: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "**الصلاة على وقتها**". قلت ثم أي؟ قال: "**بر الوالدين**". قلت ثم أي؟ قال: "**الجهاد في سبيل الله**". وبعد أن ساق الشيخ أدلة أخرى على هذا النوع ذكر أمثلة للنوعين الآخرين قائلا: (الثاني: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾[1] ثم ذكر النوع الأخير فقال: (وأما الثالث: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة). ثم لخص هذا الموضوع فقال: (فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، ومستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة)[2].

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) مختصر من موسوعة فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٤٨ فما بعدها.

المبحث الثاني

ما يحل وما يحرم في مجال العمل الإعلامي

وسائل الاتصال الجماهيري وأثرها في المجتمع:

تتجلى خطورة وسائل الاتصال الجماهيري [١] في كونها من أقوى الوسائل التي تسهم في بناء الشخصية الاجتماعية من خلال مخاطبتها لأفراد المجتمع على اختلاف شرائحه رجالا ونساء، كبارا وصغارا، مثقفين وأنصاف متعلمين أو أميين. وهذا يميزها عن التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها مؤسسات معينة مثل الأسرة والمدرسة والنادي الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي حيث ينحصر تأثير هذه الوسائل في الجمهور الذي تعنى به. أما التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها وسائل الإعلام فتشمل المجتمع بأسره كما ذكرت وبصورة تكاد فعاليتها تفوق جميع وسائل التنشئة الاجتماعية الأخرى المشار إليها.

ومن المعلوم أن هذه الفعالية قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية وذلك تبعا للسياسة الإعلامية للقائمين بالعملية الإعلامية. وغالبا ما نرى أن وسائل الاتصال في عالمنا العربي والإسلامي ليست هادفة؛ إذ لا يملك القائمون عليها– في الغالب–

(١) وسائل الاتصال الجماهيري كما عرفها إبراهيم علي هي: (أدوات لنشر كافة المعلومات عن طريق الوسائل الإكترونية) انظر الإعلام الإسلامي العلاقات الإنسانية وهو عبارة عن أبحاث اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي الذي عقد في الرياض عام: ١٩٧٦م.

رؤية شاملة للأهداف التي تجب أن تكون تقوم عليها سياستهم الإعلامية [١] أما في أمريكا فإن المسلمين لا حول لهم ولا طول من باب الأولى لأنه لا سلطان لهم على وسائل الاتصال.

أساليب التأثير الإعلامي:

تتمتع وسائل الإعلام - وبخاصة الجماهيرية منها - بقوة تأثيرية كبيرة، فهي تكتنف المتلقي من كل جانب وذلك من خلال الفكرة والصورة والصوت والحركة والحبكة القصصية والحوار والإيماءة وما إلى ذلك. فالمرسل هنا يستطيع إقناع المتلقي بفكرته بطرق غير مباشرة في أغلب الأحيان وذلك من

خلال استخدام تقنيات جديدة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك العمل الدرامي [٢] فهذه التقنية غدت الآن من أكثر الوسائل الإعلامية تأثيرا في الأفكار والعادات وأنماط السلوك بل تسهم وبصورة فعالة لم يعهد لها مثيل من قبل في تشكيل مزاج الجمهور. ومن أبرز الأمثلة على الأعمال الدرامية: المسلسلات التلفزيونية،

---

(١) هذا باستثناء الدول ذات الفلسفة الأيديولوجية مثل القومية أو الاشتراكية أو الرأسمالية فهذه لها أهدافها المعلومة.

(٢) العمل الدرامي وفق تعريف موسوعة (بيو لاروس ٩٣) هو: (قصة تروي أحداثا حيوية لمجموعة من الأشخاص في اطار فكري فيه من التعقيد، وشد الأعصاب والمفارقات واثارة الشجون ما يجعلها وقفا على هذا الظن).

أما موسوعة: (INCARTA ميكروسوفت ٩٩) فعرفته بقولها: (نوع من الفنون المكتوبة للعرض تختلط فيها الفكاهة بالحزن والشعر بالنثر، وهي تقدم أحداثا واقعية عن الحياة لديها القدرة على اثارة الاهتمام وتحريك المشاعر).

والأفلام السينمائية والمسرحيات والتي تغطي معظم البث التلفزيوني لكثير من المحطات الفضائية.

إن العمل الدرامي ينفذ إلى عقول الجماهير لا من خلال مخاطبة العقل عبر الدروس والحكم والمواعظ وسوق الأدلة النقلية والعقلية فحسب، ولكنه يتغلل في كيان الإنسان من خلال مجموعة معقدة من التأثيرات مثل القصة المشوقة المحبوكة ذات العقدة، ومن خلال الحوارالذي يقول فيه كاتب السيناريو مايريد إقناع الجمهور به من آراء وأفكارعلى لسان أبطال الفيلم أو المسلسل أو المسرحية، ولكن بطريقة ذكية غير مباشرة من خلال تحريك العواطف الإنسانية من حب وكره وتقدير وازدراء وما إلى ذلك. إضافة إلى الفعالية الكبيرة للمخرج ومساعديه الذين يستعينون بالوسائل الفنية الكثيرة المتاحة لهم من براعة في أداء الممثلين، إضافة إلى استخدام الوسائل المعينة الأخرى من الموسيقى والمناظر الخلفية داخل الاستوديو وخارجه، مع التفنن في استخدام اللباس والمكياج والديكور، ناهيك عن فن التصوير والذي غدا فنا قائماً بذاته.

ورغم أن الأعمال الدرامية المنتجة محليا – في العالم الإسلامي – قد حققت نجاحا لا بأس به من الناحية الفنية البحتة. ولكنها – في الغالب – ذات محتوى ضعيف فكريا وتربويا. أما المواد الإعلامية المستوردة من الخارج فهي – بالرغم من براعتها الفنية – أشد سوءاً وضرراً لأنها تهدف بالمقام الأول إلى هدم البنية العقدية والروحية لدى المسلمين، كما تهدف إلى إشاعة قيم الغرب ومبادئه وطريقته في الحياة لتحل في حياتنا كبديل عن المبادئ والقيم الإسلامية. فبحوث اليونسكو تؤكد أن القائمين على التلفزيونات العربية يستوردون ما يقارب ٦٠% من

مجموع البرامج المعروضة لديهم من أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا. وأغلب هذا البرامج ترفيهية إذ لا يتعدى مجموع البرامج الثقافية المستوردة نسبة: ١٠-١٥%. أما مضمون هذه المواد الترفيهية فليست بحاجة إلى كلام كثير لأنها أصبحت معروفة للجميع.

وبهذا نستطيع القول باختصار إن المتلقي للمواد الإعلامية غدا ضحية سهلة لهذا السيل المتدفق منها، وبخاصة الشريحة الأضعف في المجتمع وهم: الأطفال والناشئة حيث لم يسلم الأطفال من الغزو الإعلامي عبر أفلام الكرتون والتي أصبحت موجهة بصورة لا تكاد تتصور، مما دعا عدداً من الغيورين على أمتهم على إنشاء مجموعة من أفلام الكرتون خالية من هذه السموم القاتلة ولكنها قليلة جداً ولا تغطي الحاجة الكبيرة إليها.

إن الإعلام العربي بات يواجه نوعين من التحدي أولهما التحدي التقني، وثانيهما التحدي الفكري الثقافي المعلوماتي، ومن نتائج التحدي التقني تهيئة الفرصة للعديد من الشركات متعددة الجنسيات لفرض سيطرتها الإعلامية، ومن ثم خدمة مصالحها ومصالح نظمها.

لقد بات الإعلام اليوم أكثر خطورة من أي سلاح آخر، فهو يدمر الشعوب من خلال تخريبه للعقل، وتلاعبه بالعواطف الإنسانية، واقتلاعه جذور الهوية والانتماء. والإنسان عقل وعواطف ومشاعر. فماذا سيبقى لنا إذا تم تخريب عقول ناشئتنا وعواطف شبابنا واقتلعت جذور انتماء أجيالنا لدينهم وأمتهم وبخاصة في ديار الغربة؟!

والسؤال الملح الآن: ماهو العمل؟ كيف نحمي أنفسنا وبخاصة أجيالنا المسلمة من هذا الغزو الإعلامي المدمر؟ هل يكفينا إصدار فتاوى بتحريم استخدام وسائل الإعلام؟! علماً بأنها جائزة عند بعض فقهائنا المعاصرين. أم أن الوقوف في وجه هذا الغزو المدمر بطريقة علمية وعملية، والرد عليه باستخدام ذات السلاح الذي يواجهنا به هو الأفضل ؟ والجواب حاضر، فهذه الفتاوى لم ولن تتمكن من إيقاف هذا التدفق الإعلامي الرهيب. بل إنها لن تستطيع ردع المستقبلين لهذه المواد من الاستمرار في تلقفها. فالواقع يخبرنا بأن الجماهير غدت أكثر إقبالا عليها لأسباب لا تخفى على المتمعن الحصيف[1].

إن الجواب الموضوعي على هذا السؤال هو إيجاد البدائل من المواد الإعلامية التثقيفية والتربوية والترويحية الملتزمة الهادفة. وهذا في الحقيقة تحد كبير للعاملين للإسلام لينهضوا برسالتهم الدعوية مقتحمين هذا المجال غير هيابين ولا وجلين. نعم لقد خطا الدعاة خطوات في هذا المجال، ولكنها لا زالت خطوات متواضعة جدا. ولعلي هنا أسهم قدر المستطاع في دفع هذه العجلة من خلال التأطيرالشرعي لبعض الأعمال الإعلامية الهادفة بعون الله وتوفيقه.

(١) لعل من أهم هذه الأسباب: عدم وجود سياسة إعلامية هادفة. بل ان بعض القائمين على وسائل الإعلام لديهم سياسة إعلامية هدامة ذات رغبة جامحة في إلهاء الجمهور بالمواد الترفيهية الهابطة كي يظلوا بعيدين ومغيبين عن التفكير الجدي في أوضاعهم السياسية والإجتماعية البائسة، وأوضاع أمتهم المخزية والمحزنة ولا حول ولا قوة الا بالله.

هل يمكن إقامة إعلام إسلامي بدون مجتمع إسلامي؟

لابد من الإجابة على هذا السؤال أولا حتى تكون الدراسة موضوعية ولا تذهب بعيدا في التفاؤل. فنحن نعلم أن الإعلام مرآة المجتمع وبهذا عرفه معظم الإعلاميين. يقول العالم الألماني: (أوتوجرت) معرفا الإعلام: (هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها النفسية في نفس الوقت)[١] والحقيقة التي لا مراء فيها هي أن الإعلام وليد البيئة: (لا يمكن أن نفصل الإعلام عن الواقع الاعتقادي والاجتماعي والسياسي السائد في مجتمع ما. فالإعلام في الغرب فرع من الفلسفة الليبرالية والنظام الديموقراطي، والإعلام في الدول الشيوعية فرع من الفلسفة الشيوعية والنظام الاشتراكي وهكذا. ومن هنا فإن علماء الإعلام كادوا يجمعون على أن النظام الإعلامي في مجتمع ما إنما هو وليد النظام السياسي القائم فيه)[٢].

فإذا أردنا إيجاد اعلام إسلامي حقيقي فلابد لنا من إقامة حياتنا على أساس الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا لأنه لا يمكننا أن نجعل إعلامنا إسلاميا بينما نحن بعيدون عن الإسلام في حياتنا العملية. يقول الاستاذ محمد قطب: (لا نستطيع أن ننشئ إعلاما إسلاميا إلا حين تنطبق حياتنا على قواعد الإسلام وأركانه انطباقا

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير للدكتور إبراهيم امام ٣٠٨.

(٢) من كتاب للمؤلف بعنوان: (وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة). ص ٤٣.

كاملا، تنبثق انبثاقا ذاتيا من من تصورات الإسلام ومفاهيمه، ومن منهجه السلوكي العملي)[1].

ولكن بما أن وجود مثل هذا المجتمع قد أصبح نادرا الآن فإنني وعملا بالحكمة القائلة: (ما لا يدرك كله لا يترك جله) أرى أن في استخدام الدعاة لوسائل الإعلام الجماهيري بصورة جيدة ما يساعد في إيجاد المجتمع الإسلامي، بل ربما يعجل من ولادته.

من هذا المنطلق سأحاول جهدي في هذا البحث مستعينا بالله سبحانه أن أبين الأنشطة الإعلامية التي يمكن لنا استخدامها لخدمة ديننا وأمتنا عملا بالقاعدة الفقهية المعروفة: (إذا تعارض ضرران يرتكب أخفهما) وعملا بفقه الموازنات الذي أشرت إليه من قريب. فعلينا ألا نترك الساحة خالية لأعدائنا ليصيبوا منا مقتلا في جانب جد خطير ومؤثر ألا وهو الإعلام. والسؤال الذي أطرحه هنا: هل الانكفاء على الذات والاقتصار على استخدام الوسائل الإعلامية التقليدية من كتاب أو مقالة أو خطبة ودرس وندوة سيسهم في استئناف الحياة الإسلامية ومن ثم إقامة المجتمع الإسلامي؟ أم أنه سيحول بيننا وبين الوصول إلى جماهير المسلمين وشرائحهم المتعددة من النساء والشباب والأطفال، وبالتالي يجعل خطابنا محدودا ولا يجاري ما نشاهده كل يوم من تأثير رهيب لوسائل الإعلام الجماهيري على شرائح المجتمع بكافة أطيافه.

(١) من بحث له قدمه للقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض عام:١٩٧٦م. وكان موضوع اللقاء هو الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية.

هل انعزالنا عن المشاركة في مجال الإعلام – وبخاصة الجماهيري – سيساعد على إقامة المجتمع الإسلامي أم العكس؟ الجواب لا يحتاج منا إلى كثير من التفكير، ولكن بشرط أساسي هو ألا تأتي مساهماتنا الإعلامية منطوية تحت جناح غيرنا. وبعبارة أخرى ألا تكون في السياق الفكري والنفسي المنهزم أمام الإعلام المناوئ كما هو حال معظم وسائل إعلامنا. بل لابد لها من التميز فكرا واسلوبا ومنهجا.

العمل الإعلامي بين الحل والحرمة:

لقد هدأت أخيرا حدة النقاش حول حل أو حرمة وسائل الإعلام، إذ ذهبت الغالبية العظمى من أهل العلم إلى أنها وسائل محايدة تبث من خلالها برامج خيرة أوأخرى سيئة. والحكم الشرعي يطال هذا المضمون فحسنه حسن وقبيحه قبيح. وما كان خيرا وفيه فائدة فهو على أصل الحل، وما كان غير ذلك كانت درجة حرمته بحسب سوئه قلة أو كثرة. أما الوسيلة الإعلامية ذاتها فهي بريئة. لأن الأصل في العادات الحل، وفي العبادات التحريم كما هو مقرر عند أهل العلم. لذا فإني لا أجد من حاجة لسوق أدلة كل فريق. ولكن من المهم أن أؤكد هنا بأن من أباحوا استخدام هذه الوسائل لم يفتوا بذلك على إطلاق بل وضعوا ضوابط شرعية لابد من الالتزام بها. وسوف تتبين هذه الضوابط شيئا فشيئا في هذا البحث عند كل وسيلة إعلامية نناقش مشروعيتها.

أما الطريقة التي سأتبعها في هذا البحث فهي عرض الآراء المختلفة ثم بيان ما أتوصل إليه من خلال المنازع الشرعية التي بينتها في المطلب الأول إضافة إلى مراعاة الواقع الحالي للمسلمين وبخاصة في بلاد الغربة حيث يعيش المسلمون

كأقلية. وأرى أن من الأفضل مناقشة حكم كل عمل من هذه الأعمال الإعلامية على حدة مع مراعاة ترتيبها بحسب أهميتها في عالم الإعلام الأهم فالمهم وفق ما يلي: حكم العمل الدرامي، وحكم الأناشيد الإسلامية، وحكم العمل الإداري في مجال الإعلام.

أولاً: حكم العمل الدرامي:

التمثيل قائم على فكرة الدراما وهي تشمل المسرح والسينما والمسلسلات التلفزيونية، ولعلها اليوم أكثر الوسائل الإعلامية انتشارا وتأثيرا. فهي أساس العمل المسرحي والسينمائي والعمود الفقري للتلفزيون. ولا تضاريها وسيلة أخرى في قوة التأثير وعمقه.

١- أدلة المحرمين تحريما كليا:

نستطيع استجلاء معالم هذا الاتجاه من خلال التعرف على الأسباب العامة ثم الأسباب الخاصة للتحريم من وجهة نظرهم:

الأسباب العامة للتحريم [(١)]:

١- إن المسرح من البدع المحدثة وحكمها معروف في النهي عنها "هذه البدعة التي لو نطقت هي نفسها لشهدت بأنها شر بدعة على وجه الأرض". ومع كونه شر بدعة فهو مما ابتدعه الكفار "فمنكر التمثيل ابتلي به المسلمون بسبب

(١) هذه الأدلة ملخصة مما ساقه الفقيه المغربي أحمد بن الصديق الذي تلقى علمه في الأزهر في رسالته المسماه: اقامة الدليل على حرمة التمثيل. وقد صدرت في القاهره عام: ١٩٥٣م.

الاستعمار الافرنجي" والتشبه بالكفار محرم في دين الإسلام كما هو معلوم "ليس منا من تشبه بغيرنا".

٢ – "أنه من اللهو الباطل واللعب المذموم شرعا وعقلا" حيث يجد الممثلون أنفسهم مساقين إلى تقمص أدوار تحط من إنسانيتهم فيصبحون قردة وخنازير.. الخ فتارة يجعل الممثل نفسه حمارا يمشي على أربعة.. وتارة يجعل نفسه امرأة حاملا ذات بطن منتفخ ثم يجلس للولادة.. وقد يجعل نفسه مجنونا أو سكرانا.. وهو في كل ذلك يفعل بحواجبه ومناخيره وفمه ولسانه وشفايفه حركات شائنة مشوهة الخلقة. ومن هنا فإن المسرح يدخل في باب "العبث والاشتغال بما لا يعني.. وإذا كان مطلق العبث شرا فكيف بهذا العبث المحفوف بالجرائم والمبني على أنواع الموبقات والجرائم كما أنه من قلة الحياء والاخلال بالمروءة "، والمقصود أن التمثيل مذهب للحياء ودال على فقدان الإيمان وذهاب الدين.

٣– ومن ذلك أيضا أن ممارسة المسرح من ضياع الوقت.. وهذا أمر منهي عنه خاصة وأن معظم "حفلاته لا تقام إلا بعد العشاء إلى منتصف الليل وقد نهي الشارع عن السمر بعد العشاء إلا لحاجة دينية أو دنيوية مباحة ".

٤ – ومن ذلك أنه وسيلة لتبذير المال وإضاعته في الباطل، فإن التمثيل يستدعي الملابس المتعددة والآلات المختلفة مما ينفق فيه الكثير من المال على غير وجه حق، كما أنه يشجع جمهور المتفرجين على إهدار أموالهم بلا طائل وذلك محرم شرعا.

٥ – إن من أصول المسرح التي يتركب منها وضع شعر مستعار على الرأس أو الذقن وتلوين الوجه بالمكياج وسواه "وهو حرام ملعون فاعله شرعا".

الأسباب الخاصة للتحريم:

١ – من موجبات تحريم المسرح "تمثيل الأشخاص المعينين أو غير المعينين "وقد ثبت في أخبار الصحابة أن الحكم بن أبي العاص الأموي كان يحاكي النبي عليه السلام ويمثله في مشيته وحركاته.. فالتفت عليه السلام فرآه ولعنه ونفاه إلى الطائف [(١)]، واللعن كما هو مقرر "لا يترتب إلا على كبيرة". وقد تنازل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن حقه عندما لم يقتل الحكم المذكور.

وتمثيل الأشخاص يعتبر غيبة واغتيابا ولاسيما في المحافل وأمام الجمهور، وإذا كان الاغتياب باللسان فاحشة "فكيف به في الصورة والكلام واللباس وسائر الحركات كما في التمثيل" وكل ذلك يؤدي إلى السخرية والاستهزاء بالمسلمين خاصة إذا كانوا من الأقدمين كملوك بني أمية وبني العباس وملوك الأندلس "ولا يخفى على مسلم أن ذلك حرام " وفيه أذى وتتبع لعوارتهم " وقد أمرنا بالثناء على الموتى والكف عن مساوئهم ". وقد يمثلون علماء الإسلام ورجال الدين بملابسهم وعمائمهم ويلصقون بوجوههم اللحي المصطنعة فيظهرون على هيئة منكرة مزرية

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين – باب أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١٢٧٢٤)، ولفظه: "اخرج لا تساكن بالمدينة ما بقيت "فنفاه إلى الطائف، ولم يذكر اللعن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب باب في الاستئذان وفيمن اطلع في دار بغير إذن (١٢٨٠٥)، وقال: رواه الطبراني وفيه ملك بن سليمان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، ولم تذكر هذه الرواية كذلك المحاكاة، بل الاطلاع على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذنه، ولهذا ترجم الهيثمي بابه آنفا.

ويقلدونهم في كلامهم ونطقهم. "والحاضرون يضحكون وفيهم اليهود والنصاري فيسرون بذلك غاية السرور في حين أنهم يجلون أحبارهم غاية الإجلال.." فيكون المقصود بذلك التمثيل هو إهانة العلم والدين الذي ينتمي إليه هؤلاء الأشخاص.."وذلك كفر بإجماع العلماء.." وقد يمثلون أولياء الله والصالحين بل والأنبياء والرسل كموسى وعيسى ويوسف عليهم السلام.."وفي ذلك منكر كبير".

٢- ومن الأسباب الخاصة كذلك ما في التمثيل من كذب وزور "وهو محرم في جميع الملل والأديان " فالممثلون يحلفون بالله في أدوارهم كذبا وبهتانا "وإذا كان الله تعالى يبغض البياع الحلاف فكيف بمن يحلف على الكذب الباطل لا لمنفعة أو شبهة ". وقد يدعوهم التمثيل لما هو أعظم من هذا وهو الردة والكفر. فقد يمثل الواحد منهم دور الملك الكافر "فيلبس لباسه ويجعل نفسه هو ذلك الكافر.." وقد يجعل نفسه "راهبا أو قسيسا أو كافرا مسيحيا أو يهوديا أو مجوسيا وذلك كفر باتفاق لأن الرضا بالكفر كفر كما ورد النص بذلك ".

٣ - ومن أصول المسرح أنه إذا لم يحضر فيه نساء أن يتشبه بهن بعض الممثلين في اللباس والكلام والحركات والتخنث حتى كأنه امرأة "وذلك حرام ملعون فاعله". أما إذا كان الممثل امرأة مع الرجال فذلك "أشد حرمة وأفحش خطرا لما يترتب عليه من مفاسد الاختلاط الهدامة للدين، والقاضية على الأخلاق كظهورهن للعموم مكشوفات الصدر والذراعين والابطين والساقين والفخذين بل وسائر أجسامهن لأنهن يلبسن الثياب الرقاق الشفافة المظهرة لما تحتها مع زيادة تحسين وتجميل..". وقد تنفرد الواحدة منهن بالممثل في بعض الأماكن باعتبارها

زوجة له في الرواية "وهي فاجرة أجنبية عنه " وقد يلمسها ويضمها ويقبلها باعتبارها عشيقته وهو من الفواحش المنكرات والجرائم الموبقات باتفاق أهل الديانات ".

والأدهى من كل ذلك أنهم يفعلون ذلك بهن أمام المتفرجة من رجال ونساء "وذلك منتهى الوحشية والهمجية " مع ما يتبع ذلك من "تعليم الشباب من الذكور والإناث الفجور وطرق الاحتيال والمغازلة والحب وكيفية ذلك مفصلة.." وينهى كاتب الرسالة سرد دلائله، العامة والخاصة بقوله على إيقاع حاسم "وكفى بذلك دليلا على حرمة التمثيل بل ليس هناك باطل على وجه الأرض أبطل من التمثيل.".

لقد كتب هذا الفقيه رأيه في أربعينات القرن الماضي، وفي تلك الفترة كان الصراع مع المستعمر الغربي الذي احتل كثيرا من بلدان المسلمين على أشده، وكان هناك توجس من كل ما يأتي من طرفه. إضافة إلى أن خبرة الشيخ بالمسرح كانت جد ضئيله كما هو واضح بسبب ما عرف عنه من انعزال بسبب تصوفه وعكوفه على تدارس مسائل العلم الشرعي. فالنبي صلى لله عليه وسلم إنما لعن الحكم بن أبي العاص لا لمجرد التمثيل وإنما بسبب استهزائه برسوله الكريم، علما بأنه لا يجوز بالطبع تمثل شخصية نبي من الأنبياء كما سوف نرى في الضوابط. أما الاستهزاء بشخصيات المسلمين التاريخية فهو لا يصدر إلا من أصحاب الاتجاهات المغرضة، وهؤلاء يستخدمون كل الوسائل الممكنة لتشويه صورة الإسلام. أما الغيبة والزور فلا مجال لهما هنا لأن الجميع يعلم بأن هذا مجرد تمثيل ولا يمت إلى الحقيقة بصلة. وكذا الحلف فهو من اللغو غير المقصود والله سبحانه يؤاخذنا بما

عقّدنا به الأيمان كما نصت عليه الآية: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[1]، ولاشك بأن في المسرح والعمل الدرامي الحالي عموما الكثير من الفسق والفجور والانحراف ولكن هذا لا يعني أن نطلق الحكم بالتحريم القطعي للتمثيل عموما. ومن هنا تأتي أهمية الرأي الفقهي الثاني التالي:

٢- أدلة المجيزين مع وضع ضوابط:

وهؤلاء عموما راعوا واقع الحال، وحاولوا الإفادة من فحوى ودلالات نصوص شرعية تفيد الجواز مع وضع ضوابط واضحة ومحددة لتلافي مايوجد في العمل الدرامي من سلبيات. ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا أيضا في حجم الضوابط التي تجب مراعاتها بين متحفظ ومتساهل وبخاصة فيما يتعلق بدور المرأة في هذا المجال.

أما الفريق الأول:

فمنهم الشيخ صالح بن عثيمين الذي أفتى بإباحة التمثيل بضوابط نلخصها بما يلي:

١-ألا تشتمل على شئ محرم كالكذب وتمثيل أدوار الكفار وتمثيل الصحابة أو أئمة المسلمين مما يخشى من الازدراء.

٢-ألا تشتمل على تشبه رجل بامرأة أو العكس.

---

(١) البقرة: ٢٢٥.

٣-ألا يؤدي هذا العمل إلى الإعراض عن الدعوة بالكتاب والسنة [١].

وقد أضاف آخرون ضوابط أخرى تدور في المسار نفسه مثل:

١-أن يكون التمثيل بعيدا عن مظاهر المجون والأدب الجنسي المكشوف، ومن مظاهر الخمر ومقدمات الزنا.

٢-ألا يدعو إلى مبدأ هدام أو عقيدة باطنية كافرة.

٣-أن يقوم على التمثيل والإخراج رجال صالحون واعون بقضايا الأمة ومتطلباتها، ويتخذون منهجا إيجابيا للإصلاح.

وهذا الفريق لا يجيز قيام المرأة بالتمثيل لما فيه من الاختلاط والنظرة المحرمة للمرأة الأجنبية.

أما الفريق الثاني:

فيذهب إلى جواز قيام المرأة بالتمثيل ضمن ضوابط محددة إضافة لما ذكر من ضوابط تتعلق بالعمل الدرامي عامة. وعلى رأس هؤلاء الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقا. وتتلخص الضوابط التي أوردوها بالتزام المرأة بحجابها الشرعي وعدم الابتذال، والجدية وذلك خدمة لغرض دعوي مطلوب لا لمجرد التمثيل أو لغرض شخصي.

(١) انظر شبكة صقور الإسلام. قسم فتاوى وأحكام شرعية على الرابط التالي: www.sakerelislam.com.

ما هو الحل العملي لهذه النازلة؟

إن البديل الأمثل هو إنشاء مؤسسة إعلامية تلتزم بأحكام الإسلام، وتكون مهمتها الأساسية إنتاج أعمال درامية تُعرض في المسرح والسينما والتلفاز بحيث تؤدي مهمتها في الترفيه، وتكون في الوقت نفسه وسيلة عملية وفعالة للوصول إلى عقل ومشاعر المشاهد لغرس القيم والفضائل الإسلامية بطرق غير مباشرة. فالترويح عن النفس أصبح في هذا العصر من الحاجات العامة الملحة بسبب ظروف الحياة المعقدة، ولكن الذي يقوم بتلبية هذه الحاجة الآن ممن لا يرقب في المسلمين إلاً ولا ذمة. إن السيل المتدفق لهذه المادة – الترويح – عبر القنوات الفضائية، والأفلام والمسرحيات المنتشرة بين ظهرانينا يحتاج منا إلى تقديم البديل. فالذهاب إلى التحريم المطلق لوسائل الإعلام وما يصدر عنها ما هو إلا علاج مرحلي كان في فترة سابقة، وقد ولّى وانقضى و لم يعد أحد يصغي اليه إلا خواص الخواص. فالمشكلة إذًا لا زالت قائمة بل ازدادت سوءا.

إن فن الدراما [1] من أفضل الوسائل الإعلامية التي يمكن لنا من خلالها الوصول إلى الجماهير العريضة لما لها من جاذبية طاغية وقدرة في التأثير في عقول ومشاعر الجمهور كما سبقت أن أكدت. ولكن المشكلة الآن هي أن الغالبية العظمى من الأعمال الدرامية توجد فيها مخالفات شرعية. والحل الأمثل في رأيي أن يتم التشجيع على ولوج هذا الباب عن طريق فئة واعية خبيرة في هذا المجال بحيث توفر لها الإمكانات المادية لتنهض بهذا العمل. فرغم ظهور محطات فضائية

(١) تشمل الدراما: المسرح والفيلم السينمائي والمسلسل التلفزيوني لأنها تقوم جميعا على قصة تتضمن حوارا بين شخصياتها يسمى السيناريو. راجع تعريف الدراما ص ٢٥ من هذا البحث.

ذات توجه إسلامي في هذه الأيام فإننا نلحظ اكتفاءها بعرض المحاضرات والندوات الإسلامية وما إليها. والسبب معلوم لأنها لا تجد أعمالا درامية ملتزمة تصلح للبث إلا في القليل النادر. ولذا فإنها تلجأ للتركيز على الجانب الفكري والوعظي المباشر. وهذا يصيب الجمهور بالملل، وبالتالي يتحول إلى القنوات الفضائية الأخرى. إذ لا يتصور أن يستمر المتلقي بمشاهدة هذه البرامج الجادة – إلا من رحم ربي – وأمامه من فنون الترفيه وبرامجها المتنوعة ما لا يعد ولا يحصى، ولا يحتاج الأمر منه سوى الضغط على جهاز الإرسال. ولابد من الإشارة إلى أن المسلسلات التليفزيونية من أخطر مايبث عبره لأنها تستغرق فترة زمنية طويلة، فقد يستغرق عرض المسلسل الواحد شهرا كاملا، مع استقطابها لأعداد هائلة من المشاهدين. ويكفينا مثالا على ذلك أن إحدى القنوات الفضائية الماكرة كانت تتعمد بث مسلسل تلفزيوني مشوق أثناء صلاة التراويح مما جعل عددا لا بأس به من المسلمين يقبعون في بيوتهم لمشاهدته متجاهلين صلاة الجماعة والتراويح [(١)]!

إن من المجالات الأساسية لعمل الهيئة الإعلامية المقترحة بالإضافة لما ذكرت:

تهيئة مجموعة ممن لديهم الاستعداد والرغبة للتخصص في المجالات التالية: كتابة سيناريو للمسرح والأفلام والمسلسلات التلفزيونية، الإخراج المسرحي والسينمائي والتلفزيوني، التمثيل، تقنية المؤثرات الصوتية، التصوير السينمائي والتلفزيوني الخ..

(١) من المناسب التذكير هنا باحتفاء القنوات الفضائية بشهر رمضان المبارك على طريقتها الخاصة! !ذ تعرض أقوى مالديها من تمثيليات خلاله رغم الفسق والفجور الشائع فيها، حتى أنه يلاحظ ازدياد الاقبال على الاشتراك بهذه الفضائيات قبيل رمضان، وكذلك زيادة الاقبال على المشاهدة. ثم قارن هذا بمدى متابعة الجمهور للبرامج الدينية خلال هذا الشهر المبارك؟؟

وبما أن هذا الاقتراح يحتاج تنفيذه إلى وقت قد يطول أمده فإن بالإمكان في الوقت الحالي الاستعانة بالقصص الأدبية التي كتبت من قبل بعض الأدباء ذوي الاتجاهات الإسلامية لكتابة سيناريو لمسرحية أو فيلم أو مسلسل تلفزيوني. ورغم أن كاتب السيناريو لن يستخدم عبارات مؤلف القصة كما وردت غالبا فإنه لابد من أخذ إذنه بهذا أو إذن ورثته إن كان قد توفي لأن هذا من حق المؤلف. وهو من الأمور المتعارف عليها. وهناك تجارب لا بأس بها في هذه المجال – وان كانت متواضعة – ولكن يمكن تطويرها بسرعة إن وجد من يشجع ويؤازر [1]. أما بالنسبة للممثلين، فإن هناك عددا لا بأس به من الممثلين التائبين فلم لا نشكل منهم فريقا يتابع مهاراته بما يحقق هذا الهدف النبيل مع الالتزام بأحكام الشريعة؟

وهذا الاقتراح يستند إلى ما تم ذكره في بداية هذا البحث من تطبيق للمنازع الشرعية. ولمزيد من الإيضاح، ولكي ننقل الأمر من حيز النظر إلى حيز التنفيذ أفصل القول وفق الترتيب الذي اتبعته منذ البداية:

الحاجة العامة والعمل الدرامي:

إن العمل الدرامي من الحاجات العامة التي يترتب على منعها حرج ومشقة غير معتادة، ولا نجد في تلبيتها ما يؤدي إلى ارتكاب محرم لذاته، بل تكتنفها

(١) راجع ضوابط الحاجة من هذا البحث.

مخالفات شرعية عارضة يمكن الاحتراز منها من خلال إيجاد بديل إعلامي نظيف. ولنراجع الآن ضوابط الحاجة العامة [١] لنرى مدى انطباقها على موضوعنا:

١- هذه الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر يوصل إلى الغرض المنشود - وهو الترويح المشروع عن النفس - سواها.

٢-وهذه الحاجة عموما تعبر عن حالة الشخص المتوسط العادي، لا عن ظرف خاص.

٣-يوجد أصل شرعي لها لاعتبارها وهو مشروعية الترويح عن النفس. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع أصحابه ولكن لا يقول الا حقا. وقال لحنظلة عندما ظن أنه نافق لتغير حاله بعد مفارقتة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم وعلى فرشكم، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة**"[٢].

(١) من الأمثلة على هذا ما كتبه: الشاعر محمود غنيم ، وعلي أحمد باكثير، ومحمد محمود رضوان من أعمال قصصية جيدة، وكتابات الشاعر محمد يوسف محجوب للمسرح الإسلامي. والاخراج الفني المتميز لمصطفى عقاد لفيلمي الرسالة وعمر المختار على ما عليهما من ملاحظات شرعية وتاريخية. وكتابة وليد سيف لسيناريو مسلسل صلاح الدين. وكتابة أمين شنار لعدد من المسرحيات ذات التوجه الإسلامي. والكتابات الأدبية لنجيب الكيلاني، وعبد الله الطنطاوي والدكتور عماد الدين خليل وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة (٤٩٣٧)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٨)، وابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب المداومة على العمل (٤٢٢٩)، وأحمد في مسنده في مسند الشاميين من حديث حنظلة الكاتب الاسيدي رضي الله عنه (١٦٩٤٩).

عموم البلوى:

وهو أيضا مما عمت به البلوى لأن أجهزة التقاط البث التلفزيزني عبرالقنوات الفضائية غدت في كل منزل تقريبا. و لم تجد محاولات المنع القسرية التي قامت بها بعض الدول الإسلامية في فترة ما في منعه. فإننا نرى أن تعرض جمهور المسلمين للمواد الإعلامية السيئة عبر وسائل الإعلام – وبخاصة التلفاز– مما عمت به البلوى فعلا مما يترتب عليه الحاجة إلى إيجاد مواد إعلامية بديلة تغطي الحاجة الموجودة. وإذا دققنا النظر في الضوابط الشرعية للأخذ بعموم البلوى والتي سبق ذكرها نجدها تنطبق على الحالة التي بأيدينا:

١– فهذه البلوى مما يعسر التخلص منها.

٢–وهي مما لابد للفرد من أن يتعرض لها.

٣–وهي عامة عموما نوعياَ شاملاَ للأفراد.

٤–ولا يترتب على اعتبارها مخالفة نص صريح في حال الالتزام بالضوابط الشرعية المذكورة عند إنتاج إعلام إسلامي بديل لما هو موجود اليوم.

ثانيًا: حكم الأناشيد الإسلامية:

النشيد في اللغة العربية: رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق. أما الأناشيد الإسلامية: فهي في الأصل: رفع الصوت بالشعر الحسن والكلام المباح بصوت الرجل أو مجموعة رجال ومن غير استخدام الدف و المعازف والآلات الموسيقية. ولكنها الآن نادرا ما تخلو من استخدام لدف أو شيْ من المعازف.

والأصل أن الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية جائز مع عدم الإكثار منه، ذلك أن استماع الأناشيد كان مما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم. وقد جاءت الروايات بأنهم كانوا يترنمون بالأناشيد في بعض أعمالهم مثل حفر الخنادق وبناء المسجد، وفي سيرهم إلى الجهاد وبعض المناسبات، إذ كانوا يروحون بها عن أنفسهم، و يهيجون بها مشاعرهم لعمل الخير والحث عليه.

جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بدلالات متنوعة على إباحة إنشاد الشعر واستماعه، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم، في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعمالهم، بأصوات فردية كما في إنشاد حسان بن ثابت وعامر بن الأكوع وأنجشة رضي الله عنهم، وبأصوات جماعية كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة حفر الخندق، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنا من النصب والجوع قال:

"اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة"

فقالوا مجيبين:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا [1]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب الجهاد والسير باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٧٤١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (٣٣٦٧).

وفي المجالس أيضا ؛ أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين، كانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، وينكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم عن شيء من دينه دارت حماليق عينه "[١].

فهذه الأدلة تدل على أن الإنشاد جائز، سواء كان بأصوات فردية أو جماعية. ومن المعلوم أن هذا الأمر قد وجد عناية في هذا الزمن كبديل عن الأغاني الماجنة. وقد كانت الأناشيد في البداية مقبولة إذ لم يصحبها دف ولا نغم، ولكن ما نشاهده اليوم بحاجة إلى مراجعة. ولنأخذ أحدث مثال على هذا المنشد: سامي يوسف [٢] فقد بدأ مسيرته ببعض الأناشيد ذات المعاني الإسلامية مع شيْ من الايقاع الخفيف. ثم ما لبث أن استخدم الموسيقى بجميع ألحانها اضافة لإخراجه مجموعة من الأغاني التلفزيونية القصيرة المسماة: (الفيديو كليب) مستعملا الأساليب الفنية التي يستعملها بقية المغنين !! مما أزال صفة النشيد عن أعماله واكتفي بتسميتها بما ذكرت، مما جعل الشباب والفتيات يتهافتون عليها وأصبح في عداد المطربين المشهورين.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧١١/٨.

(٢) أصله من أذربيجان ولكنه نشأ في بريطانيا. وهو ينشد باللغة الانكليزية ولكنه يضمنها بعض العبارات الإسلامية المعروفة لدى أغلب المسلمين مثل التهليل والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدث الأمر ذاته لبعض المنشدين الآخرين ولكن بصورة أقل فقاعة مما ذكرت [١].

نعم نحن نوافق على أهمية إيجاد بدائل للأغاني المائعة المنتشرة. ولكن هذا لا يعني الهبوط إلى هذا المستوى الذي يبعدنا عن تحقيق الهدف الأساسي للترويح في الإسلام. وهو التخفيف عن النفس وتنشيطها لتكون فيما بعد أقوى على العطاء والبذل. لا أن تشتت الذهن والقلب في أحلام وردية وعواطف غامضة تؤدي إلى الاسترخاء والسلبية والتغييب الذهني واضاعة الوقت. بل ربما إلى الاستغناء عن المصدر الرباني الذي يجد فيه المسلم أنسه الحقيقي ألا وهو القرآن الكريم. وما أجمل ما قاله الشاعر هاشم الرفاعي:

ويهدّني ألمي فأنشد راحتي في بضع آيات من القرآن

ومن هنا حرص أهل العلم على بيان ضوابط هذا النشاط مما يمكن تلخيصه بما يلي [٢]:

ضوابط النشيد المقبول إسلاميا:

١-أن يكون مضمونه طيبا مباحا يحث على مكارم الاخلاق والترغيب في الخير.

٢-أن يخلو مما هو محرم كالغزل والمجون ونحوهما.

---

(١) منهم على سبيل المثال المنشد السوري: (عماد رامي) فهو يستعمل النغمات الموسيقية في أناشيده الحالية، وأصبح هذا هو الشائع الآن عند أكثر المنشدين ولا حول ولا قوة الا بالله.

(٢) هذا ملخص مما ورد في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز وصالح بن عثيمين ومحمد صالح المنجد وغيرهم.

٣-ألا يكون بصوت امرأة.

٤-ألا يحتوي على المعازف وآلات الطرب.

٥-عدم الإكثار منه بحيث يلهي عن الاستماع لكلام الله وذكره.

٦-ألا يغلب تلحين الصوت حين الأداء على المعاني، فيشغل السامع عن فهم المعاني السامية التي يحتويها الشعر المنشد.

ثالثًا: حكم العمل الإداري في مجال الإعلام:

لا شك بأن هذا القطاع يجتذب عددا كبيرا من الرجال والنساء لما فيه من مميزات مغرية، وفرصة للشهرة أحيانا. والحكم على مشروعية هذا العمل لا يأخذ وجهة واحدة لأن الإعلام بحد ذاته سلاح ذو حدين: خيّر وشرير، وذلك تبعا للمضمون وطريقة الاستعمال. ومن هنا فإن الحكم على ممارسة عمل اداري ما بوسائل الإعلام لا يأخذ حكما واحدا، لأنه يشتمل على جانبين: أولهما سلبي والآخر إيجابي. أما السلبي فيتجلى عندما تكون السياسة الإعلامية السائدة في بلد ما سياسة غير ملتزمة بقيم الإسلام وأخلاقياته مما يؤدي إلى بث مواد إعلامية هابطة. أما الإيجابي فعندما يكون في مقدور الموظف الإسهام في وضع هذه السياسة فيدلي بدلوه موجها ومقوما، أو يمكنه القيام بالتخفيف من عرض المواد الهابطة. وهنا نستطيع استخدام المترع الشرعي الذي سبقت دراسته وهو: (اعتبار المآل) فما أدى إلى الحلال فهو حلال، وما أدى إلى حرام فهو حرام. كما يمكننا الاستفادة من فقه الموازنات إذ يوجد لدينا هنا ضرران متعارضان أحدهما أشد ضررا من الآخر. وما على المسلم إلا أن يتحرى أيهما الأشد ضررا ليجتنبه. فإن

كان عمله في مجال العمل الإداري الإعلامي ضررا أكبر لدينه أو لمجتمعه فالترك أولى. وإلا فعليه الإقدام وعدم التردد. فنحن هنا نطبق القاعدة الفقهية المعروفة: (إذا تعارض ضرران فيرتكب أخفهما) أما إذا كان بعمله في هذا المجال يسهم في دفع الضرر عن جماعة المسلمين حتى وان تضرر هو شخصيا بعض الشيْء فعليه الصبر والتحمل لأن الضرر العام أشد خطرا وذلك عملا بالقاعدة الفقهية: (يقدم دفع الضرر العام على دفع الضرر الخاص).

المبحث الثالث

ما يحل وما يحرم في مجال قيادة سيارات الأجرة

لا شك بأن الأصل في هذا العمل الإباحة لأنه من عقود الإجارة. فهوعبارة عن القيام بعمل معين من إيصال شخص ما مسلم أو غير مسلم من مكان إلى آخر مقابل أجرة معلومة. ولكن الإشكال يأتي مما يكتنفه من محرمات، وبخاصة في أمريكا حيث البيئة غير إسلامية.

واقع العمل بسيارات الأجرة في أمريكا:

من المعلوم أن العمل في هذا المجال لا يتم بصورة فردية في أمريكا. فالراغب في هذا العمل – في الغالب – لايستطيع ممارسته بمجرد حصوله على السيارة ورخصة القيادة العمومية بحيث يقوم بالتجوال باحثا بمفرده عن الزبائن كما هو الحال في بلادنا. وإنما يتم عبر شركات خاصة يلتحق بها السائقون ويلزمون باتباع نظامها. وهذه الشركات تسيطر على معظم هذا القطاع بنسبة لا تقل عن: ٩٠% ولكن توجد في بعض المدن الأمريكية إمكانية لقيام الأفراد بهذه المهنة بعيدا عن الشركات، لكن نسبتها ضئيلة بصورة عامة. ويتلخص نظام هذه الشركات بتولي إدارتها استقبال طلبات الزبائن هاتفيا ومن ثم يقوم الموظفون المختصون بتوزيع الطلبات على من يكون جاهزا لتلقي الطلب من السائقين الملتحقين بها، وربما يتلقى السائق الطلب الجديد وهو يقوم بإيصال راكب آخر قريب من مكان

الزبون صاحب الطلب الأول وهكذا دواليك. وبهذا فإن السائق لا يستطيع اختيار الزبون، كما أنه لا يستطيع التحكم بطريقة تصرفاته بل لا يستطيع التدخل فيما يحمله معه في السيارة أو في سلوكه وهو داخل السيارة. ومن المعلوم في أمريكا أن هذه المهنة مناسبة للقادمين الجدد إليها لأنها لا تتطلب درجات علمية أو خبرات فنية، وتدر دخلا جيدا إن كان بإمكانه العمل لعدد أكبر من الساعات لأن المجال مفتوح أمامه باستمرار لزيادة ساعات عمله حسب طاقته. ومن هنا فإنها تكون ضمن الخيارات المفضلة لديهم. وهي من هذه الناحية تشبه العمل في المطاعم أو البقالة أو محطات وقود السيارات لكنها تدر دخلا أكبر.

محاذير العمل في هذا القطاع:

من أكثر المحاذير شيوعا الأمور التالية:

١- توصيل الأفراد إلى أماكن اللهو المحرمة مثل محلات الخمر وبيوت الليل التي تنتشر فيها الموبقات ونحوها.

٢- قيام الراكب بحمل الخمر أوطلب حملها من السائق في بعض الحالات.

٢-ركوب رجل وامرأة لا يلتزمان بالأدب أثناء الرحلة.

٣-ركوب امرأة متبرجة لوحدها مع ارتدائها ألبسة فاضحة أحيانا مما يعرض السائق للنظرة المحرمة.

التكييف الشرعي لهذه المسألة:

بما أن أغلب الراكبين مع السائق المسلم في أمريكا هم من غير المسلمين فإنه لابد من تحرير القول في هذه المسألة: ما هو حكم تأجير المسلم نفسه للقيام بعمل لغير المسلم علما بأن بعض هذا العمل داخل في نطاق الكراهة؟

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الإجارة بين المسلم وغير المسلم على عمل محدد في الذمة، ومن أمثلته تأجير المسلم دابته أو سيارته لغير المسلم فيما هو مباح جائز شرعا، مثل بناء منزل أو نقل متاع ونحوه. وكذلك فإن استئجار غير المسلم للقيام بمثل هذه الأمور جائز. ومن الأدلة على هذا ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش.. الحديث)[1] وكذلك ما ورد أن عليا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمرفدل ذلك على الجواز [2]. ولكن الخلاف فيما إذا كانت الإجارة على القيام بعمل محرم في ديننا كتعمير كنيسة أوحمل خمر ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٢١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإجارة باب جواز الإجارة.... (١١٤٢٣).

(٢) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: له شواهد.

ذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة إلى كراهة ذلك لأنها إعانة على المعصية، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعد منها: حاملها [١] وذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك لأنه لا توجد معصية في ذات الفعل، وإنما تحصل المعصية باختيار المستأجر.واعتبرالنهي الوارد في الحديث محمولا على من حمل المحرم بقصد المعصية [٢] والأصح في هذا ماذهب إليه الجمهور لعموم الأدلة وبخاصة الأمر القرآني بعدم التعاون على المنكر. ولكن الحالة التي نحن بصددها لا تنطبق على هذا من كافة الجوانب لأن السائق هنا – في أمريكا – قليلا ما يقوم بحمل الخمر إذ الغالب في عمله هو نقل الراكب لا غير، وهو عمل جائز شرعا بدون خلاف إذا راعى الضوابط الأخرى التي سيتم التعرض لها خلال هذا البحث.

ما يحل وما يحرم في نطاق العمل بقيادة سيارات الأجرة:

قبل التطرق للتفاصيل أطرح السؤال التالي: هل يعتبر العمل في هذا المجال من الضرورات أم من الحاجات؟ أم أنه ليس من هذا ولا ذاك ولكنه يندرج تحت

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(٢) الدر المختار: ٢٧٧/٥ وما بعدها.

مسمى عموم البلوى لأنه من ضمن الأعمال القليلة المتوفرة لمن لا يملك مؤهلات علمية أو فنية؟

الراجح عندي أنه من الصنف الثالث. فهو مما تنطبق عليه مواصفات وضوابط عموم البلوى. فهو لا يندرج تحت الضرورة لأنه لا يترتب على عدمه موت أو مرض مخوف أو عجز عن الواجبات كما رأينا في تعريف الضرورة [١].

كما أنه لا يندرج تحت مسمى الحاجة، لأن من شروط الحاجة أن تكون متعينة ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة يوصل إلى الغرض المقصود سواها. فنحن نعلم أنه توجد أعمال أخرى في أمريكا يمكن أن يزاولها المسلم، ويحقق من خلالها ما يدبر به أمر معيشته. فهذا العمل ليس متعينا.

لكني أرى أن هذا الأمر مما ينطبق عليه مسمى وضوابط عموم البلوى [٢] فهو عام يشمل كثيرا من الناس، ويتعذر الاحتراز منه وبخاصة للقادمين الجدد إلى أمريكا لأنه سهل المنال ولا يتطلب خبرات علمية أو فنية أو لغوية [٣] وفي الوقت نفسه فإن هناك مشقة كبيرة لأمثال هؤلاء في الحصول على عمل آخر يسدون به حاجاتهم مما يجعل هذا الاختيار مما لا مندوحة لهم منه. كما أنه لا يخالف نصا صريحا اللهم موضوع الإعانة على المنكر. وهذا يأتي عرضا لا قصدا. إذ ليس في

---

(١) انظر تعريف عموم البلوى.

(٢) انظر تعريف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا للضرورة ص ٨.

(٣) من المعلوم أن عائق اللغة من العوائق الكبيرة التي تحول دون الحصول على عمل مناسب في أمريكا. وغالب الناس القادمين إلى هنا لا يتقنون اللغة الانكليزية ويحتاجون إلى فترة معينة لإتقانها وقد تطول هذه الفترة إذ كل بحسب استعداداته وجهوده.

نية وقصد السائق المسلم من قيامه بهذا العمل نقل الخمر وإنما نقل الراكب، ولكنه قد يضطر لهذا في بعض الأحيان لأنه يعمل لحساب شركة ذات نظام غير إسلامي. وقد رأينا كيف أن هذا العمل يعتبر مكروها لا محرما عند أكثر العلماء عـــدا أبي حنيفة الذي اعتبره جائزا. ومما يخفف من هذا الأمر أن يختار السائق المسلم العمل في ساعات النهار لأن معظم الطلبات لإيصال الركاب إلى أماكن محرمة إنما تـــأتي في الليل. فإذا اضطر السائق المسلم لإيصال راكب إلى مكان محرم في النهار فتكون نسبته ضئيلة كما أخبرني بعض الثقاة من السائقين المسلمين. وهذا يعتبر من باب سد الذرائع. فإذا أخذ هذا بعين الاعتبار وطلب منه المحذور فيعتبر – في هذه الحالة – استثناء لأن الحكم لغالب ما يقوم به لا للنادر. ولعل الله أن يغفره نظرا لقلتـــه، خاصة وأن السائق لا يطلع – في الغالب – على نية الراكب فهو إنما يقوم بإيصاله من مكان لآخر، وهذا بحد ذاته عمل جائز شرعا. مع الأخذ بعـــين الاعتبـــار أن المسلم عليه أن يضع نية صادقة بإيجاد عمل آخر يخلو من مثل هذه المحاذير.

ضوابط العمل في هذا القطاع:

لابد للسائق المسلم من الاحتياط لأمر دينه. لذا فإنه يكون في مأمن – إن شاء الله– إذا أخذ في اعتباره الضوابط التالية:

١–الالتزام بالعمل في ساعات النهار لتجنب الطلبات المشبوهة في الليل سدا للذريعة.

٢-عدم مساعدة الراكب الذي يحمل خمرًا في وضعها في صندوق السيارة أو حملها إلى مترله، وأن يعتذر عن ذلك بذوق وأدب إلا إذا ترتب على هذا فقـــدان المسلم لعمله.

٣-قيامه بغض البصر في حال ركوب امرأة متبرجة معه ما أمكنه ذلك.

٤-أن يحاول المسلم إيجاد عمل آخر في أقرب فرصة نظرًا لوجـــود أمـــور مكروهة شرعًا كي يكون في مأمن في دينه وعِرضه.

المبحث الرابع

ما يحل وما يحرم في مجال العمل في محلات البقالة والمطاعم

من المعلوم تاريخيا أن بعض المسلمين فضلوا العمل في هذا المجال في أمريكا نظرا لأنه من المهن التي يمكن ممارستها بسهولة في هذه الديار، وتُدر أرباحا لا بأس بها. وغالبا ما يقوم المسلمون بإنشاء بقالة صغيرة يبيعون فيها ما يكثر الطلب عليه، وبخاصة مستلزمات الحفلات الصغيرة؛ ولذا يطلقون عليها اسم: Party store أو محل المنوعات: Variety store وكذلك الأمر بالنسبة للمطاعم، فإنها مرغوب العمل فيها للأسباب الآنفة الذكر. إضافة إلى أن بعض المطاعم ينشؤها المسلمون لتقديم المأكولات العربية أو الباكستانية والهندية التي تلقى قبولا لدى أفراد الجالية المسلمة. وغالبا مايعلن أصحابها بأنهم يطهون مستخدمين لحوم مذبوحة بطريقة شرعية. وقد تتوفر لدى بعضها أطعمة أمريكية إلى جانبها مع اشتمالها على لحم الخنزير استجابة لجميع طلبات الزبائن!! ومن أسباب الإقبال على إنشائها أنها لا تتطلب رأس مال كبير، أو مهارات معقدة، أو مؤهلات علمية رفيعة.

وإلى جانب هذا فإن هناك البقالات الكبيرة Super market أو المطاعم الأمريكية – وهي شركات أمريكية لها أسماء تجارية معروفة – لها نظمها الخاصة التي لا سلطان للمسلمين عليها، وعادة ما يلتحق بالعمل فيها بعض المسلمين كعمال أو كموظفين لتحصيل ثمن المشتريات: cashier وغالبا ما يكون هؤلاء

من الطلاب من ذوي الدخل المحدود، أو من المهاجرين الجُدُد؛ وذلك بسبب سهولة الحصول على مثل تلك الأعمال، وهؤلاء لا علاقة لهم البتة بإدارة هذه البقالات أو المطاعم. إذًا نحن أمام فئتين من المسلمين تعملان في هذا المجال هما:

١- مسلمون مالكون لهذه البقالات أو المطاعم ولهم الحرية في إدارتها وفق ما يشاؤون.

٢- مسلمون يعملون فيها كموظفين وليست لهم سلطة تتيح لهم التدخل في إدارتها.

محاذير العمل في هذا المجال:

من المحاذير الشائعة في العمل في البقالات أو المطاعم ما يلي:

١- شيوع بيع الخمر ولحم الخنزير، أو تقديمه للزبائن في المطاعم.

٢- شيوع بيع بطاقات اليانصيب في البقاليات.

٣- شيوع بيع المجلات الخليعة ونحوها من الأشرطة في محلات البقالة.

٤- إلزام الفتاة المسلمة بخلع حجابها - أحيانا - إذا أرادت العمل في تحصيل ثمن المشتريات في البقالات أو لمحاسبة زبائن المطعم.

ما يحل وما يحرم من العمل في هذا القطاع:

من المعلوم أن بيع الخمر والخنزير حرام شرعا. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [(١)].

وعن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم – عام الفتح – يقول وهو بمكة: (**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث**)[(٢)] وكذلك الأمر بالنسبة لبطاقات القمار (اليانصيب)؛ لأنه يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "**إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**"[(٣)]، والتشديد في الخمر ثابت. فعن أنس رضي الله عنه قال: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر**

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢٢٢١)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع ٢٢٩/٩، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"[١].

فأما الائمة الثلاثة: (مالك والشافعي وأحمد) فمتفقون على أن هذا الحكم شامل للتعامل بين المسلمين وغير المسلمين في ديار الإسلام أو خارج ديار الإسلام. أما أبو حنيفة ومحمد فذهبا إلى جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب على اعتبار أن الأصل في أموالهم الحِل. فكما جاز أن يأخذها المسلم منهم مغالبة جاز أن يأخذها منهم برضاهم من باب الأولى. قال الفقيه الحنفي علاء الدين أبو بكر الكاساني: (إن مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للتملك، كالاستيلاء على الحطب والحشيش)[٢] ومن هنا جاز عندهم التعامل مع الحربي بعقد فاسد. قال الكمال بن الهمام من علماء الحنفية: (فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمنا درهما بدرهمين حل، وكذا لو باع منهم ميتة أو خنزيرا أو قامرهم أو أخذ المال يحل، كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف)[٣] وهذا الاجتهاد – رغم ضعفه سندا واستدلالا – مبني على ما كان من أوضاع في العالم في تلك الفترة حيث لا يذهب المسلم إلى دار الحرب إلا في أضيق الحدود؛ ومن هنا حرم فقهاؤنا السفر بالمصحف إلى دار الحرب

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٢/٥.

(٣) فتح القدير: ٣٨/٧.

خوفا عليه من الإهانة. فأين هذا مما نحن عليه الآن من استيطان الملايين من المسلمين في بلاد الغرب، وبنائهم للمساجد والمدارس الإسلامية [١].

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة (أي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير)، وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير، ونحوها من المحرمات [٢]. إن أقصى ما يمكن الإفتاء به من الحل في هذا المجال هو حال الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها، وذلك في بعض الحالات التي لا يجد فيها المسلم المهاجر إلى تلك البلاد عملا غير العمل في بقالة أو مطعم يباع فيها بعض المحرمات. مع اشتراط النية الصادقة في البحث عن عمل آخر خال من هذه المحرمات في أقرب وقت ممكن.

ضوابط العمل في البقالة والمطاعم في أمريكا:

إن المسلم في ديار الغرب ممثل للإسلام شاء أم أبى. ولذا فإن عليه أن يسأل نفسه دائما: كيف سيقدم الإسلام لغير المسلمين وهو يمارس ما يمارسونه من أفعال؟ ومتى سيتعرفون على الإسلام وهو لا يقدم لهم شيئا يميزه عنهم في سلوكه

(١) انظر الرد المسهب للدكتور صلاح الصاوي – على هذا الاتجاه – في كتابه: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية. ص ٢٠-٢٩.

(٢) انظر القرار الصادر عن المجمع في هذا المجال في صفحته الإلكترونية وعنوانها: www.themwl.org.

أو في طريقة اكتسابه لمعيشته! متى سيكون للمسلمين في الغرب كيان محترم وهم يتعاملون بالربا، ويبيعون المحرمات في محلاتهم، ويقدمون الخمر إلى طلابها. إن من السهل البحث عن فتاوى تبيح له ما يشتهيه من تكديس الدولارات، ومجاراة القوم في البذخ والترف. ومن السهل - مع شديد الأسف - أن يجدها. ولكن هل سينجيه الأخذ بهذه الآراء الضعيفة والتي لم يدقق أصحابها النظر مليًا في طبيعة البيئة التي يقدمون الرُّخص من أجلها يوم القيامة ؟ وهل تنطبق هذه الفتاوى التي أفتى به قلة من فقهائنا القدامى على البيئة الأمريكية أم لا! نعم قد تكون هناك ضرورة أو حاجة ملحة لبعض الشباب القادم حديثا في أن يعمل - لفترة محدودة - في مثل هذه الأعمال. ولكن السؤال المهم هو: هل يجوز لنا - على سبيل المثال - أن نفتي المسلمين باحتواء محلاتهم على المحرمات وبصورة دائمة عملا بقول ضعيف هو أحد الأقوال في مذهب منفرد؟!

من هنا نجد ضرورة لوضع ضوابط لهذا العمل أستطيع تلخيصها بما يلي:

١-على المسلم ان يتقي الله أينما وجد فيبذل جهده في البحث عن عمل لا يعرضه للقيام بما حرم الله سبحانه. فإذا أراد كصاحب عمل افتتاح بقالة أو مطعم فعليه أن يبتعد عن بيع المحرمات أو تقديمها للزبائن للأكل أو الشرب.

٢-إذا لم يكن صاحب العمل، بل كان مجرد عامل يبحث عن عمل فعليه أولا البحث عن عمل لا يشتمل على معصية. فإذا لم يجد فعليه العمل في قسم لا يتطلب منه حمل الخمر أو تقديم لحم الخنزير، وذلك مثل قسم المحاسبة، أو الأقسام التي لا تحتوي على محرم. فإذا لم يجد فبإمكانه العمل لفترة محدودة ريثما يجد عملا آخر، عملا بالقاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بقدرها.

٣-عدم استجابة المرأة المسلمة لصاحب العمل إذا أراد منها خلع حجابها، عِلما بأن هذا يخالف القوانين الأمريكية. وعليها الثبات والاستعانة بالله أولا، ثم بالمنظمات الإسلامية التي تدافع عن حقوق المسلمين في هذه الديار. علما بأن هناك حالات كثيرة مشابهة حققت فيها الأخوات نتائج طيبة والحمد لله.

مشروع قرار

أولاً: فيما يتعلق بالعمل في مجال الإعلام يوصي المجمع بما يلي:

١-قيام الجامعات الإسلامية في أمريكا بتدريس مادة الإعلام الإسلامي لتوعية الطلاب بأهمية الإعلام وكيفية الإفادة من طاقاته الجبارة في مجال عرض الإسلام لغير المسلمين، ومعالجة قضايا ومشكلات الجالية المسلمة في أمريكا.

٢-إنشاء مؤسسة إعلامية إسلامية تُعنى بالمقام الأول بإنتاج أعمال درامية للسينما والمسرح والتلفزيون ملتزمة إسلاميا وبحيث تكون على مستوى تنافسي جيد، سواء بالنسبة للقصة أوالسيناريو أوالإخراج أوالتمثيل.

٣-أن يولي الأئمة في أمريكا عناية خاصة باستخدام وسائل الإعلام - وبخاصة الجماهيري منها- في نشرهم للدعوة. ومن الوسائل إلى تحقيق هذا الأمر الالتحاق بالجامعة لدراسة بعض المواد الإعلامية أو التدرب على بعض مهاراتها مثل: التحرير الصحفي، أو فن الإلقاء ومخاطبة الجماهير، أو تقديم برنامج إذاعي أو تلفزيوني ونحوه.

٤-أن تهتم الجالية الإسلامية في أمريكا بالجانب الإعلامي، وذلك بتشجيع بعض أبنائها على التخصص في هذا الجانب بهدف ملئ الفراغ الموجود حاليا مما يمكنها من الإسهام في إيجاد بدائل إعلامية بنَّاءة، وكذلك من الوصول إلى أكبر قطاع ممكن من الجمهور الأمريكي قياما بواجب البلاغ المبين.

ثانيًا: فيما يتعلق بقيادة سيارات الأجرة يوصي المجمع بما يلي:

١- قيام المسلمين في الولايات الأمريكية التي يشكلون فيها نسبة كبيرة بإنشاء شركة لسيارات الأجرة خاصة تلتزم بتعاليم دينهم. ومن أوليات ذلك توظيف سائقين مسلمين يكونون قدوة في سلوكهم الإسلامي النظيف.

٢- أن يحاول السائق المسلم العمل في هذا المجال بعيدا عن الشركات الأمريكية، ولكنه في حال اضطراره للعمل من خلالها فعليه اختيار العمل في ساعات النهار كيلا يضطر للعمل في الليل والذي قد يؤدي العمل خلاله إلى الإعانة على المنكر. وهذا من باب سد الذرائع.

٣- عدم قيام السائق المسلم بحمل الأشياء المحرمة كالخمر والخنزير إلى صندوق سيارته أو إلى منزل الزبون مع الاعتذار عن ذلك بلطف وأدب، مع بيان أن هذا من تعاليم دينه ولا يقصد به الإساءة إلى أحد.

٤- إلتزام السائق المسلم بغض البصر في حال ركوب امرأة متبرجة معه ما أمكنه ذلك. مع محاولته - باستمرار - إيجاد عمل آخر في أقرب فرصة كي يكون في مأمن في دينه وعِرضه.

ثالثًا: فيما يتعلق بالعمل في البقالة والمطاعم يوصي المجمع بما يلي:

١- قيام الجالية المسلمة - وبخاصة في المناطق الآهلة بهم - بإنشاء بقالة أو مطعم لتلبية حاجات الجالية المسلمة مع الابتعاد عن بيع المحرمات في البقالة، أو تقديمها للزبائن للأكل أو الشرب في المطاعم.

٢- على المسلم البحث عن عمل لا يشتمل على معصية أو شبهة. وفي حال اضطراره للعمل في أحد هذين المجالين - لأنه لم يجد عملا آخر -، فعليه العمل في قسم لا يتطلب منه حمل الخمر أو تقديم لحم الخنزير، وذلك مثل قسم المحاسبة، أو الأقسام التي لا تحتوي على محرم، مع عقد النية على إيجاد عمل آخر لا يتطلب مثل هذه الأمور في أقرب فرصة ممكنة عملا بالقاعدة الفقهية: (الضرورة تقدر بقدرها).

٣- عدم استجابة المرأة المسلمة لصاحب العمل (إذا أرادها أن خلع حجابها)، علما بأن هذا يخالف القوانين الأمريكية. وعليها الثبات والاستعانة بالله أولا ثم بالمنظمات الإسلامية المتخصصة في هذا المجال والتي تدافع عن حقوق المسلمين في تلك الديار. علما بأن هناك حالات كثيرة مشابهة حققت فيها الأخوات نتائج طيبة والحمد لله.

حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة

د/ معن خالد القضاة

إمام المركز الإسلامي - ولاية Louisiana
محاضر بكل من الجامعة الأمريكية المفتوحة
والجامعة الإسلامية الأمريكية - الولايات المتحدة
الأمريكية
عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم أما بعد:

فلقد كثر السؤال في الآونة الأخيرة عن حكم العمل في المهن والوظائف في الولايات المتحدة، خاصة تلك التي تحيطها الشبهات لمخالطة الحرام للحلال فيها، والتي لا تخلو منها بعض الوظائف، نظرًا للإقامة في دولة تتبنى النظام الرأسمالي في اقتصادياتها، والتي يُعدّ التعامل بالربا ركنا ركينا في هذا النظام.

إن التوجه بالسؤال المتكرر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن حكم هذه الأعمال والوظائف ليدل دلالة أكيدة على تنامي الوعي الديني، والحرص على الالتزام بأحكام الإسلام من قَبِل الجالية المسلمة في هذه البلاد، كما يدل على ثقة وقبول الجالية بالمجمع كمرجعية فقهية لها، ولله الفضل والمنة على ذلك كله، ولكثرة هذه الأسئلة وتناميها، وكثرة الأعمال وتشعبها، رأت أمانة المجمع أن يكون المؤتمر السنوي الخامس مُكَرسا لمعالجة هذا الموضوع، وبيان حكم الشرع فيه.

هدف البحث:

يهدف المؤتمر إلى بيان أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحلّ وما يحرم من الأعمال والوظائف المختلفة خارج ديار الإسلام، والذي يتأمل في المدونات الأصولية وكتب القواعد الفقهية-للسلف والخلف على حدٍ سواء- يلاحظ أنها مليئة بتعريف الضرورة والحاجة، والتفريق بينهما، وما الذي يُترخص فيه لعموم البلوى ومشقة الاحتراز؛ ولذلك فليس الهدف من هذا البحث هو إعادة كتابة أو صياغة هذه المعلومات القيّمة، وإنما هو بحث تطبيقي ميداني، ومحاولة متواضعة للاستفادة من هذا التراث الفقهي العظيم في معرفة حكم الشرع في بعض المعاملات المعاصرة، فهو (تحقيق لمناط الحكم) وليس تخريجا أو تنقيحا للمناط.

ومعلومٌ عند الأصوليين أن الاجتهاد على نوعين، أوضحهما الإمام الشاطبي[1] بقوله: ".... الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق (بتحقيق المناط)، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله.... وأما الضرب الثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع: أحدها المسمى (بتنقيح المناط) وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره

(١) أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ٤ /٩٠ نقل بتصرف دار المعرفة- بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

في النص، فينقّح بالاجتهاد...والثاني: المسمى (بتخريج المناط) وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي، وهو معلوم،....)، وفي موضوع المهن والأعمال، ثبت الحكم بمدركه الشرعي، وبقي النظر في تعيين محله، وهذا ما سيحاول هذا البحث – إن شاء الله – الوصول إليه.

مصادر معلومات البحث:

المعلومات الواردة في هذا البحث إما أن تكون معلوماتٍ فقهيةَ فتؤخذ من مصادرها المعروفة، أو أن تكون معلوماتٍ تطبيقية ميدانية، فيُرجع في معرفتها إلى مواقع الشركات المعنيّة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) للتعرف على أنشطة هذه الشركات وطريقة ممارستها لأنشطتها، وإلى موسوعة المعارف (ويكيبديا) كطرفٍ محايدٍ ومصدر علمي معتمد للمعلومات، والجلوس المباشر مع موظفي بعض الشركات للاستماع إلى شرحهم وتفصيلهم لطريقة عملهم وأنواع الخدمات المالية التي يقدمونها لعملائهم، وإلى الخبرة الشخصية للباحث، حيث مضى على إقامتي في الولايات المتحدة سبع سنوات، وقفت خلالها على تفصيل بعض الأعمال ومدى الضرورة أو الحاجة إلى ممارستها، ومدى مخالطة الحرام للحلال فيها.

الضوابط الفقهية للبحث:

١-الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، ما لم تخالف نصا أو إجماعا.

٢-الأخذ بالأيسر من أقوال العلماء وقرارات المجامع الفقهية ما دام الاجتهاد صحيحا.

٣-لا اعتداد بالدّار في تغيّر الأحكام التكليفية، فالوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والحرمة أحكام ثابتة مقررة شرعا، سواءً أقام المكلف في دار الإسلام أو في دار الكفر.

٤-مذهب الأحناف في إباحة التعامل بالعقود الفاسدة بين المسلم والكافر في دار الحرب مذهب مرجوح، استفاض البلاغ عند أهل العلم بوهن وضعف هذا الرأي، وأنه لا ينهض أمام الأدلة الصحيحة الصريحة القائلة بحرمة التعامل بالعقود الفاسدة إطلاقا.

٥-الذي يؤثّر في الأحكام التكليفية هو الضرورة أو الحاجة بالمفهوم الفقهي وليس الأصولي، على ما سيأتي بيانه مفصلاً في موضعه إن شاء الله. وأما أثر كلٍ منهما على المهن و والوظائف فهو مدار البحث في هذه المحاولة المتواضعة، وهو محور مناقشات المؤتمر (أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام)، وأما النص على كون المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، فهي دعوة للبحث والنظر في هذه المسألة وليس إملاءً للحكم وتقريرا له ابتداءً.

خطة البحث:

عنوان البحث هو: (حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة) ويستلزم ذلك التعريف بقطاع الخدمات المالية وما الذي يقدمه للجمهور

في الولايات المتحدة، سواءً خدمة الاستثمار أو التمويل أو التأمين أو الأعمال البنكية أو الاستشارات الاقتصادية، ثم النظر في الأعمال والوظائف التي يمكن مزاولتها من خلال هذا القطاع الحيويّ الهام في الاقتصاد الأمريكي، ثم الخلوص إلى حكم الشرع في هذه الأعمال، ومدى وجود الضرورة أو الحاجة لاستباحة المحظور منها.

وعلى ذلك، فإن الدراسة ستنقسم إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: التعريف بقطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة وما يقدمه للجمهور:

وسيكون ذلك من خلال عددٍ من المطالب:

المطلب الأول: قطاع التأمين.

المطلب الثاني: قطاع البنوك.

المطلب الثالث: قطاع الإسكان.

المطلب الرابع: قطاع الائتمان.

المطلب الخامس: الاستشارات والوساطة المالية.

المطلب السادس: الخدمات المالية المتكاملة.

المبحث الثاني: الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع:

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قسم الإدارة الوسطى والعليا.

المطلب الثاني: قسم الاتصالات.

المطلب الثالث: قسم الأعمال البنكية.

المطلب الرابع: قسم العناية بالزبائن.

المطلب الخامس: قسم التمويل.

المطلب السادس: قسم القوى البشرية.

المطلب السابع: قسم العمليات أو الإدارة الدنيا.

المطلب الثامن: قسم حسابات المخاطرة.

المطلب التاسع: قسم المبيعات.

المطلب العاشر: قسم تكنولوجيا المعلومات.

المبحث الثالث: حكم العمل في هذا القطاع:

يمكن التدرج في الوصول إلى حكم كل عمل على حدةٍ من خلال التصنيفات التالية:

المطلب الأول: الأعمال المباحة، والأعمال المحظورة ابتداءً.

المطلب الثاني: الأعمال المحظورة كراهة، والمحظورة تحريما.

المطلب الثالث: الأعمال المحرّمة تحريم وسائل، والمحرمة تحريم مقاصد.

المطلب الرابع: الضرورة المبيحة للأعمال المحرمة قصدا.

المطلب الخامس: الحاجة المبيحة للأعمال المحرمة وسيلة.

ثم خلاصة البحث ونتائجه للعرض على المجمع الكريم للتسديد وإبداء الرأي.

أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل بقبولٍ حسن، وأن يُـريَني – والمسـلمين أجمعين – الحق حقا ويرزقَنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. إنه ولي ذلـك والقادر عليه، وصلى الله على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بقطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة وما يقدمه للجمهور

يمثل قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة نسبة لا بأس بها من عالم التجارة والمال، وتتداخل الخدمات المالية وتتشابك إلى درجة يصعب معها فصل كل خدمةٍ عن الأخرى.

وفي هذا المبحث، سيتم تناول بعض الشركات التي اشتهرت بخدمةٍ ماليةٍ معينة، وبيان بقية الخدمات التي تقدمها لعملائها، كمحاولةٍ للوصول إلى تصور واضح عن هذا القطاع وطبيعة عمله، فإن الفقهاء لا يزالون يتناقلون جيلا بعد جيل أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن المفتي أسير المستفتي، يُصرّح بالحكم بناءً على ما يسمعه من السائل، فإذا كان الفقيه على درايةٍ بالواقع وتفصيلاته، وإلمام بالعمل وطبيعته، فسيصعب على المستفتي أن يُضلل المفتي، وستكون الفتوى أقرب للصواب وأدعى للقبول. هذا، مع ملاحظة أن الأصل أن يكون البحث منصبا على نوع واحدٍ من الخدمات المالية، كالتأمين، أو التمويل، أو الوساطة المالية، ولكن ذلك يصعب عمليا في ظل اقتصادٍ رأسمالي متداخل متشابك، ولما سيظهر من خلاصة هذا المبحث وهو: صعوبة وجود شركة تقدّم خدمة مالية مستقلة تماما عن بقية الخدمات.

المطلب الأول: قطاع التأمين:

تعتبر شركة (AAA) أو (Triple A) من أكبر وأكثر شركات التأمين الأمريكية انتشارا، وتقدم الخدمات التالية [١].

أولاً: التأمين على الحياة والممتلكات والعقارات بالطريقة التقليدية المعتادة في شركات التأمين التجاري.

ثانيًا: التأمين ضد الأعطال على الطرقات (Roadside Assistance): كجرِّ السيارات المتعطلة، واستبدال الإطارات، وتغيير البطاريات، وفتح السيارات المغلقة، وإيصال الوقود، وتقديم الخرائط الإرشادية، والاستشارات المجانية عبر الهاتف، وكل ما سبق خدمات مدفوعة الأجر، بمعنى أن العضو يدفع اشتراكا ماليا – سنويًا أو شهريًا– للاستفادة من هذه الخدمة.

ثالثًا: برنامج التوفير (Show your card and save): بحيث يحصل الأعضاء على خصم عند التسوق في بعض المحلات، أو الأكل في بعض المطاعم، أو الاستئجار من بعض الفنادق وشركات تأجير السيارات، للاستفادة من هذه المزايا.

رابعًا: تعليم قيادة السيارات.

---

(١) www.autoclubgroup.com/michigan/index.aspx

خامسًا: التمويل لشراء السيارات [١]، وإعادة التمويل أيضًا (Refinance).

سادسًا: إصلاح السيارات وصيانتها عند حدوث اصطدامات أو حوادث سير (AAA car care plus centers).

سابعًا: إصدار بطاقات الائتمان (Credit Cards) بالتنسيق مع شركات الائتمان العملاقة.

وما سبق يكفي للاستدلال على أن الشركة ليست للتأمين فقط، وإنما للإقراض والتمويل، وتقديم الخدمات غير المالية أيضًا كإصلاح السيارات وخدمات الطرق وتعليم قيادة السيارات.

المطلب الثاني: قطاع البنوك:

يمكن أخذ (Bank of America) كعينة لدراسة قطاع البنوك في الولايات المتحدة؛ نظرا لأن هذا البنك يحتل مركز الصدارة في تقديم الخدمات المصرفية للأفراد وأصحاب الأعمال الصغيرة على مستوى الولايات، وعلى مستوى العالم من حيث قيمة المشتريات من خلال بطاقاته الائتمانية.

والخدمات التي يقدمها البنك هي على النحو التالي [٢]:

---

(١) http://en.wikipedia.org/wiki/americcanautomobileassociation

(٢) انظر كلا من:
www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?template=productservices
state=mi#skipnav&www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?template=need

أولاً: فتح الحسابات الجارية (Checking accounts) وحسابات التوفير (Saving accounts).

وحسابات الاستثمار طويلة المدى (Certificate of deposit) ولكل نوع من الحسابات السابقة أنواعٌ ومزايا مختلفة، لكن الذي يهمُّنا في هذا البحث أن نعلم أن الحساب الجاري لا يحصل صاحبه على فائدة ربوية غالبا، بينما حساب التوفير وحساب الاستثمار يحصل صاحبهما على نسبة مئوية ثابتة تضاف بشكلٍ دوري إلى حسابه.

ثانيًا: التأمين بأنواعه المختلفة: ويتم ذلك عن طريق وكالة مرتبطة بالبنك اسمها: (Banc of America Insurance Services, Inc)

ثالثًا: إصدار بطاقات الائتمان، بعضها يُسمى - تجاوزًا - بطاقة ائتمان وهو ليس كذلك، كبطاقة (Commercial Prepaid Card) وهي بطاقة تعطي صلاحية السحب بقدر المبلغ المودع سلفا، فهي ليست قرضا بالمفهوم الفقهي للقرض.

رابعًا: التمويل لشراء البيوت بالطريقة التقليدية (Mortgage)، وتتكون هذه المعاملة من عقدين مجتمعين:

الأولى: عقد قرض: حيث يدفع البنك قيمة العقار لصاحب البيت نيابة عن العميل، ويقوم باسترداد المبلغ وفوائده الربوية خلال عقد طويل الأمد، قد يصل إلى ثلاثين عاما.

الثانية: عقد رهن: حيث يرهن البنك العقار بوضع اسمه على صك الملكية كراهن (Lien holder) ليحُدّ من حرية عميله في التصرف في البيت بالبيع ونحوه.

وهناك خدمة مرتبطة بتمويل شراء البيوت، وهي خدمة إعادة تمويل شراء البيت، وذلك بالتحوّل من مُمول إلى آخر لغايات التخفيف من الدفعة الشهرية مقابل زيادة المبلغ والأجل، وتسمى: (Refinance).

خامسًا: الإقراض المرتبط بملكية البيوت (Home Equity) ويتم ذلك بطريقتين مختلفتين قليلا:

١- (Home Equity Loan) حيث يقدم العميل ما يثبت للبنك ملكيته لنسبة معينةٍ من مترله المشترى بطريقة الـ (Mortgage) ليحصل على قرض نقدي يساوي هذه القيمة.

وعلى سبيل المثال: إذا كان قد دفع (٣٠%) من قيمة مترله الذي يساوي (٢٠٠) ألف دولار، فإنه يحصل على قرض مقداره (٦٠) ألف دولار مقابل رهن (٣٠%) من قيمة المترل.

٢- (Home Equity Line of Credit) حيث يسمح البنك للعميل بالاقتراض بما لا يزيد عن ما دفعه من قيمة بيته، ولا يشترط أن يسحب المبلغ فورا، وإنما حسب حاجته، وكل من الصورتين السابقتين قرض ربوي.

سادسًا: فتح حسابات التقاعد (IRA)، والحروف السابقة اختصار لجملة

(Individual Retirement Account). وفي هذا الحساب، يقوم البنك بإيداع رأس المال والأرباح التي يجنيها المستثمر من المضاربة في سوق الأسهم والسندات عن طريق أحد الوسطاء الماليين بشروطٍ وضوابط وضعها القانون الأمريكي حماية لحقوق أصحاب الأموال، وتوفيرا لدخل مناسبٍ لهم عند بلوغ سن التقاعد [١].

سابعًا: خدمة المحافظ الاستثمارية (Mutual Fund) وهي إحدى طرق الاستثمار في الولايات المتحدة، وتعني الاستثمار الجماعي، حيث يقوم عدد كبير من المستثمرين بوضع أموالهم في سلّة أو حساب واحد، ويقوم وكيل الاستثمار (Portfolio Manager) بالمضاربة في هذه الأموال، غالبا في سوق الأسهم والسندات، ويتفق مع عملائه من البداية على سياسة وضوابط معينة، وأنواع معينة من الشركات للمضاربة والاتجار في أسهمها، وتعرف هذه الضوابط بـ (Prospectus)، وهي ملزمة للطرفين قانونا.

وللمحافظ الاستثمارية في أمريكا ما يصعب إحصاؤه من المستويات بالنسبة إلى نوعها ومقدار المخاطرة فيها [٢]، فتتدرج من مستوى العائد المضمون، إلى الاستثمارات ذات المخاطر الشديدة (Hedge Fund). وفي مقابل هذه الخدمة، يقوم البنك باقتطاع نسبة مئوية شهرية من رأس المال والأرباح معا.

---

(١) انظر مثلا: www.colombiafunds.com/home.htm

(٢) انظر دائرة المعارف (Wikipedia) على الإنترنت، ثم أدخل الحروف: IRA

ثامنًا: خدمة إدارة الممتلكات (Wealth Management) وهي خدمة تختص – عادة – بكبار العملاء ذوي الأرصدة العالية والممتلكات الكثيرة، فيقوم البنك بتقديم الاستشارات القانونية والمالية والضريبية لضمان الاستثمار الأمثل لهذه الأموال، وتكون هذه الاستشارات مجانية. ويستفيد البنك من وراء ذلك إرضاء وضمان استمرار كبار العملاء في التعامل معه، وأجور الخدمات البنكية التي يتقاضاها إذا ما اقتنع العميل باستثمار جزءٍ من ثروته عن طريق برامج الاستثمار المختلفة للبنك.

تاسعًا: القروض الشخصية، وقروض شراء السيارات، والطائرات، والقوراب وغيرها، وكلها قروض ربوية.

عاشرًا: الخدمات البنكية الخارجية (International Banking) وتشمل خدمة إصدار الشيكات السياحية (Travelers Cheques) حيث يُفضل عدم حمل أوراق نقدية أثناء السفر، وإنما شيكات سياحية يمكن إيقاف صرفها فورا عند فقدانها أو سرقتها، وهي خدمة مدفوعة الأجر، وكذلك خدمة صرف العملات (Foreign Currency Exchange) حيث يستفيد البنك من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء للنقد الأجنبي.

ومن الجدير بالذكر أن (٩٠%) من إيرادات البنك تأتي من نشاطاته المصرفية والمالية داخل الولايات المتحدة، إلا أن البنك ناشط في شراء أسهم البنوك العالمية خارج الولايات المتحدة أيضًا، ويجني من وراء ذلك بقية إيراداته، ويطلق على هذا النوع من النشاط التجاري (International Operation).

المطلب الثالث: قطاع الإسكان:

وقد اختـــرتُ شـــركة (Countrywide financial)، وهـــي إحـــدى الشركات التي تقدم خدمة التمويل لشراء البيوت بالطريقـــة الربويـــة التقليديـــة (Mortgage).

ويتم إبرام هذه العقود في الولايات المتحدة بطريقتين مختلفتين [١]:

١- (The Mortgage) حيث تحتاج الشركة لأمر قضائي لبيع البيـــت في المزاد العلني (Foreclosure) إذا أخفق العميل في دفع الأقساط الشهرية لمـــدة ثلاثة أشهر متواصلة، وربما أكثر قليلا في بعض الولايات.

٢- (The deed of Trust) حيث لا تحتاج الشركة لأمر قضـــائي لبيـــع البيت، وينتشر هذا النوع من التمويل في ولاية كاليفورنيا. أما طريقة التمويل فلا تختلف عن سابقتها، فكل منها عقد قرض ربوي وعقد رهن كما سبق تفصيله.

أما الخدمات التي تقدمها شركة (Countrywide Financial) فهي [٢]:

أولاً: تثقيف وتوعية عملائها بطرق وقوانين شراء البيوت في أمريكـــا مـــن خلال برنامج (HOME) اختصار (Home Ownership Mortgage Education).

ثانيًا: إعادة تمويل شراء البيوت (Refinance).

ثالثًا: الإقراض المرتبط بملكية البيوت (Home Equity Loan & Line of Credit).

---

(١) ttp://my.countrywide.com

(٢) انظر wikipedia: Mortgage

رابعًا: تمويل شراء البيوت (Mortgage or Finance).

خامسًا: خدمة الإقراض العكسي (Reverse Mortgage): وهي أن يقوم الشخص كبير السن (يعرّف بمن بلغ ٦٢ عاما في أمريكا) بالتنازل عن ملكية بيته بعد وفاته لشركة الإسكان، أو بإعطائها مبلغا من المال في مقابل أن تتعهد له بمرتبٍ شهري إلى حين وفاته، ولا يخفى الربا والقمار والغرر في هذه المعاملة.

المطلب الرابع: قطاع الائتمان:

يقصد بالائتمان هنا خدمة الإقراض النقدي عن طريق إصدار بطاقة الائتمان التقليدية (Credit Card)، وتحتكر أربع شركات عملاقة هذه الخدمة في الولايات المتحدة، تصدر بطاقاتٍ تحمل شعارها من خلال المئات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهذه الشركات الأربعة هي: (Visa)، (Master Card)، (American Express)، (Discover Card).

يجني قطاع الائتمان الكثير من العوائد المالية على شكل أرباح وفوائد ربوية، وطرق جني العوائد المالية هي [١]:

أولاً: خدمة دفع المستحقات للتجار (Interchange Fees): فإذا اشترى العميل من التاجر سلعة أو خدمة قيمتها (١٠٠) دولار مثلا، ودفع القيمة باستخدام بطاقته الائتمانية، فإن شركة الائتمان ترسل للتاجر (٩٧) أو (٩٨)

(١) http://en.wikipedia.org/wiki/credit_card#revenues

دولارا فقط، والباقي تحتفظ به لنفسها مقابل خدمة إيصال المال للتاجر، وتختلف نسبة الاقتطاع حسب الشركة والولاية والوضع الاقتصادي العام.

ثانيًا: تغيير بنود العقد مع العملاء بزيادة سعر الفائدة على الدّين مثلا، حتى وإن كان العميل يدفع ما عليه بانتظام.

ثالثًا: الفوائد الربوية المضافة على رأس المال، فإذا اختار العميل الدفع بالتقسيط، فإن من حقه أن يدفع الحد الأدنى (عادة من ١٠-٢٠ دولارا) عند موعد السداد، والباقي يتم تقسيطه بفوائد ربوية. وهذه الصورة قريبة من معاملة (أمهلني وأزيدك) التي كانت شائعة في الجاهلية.

رابعًا: الفوائد المضافة على رأس المال عند التأخر عن فترة السماح: (Grace Period)، فإذا لم يدفع العميل المطلوب في الوقت المحدد، أضيفت عليه فائدة ربوية حتى وإن دفع المبلغ كاملا.

خامسًا: غرامة السحب الزائد عن الحد: فإذا كان الحد الأعلى للبطاقة (١٠٠٠) دولار مثلا، وقام العميل بالشراء بما يزيد عن ذلك، فإن البنك لا يمانع في دفع القيمة الزائدة، ولكن يغرم العميل مبلغا زائدا، وتسمى:

.(Overdraft fee)

سادسًا: غرامة الشيكات المرتجعة: فإذا دفع العميل المطلوب بشيك مثلا، و لم يكن في رصيده ما يكفي، فإن شركة الائتمان تقوم بتغريمه مبلغا من المال قل أو كثر.

سابعًا: السحب النقدي، فهو قرض ربوي دائمًا.

ثامنًا: رسوم العضوية (Membership fees)، وبعض شركات الائتمان لا تتقاضى رسوما للعضوية أو لتجديد البطاقة.

تاسعًا: فرق أسعار العملات الأجنبية، فعند استخدام البطاقة في دولة أخرى، فإن شركة الائتمان تبيع (أو تستبدل) الدولار بنقد تلك البلد بسعر أعلى من قيمة صرفه.

ومن الجدير بالذكر أن الطرق السابقة كلها – أو معظمها – تكون مكتوبة في الاتفاقية أو العقد المبرم بين العميل وشركة الائتمان، وعليه أن يوافق عليها، كما يظهر من العرض الموجز السابق أن خدمة دفع مستحقات التجار، ورسوم العضوية، وبيع العملات الأجنبية هي الطرق التي قد تسلم من الربا، وما سوى ذلك فمن ربا الديون الذي جاء القرآن وصريح السنة بتحريمه.

المطلب الخامس: الاستشارات والوساطة المالية:

المضاربة في سوق الأوراق المالية نوع من التجارة ومصدرٌ للدخل بحد ذاته في الولايات المتحدة، وله أنظمته وقوانينه، ومن ضمنها: أن الشخص العادي لا يحق له بيع وشراء الأوراق المالية بنفسه، وإنما عن طريق وسيط أو سمسار، ولذلك نشأ نوع من الخدمات المالية يسمى: (الوساطة المالية) (Brokerage) بحيث تقدم جهة الوساطة الاستشارات والنصائح للعملاء عن كيفية ونوعية وتوقيت هذا النوع من الاستثمار، كما تمثلهم في سوق الأوراق المالية (البورصة) بيعا وشراء.

وشركة (Fidelity Investments) إحدى الشركات العريقة في مجال السمسرة المالية للأفراد

(Retail Brokerage) وتقدم لعملائها العديد من الخدمات تتمثل فيما يلي [١]:

أولاً: عمل المحافظ الاستثمارية (Mutual Fund).

ثانيًا: المضاربة في الأسهم والسندات بناء على توجيهات العميل مباشرة، وتسمى هذه الخدمة:(Trading) .

وإذا كانت لكبار العملاء من أصحاب رؤوس الأموال فتسمى:

(Active Trading).

ثالثًا: تقديم التوجهات والنصائح لكيفية توزيع الاستثمار على الأسهم والسندات وحسابات التوفير وغيرها لغايات استخدام العوائد عند بلوغ سن التقاعد، ويسمى هذا النوع من الاستثمار والتوفير (IRA) حيث لا يختص بالموظفين، وإنما لكل من أراد، فقد يجمع الشخص بين (IRA)، وحساب التوفير للتقاعد عن طريق جهة العمل إن كان موظفا ويسمى: (K) 401.

رابعًا: تحويل حساب (K) 401 من شركة إلى شركة أخرى، وتسمى هذه الخدمة:

401 (K) Rollover، ويقدم عليها الشخص عادة لمزايا ومردود أفضل.

---

(١) أخذت هذه المعلومات من موقع الشركة: www.fidelity.com

خامسًا: استشارات لكيفية استثمار أموال أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، ليس لغايات التقاعد، وإنما لزيادة الثروة وكفاءة إدارة الأموال.

سادسًا: خدمة المرتب السنوي (Annuities)، وبمقتضى ذلك يحصل المستفيد على دخل سنوي ثابت عند بلوغه سنا معينة إلى حين وفاته، في مقابل أن يقدم مبلغا من المال للشركة للاستفادة من هذه الخدمة.

سابعًا: وكالة للقوى البشرية تعنى بخدمة الشركات الأخرى في موضوع تعيين الموظفين وإجراء المقابلات معهم وحفظ ملفاتهم ومعلوماتهم.

ثامنًا: للشركة استثمارات في شراء الباصات الكبيرة، والفنادق، والاتصالات، والجرائد المحلية، وأدوات البناء.

تاسعًا: التأمين على الحياة (Life Insurance).

المطلب السادس: قطاع الخدمات المالية المتكاملة:

إضافة للقطاعات الخمسة السابقة، يوجد في الولايات المتحدة بعض الشركات العملاقة التي تقدم معظم- أو حتى كل - الخدمات التي سبق بيانها، فهي في الحقيقة ليست قطاعا جديدا، بقدر ما هي تلبية لكل ما يمكن أن يحتاجه الشخص من عالم المال والاقتصاد.

شركة [1] (City group) إحدى الشركات العالمية التي تتخذ من لندن مقرا لها، ولها حضور قوي في الولايات المتحدة في مجال الخدمات المالية حيث تقوم

(١) Wikipedia: Citigroup

بأعمال التمويل والاستثمار والاستشارات الاقتصادية والسمسرة في سوق الأسهم، و لم تستثن إلا قطاع التأمين.

وكذلك الحال مع شركة [١] (JP Morgan Chase)، حيث إنها من أقدم الشركات على مستوى العالم تأسيسا في مجال الخدمات المالية، وتتخذ من نيويورك مقرا لها، وتأتي في المرتبة الثالثة على مستوى الولايات المتحدة بعد:

(Bank of America) و (Citigroup) سالفي الذكر من حيث رأس المال والانتشار الأفقي وعدد الزبائن من الأفراد والشركات على حدٍ سواء، ولأن شركة (Chase) أمريكية النشأة، فسيتم أخذها في هذا المطلب كمثال على الشركات التي تقدم الخدمات المالية المتكاملة، وهذه الخدمات هي [٢]:

أولاً: فتح الحسابات المصرفية بأنواعها: الجاري (Checking)، والتوفير (Saving) والاستثمار طويل الأجل (CD).

ثانيًا: إصدار البطاقات الائتمانية (Credit Cards).

ثالثًا: الإقراض بكل أنواعه: المرتبط بملكية البيت (Home Equity)، ولشراء البيوت (Mortgage)، ولشراء المركبات:

(Auto/Vehicles Loans)، ولطلاب الجامعات (Student Loans).

رابعًا: التأمين على الحياة من خلال (Chase Insurance Agency).

---

(١) Wikipedia: JP Morgan Chase

(٢) www.chase.com وأيضًا: Wikipedia: JP Morgan Chase

خامسًا: الاستشارات المالية حول كيفية زيادة المدخرات (Retirement Planning) عند التقاعد، وإدارة العقارات والأموال النقدية، وخدمة كبار العملاء (Private Client Services).

سادسًا: تجارة الأسهم والسندات المحلية والعالمية، والسمسرة في أسواق البورصة.

سابعًا: خدمة إعطاء المرتبات لحين الوفاة (Annuities)، وقد سبق الحديث عنها، إلا أن (Chase) يعطي خيارات ثلاثة لعملائه:

١- (Fixed Annuity): حيث يضمن البنك نسبة مئوية ثابتة على رأس المال المقدم من العميل، ويتم حساب العائد السنوي اعتبارا من سن التقاعد وحتى الوفاة بناء على هذه الزيادة الربوية.

٢- (Immediate Annuity): يحدد مرتب التقاعد بناءً على المبلغ المقدم عند التعاقد بصرف النظر عن مدى استفادة البنك من المبلغ.

٣-(Variable Annuity): حيث يرتبط المرتب التقاعدي بمقدار الأرباح أو الخسائر الناجمة عن الاتجار في سوق الأوراق المالية، فهو ليس مضمونا كالحالتين السابقتين.

خلاصة المبحث

بعد هذه الجولة السريعة في مختلف قطاعات الخدمات المالية، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: الخدمات المالية في الولايات المتحدة قطاع متشابك متداخل إلى درجة كبيرة، يصعب معها فصل كل خدمةٍ ماليةٍ عن الأخرى، وقد ظهر ذلك في قطاع التأمين الذي يقدم القروض، ويصدر بطاقات الائتمان. وفي البنوك التي تقدم خدمة التأمين وتضارب في سوق البورصة وتقرض لغايات الإسكان. وفي قطاع تمويل الإسكان الذي يقدم خدمة الإقراض لغير غايات شراء البيوت. كما ظهر ذلك في قطاع الاستشارات والوساطة في سوق الأسهم والسندات والذي يقدم خدمة التأمين على الحياة. وليس الأمر مضطردًا، فإن من الشركات – وإن كانت نادرة – من تمارس عملاً واحدًا، والمغزى من النقطة السابقة هو إثبات أنه يصعب الحكم على مشروعية العمل في قطاع معين (كالتأمين أو الائتمان مثلا) دون غيره، وإنما ينبغي أن يكون الحكم عاما على كل قطاع الخدمات المالية.

ثانيًا: في الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية كالنظام الأمريكي، يعتبر التعامل بالربا ركنا أساسيا من أركان هذا النظام بحيث يصعب الانفكاك عنه كليا. فإما أن تكون الخدمة المالية ربوية محضة، كتمويل شراء البيوت، وحساب التوفير (Saving account) وحساب الاستثمار طويل الأجل (CD)، والغالبية العظمى من أنواع التأمين التجاري، وإعادة التمويل (Refinance)، والإقراض

النقدي بكل أنواعه (المرتبط بملكية البيوت (Home Equity) ولغايات الدراسة (Students Loan) والقروض الشخصية (Personal Loan) وخدمة المرتب السنوي من التقاعد حتى الوفاة (Annuity) وغيرها الكثير مما سبق تفصيله.

أو أن لا تكون الخدمة المالية ربوية، ولكنها تفضي إلى الربا في الأعم الأغلب، كخدمة بطاقات الائتمان، فإنها ليست قرضًا ربويًا ابتداءً، ولكن يدخلها الربا من أوسع الأبواب، فإن عددًا من المنتفعين بهذه الخدمة في الولايات المتحدة لا ينفك أحدهم عن أن يتأخر في دفع ما عليه، أو أن يدفع بالتقسيط، أو أن يسحب أموالاً نقدية، أو أن يسحب أكثر من الحدِّ المسموح به، أو أن يسدد ما عليه بشيك وليس في رصيده ما يكفي. وفي كل ما سبق تقوم شركة الائتمان بتغريم العميل مبلغًا زائدًا على أصل الدين، وهذا هو عين الربا.

وكذلك الحال في الحسابات الجارية (checking account) فإن كثيرًا منها لا يدخلها الربا نظريًا، بمعنى أن البنك لا يعطي فائدة على مجرد إيداع المال لديه في هذا الحساب، فهو (Free of interest)، وإن كان بعضها يعطي فائدة ربوية حتى على الحساب الجاري مادام مودعًا في البنك، ولكن المشكلة تكمن في أن البنك يستخدم نسبة لا بأس بها من هذا المال لإقراضه بالربا، لعلمه أن النسبة المذكورة لا يطلبها أصحابها عادة، فيكون صاحب الحساب مُعينًا للبنك على الإثم والعدوان، وإن كانت هذه الحالة أقل من سابقتها إثمًا؛ لأن صاحب الحساب الجاري لا يباشر الربا بنفسه أخذًا أو إعطاءً، بينما في بطاقة الائتمان يفعل ذلك.

ثالثًا: على أن من الخدمات المالية ما ليس ربويًا، ولا يدخلها الربا إلا بتكلف، كخدمة بيع العملات ببعضها، وخدمة إصدار الشيكات السياحية، فكلاهما

تضبطه أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ويقع التقابض عادة في مجلس العقد، كما يمكن تخريج ما يتقاضاه البنك مقابل خدمة إصدار الشيكات السياحية على عقد الإجارة أو الجعالة، وتنطبق الإجارة أيضًا على ما تقتطعه شركة الائتمان من التاجر كمقابلٍ لخدمة إيصال المال الذي دفعه له عميله عن طريق بطاقة الائتمان، ورسوم إصدار بطاقات الائتمان ليست مرتبطة بالقرض ذاته، ورسوم العضوية والتجديد السنوي لها كذلك، ليس كل ذلك مرتبطاً بعقد القرض، ومن الخدمات المالية غير الربوية تحويل حساب التقاعد للموظفين Rollover (k) ٤٠١ من شركة إلى أخرى، إلا إذا كان الاستثمار في هذا الحساب ربويا أصلا فينهى عن ذلك من باب النهي عن الإعانة على المعصية.

رابعًا: ومن الخدمات المقدَّمة ما ليس خدمة مالية أصلاً، ولكنها تفضي إلى الربا بدرجات متفاوتة، كخدمة تثقيف العملاء في موضوع شراء البيوت (H.O.M.E program)، وخدمة إدارة الممتلكات، فإنها لا تعدو مجرد نصائح وتوصيات تقدم للعملاء، وخدمة توجيه العملاء إلى طرق الاستثمار الأمثل لحسابات التقاعد (IRA). فكل ما سبق يؤدي إلى الوقوع في الربا؛ لأن معظم أوجه الاستثمار المتاحة يدخلها الربا كما سبق.

خامسًا: وأخيرًا، فإن من الخدمات غير المالية ما لا يفضي إلى الربا، وقد سبق بيان أن قطاع الاستشارات المالية (ومثاله شركة Fidelity) لها استثمارات في مجال الاتصالات،وشراء الباصات الكبيرة، والفنادق، وأدوات البناء، وطباعة الجرائد، ووكالات تعيين الموظفين، كما ظهر أن شركة التأمين (AAA) تقدم

خدمة تعليم قيادة السيارات، وإصلاح السيارات، وإعطاء خصومات لعملائها عند تعاملهم مع بعض المتاجر والفنادق والمطاعم.

المبحث الثاني
الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع

ظهر من خلاصة المبحث السابق تنوع وتشابك الخدمات المصرفية والتأمينية والتمويلية، ومثل ذلك يقال عن الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع العريض من عالم المال والأعمال، فإن البحث الميداني بسؤال موظفي هذا القطاع، والمراجعة المتأملة للوظائف المعروضة على مواقع الشركات العملاقة على شبكة الإنترنت، كل ذلك يؤدي إلى القول: بأن التقسيم البسيط إلى عمل إداري له علاقة مباشرةٌ بالمعاملات المحرمة، وعمل فني لا علاقة له بالربا كالصيانة والحراسة، تقسيمٌ ليس له وجود على أرض الواقع؛ نظرًا لتطور هذا القطاع ونموه المتسارع، والذي أدى إلى وجود درجاتٍ متفاوتةٍ من الوظائف من حيث مباشرتها للأعمال الربوية المحرمة.

وفي هذا المبحث سيتم تناول مثالين من الشركات الكبرى: شركة (Chase) وسيتم عرض وظائفها بإيجاز، وبنك (Bank of America) بشيء من التفصيل، ثم خلاصة المبحث ونتائجه، وسبب اختيار هاتين الشركتين، أن (Chase) من الشركات التي تقدم الخدمات المالية الشاملة، و (Bank of America) يغطي نسبة كبيرة من هذه الخدمات، فعرض الوظائف في هاتين الشركتين سيعطي تصورًا واضحًا عن الأعمال المتاحة في قطاع الخدمات المالية عموماووصفها الوظيفي إلى حدٍ كبير.

وظائف شركة (Chase) [١]:

أولاً: الأعمال المصرفية (retail Banking):

وترتيبها في السلم الوظيفي من الأدنى إلى الأعلى كما يلي:

١- (Teller): يباشر عمليات الإيداع والسحب النقدي للعملاء في حساب التوفير والحساب الجاري.

٢- (Customer Services Representative): يقدم الاستشارات حول فتح الحسابات الجارية، والتوفيرية، والاستثمارية طويلة الأجل (CD).

٣- (Banker): يقوم بفتح الحساب الجاري، والتوفيري، والاستثماري للعملاء، ويعتمد معاملة إصدار بطاقة الائتمان.

وإذا أراد العميل التعامل مع قسم الاستثمار، فإن الوظيفة تسمى:(Financial Advisor)، فيقوم الموظف بتوضيح طرق الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات، وفتح حساب الراتب التقاعدي حتى الوفاة (Annuity).

وعند الرغبة في التعامل مع قسم الإسكان في البنك (Mortgage)، فإن الوظيفة تسمى:

---

(١)انظر موقع الشركة على الشبكة: www.chase.com ، وقد استمعت إلى شرحٍ عن طبيعة هذه الوظائف من أحد موظفي الشركة في لقاء استمر ساعتين.

(Loan Officer)، فيقوم الموظف بإتمام معاملة شراء البيت، أو الاقتراض المرتبط بملكية البيت، وكذلك الحال، إذا كان العميل من كبار المستثمرين (يُعرّف في Chase بمن يرغب في الاستثمار بمبلغ لايقل عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار وباسم المؤسسة أو الشركة التي يملكها وليس باسمه الشخصي)، فتسمى الوظيفة عندئذٍ (Business Banker)، فيقدم الموظف كل ماسبق من الخدمات لهؤلاء العملاء، فالوظائف الأربع السابقة كلها في نفس المستوى الوظيفي.

٤- (Branch Manager): يتولى إدارة فرع البنك ويتأكد من حسن أداء الموظفين.

٥- (District Manager): يتولى الإشراف على عددٍ من فروع البنك بما لا يتجاوز ثلاثة عشر فرعًا.

٦- (Market Manager): يتولى الإشراف على عددٍ من المناطق (districts) بما لا يتجاوز أربع مناطق.

٧- (Area Manager): يشرف على عدد من الموظفين من الرتبة السابقة (Market Manager) من ٦ – ١٠.

٨- (Head of Retail Banking): يترأس قسم العمليات المصرفية على مستوى الشركة (Retail Banking)، ويمثل هذا القسم في مجلس إدارة الشركة.

٩- (C E O): وهي اختصار لعبارة (Chief Executive Officer) وهو منصب الإدارة التنفيذية، والإشراف على كل فروع الشركة وليس على قسم الأعمال المصرفية فقط.

هذا، مع ملاحظة أن المستوى الثامن والتاسع يعد من الإدارة العليا للشركة، ولذلك لا اتصال بين هذين المنصبين وبين الجمهور مباشرة، بينما المستويات السبعة السابقة يتعامل فيها الموظفون مع العملاء والجمهور.

ثانيًا: قسم الإسكان (Mortgage):

١- (Loan Officer): سبق القول: أنه الذي يباشر عقد القرض لغايات الإسكان.

٢- (Supervisor): يشرف على عدد ما بين ١٠-٢٠ من موظفي الإقراض السابقين.

٣- (Area Manager): يشرف على عدد من المراقبين (Supervisor) ما بين ٦-١٠.

٤- (Regional Manager): يشرف على عدد من مدراء المناطق.

٥- (Head of Mortgage Lending): يترأس قسم الإسكان على مستوى الشركة كلها، ويمثل هذا القسم أمام المدير (CEO) في اجتماع مجلس الإدارة التنفيذي.

ثالثًا: قسم الاستثمار (Investment Banking):

١- (Financial Advisor): سبق بيان أنه الذي يتولى فتح حساب الاستثمار ونيابة العميل في المضاربة في الأسواق المالية، وفتح حساب راتب التقاعد حتى الوفاة.(Annuity)

٢- وبنفس الترتيب السابق، (Area Manager) ثم (Market Manager) ثم

(Regional Manager) ثم (Head of Investment Bank)

رابعًا: قسم الأعمال المصرفية للمؤسسات والشركات (وليس للأفراد):

يبدأ بـ (Business Banker)، ثم يتدرج بنفس الترتيب السابق.

هذا باختصار عن الوظائف باعتبار السلم الوظيفي في (Chase)، أما وظائف (Bank of America) باعتبار الأقسام المختلفة للشركة، بشيء من الإسهاب، فهي على النحو التالي [١].

---

(١) عرضًا بالصوت والصورة على موقع البنك، يتحدث فيه الموظفون عن طبيعة أعمالهم، مع تفصيل مكتوب عن المؤهلات والمهارات المطلوبة على الروابط التالية:

http://careers.bankofamerica.com/areasoftalent/areasoftalent.asp
http://careers.bankofamerica.com/overview/overview.asp

المطلب الأول: قسم الإدارة الوسطى والعليا (Administration):

وهو القسم الذي عادة ما يتبع المدير التنفيذي (CEO)، وليس للقسم اتصال مباشر مع الجمهور، وإنما ينحصر عمله في الرقابة والمتابعة وتحسين الأداء والانسجام مع التوجهات العامة للشركة وسيرها نحو تحقيق أهدافها، ويندرج تحت هذا القسم عدد من الأقسام الفرعية، وفي كل قسم فرعي عدد من الوظائف، لكل وظيفة توصيف واضح. والأقسام الفرعية هي:

أولاً: (Change Management and Process) مساعدة الأفراد، والأقسام على الانتقال من مستوى إلى آخر.

ثانيًا: (Corporate Executive) المسئولية عن التخطيط بعيد المدى والتخطيط الفني لبقاء المؤسسة وتفاعلها مع المؤسسات الأخرى.

ثالثًا: (Corporate Work Place): وضع مخطط وتطويره باستمرار لطريقة المضاربة في الأسواق المالية (Portfolio) ورفع تقارير بذلك للإدارة العليا.

رابعًا: (Learning and Leadership Development): التعلم من خبرات البنوك الأخرى المنافِسة، وعقد الدورات وورش العمل، واستحداث تقنيات حديثة مُواكبة للتطورات.

خامسًا: (Legal): ويُعنى بالدفاع عن البنك أمام القضاء، والتأكد من مطابقة حساباته للمواصفات والشروط القانونية، ومتابعة الشئون القانونية للبنك عمومًا.

سادسًا: (Services): تلبية حاجات الزبائن وتطوير الخدمة بما يستقطب المزيد من العملاء، وذلك بالتعامل وإصدار التعليمات للموظفين وليس للعملاء.

المطلب الثاني: قسم الاتصالات (Communication):

يختص هذا القسم بتطوير وسائل الاتصال وانسياب المعلومات بين المستويات الإدارية المختلفة، ومن وإلى الموظفين الميدانيين الذين يتعاملون مع عملاء البنك بشكل يومي. كما يهتم بمتابعة الأسواق والمنتجات الجديدة التي تساعد على تطوير الاتصالات داخل الشركة، والتسويق لمنتجات البنك في وسائل الإعلام المختلفة.

المطلب الثالث: قسم الأعمال البنكية (Consumer Banking):

وهي المستويات السبعة الأولى سالفة الذكر في شركة (Chase) والتي يتعامل بها الموظفون مع العملاء بشكل يومي.

المطلب الرابع: قسم العناية بالزبائن (Consumer Care):

المتابعة الدائمة للحاجات المتطورة للزبائن، والتأكد من إعطائهم ما يريدون هم، وليس ما يريد البنك تسويقه لهم.

ويتم ذلك بالإشراف المباشر على الموظفين أثناء تعاملهم مع العملاء، والاستماع إلى المكالمات الهاتفية وتطوير مهارات الموظفين في إرضاء العملاء، ويندرج تحت هذا القسم عددٌ من الأقسام الفرعية:

أولاً: (Corporate Work Place) التعاون مع الشركات الأخرى في هذا المجال.

ثانيًا: (Customer Services) وغالبًا ما يكون عن طريق خدمة الهاتف المجاني والرد المباشر على استفسارات وأسئلة العملاء.

ثالثًا: (Relationship Management) كيفية إرضاء كبار العملاء أصحاب الحسابات التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠ $).

المطلب الخامس: قسم الاستثمار والتمويل (Finance):

يضع هذا القسم السياسات العامة للاستثمار والتمويل في البنك ومقدار المخاطرة المالية التي يمكن للبنك وعملائه تحمُّلها بما يحافظ على سمعة البنك، ويقنع مزيدًا من العملاء بالاستثمار مع البنك، ويشمل هذا القسم عددًا من الأقسام الفرعية:

أولاً: (Credit) يختص بجمع المستحقات المالية للبنك من جراء استخدام العملاء لبطاقاتهم الائتمانية، وتحليل العمليات المالية الخاصة بهذا القسم، وحسابات المخاطرة فيه.

ثانيًا: (Investment Banking) الإشراف على حسابات التقاعد (IRA) للعموم، وتقاعد الموظفين (K) ٤٠١، والمحافظ الاستثمارية (Mutual Fund) ومرتب التقاعد حتى الوفاة (Annuity) وتطوير هذه الحسابات ماليًا، وتقديم الاستشارات لكبار أصحاب رؤوس الأموال، وكيفية زيادة مردود الاستثمارات، وتجنب دفع الضرائب بالطرق القانونية.

المطلب السادس: قسم القوى البشرية وشئون الموظفين (Human Resources):

ويتولى توصيف مهام الوظائف المختلفة داخل البنك، وإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين للعمل، وإتمام إجراءات تعيين الموظفين، ووضع المواصفات والمؤهلات العلمية والعملية لكل الوظائف، كما يُعنى بعمل الدورات التدريبية للموظفين لتطوير قدراتهم القيادية والإبداعية.

المطلب السابع: قسم العمليات أو الإدارة الدنيا (Operations):

وهو القسم الذي يراقب الأداء اليومي للبنك بمجمله، ويتابع سير المعاملات المالية المختلفة. ويساعد ذلك في زيادة احتمال الربح وتقليل احتمال الخسائر. يشرف هذا القسم إشرافًا مباشرًا على خدمات الزبائن (Services)،والقسم القانوني (Legal)، والقسم المعني بسير العمليات المالية والتجارية عمومًا.

المطلب الثامن: قسم حسابات المخاطرة (Risk Evaluation):

يتعامل هذا القسم مع الإدارة العليا للبنك، ومهمته- كما يظهر من اسمه- دراسة البيانات والإحصاءات الخاصة بالمخاطرة واحتمالية الخسارة، ومحاولة تقليلها.

ويدخل في هذه الحسابات أيضًا دراسة عمليات التزوير (Fraud) ومدى تأثيرها على نجاح الشركة ورضى العملاء، ونسبة الإنفاق على التأمين وإعادة التأمين ومدى الجدوى من ذلك، وعمل الجرد (Audit) الدوري على الممتلكات، وغير ذلك.

المطلب التاسع: قسم المبيعات (Sales):

وهو القسم الذي يعنى بتقديم منتجات البنك للجمهور، كالخدمات المصرفية وبطاقات الائتمان، والإقراض لغايات الإسكان.

المطلب العاشر: قسم تكنولوجيا المعلومات (IT):

يعمل هذا القسم على توفير أمن المعلومات والاحتفاظ بخصوصيتها لغايات الاستخدام الرسمي للبنك فقط، كما يعمل على تخزين المعلومات الخاصة بالعملاء وحساباتهم، والعمليات المصرفية وتفاصيلها، والمنتجات (الخدمات) التي يقدمها البنك للجمهور.

خلاصة المبحث

يمكن الخروج بعددٍ من الملاحظات والنتائج بعد هذا العرض للوظائف المتاحة في قطاع الخدمات المالية:

أولاً: الأقسام والوظائف السابقة لا يشترط وجودها في كل الشركات المماثلة، فإن من الشركات ما فيها من الأقسام الأخرى التي لم تذكر هنا، وليس فيها من الأقسام مما سبق ذكره، نظرًا لأن هذه التقسيمات ليست ملزمة قانونًا، وإنما هي اجتهادٌ من مؤسسي وإدارة الشركات لتلبية حاجاتها والوصول إلى الاستغلال الأمثل للكفاءات فيها. وأكثر من ذلك، فإن المقارنة بين بعض الوظائف المتشابهة اسمًا (Job Title) وبين توصيف هذه الوظائف (Job description) في شركاتٍ مختلفة يوصل إلى نتيجةٍ، وهي أن من الوظائف ما تتشابه في اسمها فقط وتختلف في المهام والمسئوليات المناطة بها إلى حدٍ ما.

ثانيًا: تشكل هذه الأقسام بمجموعها نسيجًا متكاملاً وشبكة عمل (Net Work) تتظافر بمجموعها لإنجاز مهام هذا القطاع، وكلما ازدادت الخدمات المالية تطورًا، كلما ازداد التداخل والتشابك بين هذه الأقسام، إلى درجة أن تَوقفَ قسمٍ واحدٍ عن العمل سيؤدي إلى توقف العمل والإنتاج كله - ولو بدرجاتٍ متفاوتة - ولكنّ أيًا من هذه الأقسام لا يستغني عن الأقسام الأخرى مطلقًا.

ثالثًا: تتفاوت هذه الأقسام في مدى مباشرتها للأعمال الربوية تعاقـدًا مـع العملاء، أو أكلاً للربا أو إطعامًا له، بل إن الموظفين داخل القسم الواحد متفاوتون أيضًا.

وعلى سبيل المثال فقط، فإن المدير التنفيذي للبنك كله (CEO) ليست لـه علاقة مباشرة بالجمهور، ولا يباشر أيًا من العقود الربوية بنفسه، ولكنـه العقـل المفكر، والشخص الذي يُرجع إليه في اتخاذ القرارات المصـيرية، ولا يصـل إلى منصبٍ كهذا إلا إذا(تخبطه الشيطان من المسّ) حينا من الدهر! وكذلك الحال في من يقدم الاستشارات للعملاء (Customer Services Representative) حول الحسابات المتاحة وأيها أنفع للعميل، والطرق المثلى للاستثمار، وتوزيع المال المستثمر على أنواعٍ متعددةٍ من الاستثمارات تقليلاً للمخاطرة، فهو لا يباشر فتح هذه الحسابات عادةً، بل يحيل العميل إلى موظفٍ آخر (Banker) يقوم بفـتح الحساب وتوقيع الاتفاقية مع العميل، ولكن الحساب لا يفتح إلا عن طريقه،.... وهكذا.

رابعًا: إلا أن من الشركات ما تقدم لعملائها خدماتٍ غـير ماليـةٍ أصـلاً، كشركة (AAA) التي تعلم قيادة السيارات، وتصليح السـيارات في ورشـها الخاصة، وكشركة (Fidelity) التي تستثمر في مجـال الاتصـالات والفنـادق وأدوات البناء والجرائد.

فالأقسام – وما فيها من وظائف – التي تباشر الإشراف على هذه الخـدمات وتنفيذها، أقسام يصعب القول: إنها جزءٌ من النظام الربـوي السـائد في هـذه الشركات.

خامسًا: من الممكن – عمليًا – للموظف البقاء في قسم واحد طوال مدة خدمته في الشركة، إما لاختلاف طبيعة العمل، أو لظروف الشركة، أو بناءً على طلب الموظف نفسه.

وتفصيل ذلك أن الذي يعمل في التدريب على قيادة السيارات في شركة (AAA)، أو في بيع مواد البناء في (Fidelity)، أو في قسم تكنولوجيا المعلومات (IT) في (Chase)، لا ينتقل إلى قسم آخر نظرًا لطبيعة تخصصه وقدراته، وعدم قدرته – غالبًا – على العمل في الأقسام الأخرى لاختلاف طبيعة العمل.

كما قد لا ينتقل الموظف من قسم الاتصالات إلى قسم العناية بالزبائن، مع قدرته على العمل في أي من القسمين؛ لأن الشركة لا تحتاجه إلا في الاتصالات فيبقى حيث أراد له رئيسه في العمل أن يبقى.

أما البقاء في قسم واحدٍ بناءً على طلب الموظف، فمثاله ما ذكره لي بعض الأخوة المسلمين العاملين في قطاع الخدمات المالية من أنهم طلبوا من الشركة منذ البداية (وقت إجراء المقابلة الشخصية) البقاء في قسم تكنولوجيا المعلومات؛ لاعتقادهم أن ذلك أبرءُ للذمة وأبعد عن الشبهة، وقد وافقت شركاتهم من البداية على هذا الشرط، ولا يعني ما سبق أن الأمر مضطردٌ في كل القطاع المالي أو في كل الشركات، فإن من الشركات ما لا توافق على هذا الشرط، وتترك الأمر لإدارة الشركة في تقدير المصلحة.

سادسًا: من الجدير بالذكر أن بعض الشركات توكل مهام قسمٍ كاملٍ إلى شركة أخرى، وقد انتشر في أمريكا نوع من النشاط التجاري وهو التوسط أو تقديم خدمة تعيين الموظفين، حيث تتولى هذه الشركات البحث عن الموظفين والتأكد من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، وتجري المقابلات الشخصية لهم، وتتمم إجراءات تعيينهم في شركات أخرى، ويسمى هذا النوع من النشاط: (Human Resources Agencies). كما قد تتولى بعض شركات تكنولوجيا المعلومات القيام بالمهام المطلوبة لشركةٍ أخرى، فتتولى إدخال بياناتها وفهرستها ووضع نظامٍ أمني يحافظ على سرِّيتها.

وما سبق قد يؤثر في بيان الحكم الشرعي في العمل في قطاع الخدمات، وهو موضوع الحديث في المبحث التالي.

المبحث الثالث

حكم العمل في هذا القطاع

بعد بيان المقصود بقطاع الخدمات المالية، والأنشطة التجارية التي يقوم بها، والخدمات التي يقدمها للجمهور، وبعد بيان الوظائف والأعمال التي يمكن للشخص أن يتولاها في هذا القطاع، يأتي المبحث الثالث والأخير لبيان حكم الشرع في تولي هذه الأعمال، وهو الهدف من هذه الدراسة المتواضعة، والخطة المقترحة لذلك هي فرز الأعمال المباحة من المحظورة، والمحظورة كراهة-إن وجدت- من المحظورة تحريمًا، ثم الأعمال المحرمة لذاتها قصدًا من المحرمة لغيرها وسيلة، ثم النظر في الضرورات والحاجات، وما إذا كان لها مدخلٌ في التيسير على المكلفين إعمالاً لمقصد الشريعة في رفع الحرج.

المطلب الأول: الأعمال المباحة والأعمال المحظورة ابتداءً:

أظهر المبحث الأول أن بعض شركات الخدمات المالية تمارس أنشطة تجارية لا تصنف على أنها خدمة مالية ابتداءً، وبالتالي ليست من الأموال الربوية حتى يدخلها الربا أو يشوبها الحظر، ومن أمثلة ذلك: العمل في مجال تصليح السيارات، وتعليم قيادة السيارات، والاتصالات، والمواصلات، وأدوات البناء، وصناعة الغذاء والدواء، وأجهزة الكمبيوتر، والمطاعم والفنادق، وتجارة السيارات والعقارات، وغير ذلك الكثير مما يصعب حصره.

فكل نشاط تجاري مباحٍ في الأصل، فالعمل فيه مباحٌ ابتداءً، ما لم يُحظر هذا العمل لعارض، كإدخال الشروط الباطلة أو الفاسدة، أو التعامل فيه بالربا أو الغرر الفاحش أو الغش أو الاحتكار، حتى وإن كان هذا النشاط التجاري جزءًا من قطاع الخدمات المالية التي يغلب عليها الأعمال الربوية، فإن العامل يأخذ أجره على عمل مباح، بصرف النظر عن مدى حلِّ المال أصلاً، ولو اشتُرط أن يكون مصدر المال حلالاً للحق الناس من الحرج والضيق ما الله به عليم.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: (التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه) [(١)] أي: أن المال لا يحرم لذاته وإنما يحرم بالنظر إلى طريقة كسبه، فقد يكون حرامًا على مُعطيه – إن كان مخاطبًا بفروع الشريعة أصلاً – حلالا لآخذه، ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وقد طلب منها أن تطعمه من اللحم الذي جاءها من الصدقة، فقيل له: هذا ما تُصُدق به على بريرة، فقال صلى الله عليه وسلم: "**هو عليها صدقة، ولنا هدية**"[(٢)]، وأكثر من ذلك اشتهار تعامله صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريشٍ

(١) ابن قيم الجوزية – بدائع الفوائد ٢٧٥/٣، دار الشرق العربي– بيروت، بدون تاريخ

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٣٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨٦).

قبل الهجرة، ومع يهود المدينة بعد الهجرة، وقبوله هدية المقوقس[١]، مع علمه أنهم جميعًا يتعاملون بالربا.

ويلحق بهذه الإباحة الأصلية العمل في قطاع الخدمات المالية في الشركات الأمريكية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. سواءً أكانت من المحافظ الاستثمارية (Mutual fund)، أم شركات الإسكان أو غير ذلك، وسواءً أكانت مستقلة ماليًا وإداريًا، أم كانت جزءًا من أحد البنوك الربوية التقليدية، وسواء أكان القائمون عليها من المسلمين أو من غير المسلمين، بشرط أن يشهد أحدٌ ممن يُعتد بقوله من أهل العلم أن معاملات هذه الشركات تتمّ وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسبب اشتراط ما سبق، هو انتشار ظاهرة شركات التمويل أو الإسكان أو الاستثمار في الولايات المتحدة، والتي تدعي التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع خلو بعض هذه الشركات من أهل العلم والاختصاص من القائمين عليها، فضلا عن عدم وجود لجنة رقابةٍ شرعيةٍ فيها [٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم باب ذكر سراري رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام (٦٨١٩)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء – حنظلة بن الربيع (٣٤٩٧)، وكذلك في معجمه الأوسط ٢١٣/٧-(٧٣٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب المغازي باب ما ذكر في كتب النبي صلى الله عليه وسلم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٠/٤-(٦٧٥١): رواه البزار والطبري في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٩/٤: مرسل.

(٢) انظر مثلاً : د. معن القضاة – شركات التمويل الإسلامية العاملة في الولايات المتحدة- بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لمجمع www.amjaonline.org:فقهاءالشريعة بأمريكا المنعقد في نيجيريا في يوليو-٢٠٠٥م، وهو منشور على موقع المجمع

كما ويلحق بالإباحة ما إذا كان العمل ليس مقصودا لذاته، وإنما تطبيق عملي كأحد متطلبات الدراسة الأكاديمية للحصول على درجة علمية، فإن الحاجة داعية لذلك، وإذا جنى المسلم مالا من هذا العمل، فينبغي أن يتخلّص منه بالكامل بإنفاقه في المصالح العامة للمسلمين، وما سوى ذلك من الأعمال والوظائف في هذا القطاع، فستُظهر المطالب التالية عدم استصحاب الإباحة الأصلية فيها.

المطلب الثاني: الأعمال المحظورة كراهة والمحظورة تحريمًا:

أعمال المكلفين إما أن تدخل في دائرة الإباحة، ويشمل ذلك الواجب والمستحب والمباح، أو أن تدخل في دائرة الحظر، إما للكراهة أو للحرمة، وجمهور الأصوليين على أن المكروه هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير ملزم، وعرّفه الشوكاني بقوله: (والمكروه ما يُمدح تاركه ولا يذم فاعله، ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: ما نُهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خيرٌ من فعله، وعلى ترك الأوْلى كترك صلاة الضحى، وعلى المحظور المتقدم)[1]، وكان قد ذكر- رحمه الله - أن المحظور (ما يذم فاعله ويُمدح تاركه، ويقال له المحرّم، والمعصية، والذنب والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح).

ولعل كلام الشوكاني مُشكلٌ في أنّ (المحظور) حسب تعريفه له لا ينطبق عليه قوله: (والمكروه ما يُمدح تاركه، ولا يُذم فاعله)؛ لأن ترك المحظور يوجب المدح

(١) محمد الصنعاني - إجابة السائل ٣٠/١ وما بعدها، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ عام ١٩٨٦.١
الشوكاني - إرشاد الفحول - ٢٤/١، دار الفكر بيروت، ط: عام ١٩٩٢م.

وفعله يوجب الذم، ولذلك لزم توضيح هذا الإشكال بنقل كلام صاحب (الإبهاج) حيث قال: (وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات:

أحدها الحرام، فيقول الشافعي: أكره كذا وكذا ويريد التحريم، وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرّزًا عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [1] فكرهوا لفظ التحريم... [2]، ثم ذكر المعنيين الذين أوردهما الشوكاني، وهما: نهي التنزيه وترك الأولى.

والخلاصة أن المكروه إما أن يكون مباحًا أصلاً فيكره لعارضٍ، أو أن يكون حرامًا ويسمى مكروهًا لعارض، وكلاً من الوصفين السابقين لا ينطبق عن الوظائف محل البحث، فأما الأعمال المباحة ابتداءً فقد وردت في المطلب السابق، وأما بقية الوظائف فهي إما أعمال تُباشر الربا أكلاً أو إطعامًا، أو تشرف أو تدعم أو تخطط أو تخدم الشركة بطريقةٍ تؤدي إلى محافظتها على استمرار تقديم خدماتها المالية بالطرق التقليدية الربوية. وقد سبق تفصيل الخدمات المالية الربوية المحضة من غير المحضة، والتي تفضي إلى الربا وتعين عليه، بل ومن غير الخدمات المالية التي تؤدي إلى الربا أيضًا.

ولذلك، يصعب بعد هذا كلّه إطلاق وصف الكراهة على هذه الأعمال، فلم يبقَ إلا القول بالحرمة، إلا أن تكون الكراهة على طريقة الإمام الشافعي- رحمه

(١) النحل: ١١٦.

(٢) علي السبكي – الإبهاج – ٥٩/١ ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ عام ١٤٠٤هـ.

الله- في إطلاقها على الحرام تورعًا عن التقوُّل على الله بغير علم، ويدعم الفقه السابق إعمال قاعدة الذرائع، وهي أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فذريعة الواجب واجبةَ، وذريعة الحرام محرمةَ على تفصيل يطول في مدونات الأصول، ولكن يمكن الاكتفاء بقولٍ مختصرٍ مفيدٍ للقرطبي، نقله الشوكاني بقوله: (فقال – أي: القرطبي –: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يفضي إلى الوقوع قطعًا أو لا، الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم – أي: إفضاؤه إلى الوقوع قطعًا – إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا، أو أن ينفك عنه غالبًا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمَّى بالذرائع عندنا، فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، وربما يسميه التُّهمة الضعيفة والذرائع البعيدة)[1].

وبإعمال كلام القرطبي في مسألتنا هذه، فإن العمل في قسم العمليات والإدارة الدنيا (peration) التي تباشر الاتصال المباشر مع الجمهور والعملاء وفتح الحسابات وتقديم القروض وغير ذلك كالتأمين والاستثمار في المحرمات تدخل في باب (ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام.....)، وبقية الأقسام كالاتصالات والعناية بالزبائن، والتمويل وحسابات المخاطرة، والقوى البشرية، وغيرها، كلها تفضي إلى الحرام قطعًا، لما ثبت بالبحث من تشابك هذه الأقسام جميعهًا وعدم استغنائها عن بعضها البعض. وعلى أضعف تقدير، فإنها تفضي إلى

(١) إرشاد الفحول للشوكاني – مرجع سابق – ٤١٢/١، ٤١١.

المحظور غالبًا، فلا بد من مراعاتها - بعبارة القرطبي - وإلحاقها بما يفضي إلى الحرام دائمًا، فما أفضى إلى الحرام غالبًا فهو حرام دائمًا.

المطلب الثالث: الأعمال المحرمة تحريم مقاصد، والمحرمة تحريم وسائل:

الحرام هو ما طلب الشارع الحكيم الكَفّ عنه على سبيل الحتم والإلزام، فهو الأمر الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله [(١)]، ويقسمه الأصوليون والفقهاء، بالنظر إلى درجة الحرمة فيه إلى قسمين:

الحرام لذاته: وهو ما حرمه الشرع؛ لما فيه من مفسدةٍ خالصةٍ أو مفسدةٍ غالبة لا تنفك عنه، كالزنى والقتل وشرب الخمر، ويسمى المحرم (تحريم مقاصد) أيضًا.

والحرام لغيره: وهو ما حرمه الشرع لعارض مع أنه في أصله مشروع، كنكاح التحليل (المحلّل)، والنظر إلى عورات الغير، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ويسمى المحرم (تحريم وسائل) أيضًا [(٢)]، وبالنظر إلى سبب الحرمة، يقسّم ابن تيمية الحرام إلى قسمين: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير (وهو كالحرام

---

(١) علي الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٣٥ وما بعدها، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ عام ١٤٠٤ هـ

(٢) انظر تفصيلاً لمراتب الحرام عند القرافي في الفروق، وذلك عند حديثه عن قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة، حيث أورد عددًا من مراتب الحرام ضمنًا، القرافي-الفروق (٨١٣/٣) طبعة دار السلام، ط ١ عام

لذاته في التقسيم السابق)، والحرام لكسبه، كالمال المغصوب أو المأخوذ بالعقود الفاسدة[١].

والحرام لكسبه ليس درجة واحدة، بل ينطبق عليه التقسيم الأول، فمنه حرام لذاته، ومنه ما هو حرام لغيره تبعا لمقدار النهي الوارد في المعاملة المحرّمة، والذي يعنينا في هذا البحث هو تحقيق القول في مسألة التعامل بالربا أخذًا وإعطاءً، أو العمل في المؤسسات الربوية عمومًا، وما إذا كان ذلك من قبيل الحرام لذاته أم من الحرام لغيره.

قال ابن القيم رحمه الله: (الرّبا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حُرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل: أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخر زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألوفًا مؤلفة..... فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله.... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع)[٢]، ووجه اعتبار ربا الفضل محرمًا من باب سد الذرائع أننا لو أجزنا بيع تسعين دولارًا بمائةٍ حَالّة وحرّمناها نسيئةً

(١) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى -٣٢٠/٢٩، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، عام ١٩٧٨م.

(٢) ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٥٤/٢، ١٥٥- دار الكليات الأزهرية – القاهرة ١٣٨٨هـ.

مسند الإمام أحمد ٢ – ١٠٩ حديث رقم ٥٨٨٥، مؤسسة قرطبة – مصر. ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ – ٥٦ ، طبعة دار الحديث – مصر، ولم يضعّف الحديث، وكذلك فعل الإمام مالك في الموطأ: ٢ – ٦٣٤، وقال عنه ابن جرير الطبري في مسند عمر ٢- ٧٤١: إسناده صحيح

لاتخذ الناس البيع الحالّ ذريعةً إلى النسيئة، ولتواطأ البيّعان على بيع التسعين بالمائة بيعًا حالاً منجزًا مع تأخير أحد البدلين، فيكون ربا الفضل بذلك ذريعة لربا النسيئة.

ويستدل على تحريم النسيئة قصدًا والفضل وسيلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرَّما**"[(١)]، وفي بعض روايات الحديث (الرّماء) والرما هو الربا، فالنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ربا الفضل، وهو بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين خشية أن يؤدي ذلك إلى ربا النسيئة كما سبق بيانه، ولا يزال العلماء يتناقلون الاتفاق على حرمة ربا النسيئة حرمة مقاصد، ومن أوائل المجامع الفقهية المصرِّحة بذلك مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ. حيث نصّ في قراراته على (أن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرّم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته)[(٢)].

إذا علِم ذلك، فإن الخدمات المالية الربوية التي يقدمها هذا القطاع في الولايات المتحدة تندرج تحت ربا النسيئة، كخدمة الإقراض لشراء البيوت، وحساب التوفير، وحساب الاستثمار طويل الأمد، والتأمين بأنواعه المختلفة، وإعادة التمويل

---

(١) وانظر عرضًا لموضوع التمييز بين نوعي الربا في: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية - ص ٤٧ وما بعدها - د. صلاح الصاوي - من مطبوعات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومن الكتاب تم اقتباس بعض الأفكار الواردة في هذا المطلب.

(٢) http://taarafu.islamonline.net/arabic/contemporaryl

لشراء البيوت، والقروض بكل أنواعها السابق تفصيلها في مواضعها، وخدمة ضمان المرتب السنوي حتى الوفاة، وبطاقات الائتمان بأساليبها المتنوعة في أخذ مبلغٍ زائدٍ على أصل القرض، فكل هذه المعاملات وما شابهها لا تعدو أن تكون صورة معاصرة لربا الجاهلية المتفق على تحريمه تحريم مقاصد.

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: (واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلفٍ أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يتسلفون بالزيادة ويُنْظِرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، هذا الذي عناه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، والثاني ضع وتعجل، وهو مختلف فيه)[1]. فليس في أي من المعاملات والخدمات السابقة ما فيه استبدال لنقدٍ بنقدٍ مع التفاضل حالا، بل كله نسيئة إلى أجل، فلم يبق إلا القول بأنه عين ربا الجاهلية.

والصنف الثاني المختلف فيه فيما تقرر في الذمة – بعبارة ابن رشد– وهو (ضع وتعجل) له صورة مشابهة في المعاملات المعاصرة، وذلك أن شركات الإسكان التقليدية تعطي الحق للمقترض أن يدفع مقدمًا، كلاً أو بعضًا من المطلوب منه، فإذا فعل ذلك أسقطت عنه فوائد رأس المال المدفوع مقدمًا، وتغرّمه مقابل ذلك مبلغًا من المال يسمى (Penalty). لكن هذا الاختلاف الذي ذكره ابن رشد لا

(١) ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٩٦/٢ طبعة دار الفكر– بيروت.

يؤثر فيما نحن بصدده من تقرير أن الربا الجاري عليه العمل في قطاع الخدمات المالية هو ربا النسيئة؛ لأن معاملة (ضع وتعجل) لا تنفي الزيادة الربوية على رأس المال المقترض، بل الزيادة ثابتة محددة من البداية، فإن دفع مقدّمًا استفاد من تقليل الربا على ما بقي عليه من رأس المال، وإلا فلا.

وإذا كان قد تقرر في المبحث الثاني أن الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع لا تنفك عن مباشرة الربا ولو بدرجاتٍ متفاوتةٍ،فلم يبق إلا القول بأن العمل في هذا القطاع من الأمور المحرمة تحريم مقاصد، ولا يسلم من هذا الحكم إلا العمل في الخدمات غير المالية التي لا تفضي إلى الربا، والعمل في قطاع الخدمات المالية في الشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتدريب الميداني الذي تطلبه بعض الجامعات من طلابها كأحد متطلبات التخرّج، وإلى هذا الفقه ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، وإن كانت لم تُنصّ على نوع التحريم، ولكنها عممَت القول بالحرمة، كما كانت إجاباتها منحصرةً في موضوع العمل في البنوك الربوية، حيث كان ذلك موضوع السؤال.

ففي إجابةٍ – مثلاً – على سؤالٍ حول حكم العمل في البنوك، قالت اللجنة: (أكثر المعاملات المصرفية الحالية تشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابةٍ له، أو شهادةٍ عليه وما أشبه ذلك، كان شريكًا لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"، والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في

إدارة أعمالها: كتابة أو تقييدًا أو شهادة، أو نقلا للأوراق أو تسليما للنقود أو تسلما لها، إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله)[١]، وفي سؤالٍ آخر موجه للجنة عن مدى صحة التمييز بين البنوك الربوية إذا كانت في بلاد المسلمين أو خارج ديار الإسلام، وعما إذا كان هناك أقسام معينة في البنك يجوز العمل بها، أجابت اللجنة: (أولاً: العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام، سواء كانت في دولة إسلاميةٍ أو دولةٍ كافرة، لما فيه من التعاون معها على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٢].

ثانيًا: ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك)[٣].

المطلب الرابع: الضرورة المبيحة للأعمال المحرمة قصدًا:

خلص المطلب السابق إلى أن الربا الذي تتعامل به الشركات في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة هو ربا النسيئة المحرم قصدًا، وسبب هذا النظر في نوع الحرمة، وما إذا كانت قصدا أو وسيلةً، هو إعمال قاعدة فقهية يكثر

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨/١٥)، وهي على موقع صيد الفوائد www.saaid.net .

(٢) المائدة: ٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٥/١٥).

تداولها بين أهل العلم، وهي أن (الحرام لذاته تبيحه الضرورة والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة)[١] قال ابن تيمية: (ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة)، فأما الحاجة والمصلحة الراجحة، فسيكون الحديث عنهما في المطلب الخامس، وأما الضرورة المقصودة هنا فهي بالمعنى الأخصّ عند الفقهاء، وبيان ذلك، أن الضرورة بالمفهوم الأصولي هي الضرورة الكليَة التي لا يشترط تحققها في آحاد الناس لإباحة المحظورات، وإنما هي الأحكام الكلية التي تؤدي إلى المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وليست مقصودةً هنا. وهناك ضرورةٌ بالمعنى العام عند الفقهاء ويقصد بها الحاجة، ولا يترتب عليها إباحة الحرام لذاته كما سيأتي، ثم الضرورة بالمفهوم الخاص عند الفقهاء وهي مدار الحديث في هذا المطلب [٢].

وقد عرف السيوطي الضرورة بالمفهوم الخاص بقوله: (فالضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. وهذا يبيح تناول الحرام)[٣]، وصورة تطبيق هذه القاعدة في موضوع العمل في قطاع الخدمات المالية، أن المسلم إذا اجتهد في البحث عن عملٍ مباح، واستنفذ جهده في التحري والسؤال، وكان مستعدًا للانتقال إلى بلدٍ آخر فيما لو وجد ضالته، ومع ذلك لم يجد إلى الحلال سبيلا،

(١) الفروق للقرافي – مرجع سابق – الفرق (٥٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية.

(٢) السيوطي – الأشباه والنظائر، ص ٦١– طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة١٣٩٨هـ.

(٣) انظر بحثًا قيمًا في التفريق بين الضرورة والحاجة عند: الشيخ عبد الله بن بيه – الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقًا على بعض أحوال الأقليات المسلمة – المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس، ومن هذا البحث تم اقتباس عدد من الأفكار في هذا المطلب.

وكان في ضائقةٍ ماديةٍ يكاد معها أن يجزم بعدم قدرته على تغطية حاجاته الأساسية وحاجات من يعول، فعندئذٍ يجوز له أن يباشر أي عمل ربوي حتى تنقضي حاجته وتزول ضرورته. ولابد من توضيح عددٍ من المسائل المتعلقة بهذا الأمر:

الأولى: اعتبار الضرورة هنا بالمفهوم الفقهي الخاص يوجب تحققها في آحاد الناس. فلا يجوز تعميم الحكم، والافتراض سلفًا أن أبواب الحلال مغلقةَ في وجه قاصدها، وأن الناس مضطرون إلى مباشرة الحرام والعمل في المؤسسات الربوية، بل لابد من أخذ كل حالةٍ على حدة، والتأكد بسؤال من يثق المستفتي بعلمه وصلاحه، فإذا أفتاه جاز له العمل في هذا القطاع وإلا فلا.

الثانية: لا يشترط في الضرورة هنا أن تكون واقعة فعلاً، بل يكفي أن تكون متوقعة بغلبة الظن، مع ملاحظة الفرق الشاسع بين الضرورة القائمة والضرورة المنتظرة، فالمنتظرة هي التي لم تقع أصلاً، و لم يَلُح في الأفق علامات لها، بل هي من نسج الخيال ووسوسة الشيطان، أما القائمة فهي التي ظهرت معالمها واضحة، كمن فقد عمله، وأوشك على استنفاذ ما عنده من رصيد وهو جادّ في البحث والتنقيب عن عمل آخر، ولكنه يعلم عدم إمكانية الحصول عليه سريعًا، وعدم إمكانية الاقتراض من الغير إلى حين الحصول على عمل، ففي تلك الحالة، لا يطلب منه أن ينتظر حتى يستنفذ كل رصيده، ويجوع وزوجته وأطفاله، ويُطرد من بيته لعدم دفع إيجاره الشهري، بل يباشر ما تيسر من الأعمال فورًا قبل الوصول إلى هذه الحالة، فإن القول بخلاف ذلك فيه تحميل للناس ما لا يطيقون.

وقد تبنى ذلك الزرقاني رحمه الله في شرحه بقوله – في معرض حديثه عن المباح من الأطعمة –: (... وحدّ الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو

ظنا، ولا يُشترط أن يصير إلى حال يُشرف معها على الموت)[1]، وهو فقه رشيد لمن تأمّله. ولاشك أن الظن الغالب هو المقصود هنا بحسب علم المكلف وخبرته وتجربته.

الثالثة: إذا باشر المسلم عملاً محرمًا فلا ينبغي أن يركن إليه ويتوقف عن البحث عن البديل المباح، بل يجب الاستمرار في البحث.

الرابعة: إذا كان المسلم على رأس عمله المحرّم وأراد أن يتوب بالإقلاع عنه، فلا يُطلب منه ترك العمل فورًا إذا لم يكن له دخل غيره وكان بحاجة ماسة إليه، وما سوى ذلك فيجب عليه ترك العمل.

الخامسة: إذا جاز للمسلم العمل في هذا القطاع للضرورة، فلا بأس أن ينفق على نفسه ومن يعول مما يتقاضاه من هذا العمل بقدر ما ترتفع به الضرورة، وبقدر ما ترتفع به الحاجة أيضًا، ولا يزيد عن ذلك أبدا، لما تقرر فقهًا من أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور، مع ملاحظة أن المقصود بهذه القاعدة هو اشتراط حدوث الضرورة أولاً حتى تلحق بها الحاجة ثانيًا، وذلك أننا نتكلم عن أمر محرمٍ قصدا لا تبيحه إلا الضرورة، ويبسط القول في هذه المسألة الإمام الجويني رحمه الله – في شرح ما يحل للمسلم أخذه إذا أطبق الحرام وانحسر الحلال فيقول: (وهذا الفصل مفروض فيه إذا عمّ التحريم، و لم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة.... ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم.... فإن تعذر ذلك عليهم [انتقال أهل بلد معين إلى مكان

(١) الزرقاني – شرح الزرقاني، ٣-١٢٥ دار الكتب العلمية- بيروت؛ ط١ عام ١٤١١هـ.

آخر] وهم جمّ غفير وعدد كبير، ولو اقتصروا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة، فيأخذوا أقدار حاجاتهم كما فصلنا...)[1]، وظاهر من كلام الإمام – رحمه الله – اشتراط الضرورة وجواز الترخص في أخذ ما يسد الحاجة فقط دون الترفه والتنعم.

السادسة: والأخيرة، مادام الأمر مقتصرًا على دفع الضرورة والحاجة، فلا بد من التخلص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ويرجى له الأجر على نية التخلص من المال الحرام، وقد سبق قول الجويني: (ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة، ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم).

المطلب الخامس: الحاجة المبيحة للأعمال المحرّمة وسيلة:

الحاجة عند الفقهاء: هي ما يُفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة [2]، وعادة ما يضرب الفقهاء لها أمثلة بالعقود التي أبيحت على خلاف القياس، كالإجارة والسَّلم والحوالة وغيرها، لما تحتويه هذه العقود – في الجملة – من بيع المعدوم والجهالة وغيرها، ومع ذلك جاء الشرع بإباحتها للحاجة العامة إليها؛ حيث إن منعها يوقع الناس في حرج وضيقٍ.

(١) عبد الملك الجويني– غياث الأمم في التياث الظلم– الشهير بـ (الغياثي)، الصفحات ٤٨٦–٤٨٨، مطابع الدوحة، عام ١٤٠٠ هـ. وانظر مناقشة وتعقبا لآرائه عند: د. صلاح الصاوي – وقفات هادئة – مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) الموافقات للشاطبي – مرجع سابق – المجلد الأول ج٢ ص٩، نقل بتصرف.

قال السيوطي شارحًا لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة): « من الأولى (العامة): مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها، جوزت على خلاف القياس... ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة..»[(١)].

والذي يظهر من العرض السابق أن القول باعتبار الحاجة سببًا للتخفيف ليس على إطلاقه، بمعنى أنه لا يجوز للمكلف أن يترخص في أمر محرمٍ بالنص بسبب المشقة المعتادة فقط، بل لا بد أن تأتي الرخصة من الشرع ذاته، إما بنصٍّ أو بقياس جليّ، فالقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور) إنما جاءت في إطار التأصيل للأحكام وبيان التناسق في التشريع، ليس إلا.

وما سبق يدعو إلى القول: إن هذه القاعدة قاعدة أصولية وليست قاعدة فقهية [(٢)]، بمعنى أنه لا يشترط تحقق الحاجة في آحاد الناس لتباح لهم الإجارة أو السلم، بل هي أحكام ومعاملات مباحة ابتداءً، فالحاجة في هذه القاعدة أمرٌ كلي مستمرٌ رتب الشرع عليها بعض الأحكام والرُّخص، و لم يتركها عبثا، وفي ذلك يقول الغزالي – رحمه الله – مقررًا لقاعدة: (ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس): (القسم الثاني ما استثني من قاعدةٍ سابقةٍ ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألةٍ دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء، مثاله: استثناء العرايا، فإنه لم يرد ناسخًا لقاعدة الربا ولا هادمًا لها،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي – مرجع سابق – ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) ذهب إلى ذلك: الشيخ عبد الله بن بيه– الفرق بين الضرورة والحاجة– مرجع سابق،ص ١٢٨.

لكن استثني للحاجة، فنقيس العنب على الرطب؛ لأننا نراه في معناه..... ولولا أنا نشم منه رائحة المعنى لم نتجاسر على الإلحاق)[١].

فهو – رحمه الله – يقرر بذلك عدم التوسع في قياس الحاجات غير المنصوص عليها على ما ورد فيه نص، ويشترط أن (يتطرق إلى استثنائه معنى)، أي: علة متعدّية؛ ولذلك قاس العنب على الرطب في جواز بيعه بالزبيب متفاضلا لعلةٍ لم يصرح بها، لعلها الادخار، أو كون المتفاضل ثمراً، وهذا ما صرح به ابن حجر عند شرحه لحديث العرايا بقوله: (... واختلف السلف، هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا، فقيل لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية منهم: المحب الطبري، وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل يلحق كل ثمرةٍ، وهو منقول عن الشافعي أيضًا)[٢]. فكل علة ذكرها ابن حجر يصح نعتها بأنها وصف ظاهر منضبط تناط به الأحكام، وليست (الحاجة) معتبرة هنا وحدها كعلة للحكم كما هو ظاهر.

ويلخص المذهبَ السابق ابنُ قدامه في سياق حديثه عن الاستصلاح أو المصالح المرسلة، فبعد أن ذكر أمثلة على الحاجيات والتحسينيات قال: (فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصلٍ، فإنه لو جاز ذلك كان

(١) ابن قدامه – روضة الناظر، ١/١٧٠، طبعة جامعة الإمام، ط٢ عام ١٣٩٩ هـ.

(٢) الغزالي- المستصفى- ص ٣٢٥-٣٢٦، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ عام ١٤١٣ هـ.

وضعًا للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامّيُّ يساوي العالِم في ذلك، فإن كل أحدٍ يعرف مصلحة نفسه)[1].

إذا تقرر ذلك، فإن قاعدة: (الحرام لذاته تبيحه الضرورة، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة) هي - أيضًا - أقرب للقواعد الأصولية منها إلى القواعد الفقهية، ولا يستثنى منها في حالة الحاجة إلا ما كان له أصل في الشرع يصح القياس عليه كما تقدم. وفي الموضوع محل البحث والنقاش، وهو حكم العمل في قطاع الخدمات المالية، فإن المطلب السابق انتهى إلى أن الأعمال المتاحة في قطاع الخدمات المالية تندرج تحت ربا النسيئة في الأعم الأغلب، فلا تبيحها إلا الضرورة، فلم يبق إلا الحديث عن الأعمال المحرمة وسيلة أو التي خفّت مرتبة التحريم فيها، والتي قد تكون الحاجة مدخلاً للقول بإباحتها.

سبق القول في المبحث الأول أن ممارسة الشركات لأكثر من نوع من الخدمات المالية ليس مضطردًا، فإن من الشركات ما تتخصص بنشاط واحدٍ فقط، كالتأمين مثلاً. وقد استفاض البلاغ عند أهل العلم بحرمة التأمين التجاري بكل أنواعه بما يغني عن إعادة عرض فتاوى المجامع الفقهية حول هذا الموضوع، إلا أن دخول ربا النسيئة على إطلاقه في هذه العقود مازال موضع نظرٍ وتأمل.

وعلى سبيل المثال: فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السنوي الثاني بجدة السعودية عام ١٩٨٥م. نص على: (أن

---

(١) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري – ٣٨٤/٤ ،مرجع سابق، وقد ذكر ذلك عند تتبعه لروايات بيع العرايا- باب: بيع المزابنة، رقم (٢٠٧٣) وحديث العرايا مشهور في الصحيحين بروايات مختلفة، ومفاده: جواز بيع الرطب بالتمر خرصًا لحاجة الناس إليه.

عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غررٌ كبيرٌ مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا)، فقد أناط القرار الحرمة بالغرر وليس بالربا، وإن كان الكثير من المجامع قد نصت على وقوع الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة في عقود التأمين.

وممن شكك من العلماء المعاصرين في دخول الربا في عقود التأمين التجاري – باستثناء التأمين على الحياة – فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله، فقد قال في معرض حديثه عن حكم التأمين التجاري ومناقشته لأدلة المانعين ما نصه: (٢- أن فيه ربا؛ لأن التأمين مبادلة نقود (وهي أقساط التأمين) بنقودٍ أخرى (وهي التعويض) بدون تقابض ولا تماثل. وفي حال التأمين على الحياة تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما دفعه من أقساطٍ إن بقي حيا حتى نهاية مدة العقد.

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن فيه ربا لأمرين:

الأول، أن المعاوضة حقيقية بين نقودٍ تدفع أقساطًا للمؤمن ومنفعة وهي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها ، فأحد البدلين هو منفعةَ، وهي ليست من الأموال الربوية.

والثاني: أن ما يدفعه المؤمن للمؤمَّن له ليس بدلاً عن الأقساط، بدليل أنه قد لا يدفع شيئًا في كثير من حالات التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر، وذلك إنما

يكون على سبيل التبعية لتحمله تبعة الحادث ولو صحّ هذا الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرةٍ بأنها ربا)[١].

فإذا تقرّر الأخذ بهذا الرأي الوجيه، وسُلم بخلو التأمين التجاري من الربا، ووجدت بعض الشركات التي تقدم خدمة التأمين التجاري باستثناء التأمين على الحياة، وظهرت حاجة معتبرةَ شرعا للعمل في مثل هذه الشركات، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس، إعمالاً لقاعدة (أن الحرام لغيره تبيحه الحاجة). ومن مبررات القول بالإباحة ما يلي:

أولاً: تقوم بعض شركات التأمين في بعض الولايات بإصلاح السيارات المتضررة من الحوادث، كما سبق تفصيله عند الحديث عن شركة (AAA)، فإذا وقع ذلك انتفى القول بدخول الربا في هذه المعاملة بالذات؛ لأن ما يدفعه المؤمن له يقابله منفعة ظاهرة وهي إصلاح السيارة، وليس ذلك من الربا باتفاق.

ثانيًا: حرمة الجهالة والغرر الواقعين في عقود التأمين أقل من حرمة الربا؛ ولذلك جاء الشرع بإباحة بعض المعاملات مع احتوائها على الغرر، كجواز بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس [٢]. وفي ذلك يقول النووي رحمه الله: (مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة

(١) د. يوسف الشلبي – التأمين في أمريكا – بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة، والكلام محصور في التأمين التجاري.

(٢) ابن تيمية – القواعد النورانية – ص ١٤٠، دار المعرفة– بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقةٍ، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا فلا)[١].

ثالثًا: بل جاء الشرع بإباحة بعض المعاملات على ما فيها من ربا الفضل؛ لما تقرر أن تحريمه من باب الوسائل وليس المقاصد، ومن هذه المعاملات ما هو متفق عليه وثابت بالدليل، كبيع العرايا السابق بيانه، ومنها ما هو محل خلافٍ ليس بالقوي ولكنه معتبرٌ، كخلاف ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للجمهور في مسألة بيع الحليّ المصاغ بذهبٍ زائدٍ على وزنه.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواءً كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونهما ثمنا)[٢]. أي: لم يقصد الثمنية في الحلي وكونها نقدًا، وإنما قصد اعتبارها ملبوسًا كالثياب. وقد انتصر ابن القيم لشيخه بإسهاب في (إعلام الموقعين)[٣]، فليراجع في موضعه.

رابعًا: إذا دعت الحاجة إلى الاستفادة من خدمة التأمين، فقد تدعو الحاجة أيضًا إلى العمل في شركات التأمين، وصورة المسألة أن لا يجد المسلم من العمل المباح ما يدفع حاجته، أو أن يجد عملاً وضيعًا لا يليق بأمثاله وهو من ذوي الهيئات والمروءات في قومه، فيباح له العمل في شركات التأمين والأخذ بقدر ما

(١) النووي – المجموع شرح المهذب – ٢٥٨/٩ ،دار الفكر– بيروت.

(٢) البعلي – الاختيارات الفقهية، ص ١٢٧، نسخة إلكترونية على موقع المشكاة، www.almeshkat.net.

(٣) ابن القيم – إعلام الموقعين، ٢ – ١٤٠وما بعدها.

يسد الحاجة، ويتخلّص من الباقي بغير نية الصدقة كما تقدم، وضابط المسألة أن كل من كان فقيرا يستحق الأخذ من مال الزكاة، جاز له العمل في شركات التأمين للحاجة.

خامسًا: لا وجود لشركات تأمين لا تقوم بالتأمين على الحياة فيما أعلم، وما سبق هو افتراض نظريّ لبيان الحكم فيما لو وجدت شركات لا تمارس التأمين على الحياة.

خلاصة المبحث

يمكن الخروج بالنتائج التالية من هذا المبحث:

أولاً: تنحصر الإباحة الأصلية للعمل في قطاع الخدمات المالية بالأعمال التجارية غير المالية، والتي تمارسها شركات الخدمات المالية، كإصلاح السيارات وتعليم قيادتها، والعمل في حقل المواصلات والاتصالات، وبيع المواد الغذائية وأدوات البناء وغير ذلك. كما ويعتبر من المباحات العمل في شركات الاستثمار والتمويل التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك العمل المؤقت الذي لا يُقصد لذاته، كالتدريب الميداني الذي يحتاجه الطالب للتخرج من الجامعة، على أن يتخلّص من المال بإنفاقه في المصالح العامة.

ثانيًا: ما سوى ذلك من الأعمال، كالعمل في الإدارة العليا، أو مباشرة خدمة العملاء، وقسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتسويق، والقوى البشرية، والتمويل، وحسابات المخاطرة وغيرها، فهي من المحرمات تحريم مقاصد؛ لأنها تفضي إلى التعامل بالربا قطعًا أو غالبًا، ولذلك فالعمل فيها حرام.

ثالثًا: الأعمال والوظائف المحرمة تحريم مقاصد لا يجوز مباشرتها إلا إذا تحققت الضرورة بمفهومها الشرعي في حق الأفراد، أو كانت متوقعةً بغلبة الظن، فعندئذٍ يجوز مباشرة هذه الأعمال لدفع الضرورة ودفع الحاجة أيضًا، مع الاستمرار في البحث عن البديل المباح.

رابعًا: لا يجوز التوسع في الإنفاق في الأمور التحسينية والكمالية متى كان مصدر المال من العمل في قطاع الخدمات المالية، بل يجب التخلص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة.

خامسًا: لا يطلب من المسلم التائب من معصية العمل في المؤسسات الربوية أن يترك عمله فورًا مادام محتاجا حاجة ماسة لهذا العمل، وإنما يكتفي بالبحث الجاد عن غيره ولو بدخلٍ أقل، مادام يكفي لسد ضرورته وحاجته على حدٍ سواء.

سادسًا: قد يكون هناك وجه للقول بإباحة العمل في شركات التأمين التي لا تقدم خدمة التأمين على الحياة؛ لعدم ظهور الربا في هذه العقود، وذلك إذا دعت لهذا العمل حاجة معتبرة شرعًا.

نتائج البحث

بعد هذه الجولة في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحـــدة، والوظـــائف المتاحة في هذا القطاع، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة قطاع عريض، ويمتد ليشمل التأمين، والبنوك، والإسكان، والائتمان، والاستشارات والوســـاطة الماليـــة ، ولا تتخصص الشركات عادةً في خدمةٍ واحدةٍ فقط مما سبق، بل تمارس عـــددًا مـــن الأعمال والخدمات في آنٍ معا، وبعض الشركات العملاقة تكـــاد تـــأتي علـــى الخدمات السابقة جميعها.

ثانيًا: يمثل هذا القطاع انعكاسًا للنظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي عليه العمل في أمريكا، ولذلك فإن التعامل بالربا ركن أساسي فيه، لا تكاد تنفك عنه معاملة مالية، فإما أن تكون المعاملة قرضًا ربويًا بصور متعددة الطرق والمسمّيات، أو أن تكون قرضًا حسنًا لكنها تفضي إلى الربا حتما أو غالبـــا، كمـــا في شـــركات الائتمان، أو أن لا تكون مالية ولكنها تفضي إلى الربا حتما، وقليل منها مالي لا يفضي إلى الربا كتجارة العملات وإصدار الشيكات السياحية.

ثالثًا: الربا الذي يتم التعامل على أساسه في هذا القطاع هو ربا النسيئة، وليس لربا الفضل وجود يذكر.

رابعًا: الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع تتظافر في إتمام المعاملات الربوية، وتباشر الربا بدرجات متفاوتة، ولكنها بمجموعها تفضي إلى الربا حتمًا.

خامسًا: ولذلك، فإن العمل في هذا القطاع محرم تحريم مقاصد، لا تبيحه إلا الضرورة بمفهومها الشرعي، وتراعى ضرورة كل شخص على حدةٍ.

سادسًا: عند الضرورة – ولو توقعًا بغلبة الظن – يجوز العمل في هذا القطاع. ويأخذ المسلم من مرتبه بقدر ما يدفع عنه الضرورة، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور، فيأخذ بقدر ما يدفع حاجته أيضًا، ولا يزيد عن مقدار الحاجة، بل يتخلص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ويرجى له الثواب على تخلصه من المال الحرام.

سابعًا: لا يطلب من المسلم التائب من العمل في هذا القطاع التوقف عن العمل فورًا إذا كان بحاجةٍ ماسةٍ إلى مُرتّبه، بل يبقى وينفق بقدر ضرورته وحاجته، ويواصل البحث عن بديل مباح، وينفق – كسابقه – بقدر ما يدفع الضرورة والحاجة.

ثامنًا: لا مدخل للترخُّص في العمل في هذا القطاع بسبب الحاجة فقط؛ لأن قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور) قاعدة أصوليةً كليةً، وليست فقهية، وقد جاءت لبيان إباحة الشرع لبعض المعاملات بالنص والدليل حتى وإن كانت على خلاف القياس، ولا يجوز أن تتعدى هذه القاعدة ما جاء

الشرع بإباحته إلا بقياس صحيح، وهي - على أي حال - لم تبِح أمرًا محرمًا تحريم مقاصد، وإنما أباحت بعض المحرمات وسيلة.

تاسعًا: قد يباح العمل في قطاع التأمين التجاري للحاجة إذا خلا من التأمين على الحياة، وقال الفقهاء بخلوه من ربا النسيئة؛ وذلك لأن الشرع أباح بعض المعاملات للحاجة مع مافيها من ربا الفضل؛ لأنه محرم وسيلة، ومع ما فيها من الضرر لنفس السبب، فكل ما حرم سدًا للذريعة تبيحه الحاجة.

عاشرًا: يباح العمل في الوظائف غير المالية التي لا تفضي إلى الربا في هذا القطاع، كإصلاح السيارات، والتجارة في مجال الاتصالات، والمواصلات، والعقارات، والفنادق، وأدوات البناء، وإصدار الجرائد، وغير ذلك الكثير مما هو مباح ابتداءً.

حادي عشر: كما يباح العمل في قطاع الاستثمار أو التمويل الإسلامي، سواءً كان تابعًا لغيره من المؤسسات الربوية أو مستقلاً بذاته، بشرط أن يشهد أحد ممن يُعتد بقوله أن شركة بعينها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعندئذٍ يباح العمل في هذه الشركة. وكذلك العمل المؤقت الذي لا يُقصد لذاته، كالتدريب الميداني الذي يحتاجه الطالب للتخرج من الجامعة، على أن يتخلّص من المال الناتج عن هذا العمل بإنفاقه في المصالح العامة للمسلمين.

وبعد، فهذا ما يسّر الله جمعه حول موضوع العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

١- الآمدي- علي بن محمد أبو الحسن- الإحكام في أصول الأحكام - دار الكتاب العربي-بيروت، ط١ عام ١٤٠٤ هـ.

٢- البعلي- علاء الدين الحنبلي - الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

www.almeshkat.net نسخة إلكترونية على موقع المشكاة:

٣- بن بيه - الشيخ عبد الله بن محفوظ- الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض أحوال الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس.

٤- ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام-الفتاوى الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، عام ١٩٧٨م.

٥- ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام - القواعد النورانية.

دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦- الجويني - عبد الملك بن عبد الله - غياث الأمم في التياث الظلم، مطابع الدوحة، عام ١٤٠٠ هـ.

٧- ابن حنبل - الإمام أحمد أبو عبد الله الشيباني - المسند، مؤسسة قرطبة- مصر.

٨- ابن رشد الحفيد - محمد بن أحمد بن محمد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الفكر-بيروت.

٩- الزرقاني - محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ عام ١٤١١ هـ.

١٠- السبكي - علي بن عبد الكافي - الإبهاج - دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ عام ١٤٠٤ هـ.

١١- السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد - الأشباه والنظائر، طبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة عام ١٣٩٨هـ.

١٢- الشاطبي - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي- الموافقات في أصول الشريعة- دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

١٣- الشبيلي - د. يوسف بن عبد الله - التأمين في أمريكا، www.amjaonline.org بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

١٤- الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - إرشاد الفحول، دار الفكر- بيروت، ط١ عام ١٩٩٢ م.

١٥- الصاوي - د. صلاح محمد، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، من مطبوعات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

١٦- الصنعاني - محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير - إجابة السائل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ عام ١٩٨٦م.

١٧- العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر- فتح الباري، دار المعرفة-بيروت، عام ١٣٧٩ هـ.

١٨- الغزالي - محمد بن محمد أبو حامد – المستصفى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ عام ١٤١٣ هـ.

١٩- ابن قدامة - عبد الله بن أحمد المقدسي - روضة الناظر وجنة المناظر، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ عام ١٣٩٩ هـ.

٢٠- القرافي - أحمد بن إدريس – الفروق، طبعة دار السلام ط١-عام ٢٠٠١ م.

٢١- القضاة - د. معن خالد- شركات التمويل الإسلامية العاملة في الولايات المتحدة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمنعقد في نيجريا في يوليو ٢٠٠٥ م. وهو منشور على موقع المجمع.

٢٢- ابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي - إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكليات الأزهرية - القاهرة، عام ١٣٨٨ هـ.

٢٣- ابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي - بدائع الفوائد، دار الشرق العربي - بيروت، بدون رقم الطبعة أو التاريخ.

٢٤- اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية - فتـــاوى اللجنـــة الدائمة للإفتاء، موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت.

٢٥- النووي- يحيى ابن زكريا - المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر- بيروت.

٢٦- وعلى شبكة الإنترنت:

-A www.autoclubgroup.com
-B www.wikipedia.org
-C www.bankofamerica.com
-D www.colombiafunds.com
-E www.mycountrywide.com
-F www.fidility.com
-G www.chase.com
-H www.amjaonline.org
-I www.islamonline.net
-J www.saaid.net
-K www.almeshkat.net

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل أو يحرم من المهن والوظائف في نطاق الأعمال خارج ديار الإسلام

أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي

رئيس رابطة علماء بلاد الشام
أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
أستاذ الدراسات العليا بجامعة دمشق
عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات سابقاً
عضو بالمجامع الفقهية
النائب الثاني لرئيس المجمع

أولاً :حكم المهن والوظائف في المجالات الآتية:

١. العمل في المجال الإعلامي

٢. قطاع تقنية المعلومات

٣. العمل في شركات بطاقات التأمين

٤. العمل في شركات التأمين

٥. العمل في أجهزة الضرائب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الحياة المعاصرة في مجال العمل الوظيفي أصبحت معقدة وصعبة، لاسيما في البلاد غير الإسلامية، حيث وجدت أعمال جديدة تتطلب خبرات معينة ودقيقة أو خطيرة، لكنها مشوبة بشوائب، فينبغي بيان حكم الشرع الإلهي فيها، سواء في الظروف والأحوال العامة أو المعتادة، حيث لا ضرورة ولا حاجة، أم في بعض الأحوال التي تَحْمِل المسلم على المخاطرة وقبول العمل حيث ضاقت سبله، و لم يعد من المتيسر وجود فرصة عيش كريم أخرى، لا تحريم أو لا شبهة فيها، مع توافر حالة الضغط أو الحاجة للعمل.

ولابد للعالم من إبداء الرأي فيها أمام كثرة الأسئلة أو الاستفتاءات حول مدى مشروعية العمل في مجالات العمل الجديدة، من دون أن تتوافر فرصة العمل في أعمال ظاهرة المشروعية. والأعمال المعاصرة التي تتطلب بيان الحكم الشرعي في ممارستها كثيرة، منها مجال العمل الإعلامي، وتقنية المعلومات، وشركات بطاقات الائتمان، وشركات التأمين، ودوائر تحصيل الضرائب في وزارات المالية.

وليس من السهل إبداء رأي حاسم في هذه الأعمال؛ لاختلاطها بالحرام الصريح، أو الضمني أحيانًا، أو وجود بعض الشبهات فيها، أو مراعاة حال الضرورة الحاجة لحفظ أموال المسلمين في أيدي المسلمين أنفسهم، بسبب خطورة ترك العمل فيها، واستيلاء غير المسلمين عليها، كما حدث فعلاً عند إدخال نظام البنوك التقليدية في كل بلد إسلامي، حيث كانت فتاوى التحريم مؤدية إلى امتلاء هذه البنوك بغير المسلمين، وندرة وجود المسلمين الذين يشغلون الوظائف العديدة فيها، وفي هذا بالتأكيد خطر على المتعاملين أنفسهم، وعلى مالية الأمة، وتحكّم فئات معينة فيها، وحرمان غيرهم منها، بسبب إعلان التحريم على المسلمين في العمل فيها، لاشتمالها على المساعدة في إنجاز العمل الربوي.

ولكن لابد من إسهام برؤية معاصرة في مجموعة الأعمال المذكورة، لرفع الحرج عنها، وعدم التورط في الإثم بالمشاركة فيها، مع تفويض الأمر والحكم لله تعالى في شأنها، ومع رجاء القبول وعدم مؤاخذة الله تعالى للمفتين الذين يجيزون الاشتغال في هذه الوظائف المنتشرة في كل مكان؛ لأن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومن اجتهد فأصاب فله أجران.

أستعين بالله عز وجل في هذه المهمة العسيرة وبيان الحكم الشرعي فيها، فلكل امرئ ما نوى، والمستشار مؤتمن، والدين النصيحة، والله وحده إنما يتقبل من المتقين البعيدين عن الحرام الواضح أو المشتبه فيه.

ولا مناص لنا إلا التصريح من حيث الأصل ببقاء حكم التحريم العام في هذه الأعمال، ولكن يمكن الأخذ في بعض الأحوال ببعض الأحكام الاستثنائية كنظرية

الضرورة الشرعية، ومراعاة الحاجة الملّحة، وظروف عموم البلوى إذا توافرت، أو القول بمجرد كراهة العمل المشتبه فيه، لا القول بتحريمه.

وفيما يأتي بيان الحكم الشرعي الاجتهادي في بعض الأعمال المذكورة، "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[1] ، سائلاً الله تعالى التوفيق والهداية لأحبّ الأعمال إليه، واستغفر الله سلفًا من احتمالات الزلل والخطأ؛ لأن العصمة لا تكون إلا لنبي أو رسول مرسل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤٨٦٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤٢٩٥)، والترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم (١٣٤٥)، وابن ماجة في سننه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢١).

بعض الأدلة الشرعية التي يمكن الاستدلال بها في القول بإباحة العمل

إن اللجوء إلى القول بالتحريم أو الحظر يحسنه كل الناس الذين لهم صلة بالعلم الشرعي، ولكن القول بالإباحة المقيدة أو المطلقة لا يحسنه إلا الراسخون في العلم.

والذي يمكن الاستدلال به إما نصوص شرعية، وإما قواعد فقهية: أما النصوص الشرعية فهي أولاً الآيات الخمس [١] الواردة في القرآن الكريم في حال الضرورة الاستثنائية، ومنها: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]، وذلك بشرط توافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تفهم من تعريفها: وهي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو خشية ضياع المال كله [٣]، أو هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ وخوف الهلاك جوعًا[٤]، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره [٥].

---

(١) وهي آية البقرة: ١٧٣، وآية المائدة: ٣، وآية الأنعام: ١٤٥، وآية النحل: ١١٥، وآية أخرى في الأنعام: ١١٩.

(٢) النحل: ١١٥.

(٣) أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة، ص٤٣، ٢٦٢.

(٤) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء، ص٣٠٦.

(٥) أصول الفقه، المرجع السابق، وانظر ضوابط الضرورة في كتابي (نظرية الضرورة الشرعية)، ص٦٥ - ٦٨.

ومن نصوص بعض الأحاديث النبوية: حديث البخاري ومسلم: "**إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... الحديث**"(١)، أي مشتبهة بين الحلال والحرام، فهي تشتبه بالحلال والحرام. والعمل بالشبهة مكروه كما ذكره النووي رحمة الله في شرح الحديث بقوله: فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة، وكان السؤال عنه بدعة(٢). وهو رأي الحنفية أيضًا فهو مجرد ورع.

يؤكد هذا الاتجاه: ما صح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه، فإنما الهناء لكم والوزر عليه. وفي رواية انه قال له: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه(٣).

وفسر ابن رجب الحنبلي المشتبه - نقلاً بنحوه عن الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة -: بأنه مثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه: إما في الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح الأربعين النووية، ص٢٥.

(٣) بيع العِينَة: بيع السلعة بثمن آجل من غير قبض الثمن، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن، فهو جسر إلى الربا.

السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة [١] والتورق [٢] ونحو ذلك [٣].

ثم ذكر ابن رجب حكم المشتبه في رأي الحنابلة، فذهب بعضهم إلى أنه مكروه، وآخرون إلى أنه حرام، وأيّد كل فريق قوله بآثار عن الصحابة والتابعين، وأطال ابن رجب في ذلك، ومال إلى القول بالتحريم من غير تصريح، عملاً بمذهب الحنابلة القائلين بسد الذرائع؛ لأن العمل بالمشتبه ذريعة إلى ارتكاب الحرام الذي يُعتقد بأنه حرام بالتدرج والتسامح، وعملاً ببعض الأحاديث، مثل حديث عبد الله بن يزيد الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس"[٤].

ومنها حديث قبول الطيبات (أي المباحات) الخالصة من شائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا**"، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١ /١٣٤.

(٢) بيع التورّق: هو شراء الشخص السلعة إلى أجل، ثم بيعها لغير بائعها الأول، لأخذ ثمنها، والانتفاع به في الحال.

(٣) جامع العلوم والحكم، بتحقيق الباحث: ١/١٢٩.

(٤) المرجع السابق ١/١٣٤-١٤٤.

صَٰلِحًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[٢]، الحديث. والطيب هو الحلال.

ومنها حديث الامتناع من الريبة (أي الشك) عن الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[٣]، وهو دليل على أن المتقي ينبغي له ألا يأكل المال الذي فيه شبهة، كما يحرم عليه أكل المال الحرام.

بعض القواعد الشرعية في مجال الأعمال:

وضع الفقهاء مجموعة قواعد فقهية مستمدة من الأدلة الشرعية المعتمدة، تضيء الطريق أمام الإفتاء والمفتين في الأعمال والوظائف المعاصرة ونحوها، منها[٤]:

---

(١) المؤمنون: ٥١.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٦٥٦)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٦١٥)، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٤٢٠)، وحسنه النووي في المجموع ١/ ١٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٩٥: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١٠: إسناده صحيح، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٤.

(٤) نظرية الضرورة الشرعية – دراسة مقارنة للباحث: ص ١٨٢-٢٦٢.

قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» (م- مجلة/ ٢١) مستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[١]، أي لا يباح في الإسلام إلحاق الضرر بالنفس أو إضرار الآخرين؛ ويؤيد ذلك الآيات الخمس الواردة في الضرورة، كما تقدم. «الضرورة تقدر بقدرها» (م / ٢٢) وهي مأخوذة من آيات الضرورة: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾.

وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» (م / ١٧) المأخوذة من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين** "[٤]، "خير دينكم أيسره "[٥].

والمراد بالمشقة: المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخلّ بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبًا.

---

(١) حديث حسن أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، والحاكم في المستدرك والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه أحمد من حديث الأعرابي بسند صحيح.

وقاعدة: «الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة» (م/٣٢)، والحاجة العامة: أن الناس جميعًا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح.

والحاجة الخاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة، أو أصحاب حرفة معينة، أو يحتاج إليها شخص أو أشخاص محصورون في ظرف ضيِّق.

والحاجة: هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج، أو عسر وصعوبة. فهي بمعنى الضرورة، لكن الضرورة أشد باعثًا على المخالفة من الحاجة، إذ هي ما يترتب على مخالفتها ضرر وخطر يلحق بالنفس ونحوها.

وقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وهي بمعنى: الضرورة تقدر بقدرها لكن يعمل بها في نطاق المأمورات، لا المنهيات.

وقاعدة: «العمل بمقتضى سد الذرائع»، أي الذرائع المحرَّمة، وهي كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، وأساس الحكم عليها قضاءً لا ديانة كما بيَّن الشاطبي: هو النظر في مآلات الأفعال، أي غاياتها المترتبة عليها من مصلحة أو مفسدة أو ضرر، فينظر إلى نتيجة العمل، فإن كانت النتيجة مصلحة، كانت الوسيلة مطلوبة شرعًا، وإن كانت النتيجة ضررًا أو مفسدة، كانت الذريعة ممنوعة شرعًا؛ لأن ما يؤدي إلى المطلوب مطلوب، والفساد ممنوع، فما يؤدي إليه ممنوع.

وقد اتفق العلماء على حجية الذرائع فيما ورد فيه نص، مثل: "**لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**"(١).

ومثل رواية ابن مسعود: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**"(٢)، فكل من أعان على الحرام عليه إثم مرتكب الحرام.

وانحصر الاختلاف في الذرائع في بيوع العينة المتخذة جسرًا إلى الربا، فأخذ المالكية والحنابلة والإمامية بمبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه، و لم يأخذ به الحنفية والشافعية.

وقاعدة: «العسر وعموم البلوى» أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه، فكل ما يشق الاحتراز عنه في الطهارات والنجاسات، وأفعال العبادات، وبعض الألبسة كالحرير بسبب الحكة أو الحرب أو في أثناء قتال الأعداء، أو ممارسة بعض العقود والتصرفات كعقود السَّلَم والاستصناع مع أنها واردة على شيء معدوم مشتمل على غرر (احتمال الوجود والعدم)، وعقود الإقالة والحوالة والرهن والقرض والشركة والصلح والوكالة والإجارة والمساقاة والمزارعة والمضاربة والإعارة والإيداع، ونحوها من العقود

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضًا بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..".

(٢) رواه أبو داود وغيره، ورواه مسلم عن جابر بلفظ "وشاهديه" وقال: هم سواء، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

المشروعة والخيارات درءًا للمشقة، وأخذًا بمبدأ اليسر والتسامح وكل ما له صبغة دينية.

لكن ادعاء عموم البلوى في ممارسة بعض العادات، كحفلات الأعراس المختلطة، والمجاملة في الجلوس على موائد المشروبات الكحولية، ورفع الحجاب الشرعي عن النساء في خارج البيوت، في أي بلد: مرفوض شرعًا؛ لأن ذلك لا يشق الاحتراز عنه إطلاقًا.

هذه بعض القواعد والمبادئ الشرعية التي نحتاج إليها في ممارسة الأعمال والوظائف الجديدة الآتية من خارج بلاد الإسلام، وقد ذكرتها باختصار حتى لا يتكرر بيانها عند الاستدلال بها في تحريم أو منع العمل الوظيفي بحسب معايير الشريعة المطهرة، أو في إباحتها استثناء ومؤقتًا.

المبحث الأول
العمل في المجال الإعلامي

القاعدة المقررة في أصول الفقه[١] أن الأصل في الأشياء والأفعال والتصرفات والمكاسب الإباحة، أو أن «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارّة التحريم». وأن ما غلب نفعه على ضرره كان مباحًا، وما غلب ضرره على نفعه كان حرامًا، وإذا اجتمع الحلال والحرام في فعل غلب الحرام الحلال[٢].

ومن المعلوم أن الإعلام أصبح في عصرنا الحاضر مهمًا جدًا، وأضحى في بعض الأوساط هو السلطة الرابعة، فله تأثيره على السياسة وعلى أفكار الجماهير، وعلى إنجاز المشاريع، وعلى وضع الخطط الحربية والعسكرية، والصناعية والزراعية، والخدمات الحرة من هندسة وطب ومحاماة وغيرها، بل وفي المجال الديني

(١) مسلّم الثبوت لابن عبد الشكور: ١٦٢/٢، التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢/ ١٠٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧/١ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٢٦٧/٣، ط دار الطباعة العاشرة بمصر، المستصفى للغزالي: ٤٦/١، ١٢٩/٢، الإحكام للآمدي: ١٨٥/٣، مطبعة صبيح بمصر، الإحكام لابن حزم: ٨٧٠ ط مطبعة الإمام بالقاهرة، إرشاد الفحول للشوكاني: ص٢٥١، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور: ص٤٤ – ٦٢، نظر الضرورة الشرعية للباحث: ص٣١ – ٣٧، ط دار الفكر بدمشق.

(٢) هذا مستمد من الحديث المتقدم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك "، وحديث: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"، الذي أخرجه عبد الرزاق موقوفًا على ابن مسعود، وذكره الحافظ الزيلعي مرفوعًا، وضعَّفه البيهقي (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: ٣١٤/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤٤/١، الطبعة القديمة مع حاشية الحموي).

والتربوي والثقافي وعلاج بعض ظواهر التخلف، والبيئة وغيرها، وإيجاد بعض الأنشطة المحتاج إليها للدولة والمجتمع، والتحذير من المخاطر، والتنبيه على ما يحقق التقدم والنهضة والتطور، ومجابهة العدوان، ومنافسة العالم الآخر بين الدول، من أعمال وخطط تنموية وتصحيحية وتوجيهية.

والإعلام في أي مكان في العالم متشابه في الغالب، وتأثيره ملموس، فقد يُسقط نظام حكم، ويقيم نظامًا آخر، وقد تكون الاتهامات المركزة على رئيس أو وزير أو مسئول أو قائد حربي أو سياسي ذات أثر بالغ تستنفر عناية، أو ملاحظة السلطات التي تبادر إلى إقالته.

ولا ينجو قطاع عام أو خاص، أو نشاط فردي أو جماعي من رقابة الإعلام وموظفيه والقائمين عليه بحكم تغلغل عناصره في مختلف فئات المجتمع والأمة والدولة.

وتمارس أجهزة الإعلام أنشطة متعددة سرية وعلنية مثل الصحافة ونشر الأخبار، وإعداد البرامج المتنوعة في الإذاعتين المرئية والمسموعة، وتحقيق الوثائق، وتقييم المواقف، وبيان مدى النجاح والإخفاق في الأحاديث المعلنة والمذاعة، ونشر المسلسلات والقصص التاريخية والثقافية، والمسرحية والفنية، مع رسومات وإعلانات وأغانٍ وموسيقى، وبرامج نافعة أو ضارة.

ومن يتردد على وسائل الإعلام المختلفة، يدهش من كثرة ما يرى من إرادات وعناوين عمل، وأنشطة واختصاصات وأعمال، في الليل والنهار، مما يدل على أهمية وخطورة الإعلام وأجهزته المتعددة.

أما الحكم على التوظف في المجال الإعلامي في المؤسسات غير الإسلامية وفي الدول غير الإسلامية، فلا يخلو من نفع أو ضرر، وقد يتمكن المسلم الواعي من درء الضرر الفادح الموجّه لأمته أو لنفسه بطرق مختلفة وأساليب عديدة، وأمام هذه الساحة الممتلئة بأعمال الخير والشر، ينبغي الحذر الشديد من التوظف في أعمال الإعلام الغربي أو الشرقي في خارج ديار الإسلام.

والذي أراه أن الدوائر المتخصصة في أجهزة الإعلام متعددة، فإذا علم الموظف في المجال الإعلامي أن عمله بعيد عما يلحق ضررًا بأمة الإسلام، كان عمله مشروعًا ومباحًا ولا ضرر فيه، ولا يمكن القول فيه بالمنع؛ لأن عمل المسلم جائز عند غير المسلمين ما لم يكن في معصية محضة كالكنائس والأديرة، أو كان منافيًا لقيم الإسلام والأخلاق الإسلامية، أو مصادمًا لمصالح الأمة المسلمة، فهو جائز لا إشكال فيه.

أما ما كان فيه ضرر محقق للمسلمين، كالتحريض على دولة مسلمة أو شعب مسلم، كإذاعة الأخبار الضارَّة بالأمة، أو كانت البرامج المعدّة متنافية مع الدين أو الخلق، أو تتعارض مع مصالح الأمة المسلمة، أو مقاصد الشريعة، فالعمل في هذا المجال يكون حرامًا شرعًا، وعلى المسلم أن يمتنع عن كل ما يضر أو يسيء لدينه وخلقه ومصلحة أمته، أو يصادم شرع الله، وعليه الاستقالة إذا تعذر الاعتذار والتهرب من المآزق والمشكلات والشبهات الضارة.

والحاصل: أن العمل الإعلامي حساس ومهم وحيوي، فما كان منه ساقطًا لا يحل التوظف فيه، وما كان منه مفيدًا غير ضار جاز التوظف فيه، ولا يسأل المسلم عن أعمال الآخرين؛ لأن الحياة المعاصرة شبكة معقدة، وإذا منعنا المسلم من

الدخول في شبكات الحياة، عطَّلنا طاقاته وأنشطته وحرمناه من الكسب الذي قد يكون بأشد الحاجة إليه، وقد يدفع ضررًا عن الإسلام.

المبحث الثاني
قطاع تقنية المعلومات

من المعلوم أن العصر الحديث هو عصر المعلوماتية في الحاسوب، وتقنية المعلومات على شبكة الإنترنت التي عمت جميع الأنشطة في الدولة والمؤسسات والأفراد بل وفي المنازل ومكاتب التسلية للصغار، وكذا في أعمال الكبار في مختلف مجالات الأعمال الصناعية، والخدمات المتطورة في الأعمال العسكرية، وأعمال البنوك وشركات التأمين وغيرها.

وأقبل الشباب والفتيات على التخصص في مجال التقنية في الجامعات المختلفة، والمكاتب الخاصة، وصار هذا الاختصاص الجديد شغل المتعلمين والمتعلمات في كل مكان، ووجد بعض المسلمين والمسلمات فرصة سانحة للعمل في أمريكا وأوروبا وغيرها.

فهل يعدُّ هذا العمل مشروعًا من الناحية الدينية بضوابط، أو أنه حرام؟

وذلك لما يؤدي إليه من مضاعفات واستغلال برامج الحاسوب في أنشطة كثيرة، سهلة ومعقدة، و لم تعد أعمال المصارف التقليدية والإسلامية تستغني بحال من الأحوال عن هذه البرامج والتقنيات المختلفة.

من المؤكد أن قطاع تقنية المعلومات إذا تأكد فيه واضع البرنامج، أو علم، أو غلب على ظنه، استخدامه في المحرَّمات كأعمال البنوك وشركات التأمين

والقطاعات العسكرية الموجهة ضد الأمة المسلمة، فيكون العمل فيه حرامًا، لما فيه من الضرر والإضرار، قياسًا على ما قرره جماعة من الفقهاء (وهم المالكية والحنابلة) من منع بيع العنب لعاصره خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة، ومنع الناس من زراعة المخدرات، فهو بيع فاسد ويأثم صاحبه، وهم القائلون بمبدأ أو أصل سد الذرائع؛ لأن الباعث السيئ أو القصد الخبيث يؤدي إلى فساد العقد وإبطاله، تجنبًا للضرر، وإزالة للمفسدة، ومثله إهداء العدو هدية لقائد الجيش المسلم، والإهداء للحكّام والموظفين، فذلك يقصد به الرشوة[1].

وهذا أخذ بنظرية السبب أو بمذهب الإرادة الباطنة في العقود لدى فقهاء القانون اللاتيني.

أما إذا لم يعلم القائم بإعداد البرامج التقنية أو إصلاح عيوبها أو إصلاح شبكات الانترنت بأن هذه البرامج تستعمل في المعاملات المحرمة، كأعمال البنوك وشركات التأمين والخطط والأعمال العسكرية أو لإضرار المسلمين، فلا أرى هذا العمل ممنوعًا شرعًا؛ لأن مجرد الاحتمال لا يؤدي للقول بالتحريم، وهذا سائغ في مذهبي الحنفية والشافعية[2]، الذين لا يقولون بمبدأ سد الذرائع، وهذا ما يفتي به علماء العصر، وأنا منهم، من جواز إصلاح المذياع والتلفاز وغيرها من الآلات

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١٤٠/٢، مواهب الجليل للحطاب: ٢٦٣/٤، ٤٠٤، الموافقات للشاطبي: ٢٦١/٢، المغني لابن قدامة: ١٧٤/٤، ٢٢٢، أعلام الموقعين: ١٠٦/٣، ١٠٨، ١٢١، ١٣١، ١٤٨ .

(٢) تكملة فتح القدير: ١٢٧/٨، بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٩/٤، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٢٥/٥، الدر المختار ورد المحتار: ٢٧٣/٥، الأم للشافعي: ٨٥/٣، مغني المحتاج: ٢٧/٢ وما بعدها.

التي قد تستعمل في الحلال أو الحرام، فيكون الإثم مقصورًا على مستعمل هذه الآلات، أما الصانع أو المصلح فليس مسؤولاً عن أعمال غيره.

بدليل أن هؤلاء القائلين بعدم حجية سد الذرائع يجيزون هذه الأعمال في حال العلم باستعمالها في الحرام، ولكن مع الكراهة فقط في نصوص الشافعية.

أما التورع والاحتياط وترك المشتبه فيه، فيقضي بعدم جواز هذه الأعمال في رأي القائلين بتحريم المشتبه، وأما القائلون كالشافعية بكراهة المشتبه فيه، فيقصرون القول على مجرد الكراهة لا التحريم.

والحاصل: أن صعوبة الاحتراز من التعامل في البرامج التقنية مع كل المؤسسات ذات المعاملات المحرمة لا تكون مسوغة في رأي بعض الفقهاء للقول بالتحريم، وإلا كان العمل في هذا المجال محدودًا للغاية، بسبب أن الإباحة المحضة يندر وجودها في عالمنا المعقد والكبير والواسع الاتجاهات والأنشطة، وكل امرئ بما كسب رهين، ولا يكون المتسبب مسؤولاً لعدم قصده ارتكاب الحرام، وإنما قصده مجرد إبداء المعلومات والمعارف.

المبحث الثالث

العمل في شركات بطاقات التأمين

بطاقات التأمين ثلاثة أنواع:

النوع الأول- بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد):

وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات المقدَّمة له، بناءً على السندات الموقعة منه، وهي كما يبدو جائزة شرعًا؛ لأنه لا يترتب على التعامل بها آية فائدة ربوية.

النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل (أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً):

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضًا في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد، متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة ربوية، وهذه أيضًا جائزة شرعًا بشروط ثلاثة:

١- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، فإذا اشترط كان العقد فاسدًا شرعًا عند الجمهور، لكن الحنابلة يقولون: إن

الشرط الفاسد في المعاوضات المالية لا يفسدها، فما لم يتلبس المتعامل بالربا يصح عمله.

٢- ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

٣ - في حال إيداع حامل البطاقة مبلغًا نقديًا بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة المشروعة، مع قسمة الربح بينه وبن المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

النوع الثالث – بطاقة الائتمان المتجدد (أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط):

وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية، وحكمها الشرعي: أنه يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية[1].

وأما العمل في شركات بطاقات الائتمان هذه خارج ديار الإسلام، لا في ديار الإسلام، فهو – في تقديري – جائز للحاجة المتعينة والمؤقتة فقط، حيث لا يوجد عمل آخر في شركات أخرى نشاطها كله مباح شرعًا؛ لأن الاعتماد على هذه البطاقات أصبح محتاجًا إليه في بلاد الغرب والشرق لعدم توافر الأمن في حمل

(١) المعاملات المالية المعاصرة للباحث، ص٥٣٧ - ٥٤٤، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، أحمد زكي بدوي.

النقود، في داخل الدول وخارجها، وضمانًا لأصحاب الحقوق بالحصول على مستحقاتهم وتحقيق مصالحهم في الأسواق والفنادق والمطاعم ونحوها.

وقصر العمل على الحاجة المتعينة والمؤقتة؛ لأن النوع الثاني من هذه البطاقات عرضة لفرض الزيادة الربوية عند التأخر عن سداد الديون المستحقة في زمن معين؛ ولأن النوع الثالث هو قرض بفائدة منذ البداية، فاشتمل أغلب العمل في شركات بطاقات الائتمان على دفع فوائد ربوية، وكل من أعان على الربا بأي نشاط أو تقديم عون أو كتابة وثائق سواء في مجال الإصدار أو في مجال التسويق، يكون متحملاً إثم آكل الربا وموكله، كما تقدم في الحديث النبوي، والحاجة مثل الضرورة تقدر بقدرها، فعلى الموظف في هذه الشركات الانتقال إلى شركات أخرى خالية من المحظورات الشرعية، وعليه متابعة البحث عن هذه الشركات بالقدر الممكن.

والحاصل: أن العمل في هذه الشركات سائغ أحيانًا في خارج ديار الإسلام رعاية لمصلحة مؤقتة فقط، وبقدر الحاجة للعيش الكريم، حيث لا يرحم أحد أحدًا في تلك الأوساط المادية أو الرأسمالية. والقاعدة العامة القول بالتحريم.

المبحث الرابع
العمل في شركات التأمين

تعددت أنشطة التأمين في مختلف البلاد، سواء في مجال التأمين على البضائع المستوردة أو على العقارات والمتاجر والمصانع، أو التأمين على الحياة بصوره الثلاث: وهي التأمين لحال الوفاة، والتأمين لحال البقاء، والتأمين المختلط وهو الصورة الغالبة، المشتمل على صورتي التأمين السابقتين (حال الوفاة وحال البقاء).

ووثيقة التأمين أو بوليصة التأمين: هي المحرَّر الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين[1].

أما العمل في شركات التأمين ذات القسط الثابت والذي يهدف إلى الربح خارج ديار الإسلام، فهو محظور شرعًا؛ لأن هذا التأمين من عقود الغرر (العقود الاحتمالية) والنهي عن عقود الغرر أصل من أصول الشريعة، من غير تفرقة بين البلاد الإسلامية وغيرها، لحديث أبي هريرة: "**أن النبي صلى الله عليه وسلم**

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث، ص٢٢٣ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة للباحث، المرجع السابق، ص٢٦٩ – ٢٨٧ .

نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[١]، وحديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر**"[٢].

ولكن في الأحوال الاستثنائية وعند وجود الضرورة بضوابطها، أو عند الحاجة العامة أو الخاصة – وكل من الضرورة والحاجة تقدر بقدرها – فيجوز للمقيم في خارج بلاد الإسلام الذي يحتاج لمقوِّمات العيش أن يبحث عن عمل في شركات أخرى يباح نشاطها شرعًا، فإن لم يجد فرصة عمل كريمة، جاز له العمل في شركات التأمين التقليدية للضرورة أو الحاجة بحسب ظروفه وأحواله، بمقدار اكتساب معيشته، فإذا وجد الشخص عملاً مشروعًا آخر، وجب الانتقال إليه، وترك كل ما يشوبه الحرام أو يختلط بالحرام. وإذا وجد في الدولة تأمين إسلامي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي، فلا يجوز اللجوء لشركات التأمين التقليدية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢٧٨٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١١٥١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الحصاة (٤٤٤٢)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر (٢١٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٤٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء (١٠٦٤١)، وقال: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه، وكذلك قال الدارقطني في العلل: والموقوف أصح، وكذلك قال الخطيب البغدادي وابن الجوزي والذهبي، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٥/ ٢٥٠: إسناده ضعيف، وضعه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣١).

المبحث الخامس
العمل في أجهزة الضرائب

لقد اتسع نشاط الدول الحديثة، وقامت بأعباء كثيرة، واحتاجت لأموال طائلة، سواء في أعمالها السياسية الداخلية، وعلاقاتها مع الدول الأخرى وما تتطلبه السفارات والقنصليات وتوابعها من الملحقين العسكريين والثقافيين والإعلاميين، أو أنشطتها الاقتصادية لبناء المصانع الكبرى والمشاريع الضخمة والمرافق العامة من إنشاء حدائق وطرق وتعبيدها، ومصانع ومؤسسات عمرانية وغيرها كحماية البيئة، أو وزارات عديدة معروفة كالدفاع والاقتصاد والإعلام والتربية والثقافة، والداخلية والخارجية والمالية والصناعة والزراعية، والصحية وغيرها، وكل ذلك يتطلب نفقات هائلة، فتغطيها إما من مواردها العامة، كالنفط والسياحة والصناعة والزراعة، وإما من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي أصبحت في غاية الحساسية والخطورة وتتصاعد بنحو واضح من أجل تمويل الخدمات والمراقبة العامة وغير ذلك.

فهل تعدّ هذه الضرائب مشروعة أو غير مشروعة ؟

لا شك بأن أكثر الضرائب عادلة ومشروعة، وقد أجاز فقهاؤنا للحاكم العادل إصدار تشريعات ضريبية جديدة على المواطنين بحسب الوعاء المناسب من ضرائب الدخل والإنتاج والعقارات والسلع الاستهلاكية، أخذاً بمبدأ الضرورة أو الحاجة العامة، وأفتى القرطبي والشاطبي والغزالي والعز بن عبد السلام والنووي

وغيرهم بجواز فرض ضريبة الخراج على الأراضي التي يملكها الأغنياء عملاً بالمصلحة، إذا خلا بيت المال، واحتاجت الدولة إلى نفقات للدفاع وما يتطلبه من صناعة السلاح أو استيراده[١].

قال الشاطبي: «إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية المُلْك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يطهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغيرها، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب»[٢]. وبما أن فرض أغلب هذه الضرائب مشروع، فيجوز العمل في وزارات المال وأجهزة فرض وتحصيل الضرائب، وهكذا الحكم في جميع وزارات الدولة وإن كان بعض أعمالها غير مشروع، أخذًا بمبدأ الغلبة والكثرة، وكما قرر ابن حزم وغيره من إباحة الشراء من الأسواق، وفيها المنهوب، والمغصوب، والمسروق وغيره.

وأما إذا كانت بعض الضرائب غير مشروعة أو ظالمة، أو مكوسًا، أو كانت النفقات العمومية فيها إسراف أو إنفاق على وجوه غير شرعية، فلا شك بأنها تكون حرامًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"[٣]

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث، ص٢٢٠ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ١٢١/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الشاميين من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٦٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٢٥٤٨)، وسكت عنه، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب كراهية أن يكون الرجل عشارا (١٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

والمراد به العشّار: وهو الذي يأخذ الضريبة (أي غير العادلة) من النـــاس، وقـــال البيهقي: المكس: النقصان، فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة، فهو صاحب مكس، والمكس في الأصل: الخيانة، والماكس: العاشر، والمكس: ما يأخذه، قـــال الطيبي: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات، وعدّه الذهبي من الكبائر[1].

وحينئذ تكون المكوس هي الضرائب الظالمة، أو الناقصة المقـــدار الشـــرعي الواجب على الأغنياء من الزكاة. ونسبة هذه الضرائب في عصرنا قد تكون قليلة إذا قورنت بغيرها، فإذا تخصصت أو تمحَّضت في دوائر معينة – وهذا غـــير وارد الآن من الدولة – فيكون العمل فيها أو جبايتها حرامًا، والمتورط فيها آثمًا.

(١) فتح القدير شـــرح الجامع الصغير للعلامة المناوي: ٤٤٩/٦، مطبعة مصـــطفى محمـــد، الطبعـــة الأولى ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

الخاتمة

من المعلوم أن الأصل في الأشياء والأفعال والتصرفات والمكاسب الإباحة، وإذا ثبت التحريم فيجب التزامه إلا للظروف أو الأحوال الاستثنائية، عملاً بقواعد الضرورة والمشقة والحاجة، وعموم البلوى ونحوها.

وبناءً عليه، تعرف أحكام الأعمال الآتية في خارج ديار الإسلام:

العمل في المجال الإعلامي:

هذا العمل سواء في مجال إعداد البرامج أم في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية، أم في مجال التسويق والدعاية، جائز للحاجة المتعينة، إلا إذا كان في العمل ما يتنافى مع الدين أو الخُلق، أو يتعارض مع مصالح الأمة المسلمة، أو مقاصد الشريعة العامة، فيكون العمل حينئذ حرامًا شرعًا.

والله هو الرزاق والميِّسر للأعمال الأخرى؛ لأن أرض الله واسعة، ولابد من البحث والتنقيب عن موارد الرزق الحلال، والصبر على الأحوال الضيقة.

قطاع تقنية المعلومات:

يختلف الحكم بين حالة العلم أو غلبة الظن، وعدم ذلك، ففي حال العلم أو الظن الغالب باستخدام البرامج أو إصلاحها أو إصلاح الشبكة فيما هو حرام شرعًا، كأعمال البنوك وشركات التأمين والأنشطة العسكرية الموجهة ضد الأمة الإسلامية، يكون العمل حرامًا، قياسًا على ما قرره جماعة من الفقهاء (وهم

المالكية والحنابلة) الذين منعوا بيع العنب لعاصره خمرًا وبيع السلاح في الفتنة، وزراعة المخدرات وتسويقها ونحو ذلك مما يدخل في مظلة الأصل المشهور وهو سد الذرائع؛ لأن الباعث السيئ أو القصد الخبيث يفسد العقد، ويوقع الفاعل في الإثم والضرر لنفسه ولغيره، وهو أخذ بنظرية السبب في العقود أو بمذهب الإرادة الباطنة، وهو اتجاه قانوني يعمل به بعض فقهاء القانون اللاتيني.

وأما في حال عدم العلم أو الظن الغالب باستخدام التقنيات الحديثة في المعاملات المحرَّمة شرعًا، فيجوز شرعًا، وهو اتجاه الحنفية والشافعية الذين لا يعدّون سد الذرائع حجة في الشريعة، إلا فيما هو منصوص عليه، كسب آلهة المشركين أمامهم، وتحريم عشرة أعمال متعلقة بالخمر، وأفعال أربعة في تسهيلات الربا.

العمل في شركات بطاقات الائتمان:

يختلف الحكم الشرعي في هذه البطاقات بحسب نوعها، فإن كانت بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد)، وهي التي لا تشتمل على ضم فائدة ربوية، فيجوز العمل في مؤسساتها، سواء السحب والإصدار أو الاعتماد عليها في المعاملات من شراء و إيجار مثلاً، والخدمات كالفنادق والمطاعم ونحوها. وأما إن كانت بطاقة الائتمان والحسم الآجل (بطاقة الإقراض الموقت ابتداءً من غير زيادة ربوية)، فيجوز العمل في الشركة إذا اقتصر الفعل على ذلك، وتمكَّن حامل البطاقة من سداد المبالغ المدفوعة عنه في زمن معين، و لم تضم عليه فوائد ربوية.

وأما بطاقة الائتمان المتجدد (أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط)، فالعمل في شركتها حرام؛ لأن سداد المستحقات يعتمد على قرض ربوي صريح، وهو حرام شرعًا.

وعلى كل حال، يكون العمل في مختلف شركات بطاقات الائتمان خارج ديار الإسلام جائزًا للضرورة أو الحاجة المتعينة فقط؛ لعدم توافر الأمن في حمل النقود، ولا يجوز في بقية الأحوال الأخرى العادية.

العمل في شركات التأمين:

الأصل في العمل في هذه الشركات حرام؛ لاشتمال التأمين ذي القسط الثابت على غرر (احتمالات) سواء في ديار الإسلام أم خارجها، وسواء في مختلف أنواع التأمين على الحياة، والعقارات، والمتاجر والمصانع. أما إذا كان التأمين لحاجة متعينة، ولا يوجد بديل إسلامي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي، فيجوز التأمين في رأي بعض المعاصرين كالدكتور البروفسيور الصدِّيق محمد الضرير، ويجوز بالتالي العمل في تلك الشركات التقليدية، ولا يجوز في رأي الأكثرين.

العمل في أجهزة الضرائب:

إذا كانت الضريبة عادلة، والدولة بحاجة للأموال لصرفها في النفقات العامة، الدفاعية والثقافية والصحية ونحوها، فيجوز فرض هذه الضرائب للضرورة أو الحاجة العامة، ويجوز العمل في أجهزتها، عملاً بإفتاء فقهائنا كالقرطبي والشاطبي والغزالي وعز الدين بن عبد السلام والنووي بجواز فرض ضريبة الخراج (الضريبة

العقارية) على الأغنياء إذا خلا بيت المال واضطرت الدولة للدفاع عن حـــدودها وأهلها.

وأما إذا كانت الضريبة ظالمة أو غير مشروعة وهي ضريبة المكوس (العشور)، فلا يجوز جبايتها ولا العمل في أجهزتها، والله يحب المتقين.

ثانيًا: حكم المهن والوظائف في نطاق الأعمال التجارية الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

هذا هو البحث الثاني في بيان أحكام بعض المهن والوظائف في نطاق الأعمال الاقتصادية المعاصرة التي تتداخل فيها اعتبارات متعددة، وتشتبك فيها أحكام الحلال والحرام، والمشتبه فيه، ويحتاج الأمر إلى ملاحظة أمرين: وجوب اجتناب الحرام، والعمل بالاحتياط والورع في إصدار الحكم، ولو كانت هنالك رغبة إلى التيسير والتسامح ما لم نقع في الإثم، اتباعًا للمنهج النبوي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا خيِّر بين أمرين، اختار أيسرهما ما لم يكن مأثمًا**". وهذا هو منهجي الدائم في إصدار الفتاوى.

ومحور هذه المهن والوظائف وهو المحور الرابع من محاور المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة، المنعقد في دولة البحرين- المنامة في شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٢٤-٢٠٠٧/١١/٧م ذو أهمية حيوية لتلبية رغبات العاملين في بعض المشاريع في بلاد الغرب.

وأستعين بالله تعالى في بيان أحكام بنود هذا المحور الستة، راجيًا من الله التوفيق.

المبحث الأول

العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة

نص السؤال هو: توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، والتي يسارع المستثمرون إلى أخذ توكيلاتها، والقبول بهذه التوكيلات يقتضي القبول بكل ما تُقدمه من مبيعات، ومنها ما يشتمل على بعض المحرمات، ولا سبيل إلى استثناء هذه المنتجات المحرمة، فما مدى مشروعية الاستثمار في هذه التوكيلات، مع وجود هذه الشوائب؟ وهل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة مع فصل أرباحها والتخلص منها؟

ومن أمثلة هذه المحرمات بيع لحم الخنزير وبعض المشروبات الكحولية المسكرة.

والجواب: أن بيع منتجات هذه المحلات التجارية يختلط فيها الحلال مع الحرام، سواء أكان المسلم مباشرًا إبرام عقد البيع، أم قام به عامل مستأجر غير مسلم؛ لأن حصيلة الريع من أرباح البيوع تصب في صندوق المشروع ويقع كله في ملكية القائم بالعمل المستحق له في العقد الإداري.

والظاهر أن قبول المسلم بإدارة هذا المشروع يراد به الدوام والاستثمار طوال مدة الاتفاق، فلا ينطبق عليه الأخذ برخصة الضرورة أو الحاجة الماسة للحفاظ على النفس من الهلاك جوعًا أو عطشًا، باعتبارات أن (الضرورات تبيح المحظورات)؛ لأن أثر أو حكم الضرورة مؤقت ومقدر، و (الضرورة أو الحاجة التي في حكمها تقدر بقدرها).

ويكون الحكم حينئذ هو تحريم مثل هذه التوكيلات أو إدارة هذه المشروعات الناجحة؛ لأن "**الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم أكل ثمنه**"[١] وبما أن الخمر والخنزير محرَّمان في الشريعة الإسلام، فيكون ثمنها حرامًا، والانتفاع به حرام، والبيع في ذاته فاسد، والفاسد حرام، وكسبه خبيث حتى ولو اقتطع الربح وتخلص صاحبه بالتصدق به إلى المحتاجين.

ودليل التحريم: الحديث المتفق عليه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**"[٢].

واختار ابن القيم أن هذا المال الحرام في جميع كيفياته يجب التصدق به – أي عند التوبة – ولا يرد إلى الدافع؛ لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض، لا يمكِّن صاحبَ العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث يجب التصدق به، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر (٢٩٥٧)، ومالك في موطئه كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر (١٣٣٤)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الخمر (٤٥٨)، وأحمد في مسنده من مسند بني هاشم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢٨٢٤)، والدارمي في سننه كتاب الأشربة باب النهي عن بيع الخمر وشرائها (٢٠١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ثمن الكلب (٢٠٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٢٩٣٠).

(٣) المرجع والمكان السابق.

وكذلك أحاديث أخرى في الخمر، منها: "**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**"[١].

فصاحب المشروع هو آكل الثمن، الذي تقع عليه اللعنة، سواء أكان هو المباشر للبيع أم غيره ولو من غير المسلمين، وسواء أكان الشارب مسلمًا أم غير مسلم.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**"[٢].

والخلاصة: هو أن العمل في توكلات محلات بيع الأطعمة السريعة، المختلطة بالحلال والحرام، حرام شرعًا، ولا سبيل إلى استثناء المنتجات المحرمة بفصل أرباحها والتخلص منها؛ لأن عقد البيع ذاته فاسد وحرام، والفاسد يجب فسخه، وكسبه خبيث، ويأثم فاعله.

لكن تطهير المال يمكن بفصل أرباح الأطعمة المحرمة والتصدق بها، لأنه سبيل التخلص من المال الحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضًا بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..".

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس، ورواه الحميدي في مسنده عن أبي هريرة (منتقى الأخبار لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٩/٨ ط العثمانية المصرية ١٣٥٧ ، ط أولى.

المبحث الثاني
بطاقات الصرف الآلي

نص السؤال: توجد هذه البطاقات في كثير من الأماكن لتمكن طالبي الشراء من الحصول على بعض النقد عند الحاجة إليه، ومن المعلوم أن من الناس من يسحب من حسابه مباشرة، ولا حرج في ذلك، ومنهم من يسحب قرضًا مقابل نسبة ربوية يبدأ حسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير مثل هذه الماكينات في المحلات الخاصة مقابل نسبة تجعل لمن يوفر لديه مكانًا لمثل هذه الماكينات ؟

الجواب: لا شك بأن ظاهرة السحب الفوري من الحساب في نوافذ بعض المصارف التجارية أو العقارية أو الزراعية وغيرها، سهَّلت الحصول على النقود عند الحاجة الضاغطة إليها، وهي من تطورات استخدام الآلات التقنية الحديثة، وأصبحت مرغوبًا فيها ومقبولة توفيرًا للوقت، وتفاديًا لزحمة الانتظار في بيوت هذه المصارف.

فإن كان السحب من حساب الساحب مباشرة، فهو عمل مشروع، لا حرج ولا إشكال فيه.

وأما إن كان السحب من غير حساب الساحب، وإنما من طريق القرض الربوي، فهو عمل حرام وغير مشروع، لاشتمال العمل على الربا. والربا بالإجماع

من كبائر الموبقات والمحرَّمات في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ **وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[١] حتى ولو كان مكان الصرف الآلي مستأجرًا لغير البنك، ويحتاج ذلك إلى نفقات، ولكن من الفوائد الربوية، لأن من آجر مكانًا وهو يعلم أنه يستخدم في الحرام، ارتكب إثم فاعل الحرام، لأنه سهَّل له اقتراف الحرام.

والربا يكون في البيوع وفي القروض، ويكون كل من البيع والقرض المشتمل على الربا حرامًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع[٢] والسلف: هو القرض في لغة أهل الحجاز، وروي عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وابن عباس رضي الله عنهما أنهم (نهوا عن قرض جرَّ نفعًا)[٣]. ومعناه صحيح تؤيده قواعد الشريعة، حتى وإن كان حديثًا موقوفًا.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦٦٢٤)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٤١)، وسكت عنه، بلفظ: "لا يحل"، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء من كراهية بيع ما ليس عندك (١١٥٥)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٤٥٣٢)، والدارمي بلفظ: "نهى" في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن شرطين في بيع (٢٤٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلى ٥٢٠/٨، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٩، وابن القيم في الأعلام ١٢٢/٣، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٣٢/١١، والألباني في صحيح أبي داود (٣٥٠٤).

(٣) حديث موقوف، لكن له حكم الحديث المرفوع (التلخيص الحبير: ص ٢٤٥ ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٣٢/٥ ، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٥٣/٢).

المبحث الثالث

العمل في مجال صرف الشيكات

السؤال: توجد بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، حيث يتقدم إلى هذه المحلات في الغالب من لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة ونحوها، فتأخذ منهم هذه الشيكات، وتقدم إليهم بدلها نقدًا مقابل نسبة منها، فما مدى مشروعية هذا العمل؟

الجواب: إما أن يكون الشيك حال الأداء أو الوفاء أو مؤجل الوفاء. فإن كان الشيك حال الأداء: فيجوز أخذ الأجر عن خدمات التحصيل الفعلية، عملاً بقاعدة الإجارة أو مشروعية الوكالة بأجر.

وأما إن كان الشيك مؤجل الأداء إلى وقت في المستقبل فيحرم اقتطاع نسبة من قيمته مقابل وفائه فورًا؛ لأن ذلك ربا صريح، وهو مثل حالة حسم (خصم) الكمبيالة، لانطباق مبدأ تحريم (بيع الكالئ بالكالئ) أو بيع الدين بالدين عليه.

وذلك لما رواه إسحاق والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدَّين بالدين** [(١)].

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا في إسناده، لكن عمل المسلمين قاطبة عليه، قال الإمام أحمد: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين). وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع.

ويؤكد ما سبق قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٣/١/١٣ حيث نصت الفقرة (أ) على ما يأتي:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانيًا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا.

ويكون العمل بالتالي في بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها حرامًا؛ لأنه مساعدة على الحرام، فيمنع سدًا للذرائع، ويصبح كسب العمل خبيثًا أو مشبوهًا فيه، واجتناب المشتبه فيه أو المختلط فيه الحلال بغيره من الحرام واجب شرعًا عند جماعة من العلماء المحتجين بدليلين:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء من النهي عن بيع الدين بالدين (١٠٣١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب أجل بأجل (١٤٤٤٠)، والحاكم في مستدركه كتاب البيوع (٢٣٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٦٩٠)، وضعف إسناده النووي في المجموع ٣٩٩/٩، وابن حجر في بلوغ المرام (٢٤٧)، والألباني في الإرواء (١٣٨٢).

أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: "**ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال**"[١] وقوله أيضًا: "**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**"[٢] فيدل هذا على ترجيح الحرام على الحلال.

الثاني: أن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن التحريم يوجب ترك الفعل، فإن كان الفعل حرامًا في الواقع، ففي ارتكابه ضرر، وإن لم يكن حرامًا في الواقع بأن كان مباحًا، فلا ضرر عليه في تركه؛ لأنه لا عقاب في ترك المباح[٣]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (دعوا الربا والريبة) يعني ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه ربا. ومعنى حديث "دع ما يريبك"[٤] يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والريب

(١) هذا حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٩/٧ – (١٢٧٧٢)، وقال البيهقي في سننه الكبرى ١٦٩/٧: منقطع وجابر الجعفي ضعيف وروي غير مرفوع، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٦): فيه ضعف وانقطاع، وقال الزرقاني في مختصر المقاصد (٧٨١): لا أصل له، وكذلك الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، عن وابصة بن معبد، وفيه طلحة بز زين الرقي، وهو مجمع على ضعفه، وروي موقوفًا على أنس بن مالك، ورواه أحمد والحاكم وقال: حسن صحيح، وقال الذهبي، سنده قوي.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للباحث: ١٨٠/٢ ، المطبعة التعاونية بدمشق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٦٥٦)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٦١٥)، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٤٢٠)، وحسنه النووي في المجموع ١٨١/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٩٥: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١٠: إسناده صحيح، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٤.

بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما الشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك[١].

وأصرح من ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: ".. **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..**"[٢].

ويرى الشافعية كما ذكر النووي رحمه الله وبعض الحنابلة أن فعل المشتبه فيه مكروه، والورع والامتناع عن المشتبه دون التحريم. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحلال: ما دل الدليل على حله. وهو رأي الإمام مالك أيضًا رحمه الله تعالى[٣]. ويؤكد اتجاه المنع أو التحريم حديث عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع مالا بأس به حذرًا مما به بأس**"[٤].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ١٩٩/١ – ٢٠٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

(٣) شرح الأربعين النووية: ص ٢٥، جامع العلوم والحكم: ١٣١/١ – ١٣٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٣٧٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب الورع والتقوى (٤٣٠٥)، والطبراني في معجمه الكبير باب العين – عطية بن سعد السعدي (٤٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (١٠٦٠٢)، وقال ابن حزم في أصول الأحكام ١٨٢/٢: فيه أبو عقيل لا يحتج به، وقال ابن رجب في الفتح ١٥/١: في إسناده بعض مقال، وضعفه الألباني في الترغيب (١٨٠١).

المبحث الرابع
العمل في محلات بيع الجواهر والمعادن الثمينة

السؤال: يتعرض المسلم لبعض المخالفات في هذه المحلات منها:

- بيع الصلبان وبعض التماثيل أو الرموز الشركية.

- مخالفة القواعد الشـــرعية التي اتفق عليها الجمهور في بيع الذهب والفضة كالتقابض أو التماثل عند اتحاد الجنس.

- مباشرة الأجنبيات مصافحة أو إعانة على ارتداء بعض هذه المجوهرات.

فما مدى جواز العمل في هذا المجال مع وجود هذه المحاذير ؟

والجواب: تقتضي الضرورة الاقتصادية العمل في هذه الأنشطة التجارية الحيوية والرابحة، حتى لا تنحصر هذه التجارة في أيد غير مسلمة، وكيلا تـــزداد الآثـــام بالتعامل مع غير المسلم؛ ولأن الدنيا مملوءة بالمعاصي، والمعصية لا تسوغ الامتناع عن النشاط التجاري، ولكن على المسلم القوي في دينه اجتناب تلـــك المعصـــية، والأمر سهل جدًا.

فيحرم على المسلم بيع الصلبان ونحوها من أدوات المعصية وبعض التماثيـــل، عملاً بما نص عليه فقهاؤنا في البيوع؛ لأن من دل على شر أو أعان على ذلـــك فعليه وزر الفاعل، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال عليه الصلاة والسلام: "**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك مـــن**

أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا"[(١)]. والامتناع من ذلك لا يمنع إباحة بقية البيوع الجائزة.

ويحرم أيضًا مصادمة القواعد الشرعية في تحريم الربا المنصوص عليها في القرآن والسنة، ومنها اشتراط التماثل في بيع الجنس بجنسه، واشتراط التقابض في بيع المال الربوي بجنسه أو بغير جنسه، عملاً بالحديث المشهور: "**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير،والملح بالملح مثلاً بمثل، يدًا بيد**[(٢)]، **فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه**"[(٣)] أي اختلف الجنس في المالين الربويين.

وبه يتبين حرمة بيع الذهب أو الفضة ونحوهما بالتقسيط، خلافًا لما يفعله كثير من الناس، وبخاصة النساء، وتجنب هذا أمر سهل ويسير.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة... (٤٨٣١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة (٣٩٩٣)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى... (٢٥٩٨)، وابن ماجة في سننه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٢)، والدارمي في سننه من المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٥١٢).

(٢) الجملة الأولى واضحة في اشتراط التماثل أو التساوي بين المالين إذا اتحد الجنس، والجملة الثانية تشترط التقابض في المالين الربويين، سواء اتحد الجنس أو اختلف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٢٩٧١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب الشعير بالشعير (٤٤٨٧)، وأحمد في مسنده من باقي مسند المكثرين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٢٠٨)، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (٢٠٣١).

وكذلك تحرم مصافحة المرأة الأجنبية أو لمسها على المعتمد، ومن السهل اجتناب ذلك، والواقع المشاهد أن إلباس المرأة الخاتم أو السوار ونحوهما يتم باستعمال قطعة قماش من حرير أو غيره، ليسهل الانزلاق، ويمكن تحقيق الغاية الأخرى المهمة وهو عدم اللمس، وأما وضع العِقْد من الذهب أو الألماس ونحوها على العنق فيسهل ذلك من طريق المرأة نفسها. ويزداد الحرج أو الإثم إذا امتنع المسلمون من هذه التجارة، وترك الأمر بيد النصراني وغيره.

والخلاصة، أن وجود المعصية أو شوائبها لا يمنع من ممارسة تجارة الجواهر، فيمكن ذلك بغير التورط في المعصية، ويزداد الإثم إن مارس هذه التجارة غير المسلمين في لمس المرأة المسلمة أو مصافحتها أو إلباس المرأة المسلمة عقود الذهب أو الخواتم والأساور وغيرها.

ومن قصد التنزه عن الحرام بنية صادقة أعانه الله عليه، وألبسه الله نور الإيمان، وحقق احترام الأزواج وغيرهم.

والحاصل أن العمل في هذه المجالات جائز ومطلوب شرعًا، بشرط اجتناب الحرام بأنواعه المختلفة، فالحرمة لا تمنع نشاطًا، ولا تعد عذرا في ترك التجارة.

المبحث الخامس

محطات الوقود

السؤال: هل يجوز في محطات الوقود الإقدام على بيع التوابع من تبغ أو ممارسة قمار أو غيرهما، وهل تزول الحرمة بالتخلص من ريع التوابع الممنوعة شرعًا، بصرفها في وجوه مشروعة أو مصارف عامة؟

الجواب: إن بيع الأشياء الحرام استعمالها أو الانتفاع بها بيع فاسد، والبيع الفاسد حرام، وكسبه خبيث يجب التخلص منه، بتصحيح العقد، فإذا كان الشيء حرامًا يأثم بائعه، فيكون بيع تذاكر القمار حرامًا ومن الكبائر، وكذلك بيع التبغ أو الدخان المعروف على القول المشهور وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، لثبوت ضرره، لاشتماله على أكثر من خمسة آلاف مادة سامة ومنها المادة المخدرة، وهو من أهم أسباب الإصابة بالسرطان، والاحتشاء (الجلطة الدموية).

والحرمة والإثم لا يزولان، لكن تطهير المال من الحرام يمكن اللجوء إليه بفصله عن بقية المال وتخصيص صندوق خاص به، ثم التصدق به أو صرفه في وجوه المصالح العامة كتعبيد الطرق وبناء المشافي، وبناء المدارس، وإنفاقه على طلاب العلم كما جاء في جواب السؤال الأول.

المبحث السادس

العمل في مجال السمسرة العقارية

السؤال: هل يجوز العمل في مجال السمسرة العقارية المعاصرة الذي يقتضي الإرشاد فيه إلى شركات التمويل الربوي أو الإعانة عليه، سواء أكان الشراء لغير حاجة خاصة أم بقصد تسهيل شراء ما تقتضيه الحاجة من البيوت للاستعمال الشخصي وليس للاتجار.

الجواب: يجوز عند الفقهاء المسلمين العمل في مجال السمسرة العقارية على أنها عند الحنفية إجارة على عمل بشرط كونها لمدة محددة أو معلومة، لا على أنها جعالة لأنهم لا يجيزون الجعالة، ويجيزون الوكالة على أجر، وهي جعالة في رأي الإمام مالك وإجارة على رأي الشافعية والحنابلة[1].

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في تكييف السمسرة، فإن جميع الفقهاء متفقون على أن يكون محلها مباحًا مشروعًا معلومًا، وإلا لم تجز.

ويترتب عليه، أن عمل السمسار وعقد السمسرة يجب أن يكون في مباح شرعًا وإلا لم يجز، فإن كان عمله في عمليات تمويل مشروعة لا حرمة فيها فهو

(١) بدائع الصنائع ج/٤، البحر الرائق مج ٨ ، الفتاوى الهندية ج/٣، ٤، رد المحتار ج/٥ ، المدونة ج٣ ، ٥، تبصرة الحكام ج/٢، مختصر الخرشي: ج/٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج/٤، مغني المحتاج: ٣٣٥/٢، المغني لابن قدامة: ج ٥.

جائز، وإذا كان في عمليات تمويل ربوية أو غير أخلاقية فهو حـــرام يـــأثم فيـــه السمسار؛ لأنه دل على شر وأعان عليه.

فإن أرشد إلى شركات إسلامية لا تتعامل بالربا أو الغرر (البيع الاجتمـــاعي ونحوه) وغيرهما من ألوان الحرام، كان مثابًا، أو مأجورًا، وفعله مشروعًا، وأما إن كان إرشاده إلى مصارف أو شركات تمويل ربوية ففعله حرام.

وأما إن كان فعله في تمويل ربوي للضرورة أو للحاجة الماسة والمتعينة بحيـــث تنطبق عليه ضوابط الضرورة أو الحاجة لشراء بيت للاســـتعمال الشخصـــي لا للاتجار، ففعله مشروع، وهو أمر نادر، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها.

الخلاصة ومشروع القرار

المعاملات في الإسلام لها ارتباط وثيق بالعقيدة والعبادة والأخلاق، فإن كانت صحيحة شرعًا متفقة مع أوامر الشرع ونواهيه، كانت طيبة مباركًا فيها ويثاب فاعلها، وإن كانت فاسدة شرعًا لمصادمتها أصول الشريعة، كانت خبيثة لا خير فيها ولا بركة، ويأثم العامل فيها.

فيكون العمل في توكيلات بيع الأطعمة السريعة المشتملة على الحلال والحرام حرامًا إلا بصفة مؤقتة للضرورة، لاشتمالها على ما هو مباح شرعًا وحرام في الإسلام، ويكون كسب العمل خبيثًا أو مشتبهًا فيه، ويأثم فاعله، وطريق التخلص من أرباحه هو التصدق به، عملاً بالقاعدة الأصولية: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال) والورع يقضي بتجنب المشتبه فيه، وفعل المشتبه فيه حرام في رأي الحنابلة، ومكروه في رأي بقية الفقهاء.

وبطاقات الصرف الآلي إن كان السحب من حساب صاحبه مباشرة فالفعل حلال، وأما إن كان السحب من غير حساب صاحبه على سبيل القرض الربوي فهو عمل حرام لاشتماله على الربا المحرم إجماعًا، عملاً بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة.

والعمل في مجال صرف الشيكات إن كان الشيك حال الأداء، فيجوز أخذ الأجر عليه من خدمات التحصيل الفعلية، وإما إن كان الشيك مؤجل الأداء للمستقبل، فهو حرام، لاشتماله على الربا سواء بنقص المستحق أو بزيادته.

والعمل في محلات بيع الجواهر والمصاغ ضروري وجائز إن خلا من بيع الصلبان والتماثيل أو كل رموز الشرك، و لم يصادم قواعد الشريعة في تحريم الربا بأن كان بيع الذهب والفضة بعملة ورقية مثلاً مدفوعة في الحال لاشتراط التقابض في مجلس العقد، وأما إن كان الثمن مؤجلاً كله أو بعضه فالبيع باطل أو فاسد وحرام وموجب للإثم واقتراف الكبائر. وتحرم مصافحة البائع المرأة الأجنبية أو لمسها إلا بحائل كمنديل ونحوه.

وإن اشتملت محطات الوقود على حرام كبيع تذاكر القمار أو التبغ أو الكحول المسكر، فالعمل حرام، ويأثم العامل، ويتعين التخلص من الحرام بصرفه في وجود المصالح العامة.

وأعمال السماسرة أو الدلالين حلال إن اقتصرت على التسهيلات العقارية المباحة شرعًا بيعًا أو شراء؛ لأن ذلك من قبيل الوكالة بأجر أو إجارة، وأما إن انضم إليها الإرشاد إلى عمليات التمويل الربوي فهي حرام؛ لأن الدال على الشر كفاعله، والدال على الخير كفاعله.

فهرس الموضوعات

١تقديم بقلم الأمين العام للمجمع ٣

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم من الأعمال..... ٧

وصف محطات الوقود كما رأيتها في الولايات المتحدة الأمريكية: . ٣٩

ما يحل وما يحرم من المهن والوظائف ٤١

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ٨٣

أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة – المصارف – الوظائف العامة (كالقضاء والنيابة والمحاماة) ١٦٣

تأثير الضرورة والحاجة وعموم البلوى في الوظائف ٢٥٠

بحث موجز في معالجة قضايا معاصرة ٢٨٤

حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام . ٣٠٢

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها ٣٣٦

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ٣٦٣

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها ٤٣١

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم ٤٤٧

بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها ٥٤٣

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم في بعض الأعمال في أمريكا ٥٨٩

حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة ٦٦١

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل أو يحرم من المهن والوظائف في نطاق الأعمال خارج ديار الإسلام ٧٣٦

فهرس الموضوعات ٧٩٠